

مَجْلَدُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرْرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطَهَارِ

تأليف

العلامة المحقق الأئمة المؤيد

الشيخ محمد باقر الجليسي

«فهرست اساتذ»

١٠٣٧ - ١١١٠ هـ

طبعة جديدة بحماسة ومصححة

بإشراف لجنة من العلماء

دار احياء التراث العربي

63

السماء
والعالم

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرِّرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطَهَارِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمُ الْعَلَامَةُ الْمَجْمَعَةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ الْمَوْلَى

الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمَجْلِسِيِّ

” قَدِّسَ اللهُ سِرَّهُ ”



دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ
بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ

الطبعة الثالثة المصححة

كلمة المصحح :



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .
وبعد : فهذا هو الجزء السادس والستون من كتاب بحار الانوار الجامعة لدرر
أخبار الأئمة الأبرار حسب تجزئتنا لهذه الموسوعة الكبيرة ، وبه تم كتاب السماء
والعالم أعنى المجلد الرابع عشر حسب تجزئة مؤلفه العلامة ، قابلناه على طبعة الكمبيوتر
المشهورة بطبع أمين الضرب ، وهكذا على نص المصادر التي استخرجت الأحاديث منها.
ثم على نسخة مخطوطة كاملة استلمناها من العلم الحجة آية الله السيد شهاب
الدين الطرعي النجفي دامت بركاته ، وهي نسخة جيدة نفيسة تاريخ كتابتها ١٢٣٥
والكاتب : ابو القاسم بن الحسين الرضوي الموسوي الخونساري ، قابلنا مطبوعتنا هذه
عليها حرفاً بحرف عند الطباعة ، والله هو الموفق للصواب .

محمد الباقر البهودي

رجب الاصب عام ١٣٩٣ هـ ق

﴿ باب ﴾

﴿ ذبايح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين ﴾

الآيات : المائدة : اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم^(١).

تفسير : المراد باليوم الآن لا اليوم المتعارف، والطيبات كل مستطاب من الاطعمة كما فهمه القوم، أو كل ما فيه جهة حسن واقعي « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » قيل : المراد بالطعام الذبايح وغيرها، وقيل مخصوص بالذبايح، وروي عن الصادق عليه السلام أنه مختص بالحبوب وما لا يحتاج إلى التذكية « وطعامكم حل لهم » أي لأهل الكتاب فلا عليكم جناح أن تطعموهم .

قال شيخنا البهائي ره في رسالته المعمولة لحكم ذبايح أهل الكتاب : لاخلاف بن علماء الاسلام في تحريم ذبايح من عدا اليهود والنصارى والمجوس من أصناف الكفار، وإنما الخلاف في الأصناف الثلاثة لاغير، فذهب جمهور الامامية كالشيخ المفيد رحمهم الله ابن رحمهم الله بن النعمان و الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى وأبي -

(١) المائدة ٦ والظاهر بقرينة قوله تعالى : « وطعامكم حل لهم » حلية التعامل معهم والمعنى أن ما يشرونه أهل الكتاب ويجلبونها الى أسواقهم يحل لكم اشتراؤها وابتاعها ، كما أن ماتشرونه وتجلبونه في أسواقكم يحل لهم ابتاعها وشراؤها ، ولذلك يتعاملون معكم .
فلو كانت الآية مطلقة تشمل أنواع المطمومات ومنها ذبايح أهل الكتاب ، لكان قوله تعالى : « وطعامكم حل لهم » لغواً حشواً فإنه لا معنى لان يحكم القرآن عليهم بحلية ذبايحنا لهم فانهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، و لذلك لا يأكلون من ذبيحتنا فالتشبت بالآية على حلية ذبايحهم لنا على غير محله .

الصلاح وابن حمزة وابن إدريس والعلامة جمال الدين والمحقق نجم الدين والشيخ محمد بن مكّي وسائر المتأخرين عطر الله مضاجعهم إلى أن ذبايحهم محرمة لا يجوز الأكل منها على حال من الأحوال ، سواء ذكر اسم الله تعالى عليها أم لا ، ووافقهم على ذلك الحنابلة ، وذهب الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة إلى إباحة ذبايح أهل الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليها ، ووافقهم الشاذل من علماء الامامية كابن أبي عقيل .

وقال محمد بن بابويه طاب ثراه : إذا سمعنا اليهودي والنصرانيّ والمجوسيّ يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، فإنّ ذبيحته تحلّ لنا ، وإلا فلا . وإلحاق المجوسيّ باليهودي والنصرانيّ ، لأنّ لهم شبهة كتاب .

ثمّ اختلف علماء الأمة في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية ، فذهب الحنابلة وجمهور الاصفهانيّ إلى تحريم أكلها سواء ترك التسمية عمداً أو سهواً ، ووافقهم صاحب الكشاف مع أنّه حنفيّ الفروع ، حيث قال من حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه ، كيف ما كان ، لما ترى في الآية من التشديد العظيم ، هذا كلامه . وذهب الشافعيّة والمالكيّة إلى إباحة أكلها مطلقاً ، وذهب جماهير الامامية إلى التفصيل بأنّه إن تركها عمداً حرم أكلها ، وإن تركها سهواً لم يحرم ، وهو مذهب الحنفيّة فهذه هي المذاهب المشهورة .

ثمّ قال : احتجّ جمهور الامامية على تحريم ذبايح أهل الكتاب بقوله تعالى « ولأنّ أكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق ^(١) » وأهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبايحهم ، فتكون محرمة بنصّ الكتاب ، ولو فرض أنّ النصرانيّ تلفظ باسم الله عند الذبح فإنّما يقصد الإله الذي يعتقد أنّه أبو المسيح ، وكذا اليهودي إنّما يعني الإله الذي عزير ابنه ، فوجود اللفظ في الحقيقة كعدمه .

وأما تأويل قوله سبحانه « ممّا لم يذكر اسم الله عليه » بالميتة فظاهر البعد ، وقوله تعالى عقيب ذلك « وإنّ الشياطين ليوحون » إلى قوله سبحانه « إنّكم لمشركون » لا يدلّ عليه كما سنذكره ، وأبعد منه تأويل « ممّا لم يذكر اسم الله عليه » بما ذكر غير

اسم الله عليه .

وأما وقوع مثل هذا التأويل في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» (١) فاتمها هولعدم استقامة الكلام بدونه ، بخلاف مانحن فيه ، على أن ارتكابه هنا لا يشفي العليل ، لما نقل أن النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح . واحتج الامامية أيضاً بالروايات عن أئمة أهل البيت كما رواه محمد بن مسلم (٢) عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : سألته عن النصارى أتوكل ذبايحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ، وكما رواه إسماعيل بن جابر (٣) عن الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال عند جريان ذكر أهل الكتاب : لا تأكلوا ذبايحهم ، وكما رواه سماعة بن مهران (٤) عن الامام موسى الكاظم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودى والنصراني ، قال : لا تقربهما ، وكما رواه زكريا بن آدم (٥) عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال : أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف [الدين] الذي أنت عليه وأصحابك إلا عند الضرورة ، والروايات عنهم بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث ، والروايات النافية لها لا تصلح لمعارضتها لأن هذه معتضة عندنا بالشبهة المقاربة للإجماع .

ثم قال - ره - احتج الحنفية والشافعية والمالكية على إباحة ذبايح اليهود والنصارى بوجوه :

الأول الأصل في الأشياء الحل حتى يتبين التحريم ، ولم يثبت .
الثاني قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والطعام يشمل اللحم وغيره ، والآية ناطقة بجواز أكل ذبايحهم .

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) الكافي ٢٣٩٠٦ ، التهذيب ٦٥٨٩ .

(٣) التهذيب ٦٣٩٩ ، الكافي ٢٤٠٠٦ .

(٤) الكافي : ٢٤٠٠٦ ، التهذيب ٦٥٨٩ .

(٥) التهذيب : ٧٠٠٩ .

وأما التنافي بينهما وبين قوله تعالى «ولأن تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»^(١)،
فيمكن دفعه بوجهين :

الأول أن يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس^(٢)،
ويدل عليه قوله تعالى في هذه الآية «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم»
فقد روي في تفسيرها أن الكفار كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون
الله ، فما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتموه ، ووجه التأييد أنهم أرادوا بما قتل الله
مامات حتف أنفه فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك أيضاً ليتلاءم أجزاء الكلام
ويخرج عن التنافر .

الوجه الثاني أن يأول الصلة بما ذكر غير اسم الله عليه ، حيث قال جل ثناؤه
«قل لأجد فيما أوحى إلى محرماً ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً
أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به»^(٣) الآية قرينة ظاهرة على أن
المراد به في تلك الآية هذا المعنى لا غير ، فالواو في قوله سبحانه «وإنه لفسق» وواو الحال
أي لأن تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً أي أهل به لغير الله ، ولا يسقيم
كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الإنشاء .

الثالث روي أن النبي ﷺ أكل من الذراع المسموم الذي أهدته إليه اليهودية
و كان مرض السم يعاوده في بعض الأوقات إلى أن مات ﷺ من ذلك ، وأكله من
ذلك اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود .

واحتج الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية ، سواء تركها عمداً
أو سهواً ، بظاهر الآية «ولأن تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» واحتج المالكية والشافعية
على إباحتها مطلقاً بظاهر قوله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله»^(٤) وهذا

(١) الانعام : ١٢١ .

(٢) راجع الدر المنثور : ٣ ص ٤٣ .

(٣) الانعام : ١٤٥ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد على ما في الدر المنثور : ٣ ص ٤٢ .

الحديث لم يثبت عند الامامية وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد، وأورد الشافعية عليهم أنه على هذا التقدير يلزم كون المسلم أسوأ حالاً من اليهود والنصارى، لأنّ المسلم التارك التسمية عمداً لا يجوز أكل ذبيحته واليهود والنصارى التارك يجوز أكل ذبيحته، وهذا الإيراد ليس بشيء لأنّ الأمور تعبدية لا مجال للبحث فيها .

ثمّ قال - ره : والجواب عن الاستدلال بآية «وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم» بأنّه لا يربّان ظاهرها ينافي ظاهر آية «ولأنّ أكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» ولكن رفع التنافي ليس بمنحصر فيما ذكرتم ليمتّ كلامكم فإنّ رفعه بما قلنا ونقله محدثونا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بتخصيص الطعام بما عدا اللحوم أولى وأحسن من حملكم وتأويلكم البعيد، وتخصيص الطعام بالبرّ والتمر ونحوهما شايع .

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ كنا نخرج لصدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير،^(١) ومعلوم أنّ المراد بالطعام ما قلنا، إذ يقال صاع من لحم، وقد روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنّ المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها^(٢) ورواية ابن أبي حاتم لم تثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا .

ولا دلالة في قوله تعالى «وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم» الآية على أنّ المراد بمالم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط، لأنّه يشمل فردي مامات حتف أنفه

(١) رواه البخارى فى كتاب الزكاة تحت الرقم ٧٣ و٧٥ و٧٦ ومسلم أيضاً تحت الرقم

١٧ و١٨ (ج ٢ ص ٦٧٨) والنسائى فى سننه كتاب الزكاة الرقم ٣٦ و٣٨ وابن ماجه بالرقم

٢١ والترمذى بالرقم ٣٥ ، وهكذا فى حديث احتجاج النبى (ص) عن انس بن مالك قال :

احتجم رسول الله حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام ، رواه مسلم ، فى كتاب المساقاة

تحت الرقم ٦٢ ، وهكذا فى حديث الشاة المصراة د وان شاء ردها وصاعاً من طعام ، رواه

البخارى فى كتاب البيوع بالرقم ٦٤ و ابوداود بالرقم ٤٦ والترمذى بالرقم ٢٩ والدارمى

بالرقم ١٩ وابن حنبل ٢ ص ٢٥٩ ولغظه د اناء من طعام ، ص ٤ ، ٣١٤ ، ومثله حديث مبيشة آل

محمد (ص) وقال رسول الله : ما أصبح فى آل محمد [الا] مدمن طعام ، رواه ابن ماجه فى

كتاب الزهد الباب ١٠ بالرقم المسلسل ٤١٤٨ ، ومثل هذه التعبيرات كثيرة .

(٢) راجع الكافى ٦ ص ٢٤١ .

وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه من ذبايح المسلمين والكفتار ، وحصول الجدل في الفرد الأوّل لأنّ تلييسهم على المسلمين وإظهارهم الباطل في صورة الحقّ إنّما يتمشّى فيه فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون مالم يجادلوا فيه ، وذلك لا يوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى وكذا لادلالة في قوله « وإنّه لفسق » على تأويل ممّالم يذكر اسم الله عليه^(١) فإنّ استعمال الفسق في الآية في غير معناه الحقيقيّ حيث أخرجه عن معناه المصدرىّ لوجود الصارف فيها عن حمله عليه ، لا يدلّ على أنّه في آية أخرى محمول على غير معناه الحقيقيّ ، والحال أنّه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقيّ .

والواو في قوله تعالى « وإنّه لفسق » لا يتعيّن كونها للحال كما لا يتعيّن عود الضمير إلى الموصول ، لاحتمال جعل الواو اعتراضية واحتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشف وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في أثناء الكلام تقع في آخره أيضاً كما قالوه في قول النبي ﷺ « أنا سيّد ولد آدم ولا فخر »^(٢) صرّح بذلك في المطوّل وغيره أيضاً ، فاحتمال كونها للعطف قائم .

وأما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء فجوابه أنّه من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه إلى تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية .

قال صاحب الكشف عند تفسير قوله تعالى « ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر »^(٣) وقصة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى .

(١) متعلق بقوله « وكذا لادلالة » والضمير راجع الى كون المراد ممّالم يذكر

اسم الله عليه ، الميتة . كذا في هامش المطبوعة .

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجّة عن أبي سعيد الخدرى ، ورواه مسلم وأبو داود

عن ابى هريرة من دون زيادة واللفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » راجع كشف الخفاء للمجلونى ١٠٣٠٣ .

(٣) البقرة ٨ .

وقال صاحب الكشف : أراد أنه ليس من باب عطف جملة على جملة لتطلب مناسبة الثانية مع السابقة ، بل من باب ضمّ الجملة مسوقة إلى أخرى .
وقال صاحب الكشف أيضاً عند تفسير قوله تعالى «وبشّر الذين آمنوا وعملوا الصالحات» (١) فإن قلت على م عطف هذا الأمر ولم يسبق أمر ولا نهى ليصحّ عطفه عليه ؟ قلت : ليس الذي يعتمد بالعطف هو الأمر حتّى يطلب له شاكل من أمر أو نهى يعطف عليه إنما المعتمد بالعطف هو جملة وصف نواب المؤمنين ، فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما يقال : زيد يعاقب بالقيد والازهاق ، وبشّر عمراً بالعمو والاطلاق انتهى .

وقال السيّد في شرح المفتاح بعد ما قرّناه : لا يشترط في عطف القصة على القصة تناسب الجملتين في الخبريّة والانثائيّة ، فليكن ذلك على ذكر منك ، فانه ينبجيك من تكلفات باردة في مواضع شتى .

وقد يقال في إبطال كون الواو هنا للحال أنّ التأكيد بانّ الأمر غير مناسب للجملة ، لأنّ الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة ، فالمعنى - والله أعلم - : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إذا كان فسقاً فليس المقام حينئذ مقام التأكيد ، إذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقاً مؤكّداً كما هو مقتضى رجوع النهي الى القيد في نحو ما جاء زيد ماشياً ، ولا تضرب زيداً راكباً ، ولهذا لم يجعلوا جملة « وإته لقسّم لوتعلمون عظيم » بعد قوله جلّ شأنه : « فلا أقسم بمواقع النجوم » (٢) حالية ، وإنما حكموا بأنّها معترضة بين القسم وجوابه لئلاّ يلزم ما قلناه هنا .

وعندى في هذا الكلام نظر إذ لا مانع من تقييد النهي عن كلّ ما لم يذكر اسم الله عليه ، بترتيب الحكم المؤكّد بكون أكله فسقاً ، والجملة الحالية تؤكّد كما

(١) البقرة ٢٥ .

(٢) الواقعة : ٧٦ و ٧٥

ذكره نجم الأئمة الشيخ الرضي ومثّل بقولنا لقيته وإنّ عليه جبة ، وعدّ من ذلك قوله تعالى في بحث الحروف المشبهة بالفعل « وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلاّ إنهم » (١) . هذا وظنّني أنّ وجه التأكيد في هاتين الجملتين أنّ كلاّ منهما كلام برأسه ، ملقى إلى المؤمنين ، فهو رائع عندهم متقبّل لديهم كما ذكره صاحب الكشف عند قوله تعالى « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا » (٢) .

وأما ما قيل من أنّ وجه التأكيد في الآية التي نحن فيها ، هو أنّ الكفّار منكرون كون أكل مال يدكر اسم الله عليه فسقاً ، فليس بشيء لأنّ المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون ، وهم لا ينكرون كون أكل الميتة فسقاً ، و المنكر لذلك هم غير المخاطبين بها ، فحينئذ تأكيد الكلام الملقى إلى غير المنكرين لكون غير المخاطبين منكرين ، اختراع لا يعرفه أحد من علماء المعاني .

والجواب عمّاروي من أكله ﷺ من اللحم الذي أهدته اليهوديّة ، بأنّ الرواية لم تثبت صحتها عندنا ، واحتمال علمه ﷺ بشراء تلك اليهوديّة ذلك اللحم من جزّار مسلم ، إمّا باخبار أحد من الصحابة أو بالهام ونحوه قايم ، والتقريب لا يتم بدون بيان انتفائه .

وأما ما اختاره ابن بابويه من إبّاحة ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس إذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح ، فقد استدلّ عنه بعض الروايات ، وبقوله سبحانه « فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » (٣) وهذا قد ذكر اسم الله عليه ، وليس في الآية الكريمة تقييد الذّا كر بكونه مسلماً ، فتدخل الأصناف الثلاثة ، وأمّا غيرهم من الكفار ، فهم خارجون ، باجماع المسلمين على تحريم ذبائحهم ، ولولأنّ قوله هذا مخالف للروايات المتضاربة ، وعمل جماهير علمائنا ، لكان العمل به غير بعيد عن الصواب ، إنّ الحفنا المجوس بأهل الكتاب انتهى كلامه رفع الله مقامه .

(١) الفرقان : ٢٠ .

(٢) البقرة : ١٤

(٣) الانعام : ١١٨ .

وقال الشيخ السديد المفيد قدس الله نفسه الزكية في رسالة الذبايح : اختلف أهل الصلوة في ذبايح أهل الكتاب ، فقال جمهور العامة بإباحتها ، وذهب نفر من أوائلهم بحظرها ، وقال جمهور الشيعة بحظرها ، وذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إباحتها ، واستدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله عز وجل « ولأنأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » (١) .

قالوا فحظر الله سبحانه بتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسمه من الذبايح ، دون ما لم يردّه من غيرها الاجماع والاتفاق ، فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية أهواللفظ بها خاصة أم هوشى . ينضم إلى اللفظ ، ويقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمله وإتياء الصيغة من أمثاله في الكلام ، فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجردّه لاتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها ، كالمرتد وإن سمي تجهلاً ، والمرتد عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها والمشبه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنى ، وإن دان بفرضها عند الذبيحة متدينًا ، والثنوية والدّيسانية والصابئين والمجوس .

قلت إن المعنى بذكرها هو الثاني من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية من عددناه وأمثالهم في الضلال ، فنظرنا في ذلك ، فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتدينين بفرضها على ما تقرّر في شريعة الاسلام ، مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها ، دون من عداه ، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممن أنكر وجوب فرضها وتلفظ بها الغرض له دون التدين ممن سمّيناه وحصوله أيضاً مع تسمية المتدينين بفرضها إذا كان كافراً يجحد أصلاً من الشريعة لشبهة عرضت له وإن كان مقرراً بساير ما سوى الأصل على ما بينناه ، وحظر ذبيحة المشبه وإن سمي ودان بفرضها كما ذكرناه .

وإذا صح أن المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من التدين بفرضها على

شرط ملة الاسلام ، والمعرفة بمن سماه ، ثبت حظر ذبايح أهل الكتاب ، لعدم استحقاقهم من الوصف بـما شرحناه ، ولحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بشر كائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفار .

سؤال : فان قال قائل : فان اليهود تعرف الله جل اسمه وتدعي بالتوحيد وتقرُّ به ، وتذكر اسمه على ذبائحها ، وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال .

الجواب: قيل له : ليس الأمر على ما ذكرت ، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عزوجل حسب ما قدرت ، ولا هي مقرّة بالتوحيد في الحقيقة ، وإن كان تدعى ذلك لأنفسها ، بدلالة كفرها بمرسل محمد ﷺ وجدها لرَبوبيته ، وإنكارها لالهيته من حيث اعتقدت كذبه ﷺ ودانت ببطلان نبوته وليس يصحّ الاقرار بالله عزوجل في حالة الانكار له ، ولا المعرفة به في حدّ الجهل بوجوده ، وقد قال الله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله [واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله ، ^(١) وقال : « ولو كانوا يؤمنون بالله [والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ^(٢) ، وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ^(٣) ، .

ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى وله موحدّة لكانت به مؤمنة ، وفي نفي القرآن عنها الايمان ، دليل على بطلان ما تخيله اللصم .

على أن ما يظهر اليهود من الاقرار بالله عز اسمه وتوحيده قد يظهر من مستحلّ الخمر بالشبهة ، ويقترن إلى ذلك باقراره بنبوّة محمد ﷺ والتدين بما جاء به في الجملة وقد أجمع علماء الأمة على أن ذبيحة هذا محرّمة ، وأنه خارج من جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية ، فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرّمة

(١) المجادلة ٢٢ .

(٢) المائدة ٨١ وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة .

(٣) النساء : ٦٥ .

لزيادتهم عليه في الكفر والضلال أضعافاً مضاعفة .

مع أنه لاشيء يوجب جهل المشبهة بالله عزوجل إلا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله ، ولا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة مع إنكارهم للهيئة مرسل محمد ﷺ وكفرهم به ، إلا وهو يلزم صحة الحكم على المشبهة بالمعرفة ، وإن اعتقدوا أن ربهم على صورة الانسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عزوجل ، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة ، وإن ذهب علمه على جميع المقلدة .

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية ، ولا يراها عند الذبيحة فرضاً ، وإن استعملها منهم إنسان فلعادة مخالطة ، مع أن مخالفتنا لا يفرقون بين ذبايح اليهود والنصارى ، وليس في جهل النصارى بالله عزوجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالأقائيم ، والجوهر والأب والابن والروح والأتحاد ، شك ولا ريب ، وإذا ثبت حظر ذبايح النصارى بما وصفناه ، وجب حظر ذبايح اليهود ، للاتفاق على أنه لا فرق بينهما في الإباحة والتحريم .

وشيء آخر وهو أنه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عزوجل معرفة ، وجب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفة ، ولعبدة الأصنام من قريش ، ومن شاركهم في الاقرار بالله سبحانه ، واعتقادهم بعبادة الأصنام القرية إليه عز اسمه ، فإن كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبايحهم لاقراءهم في الجملة بالله تعالى ، فكفر من عددناه لا يمنع أيضاً من ذلك ، وهذا خلاف للاجماع ، وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدنا من الاعتلال .

ومما يدل أيضاً على حظر ذبايح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار ، أن الله جل اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة ، وحظر الاستباحة على الشك والريب ، فوجب اختصاصها بذيبة الدائن بالشريعة المقررة بفرضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها ، إذا كان غير مأمون على نبذها والتعمد لتترك شروطها لموضع كفره بها ، والقرية بافساد أصولها ، وهذا موضح عن حظر ذبايح كل من رغب عن ملة الاسلام .

وشيء آخر وهو أن القياس المستمر في السمعيّات، على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبايح أهل الكتاب من قبل أن الاجماع حاصل على حظر ذبايح كفّار العرب، وكانت العلة في ذلك كفرهم، وإن كانوا مقرّين بالله عزوجل، فوجب حظر ذبايح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر، وإن كانوا مقرّين لفظاً بالله جل اسمه على ما بيّناه .

وشيء آخر وهو أننا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النية من فرضها، فوجب أن يكون ذبيحة من أبي فرض التسمية محظورة، وإن تلفظ عليها بذكرها، وهذا مما لا محيص عنه .

فان قالوا فماتصنون في قول الله عزوجل « اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أدرتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم »^(١) وهذا صريح في إباحة ذبايح أهل الكتاب .

قيل له : قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المعنى في هذه الآية من أهل الكتاب، من أسلم منهم وانتقل إلى الايمان، دون من أقام على الكفر والضلال، و ذلك أن المسلمين تجنبوا ذبايحهم بعد الاسلام كما كانوا يتجنبونها قبله، فأخبرهم الله تعالى باباحتها، لتغيير أحوالهم عما كانت عليه من الضلال .

قالوا : وليس بمنكر أن يسميهم الله أهل كتاب وإن كانوا بالاسلام كما سمى أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الاسلام، حيث يقول « وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشتركون بآيات الله ثمناً قليلاً »^(٢) فأذا فهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملة الاسلام، فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عما لزمه، و إن كانوا على الحقيقة من أهل الايمان والاسلام .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) آل عمران : ١٩٩ .

وقال الباقر من أصحابنا : إن ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختص بصوبهم وألبانهم ، وما شاكل ذلك دون ذبايحهم ، بما قد منازكره من الدلائل وشرحناه من البرهان ، لاستحاله التضاد بين حجج الله تعالى والقرآن ، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار ، وهذا كاف لمن تأمله .

سؤال : فان قال قائل : خبروني عما ذهبتُم إليه من تحريم ذبايح أهل الكتاب أهوشيء تأثرونه عن أئمتكم من آل محمد عليهم السلام أم حجبتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتبار دون السماع [الشياع] من جهة النقل والخبار ؟

جواب : قيل له : عمدتنا في ذلك أقوال أئمتنا الصادقين من آل محمد عليهم السلام وما صح عندنا من حكمهم به ، وإن كان الاعتبار دليلاً قاطعاً عند ذوي العقول والأديان ، فانالم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأثر ووصفناه .

فان قال : فانني لم أقف من قبل على شيء ورد من آل محمد عليهم السلام في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لأضيف مفهومه إلى ما قد استقر عند العلم به من دليل القرآن ، على ما رتبتموه من الاستدلال .

قيل له : أما إذا آثرت ذلك للبيان ، فانما مثبتوه لك والله الموفق للصواب .
ثم قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبو جعفر بن بابويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عمرو ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل الصادق جعفر بن محمد عن ذبيحة الذمي ، فقال : لا تأكلها سمى أم لم يسم ^(١) .

و بالسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحسمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً يبيع بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، فقال لا تأكل ذبيحته ، ولا تشتر منه ^(٢) .

(١) رواه في الكافي ٦ ص ٢٣٨ باب ذبايح أهل الكتاب بالرقم ١ .

(٢) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ .

أقول : ثم أورد قدس الله روحه جملة من الأخبار من الكافي وغيره مما سيأتي بعضها ، ثم قال :

فهذا جملة مما ورد عن أئمة آل محمد عليهم السلام في تحريم ذبايح أهل الكتاب ، قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة ، وعن جماعة بمثلهم - في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة - يجب العمل ، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر ، ويجب العمل لمن تأمل ونظر ، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قضيناه من ذبايح أهل الكتاب والحمد لله . فأما تعلق شذاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها ، فإن ذلك وجهين أحدهما التقية من السلطان ، والاشفاق على شيعته من أهل الظلم والطغيان ، إذا القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبية و ضد ما يفتى به سلطان الزمان ، ومن قبله من القضاة والحكام .

والثاني ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح أهل الكتاب ، فقال : لا بأس إذا ذكر اسم الله ، وإنما أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى ^(١) فاشترط عليه الاسم وقد بينا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمى ومن سمى فاته يقصد به إلى غير الله جل وعز ثم إنه اشترط أيضاً فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون إلا لمن آمن بمحمد عليه السلام و أتبع موسى وعيسى عليهما السلام في القبول منه ، والاعتقاد لنبوته ، وهذا ضد ما توهمه المستضعف من الشذوذ ، والله الموفق للصواب ، انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه .

و أقول : جملة القول في ذلك أنه اتفق الأصحاب ، بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار ، سواء في ذلك الوثني ، وعابد النار ، والمرتد وكافر المسلمين كالفلاة وغيرهم .

واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب ، فذهب الأكثر إلى تحريمها وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل و ابن جنيد والصدوق - ره - إلى الحل لكن شرط

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ولفظه ولكني أعني منهم ، .

الصدوق سماع تسميتهم عليها وسواى بينهم وبين المجوس في ذلك ، وصرّح ابن أبى عقيل بتحريم ذبيحة المجوس ، وخصّ الحكم باليهود والنصارى ، ولم يقيدهم بكونهم أهل ذمّة ، وكذلك الآخرون .

ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك ، وهي كثيرة من الطرفين .
فالمحرّمون حملوا أخبار الحلّ على التقيّة لاشتهاره بين المخالفين ، وعليه عملهم في الأعصار والأمصار ، واعترض عليه بأنّ أحداً من العاقبة لا يشترط في حلّ ذبايحهم أن يسمّهم يذكر اسم الله عليها ، والأخبار الصحيحة التي دلّت على حلّها على هذا التقدير ، لا يمكن حملها على التقيّة .

وأقول : يحتمل أن تكون مماشاة معهم ، إذ يمكن أن تحصل التقيّة بهذا القدر .

والمحلّلون حملوا أخبار التحريم والمنع على الكراهة ، والصدوق حملها على عدم سماع التسمية ، وقال الشهيد الثاني : وهذا أيضاً راجع إلى حلّ ذبيحتهم ، لأنّ الكلام في حلّها من حيث أنّ الذبايح كتابي ، لا من حيث أنه سمّي أولم يسمّ ، فإنّ المسلم لو لم يسمّ لم تؤكل ذبيحته ، اللهمّ إلا أن يفرّق بأنّ الكتابيّ يعتبر سماع تسميته . والمسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته وفيه سؤال الفرق فقد صرّح في صحیحة جميل^(١) بأكل ما لم يعلم عدم تسميتهم كالمسلم انتهى .

واختلفوا أيضاً في اشتراط إيمان الذبايح زيادة على الاسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحلّ باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام ، بشرط أن لا يعتقد ما يخبره عنه كالتناضي ، وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحقّ وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا من مخالفتنا ، واستثنى

(١) روى الشيخ في التهذيب ٦٨٠٩ بالرقم ٢٨٩ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل ومحمد بن حران أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال بعضهم : إنّهم لا يسمون ، فقال : فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل .

أبو الصلاح من المخالف جاحد النصّ ، فمنع من ذبيحته ، وأجاز العلامة ذباجة المخالف غير الناصبيّ مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية ، واستشكل بعض المتأخرين حكم الناصب لاختلاف الروايات ، والظاهر حمل أخبار الجواز على التقيّة أو على المخالف غير الناصب والمستضعف ، فإنّ إطلاق الناصب على غير المستضعف شايع في عرف الأخبار ، بل يظهر من كثير من الروايات أنّ المخالفين في حكم المشركين والكفار في جميع الاحكام ، لكن أجرى الله في زمان الهدنة حكم المسلمين عليهم في الدنيا رحمة للشيعة ، لعلمه باستيلاء المخالفين ، واحتياج الشيعة إلى معاشرتهم و مناكحتهم ومؤاكلتهم ، فاذا ظهر القائم عليه السلام أجرى عليهم حكم المشركين والكفار في جميع الأمور ، وبه يجمع بين كثير من الأخبار المتعارضة في هذا الباب ، وبعد التتبع التام ، لا يخفى ما ذكرنا على أولى الالباب .

٥ - وأقول : روى الشيخ المفيد في الرسالة المذكورة والسيّد المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيّات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب العفر قوفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا [أبو بصير و] أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبايح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل [في كتابه] فقالوا له : نعم ، أنّ نخبرنا أنت ، فقال : لا تأكلوها ، قال : فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بصير : كلها فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلتها ، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت : جعلت فداك ما تقول في ذبايح أهل الكتاب ؟ فقال : أليس قد شهدتنا اليوم بالعداوة وسمعت ، قلت : بلى ، قال : لا تأكلها ، فقال لي [أبو بصير : كلها وهو في عنقي ، ثمّ قال : سله ثانية فسألته فقال لي] منك مقالته الأولى : لا تأكلها ، فقال لي أبو بصير : سله ثالثة فقلت : لأسأله بعد مرتين .

بيان رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بهذا الاسناد ^(١) وقوله « قد

(١) رواه في التهذيب ج ٩ ص ٦٦ والاستبصار ج ٤ ص ٨٣ ، باختلاف يسير .

سمعتم ما قال الله ، يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب ، نقيّة لمصلحة يقتضي الإلحاح في السؤال ترك رعايتها .

٦- وعن الرسالة المذكورة والطرابلسيات بالاسناد المتقدم ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن الحسين بن المنذر ، قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : إننا قوم نختلف إلى الجبل ، و الطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ ، فنشتري القطيع والانتين والثلاثة فيكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة وألف وسبعمائة شاة ، فتقع الشاة والانتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى فأى شيء قولك في ذبايح اليهود والنصارى فقال لي : يا حسين هي الذبيحة و الاسم لا يؤمن عليه إلا أهل التوحيد .

ثم إن حناناً لقي أبا عبدالله عليه السلام فقال : إن الحسين بن منذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة لا يؤمن عليها إلا أهلها ، فقال عليه السلام : إنهم أحدثوا فيها شيئاً ، قال حنان : فسألت نصراً فقلت : أي شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ فقال تقولون باسم المسيح . تبیان : رواه في الكافي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل إلى قوله : يا حسين الذبيحة بالاسم . ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد ^(١) .

وعنه عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الحسين بن المنذر - إلى قوله - إنهم أحدثوا فيها شيئاً لأشتهيه وفي بعض النسخ لا أسميه إلى آخر الخبر ^(٢) . ثم قال في الرسالة : وأخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بمثل معنى الحديث الأوتل .

٧- الرسالة و الطرابلسيات بالاسناد الأوتل عن الحسين سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال : اصطحب المعلّى ابن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وامتنع الآخر عن أكلها فلما اجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام أخبراه بذلك ، فقال عليه السلام : أيكما الذي أبي ؟ قال

المعلى : أنا ، فقال أحسنت^(١) .

٨- ومن الرسالة والطرابلسيات بالاسناد المتقدم ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخنمى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنا نبي رجلان أظنهما من أهل الجبل ، فسألني أحدهما عن الذبيحة بمعنى ذبيحة أهل الذمة ، فقلت في نفسى : والله لا أبرئ لكما على ظهري ، لا تأكل ، قال محمد بن يحيى : فسألت أنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى ، فقال : لا تأكل .

تبيان - هذا الخبر مروى في التهذيب^(٢) عن الحسين بن سعيد بهذا السند ، وليس فيه « بمعنى ذبيحة أهل الذمة » وهو المراد . وكأنه من كلام المفيد والسيّد رحمهما الله وفيه « لا يبرد لكما على ظهري » وفي بعض النسخ « عن ظهري »^(٣) وهو من معضلات الأخبار ويمكن أن يوجه بوجه :

الاول : وهو أظهرها أن يكون المعنى على نسخة المفيد لا أثبت لكما على ظهري

(١) الكافي ٢٣٩٠٦ بالرقم ٧ التهذيب ٦٤٠٩ مع اختلاف سيجىء شرحه تحت

الرقم ٢٤ .

(٢) التهذيب ٦٧٩ .

(٣) يقال : لا تبرد عن فلان - من باب التضعيف - أى ان ظلمك فلا تشتمه فتنقص

اتمه ، ويقال : برد الحق على فلان : ثبت ووجب ، ومنه قولهم « لم يبرد منه شيء » والمعنى لم يستقر ولم يثبت ، ويقال : ما برد لك على فلان ؟ أى ما ثبت ووجب ؟ وبرد لى عليه كذا من المال . قاله الجوهرى .

والظاهر أن هذا اللفظ يستعمل فى مورد التفريق بأن يكون لزيد عند عمرو مال ولعمرو وعلى زيد اجرة أو دين ، فرمما حسابهما فبرد لزيد على عمرو كذا وكذا درهماً مثلاً أى بقى بعد المحاسبة ، ومنه قول عمر لابى موسى على مافى صحيح البخارى « هل يسرك أن اسلامنا مع رسول الله وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد وأن كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس ؟ » .

فعلى هذا يكون المعنى : لا والله لا ابقى لكما على ظهري حقاً تراجمانى بعد ذلك

وتطلبانه عنى .

وزراً بأن أجيبيكما موافقاً لما سمعتم من فقهاء العامة لعدم الحاجة إلى التقيّة فالخطاب بقوله لا تأكل لأحدهما وهو السائل ، وعلى نسخة التهذيب أيضاً يستقيم ذلك بأن يقرأ على ضيغة الماضي ، بأن يكون بمعنى المضارع ، أو يكون المعنى ماثبت لكما على حق التقيّة حتى أجيبيكما بما يوافق رأيكما .

قال في النهاية : برد على فلان حق أي ثبت انتهى ، ويؤيده ما رواه في أوائل روضة الكافي (١) أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رجل من أصحابه ذهب إلى معوية «فإنما أنت جامع لأحد رجلين : إما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت ، وإما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له ، فليس من هذين أحداً هل أن تؤثره على نفسك ولا تبردله على ظهرك» .

الثاني أن يكون برد بهذا المعنى أيضاً ويكون المعنى ماثبت لكما على ظهري حق الجواب بقولي «لا تأكل» فيكون «لا تأكل» فاعلاً لقوله «برد» بتأويل أو المعنى أنه لما كان المقام موضع تقيّة لا يلزم مني جوابكما ، فيكون «لا تأكل» خطاباً لمحمد أو لأحدهما تبرعاً ، بناءً على أنهم مختارون في بعض الموارد في البيان وعدمه ، كما مرّت الأخبار الكثيرة في تأويل قوله سبحانه « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب» (٢) فيكون سؤال محمد ثانياً مزيد الاطمئنان تأكيداً مع أنه على مافي التهذيب يحتمل أن يكون السؤال أولاً عن ذبايح النصاب والمخالفين ، ويمكن توجيه نسخة المفيد على بعض الوجوه بتكلف كما لا يخفى على المتأمل .

الثالث ما ذكره بعض الأفاضل (٣) على نسخة التهذيب حيث قرأ «لا برد» من الإبراد بمعنى التهنّي وإزالة التعب ، يعني لا تحمّل لكما على ظهري المشقة وأرفعها عنكما فأفتيكما بمرّ الحق ، مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنىء وفي النهاية وفي

(١) الكافي ٧٢٨ .

(٢) سورة ص الآية ٣٩ .

(٣) ذكره الفيض الكاشي في الوافي .

الحديث الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة أى لاتبف فيه ولا مشقة ، وكله محبوب عندهم بارد .

الرابع أن تكون على ما فى التهذيب لانافية للجنس ، والبرد بضم الباء اسماً للثوب المخصوص أى لالبرد ولارداء منكما على عاتقى وعلى ظهرى حتى يلزمنى أن أقول ما يوافق رأيكما فىكون كلاماً جارياً على المتعارف بين الناس أى إنى لست من العلماء الذين يأخذون البرود و الأموال من الناس ليفتوهم على ما يوافق شهواتهم . الخامس أن يقرأ لالبرد بالياء المثناة التحتانية وتشديد الدال كما قرأه المحدث الاسترابادى على نسخة «عن» ، وقال : كأن المراد لالبرد لكما عن ظهري قول لانأكل ، يعنى لاتعملان بقولي ، فان المراد بأهل الجبل الأكراد انتهى ، ويمكن أن يقرأ حينئذ بتخفيف الدال من ورد يرد أى لالبرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحق من غير ضرورة وتقية .

ويمكن أن يوجهه بوجه آخر أبعد مما ذكرنا لاطائل فى ذكرها ، والله يعلم مرادهم عليه السلام .

٩ - الطرابلسيات روى أبو بصير وزرارة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها ^(١) .

١٠ - الهداية : ذبيحة اليهود والنصراني لاتؤكل إلا إذا سمعوهم بذكرون اسم الله عليها ^(٢) .

تبيين : قال الشيخ - ره - فى التهذيب ^(٣) بعد إيراد بعض الأخبار الدالة على

(١) ليس هذا لفظ الحديث بل هو نقل لمعنى حديث رواه فى التهذيب ٦٩٠٩ بالرقم ٢٧ عن أبى بصير قال : سألت أبابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودى ، فقال : حلال ، قلت : وان سمى المسيح ؟ قال : وان سمى المسيح ، فانه انما يريد الله .

وأما حديث زرارة فروى عن أبى جعفر عليه السلام فى التهذيب ٦٨٠٩ بالرقم ٢٢ وص ٦٩ بالرقم ٢٩ ، راجعه ان شئت .

(٢) الهداية : ٧٩ .

(٣) التهذيب ج ٧٠٩ - ٧١٠ .

حلّ ذبايح أهل الكتاب : فأول ما في هذه الأخبار أنّها لا تقابل تلك ، لأنّها أكثر ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ لما قد بيّن في غير موضع ، ولأنّ ممّن روى هذه الأخبار قدروى أحاديث الحظر التي قدّ منهاها ، ثمّ لو سلمت من هذا ككّه ، لاحتملت وجهين :

أحدهما أنّ الإباحة فيها إنّما تضمّنت حال الضرورة دون حال الاختيار ، وعند الضرورة تحلّ الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام .

والذي يدلّ على ذلك مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمّي عن زكريّا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنّي أنهارك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف ما أنت عليه وأصحابك ، إلّا في وقت الضرورة إليه .
والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتقيّة ، لأنّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمّة .

والذي يدلّ على ذلك مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير عن ابن أبي عقيلة : الحسن بن أيّوب ، عن داود بن كثير الرّقّي ، عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب ، قال : فلوى شدقه وقال : كلّها إلى يوم ما ، انتهى .

وأقول : كأنّ مراده بالضرورة ضرورة التقيّة والمسألة ، فالوجهان متقاربان ويؤيدان ما حققنا سابقاً ، والخبر الأخير كالصريح في ذلك .

١١ - تفسير على بن ابراهيم : قوله « طعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ، قال يعني الصادق عليه السلام : عنى بطعامهم هيبن الحبوب والفاكهة غير الذبايح التي يذبحونها ، فانهم لا يذكرون اسم الله خالصاً على ذبايحهم] ثمّ قال : والله ما استحلّوا ذبايحهم فكيف تستحلّون ذبايحهم ؟ [(١) .

١٢ - قرب الاسناد : عن سعد بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : كلوا طعام المجوس كلّه ، ما خلا ذبايحهم ، فانّها

لاتحلُّ ، وإن ذكر اسم الله عليها ^(١) .

١٣ - ومنه بالاسناد المتقدم أن علياً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائككم - يعني نسككم - اليهود ولا النصارى ، ولا يذبحها إلا المسلمون ^(٢) .

بيان : النسائك جمع النسيكة ، في القاموس النسك بالضم وبضمتين ، وكسفية الذبيحة ، أو النسك الدم والنسيكة الذبح .

١٤ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحلُّ ؟ قال : كل ما ذكر اسم الله عليه .

وسألت عن ذبايح نصارى العرب ، قال : ليس هم بأهل كتاب ، فلا تحلُّ ذبايحهم ^(٣) .

بيان : روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب ، فانهم مشركوا العرب » وروى في الصحيح ^(٥) عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل يؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبايحهم وصيدهم » .

والتخصيص بنصارى العرب إما لأنهم كانوا صابئين ، فهم ملاحدة النصارى قال البيضاوى في قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب » الآية هم اليهود والنصارى ، واستثنى على عليه السلام نصارى بني تغلب ، وقال : ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر انتهى ، أولاً أنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة كما

(١) قرب الاسناد : ٤٣ ط حجر .

(٢) المصدر : ٥١ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد : ١٥٦ ط نجف .

(٤) التهذيب ٦٥٩ .

(٥) المصدر ٦٤٩ .

روي أن عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية ، أولاً ثم تنصروا في الاسلام ، فهم مرتدّون كما ذكره الشهيد الثاني ره .

وقال الشيخ في الخلاف : إذا قلنا ذبايح أهل الكتاب ومن خالف الاسلام لا يجوز فقد دخل في جملتهم ذبايح نصارى تغلب ، ووافقنا على نصارى تغلب الشافعي وقال أبو حنيفة : يحلّ ذبايحهم ، دليلنا ما قدّمنا ، من الأدلة ، وأيضاً فقد قال بتحريم ذبايحهم على عليه السلام وعمر ، ولا مخالف لهما ، وعن ابن عباس روايتان انتهى .

والذي يظهر من كلام الشافعية في هذا الباب هو أنهم قالوا في الكتابية التي يجوز للمسلم نكاحها بزعمهم ، لا تخلو أن لا تكون من أولاد بنى إسرائيل أو تكون منهم ، فان لم تكن من بنى إسرائيل وكانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تطرّق التحريف والنسخ إليه ، ففي جواز نكاحها قولان بينهم ، والأكثر على الجواز وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف وقبل النسخ ، فان تمسكوا بالحقّ وتجنبوا المحرّف ، فكما لو دخلوا فيه قبل التحريف ، وإن دخلوا في المحرّف ففيه قولان ، والأشهر عندهم المنع ، لكنهم يقرّون على الجزية .

وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك بعد التحريف والنسخ ، فلا تنكح فالمتهودون والمتنصرون بعد بعثة نبينا عليه السلام لا يناكحون ، وفي المتهودين بعد بعثة عيسى عليه السلام المشهور بينهم أنهم لا ينكح منهم ، ولا يقرّون على الجزية أيضاً .

وإن كانت من قوم لا يعلم أنهم دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فيؤخذ نكاحها بالأغلظ ، ويجوز تقريرهم بالجزية تغليبا للحقن قالوا : وبه حكمت الصحابة في نصارى العرب ، وهم بهرا وتنوخ وتغلب ، وإن كانت إسرائيلية فالذي أطلقوه جواز نكاحها من غير نظر إلى آباؤها أنهم متى دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده وأما إذا دخلوا فيه بعد النسخ وبعثة نبينا عليه السلام فلا تفارق فيه الاسرائيلية غيرها .

هذا ما ذكره الشافعية في ذلك ، وإنما أوردته هنا شرحاً لكلام الشيخ رحمه الله وتوضيحا لما ورد في الأخبار من نصارى العرب وتغلب ، وليظهر لك سبب تخصيص

الحكم بهم ، وهو إما الوجوه التي ذكروها أو موافقتهم في ذلك تقيّة فتدبر .
 ١٥ - المحاسن: عن أبيه وغيره ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : الحبوب
 والبقول ^(١) .

١٦ - ومنه عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا
 عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب ^(٢) .
 ومنه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٣) .

بيان : كأنّ ذكر الحبوب على المثال ، والمراد مطلق مالم يشترط فيه التذكية .
 ١٧ - المحاسن: عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن
 طلحة قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة اليهودى ، ولا تأكل في
 آنتيتهم ^(٤) .

١٨ - العياشى : عن قتيبة الأعمش قال : سألت الحسن بن المنذر أبا عبدالله عليه السلام أن
 الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها
 ويبيعها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكلها ولا تدخلها في مالك ، فانما هو الاسم ، ولا
 يؤمن عليه إلا المسلم ، فقال رجل لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : فأين قول الله « وطعام
 الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقول : إنّما ذلك
 الحبوب وأشباهه ^(٥) .

١٩ - ومنه : عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
 « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم » قال : العدى والحبوب

(١) المحاسن : ٤٥٤ و ٥٨٤ .

(٢) (٣) ، : ٤٤٥ .

(٤) ، : ٥٨٤ .

(٥) تفسير العياشى ٢٩٥ ر ١ .

وأشبه ذلك ، يعني [من] ظ أهل الكتاب (١) .

٢٠ - ومنه : عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالى « وكلوا مما ذكر اسم الله عليه » أما المجوس فلا ، فليسوا من أهل الكتاب ، وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا (٢) .

٢١ - ومنه : عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرأة والغلام . هل يؤكل ؟ قال : نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها وإذا كان الغلام قوياً على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته ، وإن كان الرجل مسلماً فبأنفسه أن يسمي فلا بأس بأكله ، إذا لم تتهمه (٣) .

بيان « إذا لم تتهمه » أي بأنه ترك التسمية عمداً لعدم اعتقاده وجوبه ، وادعى النسيان للمصلحة ، فيدلُّ على عدم الاعتماد على ذبح من لم يوجب التسمية ، وكأنه محمول على الاستحياب .

وروى الصدوق في الفقيه (٤) بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أو يؤكل ذبيحته ؟ قال : نعم إن كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولم أرفي كلام الأصحاب التقييد بعدم التهمة . والأحوط رعايته .

٢٢ - العياشي: عن جرّان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهوديّ قال : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت قول الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » (٥) .

٢٣ - السرائر : عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

(١) تفسير العياشي ٢٩٦ر١

(٢) ، ٣٧٤ر١

(٣) ، ٣٧٥ر١

(٤) الفقيه ٢١١ر٣ ، وتراه في الكافي ٢٣٣ر٨ التهذيب ٥٩٠ر٩

(٥) تفسير العياشي ٣٧٥ر١

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من سمعته يسمّي فكل ذبيحته ^(١) .

٢٤ - الكشي : عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى و محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن عدة من أصحابنا ؛ وقال العبيدي : حدثني به أيضاً عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالليل على عهد أبي- عبدالله عليه السلام فاختلغا في ذبايح اليهود فأكل معلّى ، ولم يأكل ابن أبي يعفور ، فلما صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلّى في أكله إياه ^(٢) .
بيان : هذا بعكس ما رواه المفيد والسيد ^(٣) ، وأحدهما من اشتباه الرواة ، وفي الكافي والتهديب في الرواية المتقدمة ليس ذكر المعلّى في آخر الخبر ، بل فيهما فقال أيكما الذي أبي ؟ فقال : أنا قال : أحسنت ، فلاينا في هذه الرواية .

٢٥ - الكفافية في النصوص لمعلّى بن محمد الخزاز : عن عليّ بن الحسين ، عن هرون ابن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحميريّ ، عن عمر بن عليّ العبيديّ ، عن داود الرقيّ عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال : يا يونس من زعم أن الله وجهاً كالوجوه ، فقد أشرك ، ومن زعم أن الله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته ^(٤) .

٢٦ - الخرايج : عن أحمد بن أبي روح قال : خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله ، وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمريّ فأبى أن يأخذ المال ، وقال صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد فانه أمره بأن يأخذه ، وقد خرج الذي طلبت ، فجئت إلى أبي جعفر فأرسلته إليه فأخرج إليّ رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب إلى أن قال « والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنيّة تذبجه النصارى على الصليب فجايز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف

(١) مستطرفات السرائر : ٤٩٠ .

(٢) رجال الكشي ٢٤٨ تحقيق الشيخ الفاضل المصطفى .

(٣) راجع الرقم ٧ .

(٤) كفاية الاثر : ٣٤ .

ثثق به ، (١) .

بيان : كأن المراد بقوله ﷺ ثثق به : تعتمد عليه في التسمية بأن يرى وجوبها فيكون مؤيداً لمذهب العلامة ره - قال في الدروس - : لو تركها يعني التسمية عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها ، وفي غير المعتقد نظر ، وظاهر الأصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ، مالم يكن ناصياً ، و لا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها ، ويحلل الذبيحة ، وإن تركها عمداً ، ولو سمي غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ، ويحتمل عدمه لأنه كغير القاصد للتسمية .

٢٧ - البصائر : عن الحسن بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي بن شريف ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن عباد ، عن عامر بن علي الجامعي قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : جعلت فداك إننا نأكل ذبايح أهل الكتاب ، ولا ندري يسمون عليها أم لا ؟ فقال : إذا سمعتم قد سموا فكلوا أتدري ما يقولون على ذبايحهم ؟ فقلت : لا ، فقرأ كأنه يشبه يهودى قد هذأ هائم قال : بهذا أمروا ، فقلت : جعلت فداك ، إن رأيت أن نكتبها ؟ قال : اكتب - نوح ايوا ادينوار يلين مالحو اشرسوا اورضوا بنوامو ستود عال اسحطوا (٢) .

بيان : الهدى سرعة القراءة « بهذا أمروا » أي من الله وأقول : العبارة العبرانية هكذا وجدتها في نسخ البصائر وفيه تصحيفات كثيرة من الرواة ، لعدم معرفتهم بتلك اللغة والذي سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أن الدعاء الذي يتلوه اليهود عند الذبح هكذا ، أوردناه مع شرحه :

باروخ تباركت أتا انت ادوناي الله الوهنو الهنا ملخ ها عولام ملك المالمين
أشر الذي قدشانوا قدسنا بميصوتاو باوامره وصيوانو وامرنا عل على هسحيطا
الذبح .

٢٨ - الدعائم عن جعفر بن محمد ﷺ أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم

(١) الخراج :

(٢) بصائر الدرجات : ٣٣٣ .

من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة ^(١) .

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : إذا علم ذلك لم يؤكل ^(٢) .
 بيان « ذلك » إشاره إلى كون الذبيحة فيه ، والأول محمول على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم له برطوبة .

٢٩ - الدعائم : عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئِلَ عن ذبيحة اليهودى والنصرانىّ والمجوسىّ وذبايح أهل الخلاف فتلا قول الله عزوجل « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » وقال : إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه وما لم يذكروا اسم الله عليه فلا تأكلوه ومن كان متهماً بترك التسمية يرى استحلال ذلك ، لم يجب أكل ذبيحته إلاّ أن يشاهد في حين ذبحها ويذبحها على السنّة ويذكر اسم الله عليها ، فان ذبحها بحيث لم تشاهد لم تؤكل ^(٣) .

[وروينا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ذبيحة اليهودى والنصارى والمجوسىّ وذبايح أهل الخلاف ذبيحتهم حرام ^(٤) .
 والرواية الأولى شاذة لم يعمل عليها] .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئِلَ عن اللحم يتاع في الأسواق ولا يدري كيف ذبحه القصابون ، فلم يربه بأساً إذالم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنّة ^(٥) .
 وعنه عليه السلام أنه كره ذبايح نصارى العرب ^(٦) .

وعن علي عليه السلام قال : لا يذبح أضحية المسلم إلاّ مسلم ، ويقول عند ذبحها « بسم الله والله أكبر ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين » ^(٧) .

(٢٩) دعائم الاسلام ١٢٦١ - ١٢٧ - ١٢٧ .

(٣) دعائم الاسلام ٢ ص ١٧٧ .

(٤) لم نجده في المصدر المطبوع .

(٥-٦) دعائم الاسلام ٢ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٧) دعائم الاسلام ٢ ص ١٨٣ .

٣

﴿باب﴾

﴿حكم الجنين﴾

- ١ - قرب الاسناد : عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه قال في الجنين : إذا أشعر فكل ، وإلا فلا تأكل ^(١) .
- ٢ - ومنه : عن عبد الله بن الحسن عن جدّه ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح أكله ؟ قال : لا بأس ^(٢) .
- ٣ - العيون : بالاسناد المتقدم فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعرو أو بر ^(٣) .
- ٤ - التفسير : قال عليّ بن إبراهيم في قوله تعالى «أحلت لكم بهيمة الأنعام» ^(٤) قال : الجنين في بطن أمّه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الذي عناه الله ^(٥) .
- ٥ - العياشي : عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في قول الله «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال : هو الذي في البطن تذبح أمّه فيكون في بطنها ^(٦) .
- ٦ - ومنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «أحلت لكم بهيمة الأنعام»

(١) قرب الاسناد : ٥١ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد . ١١٦ . نجف .

(٣) عيون الاخبار ٢ ص ١٢٤ .

(٤) المائمه : ١ .

(٥) تفسير القمي : ١٤٨ .

(٦) تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩ .

قال : هي الأجنّة التي في بطون الأنعام ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة ^(١) .

٧- ومنه عن أحمد بن محمد البرزطيّ قال : روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في قول الله « أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ » قال عليه السلام : الجنين في بطن أمّه إذا أشعرو أو بر ، فذكاة أمّه ذكاته ^(٢) .

٨ - المقنع : إذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد ، فإن كان تامّاً فكل ، فإن ذكاته ذكاة أمّه ، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله وروي : إذا أشعرو أو بر فذكاته ذكاة أمّه ^(٣) .

تبيان : قد عرفت سابقاً أن المشهور بين المفسرين أن الأضافة في بهيمة الأنعام إضافة بيان أو الصفة إلى الموصوف ، وعلى ماورد في تلك الأخبار بتقدير « من » أو « اللام » ، ويمكن حملها على أن المراد أن الجنين أيضاً داخل في الآية ، فالفرض بيان الفرد الخفيّ ، أو يكون تحديداً لا وقت زمان تسميتها بالبهيمة ، وحلها ، فلا ينافي التفسير المشهور ، ونسب الطبرسيّ له تفسير بهيمة الأنعام بالأجنّة إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

وقال البيضاويّ : معناه البهيمة من الأنعام ، وهي الأزواج الثمانية ، وألحق بها الظباء وبقر الوحش وقيل : هما المراد بالبهيمة ونحوها مما يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنياب ، وإضافتها إلى الأنعام لملازمة الشبه ، انتهى .

وأقول : الأضافة على ما في الخبر أظهر مما ذكره أخيراً ، بل أولاً .
واعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب أن تذكية الأمّ تكفي لتذكية الجنين وحله إذا تمت خلقته وأشعرو أو بر ، والحكم في الاخبار مختلف ففي بعضها منوط بتمام الخلقة ، وفي بعضها بالشعر والوبر ، وفي بعضها بالشعر ، وفي بعضها بتمام الخلقة والشعر ، وكان بينها تلازم ، فيحصل الجمع بين الجميع كما قال في

(١) تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩ .

(٢) تفسير العياشي ١ ص ٢٩٠ .

(٣) المقنع : ١٣٩ .

الدرس : ومن تمام الخلقة الشعر والوبر انتهى .

والمشهور بين المتأخرين أنه لافرق بين أن تلجه الروح وعدمه ، لاطلاق النصوص و قد روى العامة عن النبي ﷺ أنه سئل أنانذبح الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : «كلوه إن شئتم ، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمّه» (١) .

وشرط جماعة منهم الشيخ وأتباعه وابن إدريس مع تمامه ، أن لا تلجه الروح وإلّا لم يحلّ بذكاة أمّه ، وإطلاق الأخبار حجة عليهم ، مع أن هذا الفرض بعيد ، لأنّ الروح لا تنفك عن تمام الخلقة غالباً ، وحمل الأخبار على هذا الفرض النادر بل غير المتحقق في غاية البعد ، ولادليل لهم على ذلك إلا اشتراط تذكية الحيّ مطلقاً ، والكلية ممنوعة .

نعم لو خرج من بطنها مستقرّ الحياة اعتبر تذكيته ، كما ذكره الأصحاب ، والأحوط بل الأقوى في غير مستقرّ الحياة أيضاً الذبح ، إذا خرج حيّاً ، لمعرفت من عدم الدليل على اعتبار استقرار الحياة .

هذا إذا اتسع الزمان لتذكيته أما لو ضاق عنها ففي حلّه وجهان : من إطلاق الأصحاب وجوب تذكية مستقرّ الحياة أو الحيّ ومن تنزيله منزلة غير مستقرّ الحياة أو غير الحيّ ، لقصور زمان حياته ، ودخوله في عموم الأخبار الدالة على حلّه بتذكية أمّه ، إن لم يدخل مطلق الحيّ في عمومها ، وكأنه أقوى ، والأقرب أنه لا تجب المبادرة إلى شقّ الجوف زائداً على المعتاد ، ولولم تتمّ خلقته فهو حرام بغير خلاف . ولا خلاف أيضاً في تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميتة ميتة وماورد في

(١) راجع صحيح الترمذى كتاب الصيد بالرقم ١٠ ، سنن أبى داود كتاب الاضاحى

١٧ سنن ابن ماجة كتاب الذبايح الباب ١٥ بالرقم المسلسل ٣١٩٩ سنن الدارمى كتاب الاضاحى بالرقم ١٧ ، مسند ابن حنبل ٣ ر ٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ ، والراوى ابو سعيد الخدرى ، ولفظ المتن لابي داود .

حديث على بن جعفر كأنه محمول على ما إذا أُخرج حياً وذكي ، أو على ما إذا كان موت أمه بالتذكية .

ثم أعلم ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكاة الجنين ذكاة أمه مآروته الخاصة والعامّة ، ^(١) واللفظ متفق عليه بين الفريقين وإنما الاختلاف في تفسيره ومعناه :

قال في النهاية في الحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه : التذكية الذبح والنحر يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح ذكي ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المتبداً الذي هو ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بدّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين أي ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى .

وقال في شرح جامع الأصول : قيل لم يرو أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روي عن أبي حنيفة ^(٢) وقال الشهيد الثاني في الروضة : والصحيح رواية وفتوى أن «ذكاة» الثانية مرفوعة خبراً عن الأولى فتنحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المتبداً في خبره ، فإنه إما مساو أو أعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحلّل للحيوان كذكاة السمك والجراد ، وامتناع «ذكيت الجنين» إن صحّ فهو محمول على معنى الظاهر ، وهو فري الأعضاء المخصوصة أو يقال

(١) اضف الى ما ذكرناه قبلا : رواية ابن عمرو لفظه « ذكاة الجنين اذا أشر ذكاة امه

ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم ، أخرجه الحاكم في مستدركه على ما في كشف الخفاء للمجلوني ١ ر ١٧٢ ، وأخرجه البزار والطبراني في الثلاثة على ما في مجمع الزوائد ٤ ر ٣٥ ، منتخب كنز العمال ٢ ر ٤٨١ بهامش المسند .

(٢) ذكره عن الخطابي عن ابن المنذر ، راجع جامع الامول ٢٤٣ر٥ ولفظه : لم

يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذبح ، غير ما روى عن مذهب أبي حنيفة .

إنَّ إضافة المصادر تخالف إضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابس، ولهذا صحَّ «لله على الناس حجُّ البيت وصوم شهر رمضان، ولم يصحَّ «حجُّ البيت وصيام رمضان، بجعلهما فاعلين .

وربما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة أمه فحذف الجارَّ ونصب مفعولاً وحينئذ فيجب تذكيتها كتذكيتهما ، وفيه مع التعسّف مخالفة لرواية الرفع دون العكس، لامكان كون الجارَّ المحذوف «في» أي داخله في ذكاة أمه جمعاً بين الروایتين ، مع أنه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدري بما في البيت .

٩ - الدعائم : عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل : «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال : الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاتها ذكاته ، وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل ^(١) .

٤

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحرم من الذبيحة وما يكره ﴾

١ - الخصال: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد ، عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه ، عن محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له: يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والمذاكير ، والمثانة والنخاع ، والغدد ، والطحال ، والمرارة ^(٢) .

بيان: قال الجوهري الذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل ، وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع ، وقال الأَخفش هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العبايد والأبايل انتهى .

(١) دعائم الاسلام ١٧٨٢٢ .

(٢) الخصال ٣٤١٢٢ .

وأقول : كأنّ الجمع هنا ليس لتعدد الأشخاص بل غلب الذكر على الخصيتين فجمع بقرينة أفراد قرءته كلها^(١) كما ورد في خبر عاتي: ففسل مذاكيره ، قال الكرماني في شرح البخاري : إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه ، وقال في النهاية فيه أنّه كره من الشاة سبعاً : الدّم والمرار ، وكذا وكذا ، المرار جمع المرارة وهي التي في جوف الشاة وغيرها فيها ماء أخضر مرّ قيل : هي لكل حيوان إلا الجمل وقال القتيبي أراد المحدث أن يقول الأمر^(٢) وهو المصارين فقال المرار ، وليس بشيء .

٢ - الخصال : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن هرون ، عن أبي يحيى الواسطيّ بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ بالقصّابين فنهام عن بيع سبعة أشياء من الشاة : نهام عن بيع الدّم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخصي ، والقضيب ، فقال له رجل من القصّابين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء ، فقال له : كذبت بالكع اثنتي بتورين من ماء آتاك بخلاف ما بينهما فأنتي بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال امرس كل واحد منهما في إناء عليحدة ، فمرسا جميعا كما أمر به ، فانقبضت الكبد ولم يخرج منها شيء ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كلّهُ ، وكان دماً كلّهُ ، وبقي جلدة وعروق فقال هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم^(٣) .

توضيح قال الجوهري : الخصية واحدة الخصي ، وكذلك الخصية بالكسر ، وأنكر أبو عبيد الكسر قال : سمعت خصياه ولم يقولوا خصي للواحد ، وقال الفيروز آبادي

(١) لم نقدر على تحقيق اللفظ و كأن فيه سقطاً ، والمراد أن المذاكير قد يضاف ويكون المضاف إليه مفرداً وهذا يدل على أن الجمع بالنسبة إلى قريني الذكر كما ورد في صحيح البخاري كتاب الاغسال الباب ٥ في حديث ميمونة ، أن النبي (ص) أفرغ الماء على شماله ففسل مذاكيره ، وهكذا ما ورد في كتاب الديات الباب ٧ من سنن أبي داود و ٢٩ من سنن ابن ماجة في حديث العبد قبل جارية سيده فجب مذاكيره ،

(٢) هو ما يجتمع فيها الفرث وهو اسم جمع كالاعم للجماعة .

(٣) الخصال ٢ / ٣٤١ .

الخصى والخصية بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل ، وهاتان خصيتان و خصيان والجمع خصى .

٣ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي بن أبي طالب قال : إن رسول الله ﷺ كان يكره أكل خمسة : الطحال ، والقضيب ، والاثنين ، والحياء ، وآذان القلب (١) .

٤ - ومنه عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه عن محمد بن أحمد الأشعري عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث ، والدم، والطحال ، والنخاع ، والغدد ، والقضيب ، والاثنيان والرَّحْم ، والحياء ، والأوداج - أوقال العروق (٢) .

بيان في القاموس : الحياء الفرغ من ذوات الخف والظلف والسباع و قد يقصر انتهى ، والظاهر أن المراد به فرج الانثى و يحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر و الأنثى قال في المصباح : حياء الشاء ممدود و قال أبو زيد : الحياء اسم للدبر من كل أنثى من ذوات الظلف و الخف وغير ذلك ، و قال الفارابي في باب فعاء الحياء فرج الجارية والناقة .

٥ - الخصال : عن ستته من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبدالله عن تميم بن بهلول عن أبي معوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : الطحال حرام لأنه دم (٣) .

٦ - ومنه عن أبيه عن سعد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فإنه

(١) الخصال ٢٨٣/١

(٢) الخصال ٤٢٣/٢

(٣) الخصال ٦٠٩/٢

بحرّك عرق الجذام^(١) .

٧ - العيون: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون: يحرم الطحال فانهدم^(٢) .

٨ - ومنه: عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه؛ وعن أحمد بن ابراهيم الخوزي، عن ابراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي؛ وعن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان الفرّاء جميعاً عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما، لقربهما من البول^(٣) .

صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله^(٤) .

٩ - العلل: عن علي بن حاتم، عن الحسين بن علي بن زكريا، عن محمد بن صدقة، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن علي عليه السلام مثله^(٥) .

١٠ - العيون والعلل: بالأسناد المتقدمة في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: حرم الطحال لما فيه من الدم^(٦) .

١١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشتري أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد، فانه يحرك عرق

(١) الخصال ٦١٥/٢ .

(٢) عيون الاخبار ١٢٦/٢ .

(٣) ، ٣٠/٢ .

(٤) صحيفه الرضا : ٢٥ .

(٥) علل الشرايع ٢٣٩/٢ .

(٦) العيون ٩٤/٢ ، العلل ١٧١/٢ .

الجذام^(١) .

١٢ - ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن أبان بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة ؟ فقال : إن إبراهيم هبط عليه الكباش من نبيير وهو جبل بمكة ليذبحه ، أتاه إبليس فقال له : أعطني نصيبي من هذا الكباش : قال : وأي نصيب لك وهو قربان لربتي وفداء لابني ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : إن له فيه نصيباً وهو الطحال ، لأنه مجمع الدم . وحرمة الخصيتان لأنهما موضع للنكاح ، ومجرى للنفطة ، فأعطاه إبراهيم الطحال والأثنيين وهما الخصيتان .

قال : قلت : فكيف حرم النخاع ؟ قال : لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأُنثى ، وهو المنخ الطويل الذي يكون في فقاير الظهر .

قال أبان : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والأثنيان ، والنخاع ، والدم ، والجلد ، والعظم ، والقرن ، والظلف ، والغدد ، والمذاكير وأُطلق في الميئة عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والريش ، والبيضة ، والنانب ، والقرن والظلف ، والإنفحة ، والالهاب ، واللبن ، وذلك إذا كان قائماً في الضرع^(٢) .

بيان : « وحرمة الخصيتان » الظاهر أن « حرم » زيد من النسأخ ، وقال في القاموس الالهاب ككتاب الجلد أو مال يدبغ انتهى ، وأقول : ذكر الجلد والقرن والظلف في الموضوعين إماليان أنها ليست محرمة بل مكروهة ، وسائرهما محرمة ، فإن الكراهة في عرف الحديث أعم من الحرمة والكراهة ، والمراد في الأوّل كراهة الأكل ، وفي الثاني جواز الاستعمال ، وعلى التقديرين الالهاب محمول على التقية لذهاب أكثر العامة إلى جواز استعماله بعد الدباغة ، وإن كان من الميئة ، ويمكن أن يحمل الالهاب على جلد الإنفحة كما ستعرف .

١٤ - العلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد

الأشعري، عن علي بن الريان، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاة؟ قال: فقال: لأن آدم قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذريته فسمي لكل نبي عضواً وسمي لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع، فمن ثم كان يحب الذراع ويشتمها ويحبها ويفضلها (١).

وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال (٢).

١٥ - البصائر: عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد، عن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال (٣).

١٦ - المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الغدد من اللحم، فلربما حرك عرق الجذام (٤).

١٧ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة والطحال، والغدد، والمرارة (٥).

١٨ - ومنه: عن السياري، عن محمد بن جمهور العمّي، عن عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم من الذبيحة سبعة أشياء: وأحل من الميتة اثنتا عشرة شيئاً: فأما ما يحرم من الذبيحة: فالدم، والفريث، والغدد، والطحال، والقضيب، والاثنيان والرحم، وأما ما يحل من الميتة: فالشعر، والصوف، والوبر، والناب، والقرن، والضرس، والظلف، والبيض، والإنفحة، والظفر، والمخلب، والریش (٦).

(٢) علل الشرايع ١/١٢٨ .

(٣) بصائر الدرجات ١٤٨ ط حجر، في حديث .

(٤-٦) المحاسن ٤٨١ .

بيان: قال في القاموس : المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد .

١٩ - طب الائمة: عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم و أكل الغدد ، فأنه يحرك الجذام ، وقال : عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد (١) .

٢٠ - الهداية : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث، والدم ، و الطحال والنخاع ، والغدد ، والقضيب ، والاثنيان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج ، وروى : العروق (٢) .

٢١ - الدعائم: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل الغدد ومنح الصلب ، والطحال والمذاكير ، والقضيب ، والحياء ، وداخل الكلى (٣) .

تنقيح و توضيح قال العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية: يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها مما يحل أكله ، وإن كانت مذكاة : الدم ، والفرث ، والمرارة ، والمشيمة ، والفرج ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والاثنيان ، والنخاع ، والعلبا ، و الغدد وذات الأشاجع ، والحدق : والخرزة تكون في الدماغ ، وكذا قال ابن إدريس وزاد فيه المثانة ، وهو موضع البول ومحفنه ، وشيخنا المفيدره قال : لا يؤكل من الأنعام والوحوش : الطحال لأنه مجمع الدم الفاسد ، ولا يؤكل القضيب والاثنيان ، ولم يتعرض لغيرها .

وقال الصدوق : واعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث ، والدم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والاثنيان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج ، وروى: العروق، و في حديث آخر مكان الحياء الجلد : وقال سلار : ولا يؤكل الطحال

(١) طب الائمة : ١٠٥ .

(٢) الهداية : ٧٩ .

(٣) دعائم الاسلام ١٢٥ .

ولا القضيبي ولا الأثنيان ، ولم يتعرّف من لغيرها كشيخه المفيد .

وقال السيد المرتضى : مما انفردت به الامامية تحريم أكل الطحال ، والقضيبي والخصيتين ، والرحم ، والمثانة ، وابن البراج تابع شيخنا أبا جعفر إلا أنه أسقط الدم لظهوره ، فإنّ تحريمه مستفاد من نص القرآن .

وقال ابن الجنيد: ويكره من الشاة أكل الطحال ، والمثانة ، والغدد ، والنخاع ، والرحم ، والقضيبي ، والأثنيين ، ولم ينصّ على التحريم ، وإن كان لفظ يكره يستعمل في التحريم أحياناً ، وابن حمزة تابع الشيخ في النهاية وقال الشيخ في الخلاف : الطحال والقضيبي والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخرزيبكون في الدماغ ، عندنا محرّم ولم يتعرض فيه لغيرها ، وجعل أبو الصلاح النخاع والعروق والمرارة وجبة الحديقة وخرزة الدماغ مكروهة .

والمشهور ما قال الشيخ في النهاية لاستخبائها فتكون محرّمة ثم ذكر بعض الروايات في ذلك ، ثم قال : وهذه الأخبار لم تثبت عندي صحة رجالها فالأقوى الاقتصار في التحريم على الطحال والدم والقضيبي والفريث والأثنيين والفريج والمثانة والمرارة والمشيمة ، والكراهة في الباقي عملاً بأصالة الاباحة ، وبعمومات قل لأجد فيما أوحى إليّ محرّماً ،^(١) « أحلت لكم بهيمة الأنعام »^(٢) « فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه »^(٣) انتهى .

وقال الشهيدان رفع الله درجاتهما في اللمة والروضة : يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً : الدم ، والطحال - بكسر الطاء - والقضيبي - وهو الذكر - والأثنيان - وهما البيضتان - والفريث ، وهو الروث في جوفها - والمثانة - بفتح الميم مجمع البول - والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرّة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس - والمشيمة - بفتح الميم بيت الولد ، ويسمى الفرس بكسر الفين المعجمة ، وأصلها مفعلة فسكنت

(١) الانعام : ١٤٥ .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) الانعام : ١١٨ .

الياء - والفرج : الحياء ظاهره وباطنه ، والعلب - بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة قالبا الموحد فالأل الممدودة : عصبتان عربيتان ممدودتان من الرقة إلى عجب الذنب - والنخاع - مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوثين الذي لا قوام للحيوان بدونه .

والفرد بضم الفين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم ، وذات الأشجاع ، وهي أصول الاصابع التي تتصل بمصب ظاهر الكف ، وفي الصّحاح جعلها الأشجاع بغير مضاف ، والواحد أشجع ، وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه ، وهي تميل إلى الغبرة ، والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين لاجسم العين كله .

ثم قال الشهيد الثاني ره : تحريم هذه الأشياء كلها ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة منهم المصنّف ومستند الجميع غير واضح ، لأنه روايات يتلفّق من جميعها ذلك ، بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول ، والمتيقن منها تحريم مادلّ عليه دليل خارج كالدّم ، وفي معناه الطحال وتحريمها ظاهر من الآيّة ، وكذا ما استخبت منها كالفرث والفرج والقضيب والاثنين والمثانة والمرارة المشيمة و تحريم الباقي يحتاج إلى دليل ، والأصل يقتضي عدمه ، والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها ، إلا أن يدعى استنباط الجميع .

واحترز بقوله « من الذبيحة » من نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للأصل ، وشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور ، وصغيره كالصغور ، ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر ، مع عدم تمييزه لاستلزامه تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه ، والأجود اختصاص الحكم بالنعم ، ونحوها من الحيوان الوحشي ، دون الصغور وما أشبهه .

وقالا : ويكره أكل الكلاب بضم الكاف وقصر الألف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما ، والكسر لحن عن ابن السكيت ، وأذا القلب والعروق انتهى .
وقال الشهيد ره في شرح الأشاد : لا خلاف في تحريم الدم والطحال والقضيب

والأثنيين، وقال بعد إيراد مذهب الصدوق ره: قال أهل اللغة: الحياء بالمدّ رحم الناقة وجمعه أحيية، و لعلّ الصدوق أراد به ظاهر الفرج، وبالرحم باطنه، وقيل: المراد بالرحم المشيمة في الروايات، وليس يبيعد.

ثمّ إنّ الخبائث التي ادّعوا في أكثر المذكورات غير مسلم، بل حصل تنفّر الطباع في أكثرها لقول أكثر الأصحاب بحرمتها، مع أنّك قد عرفت ما أسلفنا من الكلام في تحريم الخبيث ومعناه، ومذهب المفيد رحمه الله لا تخلو من قوّة مع انضمام الدّم المسفوح والفرت، وكأنه تركهما للظهور أو لعدم كونهما من أجزاء الذبيحة، لأنّ الدم يحرم بعد الانفصال وقبل الموت، والأحوط الاجتناب عن الجميع لاسيّما المرارة والحياء والمشيمة والغدد والنخاع.

وأما العروق فلعلّ المراد بها الأوداج كما ورد في بعض الأخبار مكانها أو العروق الكبيرة، وإلا فيشكل الاحتراز عنها إلاّ بأن تقطع اللحوم خيوطاً كما تفعله اليهود.

وأما الجلد الذي ورد في بعض الأخبار وما إلى تحريمه بعض المعاصرين من المحدثين فهو ضعيف، لأنّ قول الصدوق «في حديث آخر» خبر مرسل، ويمكن أن يحمل على جلد الفرج أو على جلد الميتة أو على الكراهة.

٢٢ - العلل: عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الأضحية من يسليخها بجلدها، قال: لا بأس به، إنّما قال الله عز وجل «فكلوا منها وأطعموا» ^(١) والجلد لا يؤكل ولا يطعم ^(٢).

بيان: قد يستدلّ بهذا الخبر على تحريم الجلد، ولادلالة فيه، إذ يحتمل أن يكون المراد عدم جري العادة بأكله لآحرمته، وأيضاً الجلد الذي يعطى الجزّار وهو ما عدا جلد الرأس، والذي يؤكل جلد الرأس، وبالجملة: بهذا الخبر المجمل

(١) الحج: ٢٨ و ٣٦.

(٢) علال الشرايع ٢ ر ١٢٤.

لا يمكن تخصيص الآيات والأخبار الكثيرة الدالة على الحليّة .

ثمّ أعلم أنّ النسخ التي عندنا « عن صفوان بن يحيى الأزرق » والظاهر أنّه كان « عن صفوان عن يحيى » أو « صفوان بن يحيى عن يحيى » لأنّه لم يوصف صفوان ولأبوه بالأزرق ، بل صفوان يروي عن عبدالرحمن الأزرق ، وهو أيضاً ثقة ، وهذه الرواية في التهذيب وقعت مراراً ، و يظهر من الفقيه أنّ صفوان يروي عن يحيى بن حسان الأزرق ، وهو إن لم يكن موثقاً لكنّ الصدوقه اعتمده على كتابه وذكر طريقه إليه .

٢٣ - غيبة الشيخ : قال : روى محمد بن عليّ الشلمغاني في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن عليه السلام عن أبيه قال : لما ولد السيد عليه السلام يعني المهديّ نباشر الدار بذلك ، فلما نشأ خرج إلى الأمران أبتاع كلّ يوم مع اللحم قصبمخّ وقيل : إنّ هذا المولود لنا الصغير عليه السلام ^(١) .

٥

باب

﴿حكم البيوض و خواصها﴾

١ - قرب الاسناد : عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سئل عن بيض طير الماء فقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقته إحدى رأسه مفرطح فكل وإلا فلا ^(٢) .

بيان : قال في القاموس : فرطحه عرضه ، ورأس فرطاح ومفرطح : كمسهد عريض ، وفي بعض النسخ قبل قوله عريض « هكذا قال الجوهريّ وهو سهو والصواب مفلطح باللام » ^(٣) انتهى ويظهر من الخبر أنّ الصواب ما قاله الجوهريّ ، ولا خلاف

(١) غيبة الشيخ الطوسي : ١٥٨ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ٣٤ .

(٣) وقال شارح القاموس : قال شيخنا قد سقطت هذه العبارة من بعض النسخ وهو

الصواب فانه يقال بالراء واللام كما في غير ديوان ، والراء تقارض اللام كما عرف في

بين الأصحاب في أن البيوض تابعة للحيوان في الحل والحرمة ، ومع الاشتباه تؤكل ما اختلف طرفاه لامتاتفق ، وتدل عليه أخبار كثيرة .

والمشهور أن بيض السمك المحلّل حلال ، والمحرم حرام ، ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لاماكان أملس ، وكثير من الأصحاب لم يقيّدوا التفصيل بحال الاشتباه ، بل أطلقوا وابن إدريس أنكر ذلك ، قال في السرائر : قد ذهب أصحابنا إلى أن بيض السمك ماكان منه خشناً فانه يؤكل ، ويجتنب الأملس والمنماع ، ولادلل على صحّة هذا القول من كتاب ولاسنّة ولاإجماع ، ولاخلاف أن جميع ما في بطن السمك طاهر ، ولوكان ذلك صحيحاً لماحلت الصحناة انتهى (١) .

وأقول : لم أرواية تدل على هذا الاعتبار ، والظاهر أن إطباق أكثرهم عليه مستند إلى رواية ، والتعويل عليه مشكل ، فماعلم أنه مأخوذ من سمك محلل فهو محلل وماعلم أنه من محرم فالظاهر تحريمه ، وأما المشتبه فقد عرفت حكمه مطلقاً وأن ظاهر عموم الآيات والأخبار حلّه ، فالظاهر هنا الحل أيضاً لاسيما إذا كان خشناً والأحوط اجتنابه مطلقاً .

قال في المختلف : قال شيخنا المفيد : و يؤكل من بيض السمك ماكان خشناً ويجتنب منه الأملس والمنماع ، وقال سلالر: بيض السمك على ضربين خشن وأملس ، فالأول حل والثاني حرام ، وكذا قال ابن حمزة ثم ذكر كلام ابن إدريس فقال : و المعتمد الاباحة لعموم قوله تعالى: «أحل لكم صيدا البحر وطعامه» (٢) ولم يبلغنا في

مصنفات الابدال ، و في اللسان : وأنشد لابن أحمرب الجبلى يصف حبة ذكراً :

خلقت لهازمه عزيزين ورأسه كالقرص فرطح من طحين شمير

قال ابن برى : فلطخ باللام قال : و كذلك أنشده الامدى :

أقول : راجع القاموس ٢٤٢١ ، لسان العرب فرطح و فطح .

(١) السرائر : ٣٦٩ .

(٢) المائدة : ١ .

الأحاديث المعوّل عليها ماينافي هذا العموم ، فوجب المصير إليه انتهى .

وأقول : الظاهر أنّ حكم الفاضلين بالاباحة في البيض المحلّل لامطلقاً .

٢ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن بيض أصابه رجل من أجمة لا يدري بيض ماهو ؟ هل يصلح أكله ؟ فقال : إذا اختلف رأساه فلا بأس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يحلُّه أكله ^(١) .

٣ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي سعيد المكارم عن سلمة يسّاع الجوارى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيض أي شيء يحرم منه ؟ قال : كلُّ ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله ^(٢) .

٤ - ومنه : بالسند المتقدم مراراً عن الأعمش قال : قال الصادق عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا يؤكل ما استوى طرفاه ^(٣) .

٥ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعريّ عن موسى بن عمر ، عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهزلن : إدمان أكل البيض ، والسّمك ، والطلع ، الخبر ^(٤) .

٦ - تحف العقول : عن الصادق عليه السلام قال : أما ما يجوز أكله من البيض : فكلُّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله ^(٥) .

٧ - البصائر ودلائل الطبري : عن الهيثم النهديّ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل من أهل بيرة ما قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فودّعته وخرجت حتّى بلغت الأعرس ثمّ ذكرت حاجة لي فرجعت إليه والبيت غاصُّ بأهله ، وكنت أردت أن

(١) قرب الاسناد : ١١٨ .

(٢) الخصال : ١٤٠ : في حديث .

(٣) الخصال : ٦١٠ .

(٤) الخصال : ١٥٥ .

(٥) تحف العقول : ٣٣٨ .

أسأله عن بيوض ديوك الماء ، فقال لي : يابت يعنى البيض وعاناميتا يعنى ديوك الماء بناحل يعنى لاناكل (١) .

بيان : يدل على تحريم ديوك الماء وبيضها ، وكانها مما ليست فيه صفات الحل وهو محمول على الكراهة .

٨ - المحاسن : عن على بن الحكم ، عن أبيه عن سعد ، عن الأصمغ ، عن على بن عبد الله قال : إن نبياً من الأنبياء شك إلى الله تعالى قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ، ففعلوه فكثر النسل فيهم (٢) .

٩ - ومنه : عن أبي القاسم الكوفى ويعقوب بن يزيد ، عن القندى ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكبى من الأنبياء إلى ربّه قلة الولد فأمره بأكل البيض (٣) .

١٠ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطينى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن نبياً من الانبياء شك إلى الله قلة النسل ، فقال له : كل اللحم بالبيض (٤) .

١١ - ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة الجمال قال : شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال : استغفر الله وكل البيض بالبصل (٥) .

١٢ - ومنه : عن على بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكثروا من البيض فانه يزيد في الولد (٦) .

١٣ - ومنه : عن نوح بن شعيب ، عن كامل ، عن محمد بن إبراهيم الجعفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه (٧) .

١٤ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن يونس بن مرزم قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البيض فقال : أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللحم (٨) .

١٥ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرزم مثله

(١) بصائر الدرجات ٣٣٤ واللفظ له ، دلائل الامامة ١٣٧ والحديث فيه مختصر .

(٢-٨) المحاسن ٤٨١ .

وزاد فيه : وليست له غائلة اللحم^(١).

بيان : الترم محرّكة شدة شهوة اللحم، والغائلة الشرّ والفساد .

١٦ - المحاسن: عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جدّه وهو عن ميسر بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : محّ البيض خفيف، والبيض ثقيل^(٢).

بيان: المحّ في أكثر النسخ بالحاء المهملة، وفي بعضها بالخاء المعجمة وكأنّه تصحيف، وأعلى الاستعارة تشبيهاً لصفرة البيض بمخّ العظم، قال في القاموس في المهملة المحّ بالضمّ خالص كل شيء و صفرة البيض كالمحّة أو ما في البيض ككّه وقال في المعجمة المنخّ بالضمّ نقى العظم والدماغ و خالص كل شيء .

١٧ - المحاسن: عن يوسف بن السخت البصرى عن محمد بن جمهور، عن حران بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أناساً يزعمون أن صفرة البيض أخفّ من البيض فقال عليه السلام : إلى ما يذهبون في ذلك ؟ فقلت : يزعمون أن الريش من البيض، وأنّ العظم والعصب من الصفرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فالريش أخفها^(٣).

بيان : يمكن أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان جهلهم بالعلّة، وإن كان أصل الحكم حقاً، أو يكون الخبر الأوّل محمولاً على التقيّة و حاصل كلامه عليه السلام أنّ تعليلهم يعطي تقيض مدّعاهم لأنّ الريش أخفّ أجزاء الطير، والخفيف يحصل من الخفيف فالبيض أخفّ .

١٨ - فقه الرضا: قال عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه .

١٩- الخراج: روي عن إسماعيل بن مهران قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أودّعه و كنت حاجاً في تلك السنة فخرجت ثمّ ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه فرجعت إليه ومنزله غاصّ بالناس، وكان ما أسأله عنه بيض طير الماء، فقال لي من غير سؤال: لا تأكل بيض طير الماء^(٤).

٢٠ - المناقب: سئل الباقر عليه السلام أنّه وجد في جزيرة بيض كثير فقال : كل ما

(١-٣) المحاسن ٤٨١ .

(٤) راجع بحار الانوار ج ٤٧ - ١١٩ .

اختلف طرفاه ، ولاناكل ما استوى طرفاه ^(١) .

٢١ - المكارم: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام قلة استمرائي الطعام ، قال : كل مح البيض ، ففعلت فاتفتت به ^(٢) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه ^(٣) .

وعن علي عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله تعالى فله النسل في أمته فأمره الله عز وجل أن يأمرهم أن يأكلوا الخبز بالبيض ^(٤) .

وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البيض في الآجام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل ^(٥) .

٢٢ - الهداية : كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولاناكل ما استوى طرفاه ^(٦) .

٢٣ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : ما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله ، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه ^(٧) .

٦

﴿ باب ﴾

﴿ حكم ما لا تحلّه الحياة من الميتة ومما لا يؤكل لحمه ﴾

١ - الخصال: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جدّه أحمد ، عن أبيه عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : العظم ، والشعر والصوف ، والریش ، والقرن ، والحافر ، والبيض والإنفحة واللبن والسن ^(٨) .

(١) مناقب آل أبي طالب ٣ - ٢٠٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٨٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ١٨٧-١٨٨ .

(٤) الهداية ٧٩ .

(٥) دعائم الاسلام ٢-١٢٣ ، في حديث .

(٦) الخصال ٢-٣٣٣ .

٢ - قرب الاسناد: عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن دباعة الصوف والشعر غسله بالماء وأى شيء يكون أطهر من الماء ^(١) .

بيان - حمل على ملاقاتهما الميتة بالرطوبة ، أو على الاستحباب .

٣ - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال علي عليه السلام إن ذلك الحرام محضاً ^(٢) .
٤ - ومنه : عن السندي عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لأبأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين وأذنا الطواويس وأعراف الخيل وأذناها ^(٣) .

٥ - ومنه : بالسند المتقدم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : غسل صوف الميت ذكاته ^(٤) .

٦ - المحاسن : عن السياري عن محمد بن جمهور العمري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أحل من الميتة اثنتا عشرة شيئاً : الشعر والصوف ، والوبر والناب والقرن ، والضرس ، والظلف ، والبيض ، والإفحة ، والظفر ، والمخلب ، والریش ^(٥) .
بيان : في القاموس : الوبر محرّكة صوف الابل والأرانب ونحوهما انتهى ، و ذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص ، والظلف هو المشقوق الذي يكون في أرجل الشاة والبقر ونحوهما انتهى ولعل المراد هنا ما يشمل الحافر ، وكأن التخصيص لأن المراد بالميتة ميتة ما يعتاد أكله من الأنعام ، وليس لها حافر ، وعدم ذكر العظم كأنه لما يتشبهت به من أجزاء الميتة ودموماتها والمخ الذي فيه ، وبعد خلوه عنها طاهر .

(١) قرب الاسناد ٥١ .

(٢) قرب الاسناد ٨٤ .

(٣) قرب الاسناد ٩٤ .

(٤) المحاسن : ٤٧١ في حديث .

٧ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن النية تنقسم وتسقط أ يصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكبة^(١).

توضيح الفصم بالفاء والقاف الكسر، والانقسام بهما: التكرّر وفي بعض النسخ بالأوّل، وفي بعضها بالثاني، وكأنّ التقييد بالتذكية للاستحباب، أو المراد بها الطهارة بأن يكون المراد بالسنّ في كلامه عليه السلام أعمّ من سنّ الشاة^(٢).

٨ - المناقب^(٣): العياشي: عن عمّار الدهني عن أبي الصهبا قال: قام ابن الكوّا إلى علي عليه السلام وهو على المنبر وقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأكلها؟ قال: لا، قال: فان استحضنتها فخرج منها فرخ آكله؟ قال: نعم، قال: فكيف؟ قال: لأنّه حتى خرج من الميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة^(٤).

مشارك الانوار: عن ابن الكوامثله.

بيان - «لأنّه حتى» أي استحليل وطهر بالاستحالة، والحديث عامي ويمكن حمل النهي على الكراهة أو التقيّة.

٩ - المكارم: عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج قال: لا بأس به، وإنّ لي منه شطّاً^(٥).

وعن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهن و أمشاط^(٦)، قال: لا بأس^(٧).

(١) المحاسن ٦٤٤.

(٢) وزاد في كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٢٣٣ مانصه: يحتمل هذا الخبر زائداً على ما مر أن يكون المراد بالسن مطلق السن وبالذكي الطاهر أو ما يقبل التذكية.

(٣) سقط عن النسخة المطبوعة وهكذا المخطوطة التي عندنا كلمة «المناقب» ولا

يوجد الحديث في القسم الذي وصل إلينا من تفسير العياشي، وابن شهر آشوب انما نقله عن أصله.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٢-٣٧٦.

(٥) مكارم الاخلاق: ٧٩.

(٦) في المصدر: مداهنها وأمشاطها.

(٧) مكارم الاخلاق: ٧٩.

من طبّ الأئمة : روى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام أنه قال : التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ، الخبر ^(١) .

بيان : العاج عظم الفيل ذكره الجوهري ، والفيل زابادي ، وقال في النهاية فيه أنه كان له مشط من العاج ، العاج الذبل ، وقيل شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية فإما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي وظاهر عند أبي حنيفة انتهى و في الصحاح الذبل شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار انتهى . وأقول : الظاهر أن المراد بالعاج عظم الفيل ، و كأنه شامل لسنة أيضاً و القائل من العامة بنجاسته أو لآله بظهر السلحفاة ، فيدلُّ الاخبار باطلاقها على جواز استعماله ، سواء اتخذ من مذكّي أو غيره ، و على طهارة الفيل على القول بنجاسة ما تلحله الحياة من نجس العين .

قال في المصباح : العاج أنياب الفيلة ، قال الليث : ولا يسمى غير الناب عاجاً والعاج ظهر السلحفاة البحرية ، وعليه يحمل قوله إنه «كان لفاطمة صلوات الله عليها سوار من عاج» ^(٢) ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجّة لمن يقول بالطهارة .

١٠ - المكارم : عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينقص سنّه أ يصلح له أن يشدّها بذهب ، وإن سقطت أ يصلح أن يجعل مكانها سنّ

(١) مكارم الاخلاق : ٨٠ ، وبمده : ويطرد الدود من الدماغ ويطفىء المراد وينقى اللثة

والعمور ، .

(٢) أخرج المتقى الهندي في المنتخب ٣/٣٥ عن الحافظ اسماعيل بن عبدالله سمويه

باسناده عن حسين بن عبدالله قال : دخلت على فاطمة بنت علي و عليها مسكة من عاج و في

عنقها خيط من خرز ، فقالت : ان أبي حدثني أن رسول الله «ص» كره التعلل للنساء وروى

احمد في مسنده ٥ / ٢٧٥ وأخرجه ابوداود في سننه كتاب الترجل بالرقم ٢١ أن رسول الله

صلى الله عليه وآله أمر مولاة ثوبان أن « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » .

شاة؟ قال نعم : إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكيّة^(١) .
وعن الحلبيّ عنه عليه السلام مثله^(٢) .

وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من أسنان ميّت فيجعله مكانه ، قال : لا بأس^(٣) .

وعن قتيبة بن محمد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إننا نلبس هذا الخبز وسداه أبريسم قال : وما بأس بأبريسم إذا كان معه غيره ، قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ وسداه أبريسم ، قلت : أنا ألبس^(٤) هذه الطيلسانة البربريّة و صوفها ميّت ، قال : ليس في الصوف روح الأتري أنّه يجزّ ويبيع و هوحي^(٥) .

١١ - الهداية: عشرة أشياء من الميتمة ذكيّة: العظم ، والشعر ، والصوف ، والریش والقرن ، و الحافر ، والبيض ، والإنفحة ، واللبن ، والسن^(٦) .

١٢ - نوادر الراوندى: عن عبدالواحد بن إسماعيل الرّوياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام ما لا نفس له سائلة إذامات في الادم فلا بأس بأكله^(٧) .
وسئل عليه السلام عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال : يبيعه لمن يعمله صابوناً^(٨) .

بيان: يدلّ على جواز استعمال المتنجّس فيما لا يشترط فيه الطهارة ، وعلى طهارة غير ذي النفس السائلة .

(١-٣) مكالم الاخلاق ١٠٩ ، وحديث الحلبي هو الذي مرحت الرقم ٧ برواية المحاسن .

(٤) في المصدر : انا نلبس .

(٥) مكالم الاخلاق ١٢٣-١٢٢ .

(٦) الهداية : ٧٩ .

(٧) نوادر الراوندى ٥٠ .

(٨) نوادر الراوندى ٥١ .

١٣ - الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه رخص في الادام و الطعام يموت فيه حشاش الأرض و الذّباب و ما لا دم له ، و قال : لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه ، فان مات فيه ماله دم و كان ما يعبأ فسد ، و إن كان جامداً فسد منه ما حوله و أكلت بقيته (١).

تذييل و تفصيل : قال في الروضة : تحرم الميتة أكلاً و استعمالاً إجماعاً ، و يحلّ منها عشرة أشياء متفق عليها و احادي عشر مختلف فيه ، وهي الصوف ، و الشعر و الوبر و الريش فان جزّ فهو طاهر ، و إن قلع غسل أصله المتّصل بالميتة لانتصاليه برطوبتها ، و القرن و الظلف ، و السنّ ، و العظم ، و هذه مستثناة من جهة الاستعمال ، أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضرّ منها بالبدن للأصل .

و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب ، و إلا كان بحكمها ، و إلا نفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء الحاء المهملة و قد يكسر الفاء ، قال في القاموس : هوشيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبين ، فإذا أكل الجدي فهو كرش ، و ظاهر أوّل التفسير كون الإنفحة هي اللبّن المستحيل في جوف السخلة ، فتكون من جملة ما لا تحلّه الحياة ، و في الصحاح و الإنفحة كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل فإذا أكل فهي كرش ، و قريب منه في الجمهرة ، و على هذا فهي مستثناة ممّا تحلّه الحياة .

و على الأوّل فهو طاهر ، و إن لاصق الجلد الميت للنصّ ، و على الثاني فما في داخله طاهر قطعاً و كذا ظاهره بالأصالة ، و هل ينجس بالعرض بملاصقة الميت؟ له وجه و في الذكرى : و الأولى تطهير ظاهره و إطلاق النصّ يقتضي الطهارة مطلقاً نعم يبقى الشك في كون الإنفحة المستثناة هل هي اللبّن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغة و المتيقّن منه ما في داخله لأنّه متفق عليه . و اللبّن في ضرع الميتة على قول مشهور

(١) دعائم الإسلام ١٢٦٢٢ و في هامشه : خشاش الطير صغارها و حشاش الارض

بين الأصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة^(١) وقد روي نجاسته في خبر^(٢) آخر لكنّه ضعيف السند إلاّ أنّه موافق للاصل من نجاسة المايح بملافة النجاسة ، وكلّ نجس حرام، وفي الدروس ضعف رواية التحريم ، وجعل القائل بها نادراً وحملها على التقيّة انتهى .

وأقول : لا بدّ من التنبيه على فوائد :

الأولى: خصّ الشيخ في النهاية استثناء الشعر والصوف والوبر بما إذا أخذت بالجزء وقد يُعلل كلامه بأنّ أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزائه ، وإنّما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه ، وهو ضعيف ، لأنّ إطلاق الاخبار يشمل القلع أيضاً ، بل الامر بالغسل في بعض الروايات قرينة على إرادة القلع بخصوصه وعدم صدق الاسم ممنوع .

الثاني: الظاهر طهارة المذكورات سوى الانفحة مطلقا في الحيوان المحلّل وغيره إذا كان طاهراً حال الحياة ، لانعرف خلافاً في ذلك إلاّ في البيض ، فقد فرق العلامة بين كونه من مأكول اللحم وغيره ، فبحكم بطهارة الأوّل ونجاسة الثاني ونصّ الشهيد على عدم الفرق وهو أقوى .

الثالث: اشترط أكثر الاصحاب في البيض اكتساء القشر الأعلى لرواية غياث بن إبراهيم^(٣) ونقل عن الصدوق في المقنع أنّه لم يتعرّض لهذا الشرط ، وكلام الاصحاب مختلف في التعبير عن هذا الشرط ، فبعض المتقدمين اقتصر على مدلول الرواية حيث قال: إن اكتسب الجلد الغليظ ، وقال الشيخ في النهاية : إذا كان قد اكتسى الجلد فوقانيّ ، وجماعة منهم المحقق عبّروا بالقشر الأعلى ، وفي كلام العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب ووصف الصلابة زائد على القيد المعتبر في الرواية^(٤) وحكى العلامة

(٢٠١) راجع التهذيب ج ٩ ص ٧٦ الحديث ٦٠٥٩ و ٦٠٥٨ ضعف الثاني لمكان وهب .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ ، التهذيب ج ٧ ص ٧٦٩ .

(٤) المراد بالجلد الصلب هو القشر الأعلى ، ولا يتصلب هذا القشر الا بعد استكمال

البيض وانقطاعه عن رحم البائض، واما قبل تصلب القشر فالبيض متعلق بالرحم مستمد منه يمتص

عن بعض العامة أنه ذهب إلى طهارة البيض، وإن لم يكتس القشر الأعلى محتجاً، بأن عليه غاشية رقيقة تحول بينه وبين النجاسة ثم قال : والاقرب عندي أنها إن كانت قد اكتست الجلد الأعلى وإن لم يكن صلباً فهي طاهرة لعدم الملاقات ، وإلا فلا وهو حسن .

الرابع: قال في التذكرة فأرة المسك طاهرة سواء أخذت من حيٍّ أو ميتت وقال في الذكري : المسك طاهر إجماعاً ، وفأرته وإن أخذت من غير المذكي ، واستقرب في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت ، والاول أقرب لصحيحة^(١) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه ، فقال : لا بأس بذلك ، لكن روى الشيخ في الصحيح^(٢) أيضاً عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة مسك ؟ قال : لا بأس بذلك إذا كان ذكياً .

وأجيب عنه بأن انتفاء كونها ذكياً غير مستلزم للنجاسة ، وكذا المنع من استصحابها في الصلوة ، مع أنه يجوز أن يكون المراد بالذكي الطاهر الذي لم تعرض له نجاسة من خارج ، والاحوط عدم استصحابها في الصلوة إلا مع التذكية ، ويكفي شراؤها من مسلم .

الخامس: المشهور بين الأصحاب نجاسة ما لاتحلّه الحياة من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر ، وخالف فيه المرتضى ره فحكم بطهارتها ، وكأن الأشهر أقوى ، وإن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبه ، وسيأتي القول في أكثر هذه الاحكام في كتابي الطهارة والصلوة إنشاء الله تعالى .

من دمها وان كان عليه جلد رقيق ، فالبيض قبل تصلب القشر الأعلى من أجزاء الرحم وهي ميتة ، وبعد تصلبه يكون منفصلاً عنها منقطعاً عن حكمها ، وهو واضح

٧

باب

* (فضل اللحم والشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوماً) *

* (وأنواع اللحم) *

١ - قرب الاسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: عليكم باللحم فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، وقال: من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك، فإن السمك يسل الجسم ^(١).

وبالاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء ^(٢).

وبالاسناد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً كان يؤتى بغلة ماله من ينبع فيصنع له منها الطعام يثردله الخبز والزيت وتمر العجوة، فيجعل له منه ثريداً فيأكله ويطعم الناس الخبز واللحم، وربما أكل اللحم ^(٣).

٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن، فإن الله عزّ وجل جعل القوّة فيهما ^(٤).

وقال عليه السلام: لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء ^(٥).

(٢٥١) قرب الاسناد ٦٩ ط نجف .

(٣) ، ٧٢ .

(٤) الخصال ١٧٢٢٠٦ .

(٥) ، ٦٣٧٢٢ .

وقال عليه السلام: أفلوا من لحم الحيتان، فأنها تذيب البدن، وتكثر البلغم، وتغلظ النفس ^(١).

٣ - العيون: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ليبفض البيت اللحم واللحم السمين، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله، إننا لنحب اللحم ولا تخلو بيوتنا منه، فكيف ذلك؟ فقال: ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وأما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيته ^(٢).

توضيح في النهاية: «إن الله تعالى ليبفض أهل البيت اللحمين» و في رواية البيت اللحم وأهله، قيل هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس بالغيبة، وقيل هم الذين يكثرون أكل اللحوم ويدمنونه، وهو أشبه، ومنه قول عمر ألقوا هذه المجازر ^(٣) فإن لها ضراوة كضراوة الخمر، وقوله الآخر: إن اللحم ضراوة كضراوة الخمر، يقال: رجل لحم ولاحم ومُلحم ولحيم فاللحم الذي يكثر أكله، والمُلحم الذي يكثر عنده اللحم أو يطعمه، واللاحم الذي يكون عنده لحم، واللحيم الكثير لحم الجسد انتهى.

وأقول: يلوح مما ذكرنا أن أحاديث ذم اللحم محمولة على التقيّة، والتعبير عن

(١) الخصال ٦٣٦٢.

(٢) عيون الاخبار ٣١٤١، ومثله في معاني الاخبار ٣٨٨.

(٣) المجازر جمع مجزر بكسر الزاي موضع جزرها، قال الاصمعي في معنى الحديث: يعني ندى القوم لان الجزور انما تنحر عند جمع الناس، قاله الجوهري وقال ابن الاثير: نهى عن أماكن الذبح لان الفها ومدامة النظر اليها ومشاهدة ذبح الحيوانات مما يقسى القلب وينهب الرحمة منه. وقيل انما نهاهم عنها لانه كره لهم ادمان أكل اللحوم وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر أى عادة كمادتها، لان من اعتاد أكل اللحوم أسرف في النفقة. قاله في اللسان.

المتكبر المختال باللحم السمين على الاستعارة ، لأن المختال ينفخ في نفسه وأنه كأنه يتسمن .

٤ - العيون : عن محمد بن علي بن شاه ، عن أبي بكر بن عبدالله عن عبدالله بن أحمد الطائي عن أبيه؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي . وعن الحسين الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء ، واناسيد ولد آدم ولا فخر ^(١).

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

٥ - العيون : بالأسانيد المتقدمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز ^(٣) .

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

٦ - العيون : بالأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : عليكم باللحم فانه ينبت اللحم ، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ^(٥) .

٧ - الصحيفة : عنه عليه السلام مثله ^(٦) .

٨ - العيون : بالأسانيد عن علي عليه السلام قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله اللحم والشحم

فقال : ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبت مكانها شفاء ، وأخرجت من مكانها

(١) عيون الاخبار ٣٥٢

(٢) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٣) عيون الاخبار ٣٥٢

(٤) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٥) عيون الاخبار ٤١٢

(٦) صحيفة الرضا ٢٥ .

داء^(١).

الصحيفه: عنه عليه السلام مثله^(٢).

٨ - الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يسمنن ثلاثة يهزلن ، فأما التي يسمنن : فادمان الحمام ، وشم الرائحة الطيبة ، ولبس الثياب اللينة ، وأما التي يهزلن : فادمان أكل البيض و السمك و الطلع^(٣).

بيان: في القاموس : الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان ، والحمل بينهما منضود ، و الطرف محدّد أو هو ما يبدو من ثمرته في أوّل ظهورها .

٩ - المحاسن: عن محمد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللحم و السمن يخلطان جميعاً ، قال : كل و أطعمني^(٤).

١٠ - ومنه : عن أبيه عمّن ذكره ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن شريك العامريّ ، عن بشر بن غالب قال : خرجنا مع عليّ بن الحسين إلى المدينة و معه شاة قطبخت أعضاء فجعل يناول القوم عضواً عضواً^(٥).

١١ - ومنه: عن أبي يوسف عن إسماعيل المدائنيّ ، عن عبدالله بن بكر قال: أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرد له ثمّ أتى به فقال: الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ثمّ قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة^(٦).

١٢ - ومنه: عن محمد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ ، عن أبيه ، عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللحم سيّد الطعام في الدنيا

(١) عيون الاخبار ٤١٢٢ .

(٢) صحيفه الرضا : ٢٥ .

(٣) الخصال ١٥٥١ وقال الصدوق : يعني بادمان الحمام أن يدخله يوم و يوم لا ،

فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه .

(٤) المحاسن : ٤٠٠ .

(٥) ، : ٤٠٥ .

(٦) ، : ٤٠٦ .

والآخرة (١) .

١٣ - ومنه: عن علي بن الرّيان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد إدام الجنّة اللحم (٢) .

١٤ - ومنه: عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مسكين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم (٣) .

١٥ - ومنه: عن اليقطيني ، عن أبي عبد الله عليه السلام محمد الانصاري - قال: وكان خيراً - عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيّد الادام في الدنيا والآخرة فقال: اللحم أما تسمع قول الله تبارك وتعالى «ولحم طير مما يشتهون» (٤) .

توضيح: الاستشهاد بالآية من جهة أنه تعالى خصّ من بين ساير الادام اللحم بالذكر، فهو سيّد إدام الآخرة ، وأما الفاكهة وإن ذكرها فهي لا تعدّ من الادام عرفاً والغرض بيان كونه سيّداً بالنظر إلى غير الفاكهة ، والأوّل أظهر .

١٦ - المحاسن: عن النيسابوري عن بعض أصحابه ، عن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سيّد الطعام اللحم (٥) .

١٧ - ومنه: عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره؟ قال: ولم؟ قلت: بلغنا عنكم ، قال لا بأس به (٦) .

١٨ - ومنه: عن ابن فضال ، عن حماد اللحام ، قال: سألت أبا عبد الله عن البيت اللحم تكرهونه؟ قال: ولم؟ قلت: بلغني عنكم وأنامع قوم في الدار وأخوان لي أمرناواحد ، فقال: لا بأس بادمانه (٧) .

١٩ - ومنه: عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من قبلنا يروون أن الله يبغض البيت اللحم: قال: صدقوا وليس حيث ذهبوا ، إن الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس (٨) .

(١) المحاسن : ٤٥٩ .

(٢) (١-٨) ، ٤٦٠ .

٢٠ - ومنه: عن عليّ بن الحكم ، عن عروة بن موسى ، عن أديم بيّاع الهروريّ قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان يقول : إنّ الله يبغض البيت اللحم ، قال : إنّما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ، وقد كان رسول الله ﷺ لحمًا يحبُّ اللحم ، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله عن شيء و عايشة عنده ، فلما انصرفت وكانت قصيرة ، قالت عائشة بيدها تحكي قصرها ، فقال لها رسول الله ﷺ : تخلكي ! قالت : يا رسول الله وهل أكلت شيئاً ؟ قال ﷺ : تخلكي ففعلت فألقت مضغة عن فيها ^(١) .

بيان : كأنه باعجازه ﷺ حدثت مضغة اللحم بين أسنانها ، لتعلم أنّ الغيبة بمنزلة أكل لحوم الناس ، وروى الزّمخشريّ في الفائق عن سفيان الثوريّ أنّه سئل عن اللحمين أهمّ الذين يكثرون أكل اللحم ؟ فقال : هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس وفي القاموس : اللحم ككتف الكثير لحم الجسد كاللحم ، والأكل أكل اللحم القرم إليه ، والبيت يفتاب فيه الناس كثيراً وبه فسرّ إنّ الله يبغض البيت اللحم ، وبإزلاحم ولحم يأكله أو يشتهيّه .

٢١ - المحاسن : عن محمد بن عليّ ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريّا بن محمد الأزديّ عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نروى عندنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال : إنّ الله يبغض البيت اللحم ، فقال : كذبوا إنّما قال رسول الله ﷺ البيت اللحم الذين يفتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم ، وقد كان أبي لحمًا ، ولقدمات يوم مات وفي كمّ أمّ ولده ثلاثون درهماً للحم ^(٢) .

بيان : زكريّا بن محمد المؤمن لم يوصف في الرجال بالأزديّ ، والموصوف به زكريّا بن ميمون ويحتمل أن يكون غيرهما .

٢٢ - المحاسن : عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ لحمًا يحبُّ اللحم ^(٣) .

٢٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنا معشر قريش قوم لحمون ^(١) .

٢٤ - ومنه : عن بعض من رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : اللحم حمض العرب ^(٢) .

تبيان : أي إذا ملكو من أكل الحلو كالتمر وأشباهه اشتها اللحم ومالوا إليه ، في القاموس : الحمض ماملح وأمر من النبات ، وهي كفاكهة الابل والخلة ما حلا وهي كخبزها ، والتحميض الاقلال من الشيء وفي النهاية : في حديث ابن عباس : كان يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير : احمضوا . يقال : أحمض القوم إحماضاً : إذا أفاضوا فيما يوتسهم من الكلام و الأخبار و الأصل فيه الحمض من النبات و هو للابل كالفاكهة للانسان ، لما خاف عليهم الملال أحب أن يريحهم فأمرهم بالأخذ في ملح الكلام والحكايات .

ومنه حديث الزهريّ الأذن مجاجة وللنفس حمضة أي شهوة كما تشتهي الابل الحمض ، وهو كل نبت في طعمه حموضة يقال : أحمضت الرجل عن الأمر أي حوّلته عنه ، وهو من أحمضت الابل إذا ملّت من رعي الخلة وهو الجلود من النبات اشتبهت الحمض فتحوّلّت إليه .

٢٥ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نظر رسول الله ﷺ إلى لحم بريرة فقال : ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه ؟ وقد كان رسول الله ﷺ لحمًا ^(٣) .

٢٦ - ومنه : عن أبيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما ترك أبي إلا سبعون درهماً حبسها للحم ، إنّه كان لا يصبر عن اللحم ^(٤) .

٢٧ - ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هرون

. (٢-١) المحاسن ٤٦١

. (٣-٣) المحاسن : ٤٦٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم ، وكان رجلاً لهما ^(١) .

٢٧ - ومنه : عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير ، عن زرارة قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم ^(٢) .

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطية ، عن زرارة مثله ^(٣) .

٢٨ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كلّ يوم بلحم ، مارأيت صام منها يوماً واحداً ^(٤) .

بيان : كأن إفطاره عليه السلام شعبان كان لعذر أو لبيان الجواز .

٢٩ - المحاسن : عن بعض أصحابه عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لحوم البقر داء ^(٥) .
ومنه : عن النوفليّ عن السكونيّ بأسناده مثله ^(٦) .

٣٠ - ومنه : عن أبي أيوب المدائنيّ عن ابن أبي عمير أو غيره عن اللقائيّ أن أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقده ^(٧) .

بيان : في القاموس القديد اللحم المشرّر المقدد ، أو ما قطع منه طوالاً ، و تغدّد ببس انتهى ، وكأنّه كان لدواء أو مصلحة أو كان نوعاً من القديد لا يكره أو الكراهة مخصوصة بما إذا أكل من غير طبخ وروى الكليني ^(٨) مرفوعاً إلى أبي عبدالله قال : قلت للحم يقدّد ويزدّر عليه الملح و يجفّف في الظلّ ، فقال : لا بأس بأكله ، فإنّ الملح قد غيره .

٣١ - المحاسن : عن ابن فضال عن عبدالصمد عن عطية أختي أبي العرام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه

(١-٧) المحاسن ٤٦٣ .

(٨) الكافي ٣١٤٠٦ باب القديد .

النار ، قال لابأس بأكله ^(١) .

٣٢ - ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : شيطان صالحان لم يدخلاجوفاً قط فأسداً إلا أصلحاه ، وشيطان فاسدان لم يدخلاجوفاً قط صالحاً إلا أفسدها : فالصالحان : الرُّمان والماء الفاتر ، والفسدان : الجبن والقديد الغاب ^(٢) .
بيان : الفاتر المعتدل بين الحرارة والبرودة ، في القاموس فتر يفتقر ويفتقر فتوراً وفتاراً سكن بعد حدة وفتر الماء سكن حره فهو فاتر و فاتور انتهى ويلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحرارة و في النهاية غب اللحم وأغب فهو غابٌ ومغبٌ إذا أنتن ^(٣) .

٣٣ - المحاسن : روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : أكل القديد ، ودخول الحمام على البطنة ، ونكاح العجائز ، وزاد فيه أبو إسحق النهاوندي ^(٤) : وغشيان النساء على الامتلاء ^(٥) .
المكارم : مثله ^(٥) .

٣٤ - المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث لا يؤكلن ويسمنن ^(٦) ، وثلاث يؤكلن ويهزلن ، واثنتان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء و اثنتان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللواتي لا يؤكلن ويسمنن ^(٦) : استشعار الكتان ، والطيب والنورة ، واللواتي يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، والطلع .

وفي حديث آخر : والجوز . وفي حديث : آخر الكسب .

قال : قلت : فما اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء ؟ قال السكر والرمان ، واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللحم اليابس و الجبن قلت : جعلت فداك ، قلت ثم « يهزلن » و قلت هي هنا يضران ؟ فقال : أما علمت أن الهزال من المضرة ^(٦) .

(١-٤ و ٦) المحاسن : ٤٣

(٥) مكارم الاخلاق : ١٨٤ :

بيان : رواه في الكافي ^(١) عن البرقي بهذا الاسناد وفي المكارم ^(٢) مرسلًا وفي القاموس سمن كسمع سمانة بالفتح وسمنًا كعنبًا فهو سامن وسمين، والجمع سمان، وكمعسن السمين خلقة، وقد أسمن، وسمنته تسمينًا وامرأة مسمنة كمكرمة خلقة و مسمنة كمعظمة بالأدوية، وقال : هزل كعني هزالا وهزل كنصره زلا ويضم، و هزله أهزله وهزته، وقال : الشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس، وهويلي شعر الجسد ويفتح واستشعره لهسه، وقال : الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف .

وفي أكثر نسخ الكافي « وفي حديث آخر الجوز والكسب » وفي بعضها الجوز مكان الجوز وهو لحم ظهر الجمال، وما هنا أظهر من كل وجه، والكسب بالضم عصارة الدهن، وفي الكافي « اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان » قوله عليه السلام « أما علمت » الخ أي الضرر أعم من الهزال، وإنما خصه في الأوّل لكونه سبباً للضرر المخصوص، بخلاف الثاني فإنه عامٌ لقوله : من كل شيء .

٣٥ - مجالس ابن الشيخ : عن والده عن هلال بن محمد الحفّار عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي عن أبيه عن الرضاعن آباءه عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه قال : شيان ما دخلا جوفاً قط إلا أفسدها و شيان ما دخلا جوفاً قط إلا أصلحاه، فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر، وأما اللذان يفسدان فالجبن والقديد ^(٣) .

٣٦ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن ابن القدّاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض عليّ الله وليأكله ^(٤) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

(١) الكافي ٦ ر ٣١٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٤ وفيه : [الكنب] خ ل .

(٣) امالي الطوسي ١ ر ٣٧٩ .

(٤) المحاسن : ٤٦٤ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٨٣ .

بيان: «على الله» أي متوكلاً عليه ، أحوال كون أدائه لازماً عليه .

٣٧ - المحاسن: عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم من اللحم ، من تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، كلوه فإنه يزيد في السمع والبصر ^(١) .

٣٨ - ومنه: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها داء ^(٢) .

٣٩ - ومنه: عن أحمد بن محمد بنزطى عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء ^(٣) .

٤٠ - ومنه: عن بعض أصحابنا بلغه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة؟ قال: هي شحمة البقر ، وما سألتني يا زرارة عنها أحد قبلك .

قال: وروي عن أبي عبد الله في قول النبي ﷺ من أكل لقمة من الشحم أنزلت من الداء مثلها ، فقال: ذاك شحم البقر ^(٤) .
المكارم: عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

بيان: بين الخبرين تناف ، ويمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأمزجة والأشخاص ، ويحتمل أن يكون في الخبر الأول شحمة غير البقر .

٤١ - المحاسن: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن هرون العبدى عن ابن سنان وأبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ^(٦) .

(١ و ٢) المحاسن: ٤٦٤ ، وليس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن ، بل المراد

أن الشحمة تخرج داء الى ظاهر البدن مثل الخراج .

(٣ و ٤) المحاسن ٤٦٥ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٨٢ .

(٦) المحاسن ٤٦٥ .

بيان : الظاهر زياد بن مروان القندي كما سيأتي .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه ^(١) .

٤٣ - ومنه عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم باللحم فإنّ اللحم ينمي اللحم ، ومن مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم و من أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء ^(٢) .

٤٤ - ومنه عن محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن أبان عن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ لكلّ شيء قرماً وإنّ قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه [اليمنى] .

ورواه عن المحسن عن أبان عن الواسطي ^(٣) .

٤٥ - ومنه : عن أبيه ، عن ذكره عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : كلوا اللحم فإنّ اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه : وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أودابته فأذّنوا في أذنه [الأذان كلّه] .

وروي بعضهم : أيّما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم ^(٤) .

٤٦ - ومنه : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ الناس يقولون : من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ، ولكن من لا يأكل اللحم أربعين يوماً تفسر خلقه وبدنه ؛ و ذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً ^(٥) .

بيان : «لانتقال النطفة» هذا شاهد للأربعين ، فإنّ انتقال النطفة إلى العلقة يكون أربعين يوماً وكذا المراتب بعدها فانتقال الانسان من حال إلى حال يكون في

(١ - ٤) المحاسن ص ٤٦٥ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٥) المصدر نفسه ٤٦٦ .

أربعين يوماً كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلوته وتوبته أربعين يوماً .

٤٦ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير و النضر عن هشام بن سالم ، عن أبي-
عبدالله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء ^(١) .

٤٧ - ومنه : عن أبيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمرو ، عن أبي عبدالله
عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شكابني قبلي إلى الله الضعف في بدنه ، فأوحى
الله إليه : اطبخ اللحم واللبن فأتني قد جعلت البركة والقوة فيهما ^(٢) .

٤٨ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبدالله
قال عليه السلام : شكابني من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه : كل اللحم باللبن ^(٣) .
ومنه : عن أبي القاسم الكوفي و يعقوب بن يزيد عن القندی عن عبدالله بن
سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٤) .

٤٩ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبدالله الدهقان عن درست عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكابني من الأنبياء إلى الله الضعف ، فقال
له : اطبخ اللحم باللبن ، وقال إنهما يشدان الجسم ، قلت هي المضيرة ؟ قال : لا ولكن
اللحم باللبن الحليب ^(٥) .

بيان : في القاموس : مضر اللبن أو التبيذ مضرأ ويحرقك ، ومضوراً كنصر وفرح
وكرم : حمض وابيض ، وهو مضير ومضر ، والمضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير ، وربما
خلط بالحليب .

وفي بحر الجواهر : مضر حمض ، من باب نصر ومضير : سخت ترش والمضيرة طبيخة
يطبخ باللبن الماضر ، فارسيتها دوقا وفي القاموس : الحليب اللبني المحلوب أو الحليب
مالم يتغير طعمه .

٥٠ - المحاسن : عن أبيه عن سعد عن الأصح عن علي عليه السلام قال : إن نبياً
من الأنبياء شكأ إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ، ففعلوا فاستبان
القوة في أنفسهم ^(٦) .

المكالم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله ^(١) .

بيان : في السند ما بين سعد والأصبغ إرسال .

٥١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا قال : كتب إليه رجل يشكو ضعفه ، فكتب :

كل اللحم باللبن ^(٢) .

٥٢ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن عن ابن مسلم عن أبي -

عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ^(٣) .

٥٣ - ومنه : عن سعد بن سعد الأشعريّ قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام :

إننا أهل بيت لا يأكلون لحم الضأن ، قال : ولم ؟ قلت يقولون : إنه يهيج بهم المرأة

الصفراء والصداع والأوجاع ، فقال : يا سعد لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى

به إسمعيل ^(٤) .

المكالم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

٥٤ - المحاسن : عن بعض أصحابه ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن سنان ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن ^(٦) .

٥٥ - ومنه : عن أبي أيوب المدينيّ ، عن ابن أبي عمير والنضر بن سويد عن

هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء ^(٧) .

٥٦ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت

مع أبي عبدالله بلحم ملبّن ، فقال : هذا مرق الأنبياء ^(٨) .

٥٧ - ومنه : عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرحمن العزميّ عن أبي عبدالله

قال عليه السلام : كان على عليه السلام يكره إدمان اللحم و يقول : إن له ضراوة كضراوة

(١) مكالم الاخلاق ١٨٢ .

(٢) المحاسن ٤٦٧ .

(٣) (٤٣) المحاسن : ٤٦٧ .

(٤) مكالم الاخلاق ١٨٣ .

(٥-٨) المحاسن : ٤٦٨ .

الخمير^(١).

تبيين : قال في النهاية ضرى بالشئ و يضري ضرباً و ضراية فهو ضار : إذا اعتاده و منه حديث عمر : إن اللحم ضراوة كضراوة الخمير أي إن له عادة ينزع إليها كعادة الخمير ، وقال الأزهري أراد أن له عادة طلابة لا كعادة الخمير مع شاربها ، و من اعتاد الخمير و شربها أسرف في النفقة و لم يتركها و كذلك من اعتاد اللحم لم يكدر يصبر عنه ، فدخل في دأب المسرف في النفقة انتهى .

وقال الكرمانى : أي عادة نزاعة إلى الخمير يفعل كفعالها .

وأقول : كأن هذه الأخبار محمولة على التقية لأنها موافقة لأخبار المخالفين و طريقة صوفيتهم ، وقال الشهيد قدس سره في الدروس : روي كراهة إدمان اللحم و أن له ضراوة كضراوة الخمير ، و كراهة تركه أربعين يوماً و أنه يستحب في كل ثلاثة أيام ، و لودام عليه أسبوعين و نحوها لعلته و في الصوم فلا بأس ، و يكره أكله في اليرم مرتين .

٥٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شري اللحم ، فقال : في كل ثلاث ، قلت : لنا أضياف و قوم ينزلون بنا و ليس يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كل ثلاث ، قلت : لا نجد شيئاً أحضر منه ، و لو اتدموا بغيره لم يعدوه شيئاً ، فقال : في كل ثلاث^(٢) .

٥٩ - و منه : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن زكريا بن عمران أبي يحيى عن إدريس بن عبد الله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم ، فقال : كل يوماً بلحم و يوماً بلبن و يوماً بشيء آخر^(٣) .

٦٠ - و منه : عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) المحاسن : ٤٦٩ .

(٢-٣) المحاسن : ٤٧٠ .

قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع^(١).

٦١ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه

قال عليه السلام : سمّت اليهوديّة رسول الله ﷺ في ذراع وكان النبي ﷺ يحبّ الذراع والكتف ، ويكره الورك لقربها من المبال^(٢).

٦٢ - ومنه : عن عليّ بن الريّان بن الصلت رفعه ، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام :

لم كان رسول الله ﷺ يحبّ الذراع أكثر منه لحبّه لأعضاء الشاة ؟ فقال : إنّ آدم قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيته فسمّي لكلّ نبيّ من ذرّيته عضواً وسمّي لرسول الله الذراع ، فمن ثمّ كان ﷺ يحبّها ويشتمها ويفضلها^(٣).

٦٣ - ومنه : عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن أكل اللحم النيّ ، فقال : هذا طعام السباع^(٤).

بيان : قال في القاموس : ناء اللحم بناء فهوني ، بين النيوء والنيوء لم ينضج

بائيّة وفي النهاية : فيه : نهى عن أكل اللحم النيّ ، هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى

طبخ ولم ينضج يقال ناء اللحم بناء نيّابوزن ناع يناع نيّعاً فهونيء بالكسر وقد يترك

الهزمة ويقلب ياء فيقال : نيّ مشدّداً .

٦٤ - المحاسن : عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي -

جعفر عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل اللحم غريصاً وقال : إنّما يأكله السباع

قال حريز : حتّى تغيّره الشمس أو النار^(٥).

بيان : قال في الدرّوس : يكره أكله أي اللحم غريصاً يعني نيّاً أي غير نضيج وهو

بكسر النون والهزمة وفي الصحاح الغريص : الطريّ .

٦٥ - المحاسن : عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي

البصريّ عن محمد بن الفرات الأزديّ عن زيد بن عليّ عن آبائه عليه السلام قال : نهى

رسول الله ﷺ أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين^(٦).

٤٦ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضر رأى رجلاً منّا ينهك العظم فصاح به و قال : لا تفعل ! فأتيت سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام فإنّ للجنّ فيه نصيباً ، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ^(١).

٤٧ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن الملا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال عليه السلام : سألته عن العظم أنهكه ؟ قال : نعم ^(٢).

بيان : التجويز لا ينافي الكراهة وفي الدروس : يكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ما عليها ، فإنّ للجنّ فيه نصيباً ، فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

٤٨ - طب الائمة : عن محمد بن المنذر ، عن عليّ ابن أخي يعقوب عن داود عن هرون بن أبي الجهم ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّ رجلاً قال له : يا بن رسول الله إنّ قوماً من علماء العامة يروون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله يبغض اللّحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كلّ يوم اللحم ؟ فقال : غلطوا غلطاً بيناً إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس ، أي يفتابونهم ، ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه بكثرة رواياتهم .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال : اللحم ينبت اللحم ويزيد في العقل ومن تركه أيّاماً فسد عقله .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه : فأذّنوا في أذنه بالتثويب ^(٣).

بيان : بالتثويب أي بتكرير فصوله .

٤٩ - المكارم : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل اللحم طيبخاً وبالخبز ، ويأكله مشوياً بالخبز ، وكان يأكل القديد وحده ، وربما أكله بالخبز ، وكان أحبّ الطعام إليه اللحم

٢٠١) المحاسن ٤٧٢ .

٣) طب الائمة : ١٣٩ .

ويقول : هو يزيد في السمع والبصر ، وكان يقول : رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة فلوسألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعلم .

وكان يأكل الثريد بالقرع واللحم ، وكان يحبُّ القرع ويقول : إنها شجرة أخي يونس ، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعجبه الدبُّ ويلتقطه من الصفحة ، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يأكل الدجاج ولحم الوحش ، ولحم الطير الذي يصاد ، وكان لا يبتاعه ولا يصيده ويحبُّ أن يصادله ويؤتى به مصنوعاً فيأكله ، أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله .
وكان إذا أكل اللحم يطأطئ رأسه إليه ويرفعه إلى فيه ثم ينهشه انتهاشاً ، وكان يحبُّ من الشاة الذراع والكتف^(١) .

ومن كتاب طب الأئمة : عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة .

عن زرارة قال : تغدأت مع أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أربعة عشر يوماً بلحم في شعبان .
عن جعفر بن محمد عن آبائه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قال : قال النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نحن معاشر الأنبياء لحميون .

عن أديم قل : قلت للصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : بلغني أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم؟
قال : ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ، وقد كان رسول الله لحمياً يحبُّ اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ، ومن أكل [من] شحمه أخرجت مثلها من الداء .

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أطيب اللحم لحم الظهر^(٢) .

عن أبي الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

[عن الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : في قول النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أكل لقمة شحم أنزلت مثلها

(١) مكادم الاخلاق ٣٠-٣١ .

(٢) مكادم الاخلاق ١٨١ - ١٨٢ ، وقد نقلها عن صحيفة الرضا عليه السلام لا

من الداء قال : ذاك شحمة البقر .]

وعنه : عليه السلام قال : سميت اليهودية النبي عليه السلام في الذراع ، وكان يحب الذراع ، ويكره الورك .

عن الصادق عليه السلام قال : إن الناس ليقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه قال : كذبوا من لم يأكل أربعين يوماً ساء خلقه .

وعنه عليه السلام قال : لحم البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء .

عنه عليه السلام في مرق لحم البقر أنه يذهب بالبياض .

عنه عليه السلام وذكر لحم البقر [عنده قال] ألبانها دواء وشحومها شفاء ولحومها داء .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون

من البرص ، وشكى ذلك إلى الله فأوحى الله تعالى إليه : مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق .

من الفردوس : عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأكل لحوم الابل فإنه

لا يأكل لحومها إلا كل مؤمن مخالف لليهود أعداء الله .

عن إبراهيم السمان قال : من تمام الاسلام حب لحم الجزور .

عن جابر بن عبدالله قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء

باتخاذ الدجاج .

عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أطمعوا المحموم لحم القبيح فإنه يقوى

الساقين ، ويطرد الحمى طرداً .

عن علي بن مهزيار قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطا فقال : إنه

مبارك وكان يعجبه ، وكان يقول : أطمعوا اليرقان يشوى له .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا أرى بأكل لحم الحبارى بأساً لأنه جيد للبواسير

ووجع الظهر ، وهو مما يمين على الجماع .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اشتكى فؤاده وكثر غمه فليأكل الدجاج .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد أحدكم غمّاً أو كرباً لا يدري ما سببه ؟ فليأكل لحم الدراج فإنه يسكن عنه إنشاء الله تعالى .

عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من سرّه أن يقلّ غيظله ، فليأكل لحم الدراج ^(١) .

بيان : في القاموس : السلق بالكسر بقلعة معروفة تجلوو وتحلل وتلين ونسر النفس نافع للنقرس والمفاصل ، وعصير أصله سعوطاً طرياق وجع السنّ والأذن والشقيقة ، وقال في بحر الجواهر : السلق بالكسر چقندر وقال : الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو الابل العربيّ الذي يذبح يقع على الذكر والأنثى ، و الجمع جزر ، وقال : القبع بالفتح معرّب كبك ، وقال : القطاة : سنك اشكنك ، وقال الدميري : الحبارى طائر كبير العنق رماديّ اللون ، في منقاره طول ، لحمه بين لحم الدجاج ولحم البطّ في الغلظ وهو أخفّ من لحم البطّ ، والدراج قدمرّ ذكره .

٧٠ - دعوت الراوندى : قال الرضا عليه السلام : اشترنا من اللحم المقاديم ، ولا تشر المآخير ، فإنّ المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى .

وقال الصادق عليه السلام : إذا دخل اللحم منزل رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صفّروا القطع وكثّروا المرق ، فاقسموا في الجيران فإنه أسرع لانضاجه ، وأعظم لبركته .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض .

قال : وذكر عند النبي صلى الله عليه وآله اللحم و الشحم فقال : ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبت مكانها شفاءً وأخرجت من مكانها داءً .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً سميماً فقال : ما تأكل ؟ فقال : ليس بأرضي حبّ وإنّما آكل اللحم واللبن ، فقال صلى الله عليه وآله : جمعت بين اللحمين .

٧١ - نوادر الراوندى : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى

ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) مكالم الاخلاق ١٨٢ - ١٨٥ وأكثر هذه الاخبار قدمت الاشارة اليها قبل في

عليكم باللحم فانه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه عذب نفسه
ومن عذب نفسه فأذنوا في أذنه ^(١) .

٧٢ - الشهاب : قال ﷺ : سيد إدامكم اللحم .

٧٣ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه قال : سيد الطعام في الدنيا والآخرة
اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وعليكم باللحم فانه ينبت اللحم ، ومن
ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه .

وقال أبو جعفر عليه السلام أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوة .

وقال جعفر بن محمد عليه السلام : شكى نبي من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله
إليه : اطبخ اللحم باللبن فكلهما فاني جعلت البركة فيهما ، ففعل فرد الله إليه
قوته .

وعن رسول الله ﷺ : أنه كان يحب اللحم ، ويقول : إنا معشر قريش
لحميون ، وكانت الذراع من اللحم تعجبه ، وأهديت إليه شاة فأهوى إلى الذراع
فنادته أني مسمومة .

وقال ﷺ : لا يأكل لحم الجوزور إلا مؤمن ^(٢) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اللحم واللبن ينبتان اللحم ، ويشد أن العظم
واللحم يزيد في السمع والبصر ، واللحم بالبيض يزيد في البائة ^(٣) .

وعنه عليه السلام أنه سئل عما يرويه الناس عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الله
يبغض أهل البيت للحمين ، فقال جعفر بن محمد عليه السلام : ليس هو كما يظنون من أكل
اللحم المباح الذي كان رسول الله ﷺ يأكله ويحبته ، إنما ذاك من اللحم الذي
قال الله عز وجل « أحبب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه » ^(٤) يعني بالغبية

(١) نوادر الراوندي : لم نجده .

(٢) دعائم الاسلام ١٠٩٢ - ١١٠ .

(٣) ، ١٤٥٢ .

(٤) الحجرات : ١٢ .

والموقعة فيه ^(١) .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده ولحم البقر داء ، وسمنها شفاء ولبنها دواء ^(٢) .

١٤

باب

❖ (الكباب و الشواء و الرقيس) ❖

الآيات : هود : فمالمث أن جاء بعجل حنيذ ^(٣) .

تفسير : قال الراغب : حنيذ أي مشوي بين حجرين ، وإنما يفعل ذلك ليتصبب عنه اللزوجة ، وفي القاموس : حنذ الشاة يحنذها حنذاً وحنذاً أشواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها ، فهي حنيذ ، أو هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشئ انتهى ، ويومىء إلى رجحان الشواء لاسيما هذا النوع منه .

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن سنان وعبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام مالي أراك مصفراً ؟ قلت : وعك أصابني ، فقال كل اللحم فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالي مصفراً ، فقال : ألم آمرك بأكل اللحم ؟ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني به ، قال : كيف أكلته ؟ قلت : طيخاً قال : لا كله كباباً ، فأكلت ثم أرسل إلي فدعاني بعد جمعة فإذا الدّم قد عاد في وجهي ، فقال : نعم ^(٤) .

٢ - الكشي : عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن موسى بن

بكر مثله ^(٥) .

(١) دعائم الاسلام ٢/١١٠ .

(٢) دعائم الاسلام ٢/١١١ في حديث .

(٣) هود : ٦٩ .

(٤) المحاسن : ٤٦٨ .

(٥) رجال الكشي : ٤٣٨ .

بيان : في القاموس : الوعك أذى الحمى ووجعها ومغتها في البدن ، وألم من شدة التعب ، وقال : الكباب بالفتح اللحم المشرّح ، وقال في الدروس : قال الجوهري : هو الطهاج ، وكأنه المقلّى ، و ربما جعل ما يقلى على الفحم ، وقال في بحر الجواهر : هو بالفتح اللحم الذي يوضع على شيء عند النار إلى أن ينضج وهو أكثر غذاء من المشوىّ والمسلوق .

٢ - المحاسن : عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكيت شكاة بالمدينة فأنتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك ضعيفاً ، قلت نعم ، قال لي كل الكباب فأكلته فبرئت ^(١) .

٣ - ومنه : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكباب يذهب بالحمى ^(٢) .

٤ - ومنه : عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصعب بن نباته قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقد أمه شواء ، فقال لي ادن وكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضارٌّ ، فقال لي : ادن أعلمك كلمات لا يضرُّ معهنَّ شيءٌ ممَّا تخاف ، قل « بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء ، الرحمن الرحيم ، لا يضرُّ مع اسمه داءٌ » وتقدّم معنا ^(٣) .

٥ - ومنه : عن عليّ بن الرّيان بن الصلت ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطيّ عن واصل بن سليمان ، أو عن درست قال : ذكرنا الرّؤس عند أبي عبد الله عليه السلام أو الرّأس من الشاة ، فقال : الرّأس موضع الذكاة ، وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى ^(٤) .

٦ - المكالم : عن عليّ بن سليمان قال : أكلنا عند الرضا عليه السلام رؤساً فدعا بالسويق فقلت : إنّي قد امتلأت ، فقال : إنّ قليل السويق يهضم الرّؤس وهو دواؤه ^(٥) .

١ (٢٠١) المحاسن : ٤٦٨ .

٢ (٤٠٣) المحاسن : ٤٦٩ .

٣ (٥) مكالم الاخلاق : ١٧٧ .

١٧

باب

* (الثريد والمرق والشورباجات و ألوان الطعام) *

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة في باب فضل اللحم عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكلتم الثريد فلكوا من جوانبه ، فإن الذروة فيها البركة ^(١) .

صحيفة الرضا : عنه عليهم السلام مثله ^(٢) .

٢ - العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن عنيسة ، عن دارم ابن قبيصة عن الرضا عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا علي إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فأنها أحد اللحمين ، واغرف للجيران ، فإن لم يصبوا من اللحم يصبوا من المرق ^(٣) .

٣ - المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : أوّل من نرد الثريد إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشم الثريد هاشم ^(٤) .

بيان : في القاموس : نرد الخبز فقه انتهى وكأن الفرق بينه وبين الهشم أن الثرد في غير اليابس و الهشم فيه ، وفي الكافي ^(٥) روى عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوّل من لوّن إبراهيم عليه السلام إلى آخر الخبر أي أتمى بألوان الطعام ، وأدخل في الطعام الألوان والأشكال المتخالفة ، وفي الصحاح الهشم كسر اليابس يقال : هشم الثريد ، وبه

(١) عيون اخبار الرضا ٣٤٢ .

(٢) صحيفة الرضا : ٩ .

(٣) عيون الاخبار ٧٣٢ .

(٤) المحاسن : ٤٠٢ .

(٥) الكافي ٣١٧٦ ، وبعده : و أوّل من هشم الثريد هاشم ، .

سمي هاشم ، وقال في الفائق : هاشم هو عمرو بن عبدمناف ، ولقب بذلك لأن قومه أصابتهم مجاعة فبعث غيراً إلى الشام وحملها كعة وكعكاً ونحر جزوراً وطحنها وأطعم الناس الثريد انتهى ، وقيل في مدح هاشم :

عمرو العلى هشم الثريد لقومه
ورجال مكة مستنون عجاف

٤ - المحاسن : عن بعض الرواة رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة ^(١) .

٥ - و منه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : بورك لأمتي في الرد والثريد وقال جعفر : الثردما صغر والثريد ما كبير ^(٢) .

بيان : هذا الفرق لم أجد في كلام اللغويين قال في المصباح : الثريد فعيل بمعنى مفعول ، ويقال أيضاً مترود يقال تردت الخبز ترداً من باب قتل ، وهو أن تفتته ثم تبله بمرق ، والاسم التردة .

٦ - المحاسن : عن أبي القاسم ، عن العبدى عن ابن سنان ، عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب .

ورواه النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبدى ، ورواه أحمد عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد فيه ابن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد قال : العقارجات ^(٣) تعظم البطن ، وترخي الألتين ^(٤) .

(٢-١) المحاسن : ٤٠٢ .

(٣) كلمة « جات » في الفارسية تفيد معنى الجنس الجمعى كما يقال « سبزیجات » « ترشى جات » ، وإذا كان اللفظ بالتشديد وجمعه العقاقير : فهي الادوية والابازير التى يتداوى بها قال فى اللسان : قال ابو الهيثم : العقار والمقار : كل نبت ينبت مما فيه شفاء ، وقال الجوهري : العقاقير : اصول الادوية .

ولكن الظاهر أن الكلمة مصحفة عن الشفارجات وهى جمع الشفارج كعلايط وهو الذى يسميه الناس بيشبارج : معرب « بيش پاره » وسيجىء تمام الكلام تحت الرقم ٩ .

(٤) المحاسن : ٤٠٢ .

بيان : كذا في النسخ التي عندنا ، العقارجات ، ولم أجد في كتب اللغة وكأنه تصحيف الفيشفارجات ، قال في النهاية : في حديث عليّ عليه السلام البيشبارجات تعظم البطن قيل أراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ، وهي معرفة ويقال لها : الفيشفارجات بغائين انتهى وكان المناسب للمقام الأطعمة المشتملة على الأبايزر المختلفة .

٧ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن محرز . قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالثريد فإني لم أجد شيئاً أقوى لي منه ^(١) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن معوية بن وهب ، عن أبي أسامة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام : وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر ^(٢) .

بيان : قال في جواهر اللغة : السكباج بالكسر هو الغذاء الذي فيه لحم وخلُّ والأبايزر الحارّة والبقول المناسبة لكل مزاج انتهى وقيل معرفة معناه مرق الخلل .

٨ - المحاسن : عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتني بشريد : ودعا بزيت فصبّه على اللحم فأكلت معه ^(٣) .

٩ - ومنه : عن منصور بن العباس ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه عن المفضل ابن عمر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتني بلوز ^(٤) فقال : كل من هذا ، فأما أنا فما شيء أحبُّ إليّ من الثريد ، ولوددت أن العقارجات حرمت ^(٥) .

بيان : في الكافي ^(٦) «بلون» أي من ألوان الطعام المشتمل على الأبايزر المختلفة

(١) المحاسن : ٤٠٣ ، والسكباج مرعب سرکه باه ، مخففاً : آش سرکه .

(٢) المحاسن : ٤٠٣ .

(٣) في المصدر المطبوع : بلون .

(٤) المصدر نفسه ٤٠٣ .

(٥) الكافي ٦ ص ٣١٧ ونقل في الذيل عن هامش المطبوعة بالحجر أن في بعض النسخ

« سفارج » ، وقال : هو كما في الصحاح - على وزن علابط - ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ←

كما مر^٤ ، وفيه مكان العقارجات في بعض نسخه «الفاشفارجات» وفي بعضها «الفشفارجات» وقد عرفت معناه وفي بعضها «الاسفاناجات» وقيل الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة^(١).

١٠- المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لاناكلوا من رأس الثريد ، وكلوا من جوانبها فان البركة في رأسها^(٢).

ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم مثله^(٣).

١١- ومنه : عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فدعا وأتى بدجاجة محشوة وخببص فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذه

— معربة وهو الطبق فيه اقسام الحلواء ويقال لها « بيشارج »

أقول : نقل في اللسان عن التهذيب عن ابن الاعرابي ان الشفارج طريان رحرحاني ، وهو الطبق فيه الفيجات والسكرجات ، وقال في البرهان مانسه : « بيشاره خوانچه وطبقى را گویند كه تنقلات و گل در آن کنند و بمجلس آوردند » وقال أيضاً « پيش پاره : نوعى از حلوا باشد بسیار نرم و نازك و آنرا از آرد و روغن و دوشاب پزند و بر موى شفارج خوانند » فالظاهر من هذا كله ، و خصوصاً بقرينة المقابلة بين اللون و الثريد في هذا الخير أن الاعراب لم يكونوا ليعرفوا الاغذية المشبهة (سالاد) المصنوعة بايدي الاعاجم ، لأنها لما كانت متنوعة متنوقة و يؤتى بأنواع منها في الفيجات والسكرجات أى القصاص الصغيرة كانوا يسمونها « ألوان » كما سيأتى تحت الرقم ١٨ « الالوان تعظم البطن و تحدرن الاليتين » .

فالألوان من هذه الاطعمة عند الاعراب ، هى التى كانت تسمى عند الاعاجم بيشارجات ويؤيد ذلك بل ينص عليه أن ابن الاثير نقل هذا الحديث بعينه و فيه بيشارجات بدل الالوان كما عرفت من النهاية تحت الرقم ٦ .

(١) القائل هو الفيض الكاشى فى الوافى .

(٢) المحاسن : ٤٠٣ .

(٣) د : ٤٥٠ .

أهديت لفاطمة ، ثم قال : يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاءت بشريدخلّ وزيت^(١) .
 بيان : كأن المراد بفاطمة زوجته عليها السلام وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين ، وكان اسم إحدى بناته عليها السلام أيضاً فاطمة .

١٢- المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا تأكلوا من رأس الثريد ، فإن البركة تأتي من رأس الثريد^(٢) .

١٣- المكارم : قال الصادق عليه السلام : عليكم بالثريد فأنّي لم أجد شيئاً أوفق منه^(٣) .

١٤- دعوات الراوندى : قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتي في الثريد والثريد .
 وقال الصادق عليه السلام : الثريد طعام العرب .

وقال عليه السلام اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد .
 توضيح : يعني عن قلوبكم بأكلهما ، أو عن قلوب إخوانكم باطعامهما إياهم ، في المصباح نارت الفتنة تنور إذا وقعت وانتشرت فهي نائرة والنائرة أيضاً العداوة الشحنة ، وسعت في إطفاء النائرة أى الفتنة وفي النهاية : نار الحرب ونائرتها : رةها وهيجها وقال : الضغن الحقد و العداوة و البغضاء وكذلك الضغينة و جمعها لضغائن .

١٥- الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : الثريد طعام العرب ، وأوّل من رد الثريد إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشمه من العرب هاشم^(٤) .

وعن جعفر عليه السلام قال : الثريد بركة ، وطعام الواحد يكفى الاثنين . يعنى صلوات لله عليه أنه يقوتهم لاعلى الشعب و الاتساع^(٥) .

١٦- دعوات الراوندى : قال : كان أحبّ الطعام إلى رسول الله النارباجه .

(١) المحاسن : ٤٠٠ .

(٢) د : ٤٥٠ .

(٣) مكارم الاخلاص : ١٨٨ .

(٤) (٥) دعائم الاسلام ١١٠٢ .

بيان : النار باجه معرب اي مرق الرمان^(١) وقال في بحر الجواهر : النار باجه طعام تتخذ من حب الرمان والزبيب .

١٧- المحاسن : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم ، فإذا لم يكن اللحم ، فالسمن والزيت ، قال : فما منعك من هذا الكركور ، فإنه أصون شيء في الجسد يعنى المثلثة ، قال : أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلثة قال : يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمص و قفيز حنطة أوباقلى أو غيره من الحبوب ، ثم ترض جميعاً وتطبخ^(٢) .

١٨- المحاسن : عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي عليه السلام قال : الألوان تعظم عليهن البطن ، وتحدّر الأليتين^(٣) .

بيان : الألوان كأن المعنى أكل ألوان الطعام «يحدّر الأليتين» أي يضعفن ويفتقرن ، ويمكن أن يكون كناية عن الكسل قال الجزري فيه أنه رزق الناس الطلا فشر به رجل فتحدّر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى ، كذا في أكثر نسخ الكافي^(٤) وفي بعضها وفي بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أي يسمن ، قال الجزري حدّر الجلد يحدّر حدراً : إذا ورم وفيه غلام أحدر شيء أي أسمن وأغلظ يقال : حدّر يحدّر حدراً فهو حادر ، والأحدر هو الممتلي الفخذ والعجز الدقيق الأعلى وفي بعض نسخ المحاسن : وتحدّرن المتن أي الظهر .

المحاسن : عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطينا من هذه الأطعمة أو من هذه الألوان ما لم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٥) .

(١) معرب ناربا = آش انار .

(٢) المحاسن : ٤٠٤ .

(٣) المحاسن ٤٠١ وفيه « ويحدّرن المتنين » .

(٤) الكافي ٣١٧٦ باب الطبخ تحت الرقم ٨ . وقد مر تحت الرقم ٦ عن المحاسن

أن «المقارجات تعظم البطن و ترخي الاليتين» .

(٥) المحاسن : ٤٠١ .

٢٠- ومنه : عن يونس بن يعقوب، قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة^(١) فيها نارباج فأكل منها ثم قال : احبسوا بقيتها على ، قال فأنتي بها مرتين أو ثلاثاً ثم إن الغلام صب فيها ماء وأتاه بها ، فقال : ويحك أفسدتها على^(٢) .

٢١- ومنه : عن أبيه عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة^(٣) .

٢٢- ومنه ، عن أبيه ، عن النضر عن رجل عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة^(٤) .

٢٣- الدعائم : عن جعفر بن محمد أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وتعجبه الزبيبة^(٥) .

وعنه عليه السلام أنه كان يشتهي من الألوان النارباجة والزبيبة ، وكان يقول أعطينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يعطه رسول الله^(٦) .

بيان : الزبيبة كأنها الشورباجة التي تصنع من الزبيب المدقوق ، فيدل على عدم وجوب ذهاب الثلثين في عصير الزبيب ، ويحتمل أن يكون المراد ما يدخل فيه الزبيب فيدل على جواز إدخال الزبيب في الطعام

(١) تصغير القدر .

(٢-٤) المحاسن : ٤٠١ ، و تراها في الكافي ٣١٦٤٦

(٥) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٠ .

(٦) المصدر نفسه ص ١١١ ، وفيه « الزيرباجة » بدل « النارباجة » ، والزيربا

أو زيرباجة مرق يطبخ بالدجاج الفاره والخل والكرابوا ، ذكره في البرهان و قال انه نافع للبطنه .

﴿ باب ﴾

﴿ الهريسة والمثلثة وأشباهاها ﴾

١- المحاسن : عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى الله الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة .

قال و في حديث آخر رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكأ إلى ربه وجع ظهره فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريسة^(١) .

٢ - ومنه : بهذا الاسناد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتمد ظهري وأقوى بها على عبادة ربي^(٢) .

٣ - ومنه : عن معلى بن محمد البصرى عن بسطام بن مرتة الفارسى ، عن عبد الرحمن ابن يزيد الفارسى ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة ، فانها تنشط للعبادة أربعين يوماً و هي المائة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣) .

٤ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه وآله هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين ، فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً ، وذلك شيء أراد الله أن يسر به نبيه صلى الله عليه وآله^(٤) .

بيان : في المصباح فركته فركا من باب قتل وهو أن تحكّه بيدك حتى تنفتت

وتنقشر .

(١) المحاسن : ٤٠٣ .

(٢-٤) المحاسن : ٤٠٤ .

٥ - المحاسن : عن معوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عمر دخل على حفصة فقال : كيف رسول الله فيما فيه الرجال ؟ فقالت : ما هو إلا رجل من الرجال ، فأفان الله لنبييه فأنزل صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنة فأكلها ، فزاد في بضعه أربعين رجلاً^(١) .

توضيح : البضع الجماع ، وحمله على ما بين العديدين هنا كما قيل بعيد ، قال الفيروز آبادي : البضع كالمنع الجامعة كالمباضعة ، وبالضمّ الجماع أو الفرج نفسه ، والكسر ويفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس - إلى أن قال - وإذا جاوزت لفظ العشر ، ذهب البضع ولا يقال : بضع وعشرون أو يقال ذلك ، و قال الصحيفة معروف و أعظم الفصاح الجفنة ثم القصعة ثم الصحيفة ، ثم المثكلة ثم الصحيفة .

٦ - العيون : بالأ سائدا الثلاثة المتقدمة عن الرضاعن آبائه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعفت عن الصلاة و الجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت فزاد في قوتي قوتي أربعين رجلاً في البطش و الجماع ، وهو الهريسة^(٢) .

٧ - المكارم : كان رسول الله عليه السلام يأكل العصيدة من الشعير باهالة الشمع ، وكان صلى الله عليه وآله يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسحر بها ، وكان جبرئيل قد جاء بها من الجنة ليتسحر بها^(٣) .

بيان : في القاموس : الهرس الدقّ العنيف ومنه الهريس و الهريسة و في بحر الجواهر : الهرس الدقّ ومنه الهريس ، و الهريسة بدارصينيّ مجرّب للباءة .
٨ - المكارم : قال النبي عليه السلام : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت المثلثة ، قيل : يا رسول الله وما المثلثة ؟ قال : الحسو بالكبن^(٤) .

(١) المحاسن : ٤٠٣ .

(٢) عيون الاخبار ٣٦٢ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٣٠ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٨٧ والصحيح : التلبينة في الموضعين كما سيجيء في باب الابان

١٨

باب

﴿ السمن وأنواعه ﴾

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن المطّلب بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم
الادام السمن ^(١).

٢ - ومنه : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الأبار عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : السمن ما دخل جوفاً مثله ، وإني لأكرهه للشيخ ^(٢).

٣ - ومنه : عن الوشّاء ، عن حماد بن عثمان ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام
فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له : مالي أرى كلامك متغيّراً ؟ قال : سقطت مقادير
فمي فنقص كلامي فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنه
ليوسوس إليّ الشيطان فيقول : فإذا ذهب البقيّة فبأيّ شيء تأكل ؟ فأقول : لاحول
ولا قوّة إلاّ بالله ثمّ قال له : عليك بالثريد ، فانه صالح ، واجتنب السمن فانه لا يلايم
الشيخ ^(٣).

٤ - ومنه : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام
قال : سمون البقر شفاء .

ومنه : عن عبد الله بن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٤).

٥ - ومنه : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الأبار عن أبي عبدالله عن
آبائه عن عليّ عليه السلام قال : سمن البقر دواء ^(٥).

٦ - دعوات الراوندي : عن الريّان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتخذلك
حلواء ؟ قال : ما اتخذتم لي منه فاجعلوه بسمن ، وقال : نعم الادام السمن ، وإني

(١-٢) المحاسن : ٤٩٨ . وفيه : ما أدخل جوف مثلي .

(٣-٥) المحاسن : ٤٩٨ .

لأنكره للشيخ ، وقال هو في الصيف خير منه في الشتاء .

٧- الدعائم : عن رسول الله ﷺ قال : لحم البقر داء و سمنها شفاء و لبنها دواء و ما دخل الجوف مثل السمن ^(١) .

٨- المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لحم البقر داء ، و أسمائها شفاء ، و ألبانها دواء ^(٢) .

١٩

باب

﴿ الألبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها ﴾

الآيات: النحل : وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث و دم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ^(٣) .

المؤمنون : وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ^(٤) .

تفسير : قال الرازي : الفرث سرجين الكرش ، و روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال : إذا استقر العلف في الكرش صار أسفله فرثاً و أعلاه دماً و أوسطه لبناً ، فيجري الدم في المروق ، و اللبن في الضرع ، و يبقى الفرث كما هو ، فذاك هو قوله تعالى « من بين فرث و دم لبناً خالصاً » لا يشوبه الدم و لا الفرث .

و لقائل أن يقول : الدم و اللبن لا ينو الدان في الكرش البتة ، و الدليل عليه الحسن ، فإن هذه الحيوان تذبذب ذبهاً متوالياً و مارأى أحد في كرشها لادماً و لا لبناً ، و لو كان تولد الدم و اللبن في الكرش ، لوجب أن يشاهد ذلك في بعض الأحوال ، و الشيء الذي دلت المشاهدة على فساده لم يجز المصير إليه .

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٨٣ و في طبعة الكمباني تكرار أستطناه .

(٣) النحل : ٦٦

(٤) المؤمنون : ٣١ .

بل الحق أن الحيوان إذا تناول الغذاء وصل ذلك العلف إلى معدته ، وإلى كرشه إن كان من الأنعام وغيرها ، فإن طبخ وحصل الهضم الأوّل فيه ، فما كان منه صافياً انجذب إلى الكبد ، وما كان كثيفاً نزل إلى الأمعاء ، ثم ذلك الكذي يحصل منه في الكبد ينطبخ فيها وبصيردماً ، وذلك هو الهضم الثاني ، ويكون ذلك الدم مخلوطاً بالصفراء والسوداء وزيادة المائية ، أما الصفراء فتذهب إلى المرارة ، والسوداء إلى الطحال ، والمائية إلى الكلية ، ومنها إلى المثانة ، وأما ذلك الدم فإنه يدخل في الأوردة وهي العروق النابتة من الكبد ، وهناك يحصل الهضم الثالث ، وبين الكبد وبين الضرع عروق كثيرة ، فينصب الدم في تلك العروق إلى الضرع ، والضرع لحم غددي رخو أبيض ، فيقلب الله الدم عند انصابه إلى ذلك اللحم الغددي الرخو الأبيض من صورة الدم إلى صورة اللبن ، فهذا هو القول الصحيح في كيفية تولد اللبن .

فان قيل : فهذه المعاني حاصلة في الحيوان الذكر ، فلم لم يحصل منه اللبن ؟ قلنا : الحكمة الالهية اقتضت تدبير كل شيء على الوجه اللائق به ، الموافق لمصلحته فمزاج الذكر من كل حيوان أن يكون حاراً يابساً ومزاج الأنثى يجب أن يكون بارداً رطباً ، والحكمة فيه أن الولد إنما يكون في داخل بدن الأنثى ، فوجب أن تكون الأنثى مختصة بمزيد الرطوبات لوجهين :

الأوّل : أن الولد إنما يتولد من الرطوبات ، فوجب أن يحصل في بدن الأنثى رطوبات كثيرة ليصير مادة لتولد الولد .

[و الثاني : أن الولد إذا كبر وجب أن يكون بدن الأم قابلاً للتمدّد حتى يتسع لذلك الولد] ^(١) . فإذا كانت الرطوبات غالبية على بدن الأم كانت بنيتها قابلاً للتمدّد ويتسع للولد ، فثبت بما ذكرناه أنه تعالى خصّ بدن الأنثى من كل حيوان بمزيد الرطوبات بهذه الحكمة .

ثم إن تلك الرطوبات التي كانت تصير مادة لزيادة بدن الجنين ، حين كان في رحم الأم ، فعند انفصال الجنين تنصب إلى الثدي والضرع ، وتصير مادة لغذاء ذلك

(١) ما بين العلامتين ساقط من المخطوطة و الكمباني أضفناه من المصدر .

الطفل الصغير .

إذا عرفت هذا فنقول : ظهر أن السبب الذي لأجله يتوَدَّد اللَّبْن من الدم في حقّ الأثنى غير حاصل في حقّ الذكر ، فظهر الفرق .

وإذا عرفت هذا فنقول : المفسِّرون قالوا : المراد من قوله « من بين فرث ودم ، هو أن هذه الثلاثة تتولد في موضع واحد ، فالفرث يكون في أسفل الكرش ، والدم يكون في أعلاه ، واللبن يكون في الوسط ، وقد دللنا على أن هذا القول على خلاف الحسّ والتجربة .

وأما نحن فنقول : المراد به من الآية هو أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم ، والدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث ، وهو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش ، فهذا اللبن متولد من الأجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أولاً ثم كانت حاصلة فيما بين الدم ثانياً ، وصفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفة الغليظة ، وخلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبناً يكون موافقاً [لبطن الطفل ، فهذا ما حصلناه في هذا المقام .

ثمّ أعلم أنّ حدوث اللبن في الثدي واتصافه بالصفات التي باعتبارها يكون موافقاً^(١) لتغذية الصبيّ مشتمل على حكمة عجيبة و أسرار بديعة ، يشهد صريح العقل بأنها لا تحصل إلاّ بتدبير الفاعل الحكيم ، المدبّر الرحيم ، وبيانه من وجوه :
الاول أنه تعالى خلق في أسفل المعدة منفذاً يخرج منه نفل الغذاء ، فإذا تناول الانسان غذاء أو شربة رقيقة انطبق ذلك المنفذ انطباقاً كلياً لا يخرج منه شيء من ذلك المأكول والمشروب إلى أن يكمل انهضامه في المعدة ، وينجذب ما صفي منه إلى الكبد ، ويبقى النفل هناك فحينئذٍ يفتح ذلك المنفذ ، وينزل منه ذلك النفل ، وهذا من العجائب التي لا يمكن حصولها إلاّ بتدبير الفاعل الحكيم ، لأنّه متى كانت الحاجة الى خروج ذلك الجسم عن المعدة انفتح ، ويحصل الانطباق تارةً ، والانفتاح أخرى بحسب

(١) ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

الحاجة ، وبقدر المنفعة و هذا مما لا يتأتى إلا بتقدير الفاعل الحكيم .

الثاني أنه تعالى أودع في الكبد قوة تجذب الأجزاء اللطيفة الحاصلة في ذلك المأكول و المشروب ولا تجذب الأجزاء الكثيفة ، وخلق في الأمعاء قوة تجذب تلك الأجزاء الكثيفة التي هي الثفل ، ولا تجذب الأجزاء اللطيفة البتة ، ولو كان الأمر بالعكس ، لاختلّت مصلحة البدن ، وفسد نظام هذا التركيب .

الثالث أنه تعالى أودع في الكبد قوة هاضمة طابخة حتى أن تلك الأجزاء اللطيفة لتنطبخ في الكبد و تنقلب دعماً ثم إنه تعالى أودع في المرارة قوة جاذبة للصفراء ، وفي الطحال قوة جاذبة للسوداء ، وفي الكلية قوة جاذبة لزيادة المائية حتى يبقى الدم الصافي الموافق لتغذية البدن و تخصيص كل واحد من هذه الأعضاء بتلك القوة الحاصلة لا يمكن إلا بتدبير الحكيم العليم .

الرابع أن في الوقت الذي يكون الجنين في رحم الأم ، ينصب من ذلك نصيب وافز إليه حتى يصير مادة لنمو أعضاء ذلك الولد ، وازدياده ، فاذا انفصل الجنين عن الرحم ينصب ذلك النصيب إلى جانب الثدي ليتولد منه اللبن الذي يكون غذاء له ، فاذا كبر لا ينصب ذلك النصيب لا إلى الرحم ولا إلى الثدي ، بل ينصب إلى جميع بدن المقتدي ، فانصباب ذلك الدم في كل وقت إلى عضو آخر انصباباً موافقاً للمصلحة والحكمة ، لا يتأتى إلا بتدبير الفاعل المختار الحكيم .

الخامس أن عند تولد اللبن في الضرع ، أحدث تعالى في حلمة الثدي ثقباً صغيرة ومسماً ضيقة ، وجعلها بحيث إذا اتصل المص والحلب بتلك الحلمة ، انفصل اللبن عنها في تلك المسام الضيقة ، ولما كانت تلك المسام ضيقة جداً فحينئذ لا يخرج منها إلا ما كان في غاية الصفاء و اللطافة ، وأما الأجزاء الكثيفة ، فانها لا يمكنها الخروج من تلك المنافذ الضيقة فيبقى في الداخل ، فما الحكمة في إحداث تلك الثقب الصغيرة والمنافذ الضيقة في رأس حلمة الثدي إلا أن تكون كالمصفاة ، فكل ما كان لطيفاً خرج وكل ما كان كثيفاً احتبس في الداخل ، ولم يخرج ، فبهذا الطريق يصير ذلك اللبن

خالصاً موافقاً لبنِ الصبيّ ، سائغاً للمشاربين .

السادس أنّه تعالى ألهم ذلك الصبيّ إلى المصّ ، فإنّ الأمّ كلّما ألقت حلمة الثدي في فم الصبيّ ، فذلك الصبيّ في الحال يأخذ في المصّ ، ولولا أنّ الفاعل المختار الرحيم ألهم ذلك الطفل الصغير ذلك العمل المخصوص ، لم يحصل بتخليق ذلك اللبن في ذلك الثدي فائدة .

السابع أنّنا بيّنا أنّه تعالى إنّما خلق اللبن من فضلة الدم . وإنّما خلق الدم من الغذاء الذي تناوله الحيوان ، والشاة ممّا تناولت العشب والماء ، فالله تعالى خلق الدّم من لطيف تلك الأجزاء ، ثمّ خلق اللبن من بعض أجزاء ذلك الدم ، ثمّ إنّ اللبن حصلت فيه أجزاء ثلاثة على طبائع متضادّة ، فما فيه من الدهن يكون حاراً رطباً ، وما فيه من المائيّة يكون بارداً رطباً ، وما فيه من الجبنيّة يكون بارداً يابساً وهذه الطبائع ما كانت حاصلة في العشب الذي تناوله الشاة .

فظهر بهذين أنّ هذه الأجسام لا تزال تنقلب من صفة إلى صفة ومن حالة إلى حالة مع أنّه لا يناسب بعضها بعضاً ولا يشاكل بعضها بعضاً وعند ذلك يظهر أنّ هذه الاحوال إنّما تحدث بتدبير فاعل حكيم رحيم ، يدبّر أحوال هذا العالم على وفق مصالح العباد ، فسبحان من شهد جميع ذرّات العالم الأعلى والأسفل بكمال قدرته ، ونهاية حكمته ورحمته ، له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين .

أما قوله « سائغاً للمشاربين » فمعناه جارياً في حلوقهم لذينذاً هنيئاً يقال : ساعغ الشراب في الحلق وأساعغه صاحبه ، ومنه قوله « ولا يكاد يسيغه »^(١) وقال أهل التحقيق : اعتبار حدوث اللبن كما يدلّ على وجود الصانع المختار ، فكذلك يدلّ على إمكان الجش والنشر ، وذلك لأنّ هذا العشب الذي يأكله الحيوان إنّما يتولد من الماء والأرض ، فخالق العالم دبّر تدبيراً آخر ، انقلب ذلك الدم لبناً ثمّ دبّر تدبيراً آخر حدث من ذلك اللبن الدهن والجبّن ، فهذا الاستقراء يدلّ على أنّه تعالى قادر على أن

يقلب هذه الأجسام من صفة إلى صفة ، و من حالة إلى حالة ، فإذا كان كذلك لم يمنع أيضاً أن يكون قادراً على أن يقرب أجزاء أبدان الأموات إلى صفة الحياة و العقل ، كما كانت قبل ذلك ، فهذا الاعتبار يدلُّ من هذا الوجه على أن البعث و القيامة أمر ممكن غير ممتنع .

وقال البيضاوي : «و إنَّ لكم في الأنعام لعبرة» دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم « نسقيكم ممَّا في بطونه ، استيناف لبيان العبرة ، وإتماذكّر الضمير ووحده ههنا للفظ ، وأنته في سورة المؤمنون للمعنى ، فإنَّ الأنعام اسم جمع ، ولذلك عدّه سيبويه في المفردات المبنيّة على أفعال كأخلاق وأكياس ، ومن قال إنّه جمع نعم ، جعل الضمير للبعض ، فإنَّ اللبن لبعضها دون جميعها ، أولواحدة ، أوّله على المعنى ، فإنَّ المراد به الجنس وقرء نافع وابن عامر وأبو بكر ويعقوب « نسقيكم » بالفتح هنا وفي المؤمنون .

« من بين فرث ودم لبناً » فأنّه يخلق من بعض أجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث ، وهو الأشياء المأكولة المنهضمة بعد الانهضام في الكرش ، و حديث ابن عباس إن صحَّ فالمراد أن أوسطه يكون مادّة اللبن ، وأعلاه مادّة الدم ، الذي يغذّي البدن ، لأنهما لا يتكوّنان في الكرش .

ثمّ ذكر مختصراً ممّا ذكره الرازي ثمّ قال :

« خالصاً » صافياً لا يستصحبه لون الدم ولا رائحة الفرث ، أو مصفى عما يصحبه

من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه « سائغاً للشاربين » سهل المرور في حلقهم .

وقال الطبرسي ره: روى الكلبي عن ابن عباس قال : إذا استقرّ العلف في الكرش

صار أسفله فرثاً ، وأعلاه دمّاً ، وأوسطه لبناً ، فيجري الدم في العروق ، واللبن في الضرع

ويبقى الفرث كما هو ، فذلك قوله « من بين فرث ودم لبناً خالصاً » لا يشوبه الدم ولا

الفرث ، والكبد مسلطة على هذه الأصناف فتقسمها على الوجه الذي اقتضاه التدبير

الالهي^(١) .

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حسو اللبن شفاء من كلّ داء إلا الموت ^(١) .
وقال عليه السلام : لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسماؤها شفاء ^(٢) .

بيان : في القاموس : حسازيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحسّاه واحتسّاه ، و اسم ما يحتمى الحسية والحسا ، ويمدّ ، والحسو كدلو والحسو كعدو .

٢ - طب الأئمة : عن إبراهيم بن رباح ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الأتن للدواء يشربها الرجل ، قال : لا بأس به ^(٣) .

بيان : قال في الدروس : يكره لبن الأتن جامداً وما يبعاً انتهى ، وكأنتهم حكموا بالكرهات لكرهات لحمها ، وفيه نظر ، ولم أر في الأخبار ما يدلّ عليها ، وإن كان في بعضها التقييد بالدواء لكن في أكثره في كلام السائل ، وبالجملة الحكم بالكرهات مشكل .

٣ - الطب : عن الجارود بن محمد ، عن محمد بن عيسى عن كامل قال : سمعت موسى ابن عبدالله بن الحسن يقول : سمعت أبا خنابا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة في الجسد ^(٤) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه : وهو ينقى البدن و يخرج درنه ويفسله غسلًا ^(٥) .

بيان : اللقاح ككتاب : الابل و اللقوح كصبور واحدها ، و الناقة الحلوب ، وقال : الدرّن محرّكة الوسخ أو تلتطّخه .

٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبدالله قال : كنّا عند أبي - عبدالله عليه السلام فأتيينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهنّ وقال : هذا شيراز الأتن

(١) الخصال ٦١٥ و ٢٦١ .

(٢) طب الأئمة : ٦٣ .

(٣) طب الأئمة : ١٠٢ ومثله في المحاسن ٣٩٣ .

(٤) طب الأئمة : ١٠٢ .

لعليل عندنا ، فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع^(١) .

المكالم : عن يحيى بن عبدالله مثله^(٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه : لا أكل في سكرجة هي بضم السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم ، وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها ، وفي القاموس : الشيراز اللبن الرائب المستخرج مأوه ، و في بحر الجواهر : هوصبغ يعمل من اللبن كالحسو الغليظ والجمع شواريز وأقول : الظاهر أن المراد بالرائب الذي اشتدّ وغلظ سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبين الرطب وإن كان الثاني أظهر .

٥ - المكالم : عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر لحم البقر قال : ألبانها دواء ، وشحومها شفاء ولحومها داء^(٣) .

٦ - المحاسن : عن علي بن حديد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين^(٤) .

٧ - ومنه : عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة قيل : يا رسول الله وما التلبينة؟ قال : الحسو باللبن^(٥) .

توضيح : رواه في الكافي^(٦) مرسلًا إلى قوله «الحسو باللبن الحسو باللبن» يكررها ثلاثاً وفيه «التلبينة» في الموضعين ، وهو أظهر ، قال في النهاية : فيه التلبينة مجمعة لفؤاد المريض ، التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ،

(١) المحاسن ٤٩٤ .

(٢) مكالم الاخلاق ٢٢٢ .

(٣) مكالم الاخلاق ١٨٣ .

(٤) (٥٠٤) المحاسن : ٤٠٥ .

(٦) الكافي ٦-٣٢٠ ، رواه مرسلًا ثم قال : ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقمتها وهي تسمية بالمرقة من التلبين ، مصدر لبّن القوم إذا سقاهم اللبن .

وفي القاموس : التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل ، أو من نخالة فقط ، وقال : حسازيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كته حساه واحتساه ، واسم ما يحتسى الحسية والحساو يمد ، والحسو كدلو والحسو كعدو .

٨ - طب الاثمة : عن محمد بن موسى السريعي عن ابن محبوب و هرون بن أبي الجهم ، عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شكى نوح إلى ربه عز وجل ضعف بدنه ، فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللبن فكلها ، فأتى جملة القوة والبركة فيهما^(١) .

٩ - المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام قال في مرق لحم البقر : يذهب بالبياض . وعن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البرص ، فشكى ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه : مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق^(٢) .

١٠ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأتانا بلحم جزور و ظننت أنه من بدنته فأكلنا ثم أتينا بعض من لبن فشرب منه ثم قال لي : اشرب يا أبا محمد ، فذقته فقلت : أيش جعلت فداك ؟ قال : إنها الفطرة ثم أتانا بتمرة فأكلنا^(٣) .

الكافي : عن العدة ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله^(٤) وفيه محمد بن علي بن أبي حمزة وما في المحاسن كأنه أظهر ، وفيه مكان «أيش» : «لبن» ومكان «أتانا» «أتينا» .

(١) طب الاثمة : ٦٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٨٣ .

(٣) المحاسن : ٤٩١ .

(٤) الكافي ٣٣٧٦ .

بيان : العسُّ بالضمّ : الفدح العظيم ، وأقول : روى مسلم في صحيحه ^(١) أن النبي ﷺ أتى ليلة أُسري به بإيليا بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . وقال بعض شراحه : إيليا بالمدّ وقد يقصر بيت المقدس ، وفي الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أيتهما شئت ، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه من توفيق هذه الأمة .

وقول جبرئيل عليه السلام : أصبت الفطرة ، قيل في معناه أقوال ، المختار منها أن الله تعالى أعلم جبرئيل أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كان كذا ، وإن اختار الخمر كان كذا ، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة ، ومعناه والله يعلم : اخترت علامة الاسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة ذلك لكونها سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فانتها أمّ الخبائث ، وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل انتهى .

وقال الطيبي : للفطرة أي التي فطر الناس عليها ، فإنّ منها الأعراض عمافيها غائلة وفساد كالخمر المخمّلة بالعقل الداعي إلى كلّ خير والرادع عن كلّ شر ، والميل إلى ما فيه نفع خال عن المضرة كاللبن انتهى .

أقول : فعلى هذه الوجوه ، المعنى أن اللبن شيء مبارك كان اختيار النبي صلى الله عليه وآله وإياه علامة الفطرة ، فيكون إشارة إلى تلك القصة لعلم الراوي بها . وأقول : يحتمل هذا الخبر وجوهاً أخرى .

(٤) روى مسلم في صحيحه تحت الرقم ١٦٨ في حديث الاسراء : فأتيته باناهين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر ، فقيل لي : خذ أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته فقال : هديت الفطرة ، أو أصبت الفطرة . أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك ، ورواه أحمد في مسنده ٢٨٢٢٥ والترمذي في تفسير سورة الاسراء تحت الرقم ٥١٣٧ بهذا اللفظ وما ذكره المؤلف العلامة في الصلب ونسبه الى مسلم انما يوجد في البخارى تحت الرقم ١٢٠٢ من كتاب الاشربة وفي تفسير سورة بنى اسرائيل بالرقم ٢ .

الأوّل أنّه ممّا اغتذي الانسان به في أوّل ما رغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن أمّه ونشأ عليه فكأنّه فطر عليه وخلق منه .
الثاني أن يكون المراد بها ما يستحبُّ أن يفطر عليه ، لورود الأخبار باستحباب إفطار الصائم به .

الثالث أن يكون الغرض مدح ذلك اللبن المخصوص بأنّه قريب العهد بالحلب قال الفيروز ابادي : الفطر بالضمّ وبضمّتين شيء من فضل اللبن يحلب ساعتئذ وقال : قد سئل عن المذي قال : هو الفطر . قيل شبهه المذي في قلته بما يحتلب بالفطر ، وروي بالضمّ (١) وأصله ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع انتهى وقيل الفطرة الطرىّ القريب الحديث بالعمل .

أقول : الأوّل أظهر الوجوه ، ثمّ هي مرتبة في القرب والبعد .

١١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال الحسين بن علي عليهما السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاماً يقول : « اللهمّ بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه » وإذا أكل لبناً أو شربه يقول « اللهمّ بارك لنا فيه وارزقنا منه » (٢) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٣) .

بيان : قوله « أو شربه » كأنّه ترديد من الراوي أو الأكل للمنعقد منه والشرب لغيره .

١٢ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال : قيل يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال : نعم فتداواوا

(١) القاموس ١١٠٢ و لقطه : « و قول عمر و قد سئل عن المذي : هو الفطر ،

قيل : شبه المذي في قلته بما يحتلب بالفطر أو شبه طلوعه من الاحليل بطلوع الناب ورواه النضر بالضم الخ .

(٢) عيون الاخبار ٣٩٢ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام ١٣ .

النبي ﷺ إذا شرب اللبن قال : « اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه » .

١٧ - الطب : عن إبراهيم بن حزام الحريري ، عن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن عبد الرحيم بن عبد المجيد القصير ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضان باللبن ، فإنه يخرج من أوصاله كل داء و غائلة ، ويقوى جسمه ، ويشد مئته (١) .

١٨ - المحاسن : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان النبي ﷺ إذا شرب اللبن قال « اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه » (٢) .

١٩ - ومنه : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللبن من طعام المرسلين (٣) .

ومنه : عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

٢٠ - ومنه : عن أبيه و ابن بزيع ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

٢١ - ومنه : عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن (٥) .

٢٢ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس أحد يقص بشرب اللبن لأن الله تبارك و تعالی يقول : لبناً خالصاً سائغاً للشاربين (٦) .

(١) طب الامة : ٦٤ في حديث .

(٢) و٣) المحاسن : ٤٩١ .

(٤) المصدر نفسه ، وفيه هذا السند بمد الحديث السابق راجعه ..

(٥) المحاسن : ٥٩١ .

(٦) ٤ : ٤٩٢ .

بيان : في القاموس الغصّة بالضمّ الشجى وما اعترض في الحلق فأشرق غصت بالكسر وبالفتح نغصّ بالفتح غصصاً وفي الصحاح غصت بالماء إذا وقف في حلقك فلم تكد تسيغه .

٢٣ - المحاسن : عن أبيه عن القاسم بن محمد ، عن أبي الحسن الاصفهانيّ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع : جعلت فداك إنني أجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشدّ العظم ^(١) .

٢٤ - ومنه : عن نوح بن شعيب عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل ^(٢) .

٢٥ - ومنه : عن ابن أبي همام عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفيّ عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر ^(٣) .

بيان : في القاموس الحليب اللبن المحلوب ، أو الحليب مالم يتغير طعمه انتهى وتغير ماء الظهر كناية عن عدم انعقاد الولد منه .

٢٦ - المحاسن : عن السيارى عن عبيدالله بن أبي عبدالله الفارسي عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل إنني أكلت لبنا فضرّني فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا والله ماضٍ شيئاً قط ، ولكنك أكلته مع غيره فضرّك الذي أكلته معه ، فظننت أنّ ذلك من اللبن ^(٤) .

٢٧ - ومنه : عن أبي عليّ أحمد بن إسحاق ، عن عبد صالح عليه السلام قال : من أكل اللبن فقال « اللهم إنني آكله على شهوة رسول الله عليه السلام إياه لم يضره ^(٥) .

٢٨ - ومنه : عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه ، عن موسى بن عبدالله بن الحسن ، قال : سمعت أسيافنا يقولون : إنّ ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة ^(٦) .

٢٩ - ومنه : عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كلّ شجرة ^(٧) .

١-٢) المحاسن : ٤٩٢ .

٢-٣) (٧) د : ٣٩٣ .

٣٠ - ومنه: عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ بن الحسين قال: لبن البقر شفاءً^(١).

٣١ - ومنه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّة قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرب معدني فقال: ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ فقال لي شربتها قط؟ فقلت: مراراً، قال: فكيف وجدتها؟ تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتسهي الطعام فقال: لو كانت أيامه خرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه^(٢).

بيان: قال الجوهريّ: ذربت معدته تذب ذرباً فسدت وينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر ذكره الفيروزآبادي.

٣٢ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال اشربها^(٣).

٣٣ - [ومنه: عن أبيه، عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الانصاريّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها]^(٤).

٣٤ - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغديت معه فقال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لطريض لنا فان أحببت أن تأكل منه فكل^(٥).

٣٥ - المكارم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ذانك الألبان: التمر واللبن، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كلما شرب لبناً تمضمض وقال: إن له لدمماً.

وفي رواية قال عليه السلام: إذا شربتم اللبن فتمضمضوا فان لها دماً.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألبان البقر دواء.

عن الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أبوال ابل خير من ألبانها يجعل الله الشفاء في ألبانها^(٦).

(٢٠١) المحاسن: ٤٩٤ وفيه: لو كانت أيار.

(٣-٥) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.

(٦) مكارم الاخلاق ٢٢١-٢٢٢.

باب الجبن

١ - مجالس ابن الشيخ : عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّيّ عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : شيّتان ما دخلا جوفاً قطّ إلا أفسداه : الجبن والقديد ، الخبير ^(١) .

المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٢) .

٢ - و منه : عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، و الطلع ، وفي حديث آخر الجوز ، وفي حديث آخر الكسب إلى آخر ما مرّ في باب اللحم ^(٣) .

٣ - و منه : عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سليمان ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال : لقد سألتني عن طعام يعجنبي ، ثمّ أعطى الغلام دراهم فقال : يا غلام اتبع لي جنبناً ودعا بالعداء فتعدّ ينامعه وأتمّي بالجبن فقال : كل ، فلما فرغ من العداء قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال : أولم ترني أكلته ؟ قلت : بلى ولكنّي أحبّ أن أسمعك منك ، فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كلّ ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ، حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه ^(٤) .

٤ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له : أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة فقال : من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين ؟ إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشترِ وبع وكل ، والله إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن والجبن ، والله ما أظنّ كلّهم يسمّون ، هذه البربر وهذه السودان ^(٥) .

(١) أمالي الطوسي ٣٢٩١ .

(٢) المحاسن : ٤٦٣ .

(٣) المحاسن ٤٩٥ .

ومنه : عن أبيه ، عن صفوان عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، قال :
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنته توضع فيه إلا نفضة من الميتة قال : لا يصلح ثم
أرسل بدرهم فقال : اشتر بدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء ^(١).

٦ - ومنه : عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي شبل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الجبن قال : كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ، ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع و
اذكر اسم الله عليه وكل ^(٢).

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيد الله الحلبي ، عن عبد الله بن سنان قال :
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال : إن أكله يعجبني ثم دعابه فأكله ^(٣).

٨ - ومنه : عن اليقطيني ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن رجل من أصحابنا قال :
كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام :
إنه لطعام يعجبني فساخبرك عن الجبن وغيره ، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو
لك حلال ، حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه ^(٤).

٩ - ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : الجبن يهضم الطعام قبله ، و يشهى ما
بعده ^(٥).

١٠ - دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : نعم اللقمة الجبن يطيب النكحة
ويهضم ما قبله ، ويمرى ما بعده .

١١ - الدرور الواقية : باسناده إلى هرون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن
همام ، عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبري ، عن الوليد بن أبان ، عن
محمد بن سماعة ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم اللقمة الجبن ، تمذب
الفم ، وتطيب النكحة ، وتهضم ما قبله ، وتشهى الطعام ، ومن يتعمد أكله رأس الشهر
أوشك أن لا ترد له حاجة .

بيان : قال الجوهري : النكحة ريح الفم .

١٢ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه ، عن محمد

بن الفضيل النيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجبن فقال: داء لادواء له، فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي: إنه هو الداء الذي لادواء له، والساعة أراه على الخوان؟ قال: فقال: هو ضارٌ بالغداة، نافع بالعشي، ويزيد في ماء الظهر.

وروي أن مضرّة الجبن في قشره^(١).

١٣ - المحاسن: عن ابن محبوب، عن عبدالعزیز العبدی، قال: قال أبو- عبدالله عليه السلام: الجبن والجوز في كل واحد منهما الشفاء، فإن افترقا كان في كل واحد منهما الداء^(٢).

المكالم: عنه عليه السلام مثله^(٣).

١٤ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن إدريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء^(٤).

بيان: فديقال إن الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحة فإنه حينئذ بارد رطب في الثالثة، وأما مالحة فهو حارٌّ يابس في الثالثة، والجوز حارٌّ إما في الثانية أو في الثالثة، يابس في الأولى فتزيد غائلته.

١٥ - المكالم: عن الصادق عليه السلام قال: الجبن يهضم ما قبله، ويشهي ما بعده^(٥).

بيان: في المصباح: الجبن المأكول فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء والثانية ضمها للتباع، والثالثة وهي أقلها التثقيب، ومنهم من يجعل التثقيب من ضرورة الشعر.

(١) الكافي ٣٤٠ ر ٥٦

(٢) المحاسن: ٤٩٧

(٣) مكالم الاخلاق ٢١٦

(٤) الكافي ٣٤٠ ر ٥٦، ومثله في المحاسن: ٤٩٦

(٥) مكالم الاخلاق: ٢١٦

٢١

باب

﴿الماست والمضيرة﴾

١ - الكافي: عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أراد الماست ولا يضره فليصب عليها الهاضوم، قلت: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه^(١).

٢ - ومنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجاج، عن أبي سليمان الحممار، قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام ثم أتني بقناع من رطب عليه ألوان، الخبر^(٢).
المحاسن: عن الحجاج مثله^(٣).

بيان: في بحر الجواهر مضر من باب نصر حمض سخت ترش، والمضيرة طبيخة تطبخ باللبن الماضر فارسيها دوغبا.

٣ - إرشاد القلوب: عن سويد بن غفلة قال: دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجدريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشاة الشعير في وجهه وهو يكسر بيده ويطحر حه فيه، الخبر^(٤).

(١) الكافي ٣٢٨٦

(٢) الكافي ٣٤٨٦

(٣) المحاسن: ٥٣٧ وفيه: «عن أبي داود سليمان الحممار، والصحيح ما في الكافي وهو أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن الحممار الكوفي عنوانه النجاشي ص ١٢٢ و قال: كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكره ابن نوح، له كتاب يرويه عدة من اصحابنا منهم الحسن بن محبوب عن داود به، وعنوانه الشيخ في الفهرست وزاد فيمن روى كتابه أحمد بن ميثم، ونقل الجامع رواية الوشاء، والنضر بن سويد و ابي علي الخزاز عنه أيضاً واما ابوداود سليمان الحممار، الذي وقع في بعض الاسانيد اظنه تخليطاً بين الرجل و ابيه و أن الصحيح في الاسناد «ابوسليمان داود الحممار، بقرينة التكنية واتحاد الراوى عنه».

(٤) إرشاد القلوب ٨٠٢

ابواب النباتات

١

باب

﴿ جوامع أحوالها ونوادرها وأحوال الأشجار وما يتعلق بها ﴾

الآيات الاعراف : والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً كذلك صرف الآيات لقوم يشكرون^(١).

٧ - النحل : هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمية ينبت لكم به الزرع - إلى قوله تعالى - وسخر لكم الليل والنهار - إلى قوله - وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه^(٢).

طه : فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارءوا أنعامكم^(٣).

التنزيل: أولم يروا أننا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون^(٤).

يس : وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكولون - إلى قوله سبحانه - سبحانه الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون^(٥).

الرحمن : والنجم والشجر يسجدان^(٦).

(١) الاعراف : ٥٨ .

(٢) النحل الآيات ١٠-١٣ .

(٣) طه : ٥٣ و ٥٤ .

(٤) السجدة : ٢٧ .

(٥) يس : ٣٣ - ٤٦ .

(٦) الرحمن : ٦ .

عبس : فليُنظر الانسان إلى طعامه ❖ أنا صببنا الماء صباً ❖ ثم شققنا الأرض شقاً ❖ فأنبتنا فيها حباً ❖ وعنباً وقضباً ❖ وزيتوناً ونخلًا ❖ وحدائق غلباً ❖ وفاكهة وأباً ❖ متاعاً لكم ولا نعامكم^(١).

الأعلى : الذي أخرج المرعى ❖ فجعله غناء أحوى^(٢).

تفسير : « والبلد الطيب » قيل أي الأرض الكريمة التربة « يخرج نباته بأذن ربه » أي بمشيئته وتيسره عبر به عن كثرة النبات وحسنه وغزارة نفعه ، لأنه أوقعه على مقابله « والذي خبث » كالحرثة والسبخة « لا يخرج إلا نكداً » أي قليلاً عديم النفع ونصبه على الحال ، و تقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته إلا نكداً ، فمحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، فصار مرفوعاً مستتراً « كذلك نصرّ الآيات » أي نردّها ونكرّها « لقوم يشكرون » نعمة الله فيتفكّرون فيها ، ويعتبرون بها ، والآية مثل لمن تدبّر الآيات وانتفع بها ، ولئن لم يرفع إليها رأساً ولم يتأثر بها .

وقال علي بن إبراهيم^(٣) هو مثل الأئمة عليهم السلام يخرج علمهم بأذن ربهم ولا عدائهم لا يخرج علمهم إلا كدرأ فاسداً ، وقال ابن شهر آشوب في المناقب : قال عمرو بن العاص للحسين عليه السلام : ما بال لحاكم أوفر من لحانا ؟ فقرأ عليه السلام هذه الآية^(٤) .

وقال سبجانه : « هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب » أي ما تشربونه « ومنه شجر » أي ومنه تكون شجر يعني الشجر الذي ترعاه المواشي ، وقيل : كل ما نبت على الأرض شجر من « سامت الماشية وأسامها صاحبها » ينبت لكم به الزرع ، وقرأ أبو بكر بالنون على التفخيم « والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات » أي وبعض كلها إذ لم ينبت في الأرض كل ما يمكن من الثمار ، قيل : ولعلّ تقديم

(١) عبس : ٢٤ - ٣٢ .

(٢) الأعلى : ٤ و ٥ .

(٣) تفسير القمي : ٢١٩ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ٦٧٣ .

ما يسام فيه على ما يؤكل منه ، لأنه سيصير غذاء حيوانياً هو أشرف الاغذية ، و من هذا تقديم الزرع والتصريح بالاجناس الثلاثة وترتيبها .

« إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » على وجود الصانع وحكمته ، فإن من تأمل أن الحبة تقع في الارض وتصل إليها نداوة تنفذ فيها فينشق أعلاها و يخرج منه ساق الشجرة وينشق أسفلها ، فيخرج منه عروقها ، ثم ينمو ويخرج منه الاوراق والازهار والاكمام والثمار ، ويشتمل كل منها على أجسام مختلفة الاشكال والطباع ، مع اتحاد المواد ونسبة الطبابع السفلية والتأثيرات الفلكية إلى الكل ، علم أن ذلك ليس إلا بفعل فاعل مختار مقدس عن منازعة الأضداد والانداد .

« وماذر لكم في الارض » عطف على الليل ، أي وسخر لكم ما خلق لكم فيها من حيوانات ونباتات «مختلفاً ألوانه» أي أصنافه فأنها تتخالف باللون غالباً «إن في ذلك لآية لقوم يذكرون» أن اختلافها في الطباع والهيئات والمناظر ليس إلا بصنع صانع حكيم .

وقال تعالى «وأترل من السماء ماء فأخر جنابه» قيل : عدل من لفظ القبية إلى صيغة المتكلم على الحكاية لكلام الله تنبيهاً على ظهور ما فيه من الدلالة على كمال القدرة والحكمة ، وإيداناً بأنه مطاع تنقاد الأشياء المختلفة بمشيئته «أزواجاً» أي أصنافاً «من نبات شتى» أي متفرقات في الصور والاعراض والمنافع ، يصلح بعضها للناس ، و بعضها للبهائم ، فلذلك قال : «كلوا وارعوا أنعامكم» أي أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا وارعوا أنعامكم «إن في ذلك لآيات لأولي النهى» : لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح ، جمع نهيية .

وأقول : هذا مما يدل على عموم الاباحة إلا ما أخرجه الدليل كما مر .
« والنجم » أي النبات الذي ينجم أي يطلع من الأرض ولاساق له « والشجر » الكذي له ساق « يسجدان » ينقادان لله فيما يريد بهما طبعاً انقياد الساجد من المكلفين طوعاً .

« والذي أخرج المرعى ، أي ينبت ما يرعاه الدوابُّ » فجمله ، بعد خضرته
« غشاء أحوى ، أي يابساً أسود ، وقيل : أحوى حال من المرعى ، أي أخرجه أحوى
من شدّة خضرته .

أقول : وقد مرّت سائر الآيات وتفسيرها في باب جوامع ما يحلُّ

١ - العيون والعلل : عن محمد بن عمرو بن عليّ ، عن محمد بن عبد الله بن جبلة ،
عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : سألت
الشاميّ أمير المؤمنين عليه السلام عن أوّل شجرة غرست في الأرض ، فقال : العوسجة ، و
منها عصا موسى عليه السلام وسأله عن أوّل شجرة نبتت في الأرض فقال : هي الدبّا ، وهي
القرع^(١) .

بيان : لاتنافي بين الأوّل والثاني لأنّ الأوّل ما كان بفرس غارس ، والثاني
ما نبتت من غير غرس ، وأمّا ما سيأتى من أنّ أوّل الشجرة النخلة ، فيمكن أن تكون
الأوليّة في إحداها إضافةً أو المراد بما سيأتى ماله ثمرة معروفة أو إحداها ما نبت
بالنواة والأخرى ما نبت بالغصن ، وفي المصباح العوسج فوعل من شجر الشوك له ثمر
مدوّر والواحدة عوسجة .

٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
الحسن بن محبوب عن النعمان ، عن بريد العجليّ ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّما
سمّي العود خلافاً لأنّ إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ودّ فسمّي العود
خلافاً ، الخدير^(٢) .

بيان : إنّما سمّي العود أي الشجر المعروف ، وكانّ السواع كان منحوتاً
منه ، وقال الفيروز آباديّ : الخلاف ككتاب - وشدّه لحن - صنف من الصفصاف وليس
به سمّي خلافاً لأنّ السيل يجيء به سبيّاً فينبت من خلاف أصله ، وقال في المصباح :

(١) عيون الاخبار ٢٤٤١ . علل الشرايع ٢٨٧٢ .

(٢) الشرايع ٥١ .

قال الدينوري: زعموا أنه سمي خلافاً لأنّ الماء يأتي به سيباً ينبت مخالفاً لأصله ، ويحكى أن بعض الملوك مرّ بحائط فرأى شجر الخلاق فقال لوزيره : ما هذا الشجر؟ فكره الوزير أن يقول : شجر الخلاق. لنفور النفوس عن لفظه ، فسمّاه باسم ضدّه فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته .

٣ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يخلق الله عزوجل شجرة إلا ولها ثمرة تؤكل ، فلما قال الناس « اتخذ الله ولداً » اذهب نصف ثمرها ، فلما اتخذوا مع الله إلهاً ، شاك الشجر ^(١) .

٤ - ومنه : عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي ، عن محمد بن إبراهيم بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد القطان ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن آبائه ، عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال ، وبعضها بغير أحمال ؟ فقال : كلما سبح الله آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل ، و كلما سبحت حواً تسبيحة صارت في الدنيا شجرة من غير حمل ^(٢) .

٥ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض النخلة ^(٣) .

٦ - تفسير علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن إسحاق بن الهيثم ، عن سعد بن طريف عن الأصبح بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ الشجر لم يزل خضيداً كلّه حتى دعي للرحمن ولد - عز الرحمن وجلّ أن يكون له ولد - فكادت السموات أن يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخرّ الجبال هدأً فعند ذلك اقشعر الشجر وصار له شوك

(٢٠١) علل الشرايع ٢٦٠٠٢ .

(٣) امالي الطوسي ٢١٩٠١ .

حذار أن ينزل به العذاب الخبير (١) .

بيان : في القاموس خضد الشجر قطع شوكة .

٧ - العياشي : عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّه لن يفضب لله شيء كفضب الطلح والسدر ، إنَّ الطلح كانت كالانارج ، والسدر كالبطيخ ، فلما قالت اليهود « يد الله مغلولة » أنقصتا حملهما فضغر فصار له عجم واشتدَّ العجم ، فلما أن قالت النصارى « المسيح بن الله » اذعرتا فخرج لهما هذا الشوك و نقصتا حملهما وصار النبق إلى هذا الحمل وذهب حمل الطلح فلا يحمل حتى يقوم قائمنا أو تقوم الساعة ، قال : من سقى طلحة أو سدره فكأتما سقى مؤمناً من ظمأ (٢) .

بيان : في القاموس : الطلح شجر عظام والطلع والموز ، وقال : النبق حمل السدر كالنبق بالكسر ، وككتف واحده بهاء ، وقال البيضاوي في قوله تعالى : « وطلع » وشجر موز أو أمّ غيلان ، وله أنوار كثيرة طيبة الرائحة ، وقرىء بالعين « منضود » ضد حمله من أسفله إلى أعلاه انتهى .

وقوله عليه السلام : « وذهب حمل الطلح » أي حمله المعهود ، أو مطلقاً إن حملناه على شجر لا حمل له ، وكونه في الجنة منضود الحمل لا ينافي كونه في الدنيا غير ذي حمل قال ابن الاثير في النهاية : في الحديث من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار ، سئل أبو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال : هو حديث مختصر ، ومعناه من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوّب الله رأسه في النار أي نكسه .

وأقول : قد مرّ معنى الحديث في المجلد العاشر ، وأنه كانت سدره عند قبر الحسين عليه السلام ، وكانت علامة قبره ، فقطمها بعض الخلفاء ليعمي أثر قبره ، فالملعون قاطع تلك السدره ، وهي من معجزاته عليه السلام (٣) .

(١) تفسير القمي : ٧٦ في حديث وفيه « تكاد السموات يتفطرن منه » الخ كما هو

لفظ الآية في مريم ٩٠ .

(٢) تفسير العياشي ٨٦٢ .

(٣) قد مر في ج ٢٥ ص ٣٩٨ نقلاً عن أمالي الطوسي ٣٣٢١ باسناده عن يحيى ←

٢

باب

الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها

وجوامع ما يتعلق بها .

الايات : الانعام : وهو الذي أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حباً متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنّات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه ، انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون (١) .

وقال : وهو الذي أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر (٢) .
الرعد : وفي الأرض قطع متجاورات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون (٣) .

النخل : هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسميون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ٦٦ وسخّر لكم الليل والنهار - إلى قوله تعالى - وما ذرأ لكم

ابن المغيرة قال : كنت عند جرير بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير عن خبر الناس فقال : تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطعت ، قال : فرقع جرير يديه وقال : الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله (ص) أنه قال : ولعن الله قاطع السدرة ثلاثاً ، فلم نقف على معناه حتى الآن لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره .

(١) و (٢) الانعام : ٩٩ و ١٤١ .

(٣) الرعد : ٤ .

في الأرض مختلفاً ألوانه (١) .

المؤمنون : فأنشانا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ﴾ (٢) .
فاطر : ألم ترأن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها (٣)
يس : وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون (٤) .

الرحمن : فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام ﴿ والحب ذو العصف والريحان ﴾ (٥)
عبس : فلينظر الانسان إلى طعامه ﴿ أنا صبينا الماء صباً * ثم شققنا الأرض شقاً * فأنبتنا فيها حباً ﴿ وعنباً وقضباً * وزيتوناً ونخلاً * وحدائق غلباً ﴿ وفاكهة وأباً * متاعاً لكم ولآئعامكم ﴾ (٦) .
التين : والتين والزيتون .

تفسير : « أنزل من السماء ماء » قيل أي من السحاب ، أو من جانب السماء « فأخرجنا » على تلوين الخطاب « به » أي بالماء « نبات كل شيء » أي نبت كل صنف من النبات ، والمعنى إظهار القدرة في إنبات الأنواع المفترقة بماء واحد « فأخرجنا منه » أي من النبات أو الماء « خضرا » أي شيئاً أخضر ، يقال أخضر وخضر كأعور وعور ، وهو الخارج من الحبة المتشعب « نخرج منه » أي من الخضر « حباً متراكباً » وهو السنبل .

« ومن النخل من طلعتها فنوان » أي وأخرجنا من النخل نخلاً من طلعتها

(١) النحل : ١٠ - ١٣ .

(٢) المؤمنون : ١٩ و ٢٠ .

(٣) فاطر : ٣٧ .

(٤) يس : ٣٥ و ٣٦ .

(٥) الرحمن : ١١ و ١٢ .

(٦) عبس : ٢٤ - ٣٢ .

قنوان ، أو من النخل شيئاً من طلعتها قنوان ، ويجوز أن يكون « من النخل » خبر « قنوان » و « من طلعتها » بدل منه ، والمعنى وحاصلة من طلع النخل قنوان ، وهو الأعداق جمع قنوق كصنوان جمع صنوق « دانيه » قريبة من المتناول ، لقصر شجره أو ملتفة قريب بعضها من بعض ، وإثما اقتصر على ذكرها عن مقابلها لدالاتها عليه ، وزيادة النعمة فيها .

« وجنات من أعناب » عطف على « نبات كل شيء » وقرئ بالرفع على الابتداء أي ولكم أو ثمّ جنّات أو من الكرم جنّات ، ولا يجوز عطفه على قنوان إذ العنب لا يخرج من النخل .

« والزيتون والرمان » أيضاً عطف على « نبات » أو نصب على الاختصاص لعزّة هذين الصنفين عندهم « مشتبهاً وغير متشابه » حال من الرمان أو من الجميع ، أي بعض ذلك متشابه وبعضه غير متشابه في الهيئة والقدر واللون والطعم « انظروا إلى ثمره » أي إلى ثمر كل واحد من ذلك « إذا أثمر » إذا أخرج ثمره كيف يثمر ضيلاً لا يكاد ينتفع به « وينعه » وإلى حال نضجه كيف يعود ضخيماً ذا نفع ولذّة ، وهو في الاصل مصدر ينعت الثمرة إذا أدركت ، وقيل : جمع يانع كتاجر وتجر .

« إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون » أي لآيات على وجود القادر الحكيم وتوحيده ، فإنّ حدوث الأجناس المختلفة والأنواع المفتنة من أصل واحد ونقلها من حال إلى حال ، لا يكون إلا باحداث قادر يعلم تفاصيلها ، ويرجع ما تقتضيه حكمته مما يمكن من أحوالها ، ولا يعوقه عن فعله نداء يعارضه أو ضدّ يعانده .

« وفي الأرض قطع متجاورات » بعضها طيبة وبعضها سبخة ، وبعضها رخوة وبعضها صلبة ، وبعضها يصلح للزرع دون الشجر وبعضها بالعكس ، ولو لا تخصيص قادر موقع لأفعاله على وجه دون وجه ، لم تكن كذلك ، لاشتراك تلك القطع في الطبيعة الأرضية وما يلزمها ويعرض لها بتوسط ما يعرض من الأسباب السماوية من حيث أنّها متضامة مشاركة في النسب والأوضاع « وجنّات من أعناب وزرع ونخيل » أي وبساتين فيها أنواع الأشجار والزرع ، وتوحيد الزرع لأنّه مصدر في أصله ، وقرأ

حفص وغيره « وزرع ونخيل » بالرفع عطفاً على « وجنات » .
 « صنوان » نخلات أصلها واحد « وغير صنوان » أي ومتمفرقات مختلفة
 الأصول ، وقرأ حفص بالضم وهو لغة تميم ، كقنوان في جمع قنو « في الأكل » في التمر
 شكلاً وقدراً ورائحة وطعماً ، وذلك أيضاً مما يدل على وجود الصانع الحكيم ، فإن
 اختلافها مع اتحاد الأصول والأسباب لا يكون إلا بتخصيص قادر مختار « لقوم
 يعقلون » يستعملون عقولهم بالتفكير .

« فيها فاكهة » أي ضروب مما يتفككه به « ذات الأكمام » أوعية التمر والحب
 كالحنطة والشعير وسائر ما يتغذى به « ذو العصف » ذو الورق اليابس كالتبن « والريحان »
 يعني المشموم أو الرزق من قولهم خرجت أطلب ريحان الله .

« والتين والزيتون » قيل : خصهما من الثمار بالقسم ، لأن التين فاكهة طيبة
 لأفضله له ، وغذاء لطيف سريع الهضم ، ودواء كثير النفع : فاته يلين الطبع ، ويحلل
 البلغم ويطهر الكليتين ، ويزيل رمل المثانة ، ويفتح سدة الكبد والطحال ، ويسمن البدن
 والزيتون فاكهة وإدام ودواء ، وله دهن لطيف كثير المنافع ، وقد مر تأويلهما
 برسول الله وأمير المؤمنين أو بالحسنين صلوات الله عليهم .

١ - الخصال : عن أبيه وعده بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله وعبدالله
 ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن ذكره ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام من الجنة أهبط معه
 عشرين ومائة قضيب منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها ، وأربعون منها ما يؤكل
 داخلها ويرمى بخارجها ، وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى بداخلها وغرارة
 فيها بزر كل شيء^(١) .

بيان : في القاموس : الغرارة بالكسر الجواقق ، وقال : البزر كل حب يبذر

للنبات .

٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن القران بين التين و التمر و ساير الفواكه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران ، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت ، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن ^(١) .

المحاسن : عن أبي القاسم ، عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله ^(٢) .
٣ - ومنه : عن بعض أصحابه ، عن محمد بن المثنى أو غيره رفعه قال : إذا آكلت احداً فاردت ان تقرن فأعلمه بذلك ^(٣) .

٤ - ومنه : عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال : أكل الغلمان فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن الناس لم يستغنوا ، أطعموه من يحتاج إليه ^(٤) .

٥ - ومنه : عن النهيكي ، عن منصور بن يونس ، قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تضر الغنبل الرازقي وقصب السكر والتفاح ^(٥) .

٦ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة ^(٦) .

٧ - ومنه : عن حسين بن المنذر ، عمّن ذكره ، عن فرات بن أحنف قال : إن لكل ثمرة سماما ، فاذا أتيتم بها فأمسوها بالماء ، أو اغمسوها في الماء - يعني اغسلوها ^(٧) .

بيان : سماماً بالكسر : جمع سمّ أو بالفتح والتشديد في الميمين فما للتبهييم والتقليل ، أى سمّاً قليلاً ، وليس «ما» في الكافي ^(٨) «فأمسوها» وفي الكافي ، «فمسوها»

(١) علل الشريح ٢٠٦٢ .
(٢) المحاسن ٤٤٢ .
(٣) المحاسن ٤٤١ .
(٤) المحاسن ٥٢٧ .
(٥) المحاسن : ٥٥٦ .
(٦) الكافي ٣٥٠٦ .

وهو أظهر ، وعلى ما هنا كأنّ الباء زائدة ، و كأنّ التعبير بالمسّ للاشعار بالاكتماء صبّ قليل من الماء ويحتمل الحقيقة .

٨ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شيئان يؤكلان باليدين : العنب والرمان ^(١) .

٩ - ومنه قال : روي عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن الأُسديّ على أبي جعفر عليه السلام فكان أبو عبد الله عليه السلام قائماً عنده ، فقدم إليه عنباً فقال : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير أو الصبي الصغير ، وثلاثة وأربعة من يظنّ أنّه لا يشبع ، فكله حبتين حبتين فأنه يستحبُّ ونروي أنّ الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء لقوله جلّ وعزّ «كلوا من ثمره إذا أثمر» ^(٢) .

١٠ - المكارم : كان النبي صلى الله عليه وآله ربما أكل العنب حبة حبة وكان صلى الله عليه وآله ربما أكله خرطاً حتّى نرى رواله على لحيته كتحدّر الملوؤ ، والروال الماء الذى يخرج من تحت القشر ^(٣) .

وكان يأكل القناء بالرطب ، والقناء بالملح ، وكان يأكل الفاكهة الرطبة وكان أحبّها إليه البطيخ والعنب ، وكان يأكل البطيخ بالخبز ، وربما أكل بالسكّر ، وكان ربما أكل صلى الله عليه وآله البطيخ بالرطب ويستعين باليدين جميعاً ^(٤) .

وكان صلى الله عليه وآله يأكل التمر ويشرب عليه الماء ، وكان التمر والماء أكثر طعامه وكان يتمجّع اللبن والتمر ويسمّيهما الأطينين ^(٥) .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بفاكهة حديثة قبلها ووضعها على عينيه ويقول : اللهم أريتنا أوّلها فأرنا آخرها وفي رواية ابن بابويه « اللهم كما أريتنا أوّلها في عافية أرنا آخرها في عافية » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الفاكهة وبدأ بيسم الله لم

(١) المحاسن : ٥٥٦ .

(٢) لم نجده في المحاسن ، وترى مثله في الكافي ٣٥١٠٦ .

(٣-٥) مكارم الاخلاق ٢٩-٣٠ . بتقديم وتأخير .

تضرمه ، وقال ﷺ : لما أخرج آدم ﷺ من الجنة زوده الله تعالى من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء ، فتماركم من ثمار الجنة غير أن هذه تغيّر وتلك لا تتغيّر (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنه ﷺ كان يأكل العنب خرطاً يقال خرط العنقود واخترطه إذا وضعه فيه ثم يأخذ حبّه ويخرج عرجونه عارياً منه ، وقال الجوهري : الروال على فعال بالضم اللعاب ، يقال فلان يسيل رواله والفرس يرول في مخلاته ترويلًا قال ابن السكيت : الروال والمرغ واللّعب والبصاق كلّه بمعنى ، وفي النهاية التمجع و المجمع : أكل التمر باللّبن ، وهو أن يحسو حسوة من اللّبن ويأكل على أثرها ثمرة .

١١ - الدر المنثور : عن ابن عباس قال أهبط آدم ﷺ بثلاثين صنفاً من فاكهة الجنة منها ما يؤكل داخله وخارجه ، ومنها ما يؤكل داخله وي طرح خارجه ومنها ما يؤكل خارجه وي طرح داخله (٢) .

١٢ - الدّعائم : عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن القران بين التمرتين في فم وعن ساير الفاكهة كذلك (٣) .

قال أبو جعفر ﷺ : إنّما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك ، فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحبّ (٤) .

بيان : قال في النهاية في الحديث : أنه نهى عن القران ، إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه ، ويروى الاقران ، والأوّل أصحّ ، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل وإنما نهى عنه لأنّ فيه شرهاً ، وذلك يزري بفاعله ، أو لأنّ فيه غبناً برفيقه وقيل : إنّما نهى عنه لما كانوا فيه من شدّة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا

(١) مكارم الاخلاق ١٩٣ - ١٩٤ نقلعن أمالي الصدوق .

(٢) الدر المنثور ٥٦١ قال : أخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس .

(٣ و٤) دعائم الاسلام ١٢٠٢ وفيه : وكذلك قال جعفر بن محمد ، وهو تصحيف .

يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وقد يكون في القوم من قد اشتدَّ جوعه ، فربّما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفُسَ الباقيين .

ومنه حديث جبلة قال : كنتُ في المدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمرُّ فيقول: لا تقارنوا إلّا أن يستأذن الرَّجل أخاه هذا لأجل ما فيه من القبن ، ولأنَّ ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصِّفة انتهى .

وقال الكرماني: النهي للتحريم أو الكراهية بحسب الأحوال والأذن وقال الطيبيُّ ولا حاجة إلى الإذن عند الاتساع وكذا إذا كان الطَّعام كثيراً يشبع الجميع لكن الأدب حسن .

وقال في إكمال الإكمال في رواية مسلم^(١) عن ابن عمر أنه قال : لا تقارنوا فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلّا أن يستأذن الرَّجل صاحبه ، هذا النهي متفق عليه حتّى يستأذِنهم ، فإذا أذِنوا فلا بأس ، واختلفوا في أنَّ هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنَّه للتحريم ، وعن غيرهم أنَّه للكراهة والأدب .

والصواب التفصيل : فإن كان الطَّعام مشتركاً بينهم ، فالقران حرام ، إلّا برضاهم ، ويحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم ، بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنَّهم يرضون به ومتى شكَّ في

(١) روى مسلم في كتاب الاشرية تحت الرقم ١٥٠ ج ٣-١٦٧٢ باسناده عن شعبة

قال : سمعت جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، قال . وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد ، وكنا نأكل ، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه ، قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر ، يعنى الاستئذان .

رضاهم فهو حرام : وإن كان الطعام لغيرهم أولاً حدهم ، اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب^١ أن يستأذن الآكلين معه ، ولا يجب .

وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به ، فلا يحرم عليه القرآن ، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقتصرون لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل ، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر .

وقال الخطابي^٢ : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ، وقوله « يقرن » أي يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان : وقوله نهى عن الإقران هكذا في الأصول^(١) والمعروف في اللغة القرآن .

١٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان الكوفي^٣ ، عن أحمد بن يحيى الطحان ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي ، والتفاح الإصفهاني ، والسفرجل ، والعب ، والرطب المشان^(٢) .

١٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبل عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : أربعة نزلت من الجنة : العنب الرازي^٤ ، والرطب المشان ، والرمان الامنسي^٥ ، والتفاح الشعشعاني ، يعني الشامي^٦ ، وفي خبر آخر والسفرجل^(٣) .

توضيح : روى الكليني^(٤) الخبر الأوّل عن العدة عن البرقي وفي بعض نسخه

(١) راجع صحيح البخاري تحت الرقم ١٤ من كتاب المظالم وبالرقم ٤٤ من كتاب

الاطعمة و سنن أبي داود أيضاً كتاب الاطعمة بالرقم ٤٣ و الترمذي بالرقم ١٦ و الدارمي بالرقم ٢٥ ، مسند ابن حنبل ٧-٢ و ٤٦٤٤ و ٧٤ و ٨١ و ١٠٣ .

(٢) المحاسن : ٥٢٧ وفيه و التفاح الشعشعاني ، .

(٣) امالي الطوسي ١-٣٧٩ .

(٤) الكافي ٦-٣٤٩ .

الأمليسى مكان الملاسى وهو أظهر .

قال في القاموس: الأمليس وبهاء الفلاة ليس بها نبات ، والرمان الأمليسى كأنه منسوب إليه انتهى ؛ والمعروف عندنا الملس بالتحريك و هو مالا عجم له ؛ و به فسر الاملسى في بحر الجواهر ؛ و في بعض النسخ موضع الإصفهاني « الشفان » ولم أجد له معنى مناسباً ؛ قال في القاموس غداة ذات شفتان برد وريح ، و في أكثر نسخ الكافي « الشيسقان » ولم أجد في اللغة ، و في بعضها « الشيقان » و في القاموس الشيقان بالكسر جبلان أو موضع قرب المدينة .

وأقول : لو كان بالإضافة ، كان له وجه .

والشعشعاني الطويل ، وكأنه أصح النسخ فتفسير الشيخ إياه بالشامي كأنه لكونه فتاحهم كذلك و في الاصبهان أيضاً تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع وأنفعه ، و في الكافي « العنب الرأزي » .

و في القاموس الرأزي الضعيف والعنب الملاحى ، وقال : الملاحى كغرابي وقد يشدد عنب أبيض طويل .

وقال الموشان بالضم وكغراب وككتاب من أطيب الرطب .

١٥ - الفردوس : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا العنب حبة

حبة ، فانه أهنا و أمراء ؛ و عن ابن عباس قال : من أكل من الفواكه و ترألم تضرته .



٣

باب

﴿ التمر وفضله و أنواعه ﴾

الآيات مريم : وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً^(١).

التكاثر : ثمّ لتستلنّ يومئذ عن النعيم .

تفسير^٢ : قال الطبرسي^٣ ره : قال الباقر عليه السلام : لم تستشف النساء بمثل الرطب

إنّ الله أطعمه مريم في نفاسها^(٢).

وقال في الآية الثانية : روي أنّ بعض الصحابة أضاف النبي صلى الله عليه وآله مع جماعة

من أصحابه ، فوجدوا عنده تمر أوماء بارداً ، فأكلوا ، فلمّا خر جوا قال : هذا من النعيم

الذي يسألون عنه^(٣).

أقول : قد مرّت الأخبار الكثيرة في أنّ النعيم هو الولاية^(٤).

١ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن

أحمد السيارى ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبدالعزيز بن المهتدى

يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يعدّ لن الطّباع : الرّمان السورانيّ ، والبسر

المطبوخ ، والبنفسج ، والهندباء^(٥).

٢ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل ، عن عليّ بن الزيات

عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ ورد عليه وفد عبد القيس ، فسلموا ثمّ وضعوا بين

(١) مريم : ٢٥ .

(٢) مجمع البيان ٥١١٣ .

(٣) مجمع البيان ٥٣٣٥ .

(٤) راجع ج ٢٤ ص ٤٨-٦٦ .

(٥) الخصال : ٢٤٩ .

يديه جلّة تمر ، فقال رسول الله : أصدقة أم هديّة ؟ قالوا : بل هديّة يا رسول الله قال : أيُّ تمر اتكم هذه ؟ قالوا : البرنيُّ فقال ﷺ : في تمر تكم هذه تسع خصال إن هذا جبرئيل ﷺ يخبرني أن فيه تسع خصال : يطيب النكهة ويطيب المعدة ، ويهضم الطعام ، ويزيد في السّمع والبصر ، ويقوّي الظهر ، ويخبل الشيطان ، ويقرب من الله عزّ وجل ، ويباعد من الشيطان^(١).

بيان : « ويخبل الشيطان » قال في القاموس : الخبل فساد الأعضاء ، والفالج ، ويحرّك فيهما ، وقطع الأيدي والأرجل ، والحبس ، والمنع ، وبالتحرّك فساد في القوايم ، والجنون ، وكسحاب النقصان والهلاك والعناء ، وخبله الحزن وخبّله واختبّله : جنّنه وأفسد عقله أوعضوه انتهى .

وأقول : أكثر المعاني هنا مناسبة كما لا يخفى .

وقال الزّمخشري في الفائق : قدم على النبي ﷺ وفد عبد القيس فجعل يسمّي لهم تمرات بلدهم فقالوا لرجل منهم : أطعمنا من بقيّة القوس الذي في نوطك ، فأتاهاهم بالبرنيّ ، فقال النبي ﷺ : أما إنّه دواء لاداء فيه ، القوس بقيّة التمر في أسفل القرية أو الجلّة كأنّها شبّهت بقوس البعير ، وهي جانحة ، والنوّط الجلّة الصّغيرة .

٣ - الخصال : روي أنّه كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرّطب ، وقال

الصادق ﷺ : أكل التمر البرنيّ على الرّيق يورث الفالج^(٢).

٤ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه ﷺ قال : قال عليّ بن

أبي طالب ﷺ في قول الله عزّ وجل : « ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النعيم » قال : الرّطب

والماء البارد^(٣).

وقال ﷺ : كان النبي ﷺ إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه

(١) الخصال : ٤١٦ .

(٢) الخصال ٤٢٣ في حديث .

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٣٨٢ ،

ثمَّ يَقذف به (١).

وقال عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : عليكم بالبرنيّ فإنّه خير تموركم ، يقرب من الله عزّ وجلّ ، ويبعد من النار (٢).

وقال عليه السلام إنّ النبي صلى الله عليه وآله أني بيطيخ ورطب فأكل منهما و قال : هذان الأطنبان (٣).

وقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا التمر على الرّيق ، فإنّه يقتل الدّيدان في البطن (٤).

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثل الحديث الثاني والآخر (٥).
وقال الصدوق رحمه الله : يعني بذلك كلّ التمور إلا البرنيّ ، فإنّ أكله على الريق يورث الفالج (٦).

٥ - العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن عليّ بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الطلع والجمار بالتمر ، ويقول : إنّ إبليس يشتمد غضبه ويقول : عاش ابن آدم حتّى أكل العتيق بالحديث (٧).

بيان : في القاموس : الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان ، والحمل بينهما منضود ، والطرف محدّد ، أو ما يبدو من ثمرته في أوّل ظهوره ، و قشرها يسمّى الكفريّ ، وما في داخله الاغريض لبياضه .
وقال الجمار كرمان هوشم النخل ، وقال في بحر الجواهر كزّ نار هوشم

(١) عيون الاخبار ٤١٠٢ ..

(٢) ، ، ٤٢٠٢ .

(٣) ، ، ٤٨٠٢ .

(٤) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٥) عيون الاخبار ٤٨٠٢ .

(٦) ، ، ٧٢٠٢ .

النخلة ، و قيل إنَّها بارد يابس في الأولى يعقل الطبيعة ، و هو بطيء الانحدار من المعدة .

وفي النهاية : الجمارة قلب النخلة وشحمتها ، وقال في المصباح : الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثمَّ يصير تمراً إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكراً لم يصير تمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة زكية فيلحق به الانثى : وقال جَمَّار النخلة قلبها ، و منه يخرج التمر والسَّعْف وتموت بقطعه .

٦ - العيون : بالاسناد المتقدم عن النبي ﷺ قال : الكمأة من المنِّ الَّذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل ، وهي شفاء العين ، والعجوة التي هي من البرني من الجنة ، وهي شفاء من السمِّ (١) :

بيان : في القاموس العجوة بالحجاز التمر المخشى (٢) وتمر بالمدينة ، وقال في بحر الجواهر : العجوة بالفتح نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وقال : البرني من أجود التمر وفي القاموس : البرني : تمرٌ معروف معروف أصله برنيك أي الحمل الجيّد .

٧ - مجالس ابن السَّيِّح : عنه ، عن عليِّ بن محمد بن بشران ، عن عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ، عن محمد بن عبد الله المنادي ، عن شجاع بن الوليد ، عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعداً قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر (٣) .

٨ - اللعل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ و

(١) عيون الأخبار ٧٥٢ .

(٢) التمر المخشى : هو الحشف ، يقال : خشت النخلة تخشوا : أثمرت الخشوا

الحشف .

(٣) أمالي الطوسي ٩٢ .

جلّ لما خلق آدم من طينته فضلت من تلك الطينة فضلة ، فخلق الله منها النخلة فمن أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت ، وهي تحتاج إلى اللقاح^(١) .

٩ - ومنه : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : كلّ النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة فإنها نزل بها من الجنة^(٢) .

بيان : كأنّ المعنى أنّ العجوة لا تنبت من النواة ، وإذا نبتت منها لا تكون عجوة ، وإنما تكون عجوة إذا نبتت من بعض عذوقها .

١٠ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما تاكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب : قال الله عزّ وجل لمريم عليها السلام وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلّي واشربي وقرّي عينا ،^(٣) : حنكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليهما السلام^(٤) .

١١ - المعاسن : عن أبيه ، عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ قال : فوضعوا بين يديه جلة تمر فقال رسول الله ﷺ : أصدقة أم هديّة ؟ قالوا : بل هديّة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : أي تمر اتكم هذه ؟ قالوا : هو البرني يارسول الله ، فقال : هذا جبرئيل يخبرني أنّ في تمر تكم هذه تسع خصال : تخبل الشيطان ، ويقوّي الظهر ، وتزيد في المجامعة ، وتزيد في السمع والبصر ، وتقرّب من الله ، وتباعد من الشيطان ، وتهضم الطعام ، وتذهب بالداء ، وتطيّب النكهة^(٥) .

(١) علل الشرايع ٢٦٢ر٢

(٢) علل الشرائع ٢٦٣ر٢

(٣) مريم : ٢٥ .

(٤) الخصال : ٦٣٧ر٢

(٥) المعاسن : ٥٢٤ .

ومنه : عن أحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان مثله ^(١) .

المكرم : عن النبي ﷺ مثله ^(٢) .

١٢ - المحاسن : عن بعض أصحابنا من أهل الرمي يرفعه إلى أبي عبد الله ﷺ قال : سئل عن خلق النخل بدءاً مما هو ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من الطينة التي خلقه منها ، فضل منها فضلة فخلق منها نخلتين ذكراً وأنثى ، فمن أجل ذلك أنثها خلقت من طين آدم تحتاج الأنثى إلى اللقاح كما تحتاج المرأة إلى اللقاح ويكون منه جيد و ردي ، وذقيق و غليظ ، وذكر وأنثى و والدة و عقيم ، ثم قال : إنثها كانت عجوة فأمر الله آدم ﷺ أن ينزل بها معه حين أخرج من الجنة فغرسها بمكة فما كان من نسلها فهي العجوة ، وما كان من نواها فهو ساير النخل الذي في مشارق الأرض ومغاربها ^(٣) .

بيان : بدء كفعل و بدىء كفعيل أي ابتداء .

١٣ - المحاسن : عن مروك ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : استوصوا بعمتكم النخلة خيراً فإنها خلقت من طينة آدم ألا ترون أنه ليس شيء من الشجرة تلتح غيرها ^(٤) .

بيان : استوصوا أي اقبلوا وصيتي إياكم في عمتمكم خيراً .

١٤ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن علي بن الخطاب الحلال ، عن علا بن رزين ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : يا علا هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : فإنها العجوة ، فما خلص فهو العجوة ، وما كان غير ذلك فأنما هو من الأشياء ^(٥) .

بيان : فما خلص أي نبت من غصن من أغصانه بغير واسطة أو بها أو بوسائط أو شابهها مشابهة تامة ، وما كان غير ذلك على الوجهين « فإنما هو من الأشياء »

(١) المصدر نفسه : ص ١٣ .

(٢) مكرم الاخلاق : ١٩٣ .

(٣-٥) المحاسن : ٥٢٨ .

أي من غيرها من أنواع التمور ؛ و في الكافي ^(١) من الأشباه أي يشبهها وليست هي ويحتمل أن يكون بالياء المثناة والهاء جمع شبة أي الألوان المختلفة .

١٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : كلُّ التَّمورِ نبت في مستنقع الماء إلاَّ العجوة ، فإنَّها نزل بعلها من الجنة ^(٢) .

١٦ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن الأسدي ، عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجوة من أمِّ التمر وهي التي أنزل بها آدم من الجنة ^(٣) .
المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٤) .

بيان : في الكافي ^(٥) هي أمُّ التمر ، وهي التي أنزلها الله تعالى لآدم عليه السلام من الجنة .

١٧ - المحاسن : عن الوشا ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجوة أمُّ التمر وهي التي أنزل بها آدم عليه السلام من الجنة ، وهو قول الله تبارك وتعالى « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » ^(٦) يعني العجوة .

وفي حديث آخر قال : أصل التمر كله من العجوة ^(٧) .
بيان : في الصحاح العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى لينة وقال البيضاوي : « ما قطعتم من لينة » أي أي شيء قطعتم من نخلة ، فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناها النخلة الكريمة وجمعها أليان .

(١) الكافي ٣٤٦٦ .

(٢) و (٣) المحاسن : ٥٢٩ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٢ .

(٥) الكافي : ٣٤٧٦ .

(٦) الحشر : ٥ .

(٧) المحاسن : ٥٣٠ .

١٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن عمر بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم العجوة ، نزلت في كانون ، ونزل مع آدم من الجنة العتيق والعجوة ، منهما تفرق أنواع النخل ^(١) .

بيان : كانون الأوّل والثاني شهران من الشهور الروميّة في قلب الشتاء ، وكان المراد هنا الأوّل .

١٩ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عامر بن كثير السراج ، عن محمد بن سوقة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فودّعته وكان أصحابنا يقدرمونني ، فقال لي : يا بن سوقة إن أصل كل ثمرة من العجوة ، فما لم يكن من العجوة فليس بتمر ^(٢) .

٢٠ - المحاسن : عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « فلينظر أيها أذكى طعاماً » ^(٣) قال أذكى طعاماً التمر ^(٤) .

بيان : المشهور بين المفسرين أن المراد بالأذكى الأطهر ، والأحلّ ذبيحة لأنّ عامتهم كانت مجوساً وفيهم قوم مؤمنون يخفون بإيمانهم ، وقيل : أطيب طعاماً وقيل : أكثر طعاماً وقيل : كان من طعام أهل المدينة ما لا يستحلّه أصحاب الكهف أقول : يمكن الجمع بين بعض ما ذكره وبين ما ورد في الرواية بأن يكون الأطيب عندهم التمر لكونه أذكاً وعدم مدخليّة التذكية فيه .

٢١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبة بن بجاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماقدّم لرسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلّا بدء بالتمر ^(٥) .

٢٢ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) المحاسن : ٥٣٠ .

(٢) المحاسن : ٥٣١ .

(٣) الكهف : ٩ .

(٤-٥) المحاسن ٥٣١

قال : كان حلوا رسول الله ﷺ التمر (١) .

٢٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله قال ﷺ : كان رسول الله ﷺ أوّل ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر (٢) .

٢٤ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب (٣) .

٢٥ - ومنه : عن أبي القاسم الكوفي ، وغيره ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين يحب أن يرى الرجل تمريراً يحب رسول الله ﷺ التمر (٤) .

٢٦ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابنا ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر ﷺ قال : دخلنا عليه فدعا لنا بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : إنني لأحب الرجل أوقال يعجبني الرجل أن يكون تمريراً (٥) .

٢٧ - ومنه : عن اليقطيني ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عن آباءه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إنني لأحب الرجل أن يكون تمريراً (٦) .

المكالم : مرسلا مثله (٧) .

٢٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبد الله المغيرة ومحمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي أنته ليعجبني الرجل

(١-٦) المحاسن ٥٣١ .

(٧) مكالم الاخلاق : ١٩٣ .

أن يكون تمرًا^(١).

ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن طلحة ، عن ، أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٢٩ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم^(٣).

المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٤).

كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله إلا أن فيه : وهي شفاء .

٣٠ - المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه^(٥).

٣١ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر فإن فيه شفاء من الأذواء^(٦).

٣٢ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن شمعون ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن بعض أصحابنا يشكو البخر ، فكتب إليه : كل التمر البرنيّ على الريق ، واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب إليه يشكو ذلك ، فكتب إليه كل التمر البرنيّ على الريق ، ولا تشرب عليه الماء فاعتدل^(٧).

٣٣ - ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير تمرركم البرنيّ : يذهب بالداء ، ولا داء فيه ، ويشبع

١-٣) المحاسن : ٥٣٢ .

٢) مكالم الاخلاق : ١٩٢ .

٣-٥) المحاسن : ٥٣٣ .

ويذهب بالبلغم ، ومع كل تمر حسنة .

وفي حديث آخر : يهتئء ويمرئء ويذهب بالاعياء ويشبع ^(١) .

٣٤ - ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن عبدالرحيم ، عن عمرو بن عمير

الصوفئء ، قال : هبط جبرئئل على رسول الله ﷺ وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئئل : أي شئء هذا ؟ قال : البرئئئ قال : يا محمد كله فإنه يهتئء ويمرئء ويذهب بالأعياء ، ويخرج الداء ، ولا داء فيه ، ومع كل تمر حسنة ^(٢) .

٣٥ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام

قال : قال رسول الله ﷺ : خير تمر كم البرئئئ يذهب بالداء ولا داء فيه .

وزاد فيه غيره : ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبتحت سبع مرّات ^(٣) .

٣٦ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : خير تمر كم البرئئئ وهو دواء ليس فيه داء ^(٤) .

٣٧ - ومنه : عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه قال : أهدئ لرسول الله ﷺ

تمر برئئ من تمر اليمامة فقال : يا عمير أكثر لنا من هذا التمر ، فهبط جبرئئل عليه السلام

فقال : ما هذا ؟ فقال : تمر برئئ أهدئ لنا من اليمامة ، فقال جبرئئل للنبي عليه السلام

التمر البرئئئ يشبع ويهتئء ويمرئء وهو الدواء ولا داء له ، مع كل تمر حسنة ويرضى الرب ، ويسخط الشيطان ، ويزيد في ماء فقار الظهر ^(٥) .

٣٨ - ومنه : عن محمد بن عبدالله الهمداني ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح

ابن عقبة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أطعموا البرئئئ نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم .

وفي حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام : قال : خير تمر اتكم البرئئئ ، فأطعموا

نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماًء ^(٦) .

. (٣-١) المحاسن : ٥٣٣ .

. (٦-٤) المصدر نفسه ٥٣٤ .

بيان : كأن المراد بنفاسهن^١ قرب نفاسهن^٢ قبل الولادة ، أو محمول علي ما إذا أرضعن أولادهن^٣ ، والأخير أنسب بقصة مريم عليها السلام .

٣٩ - المعاسن : عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو كان طعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم^(١) .

٤٠ - ومنه : عن أبي القاسم ويونس بن يزيد ، عن القندی عن ابن سنان ، عن أبي البختری ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشففت نفساء بمثل الرطب لأن الله أطعم مريم جنياً في نفاسها^(٢) .

٤١ - ومنه : عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب ، فإن الله عز وجل قال لمريم بنت عمران « وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً » قيل^(٣) : يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب ، قال : سبع تمرات من تمرات المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم ، فإن الله تبارك وتعالى قال : وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني ، لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً ، وإن كانت جارية كانت حليمة^(٤) .

بيان : « وهزي إليك بجذع النخلة » قيل أي أميليه إليك ، والباء مزيدة للتأكيد ، أو افعلی الهز والإمالة به ، أو هزي التمرة بهزة ، والهز التحريك بجذب ودفع .

تساقط أي تساقط ، فأدغمت التاء الثانية في السين ، وحذفها حمزة ، وقرأ أحفص « تساقط » من ساقطت بمعنى أسقطت « رطباً » تميز أو مفعول ، والجنى المجتنى من

(١-٢) المصدر ٥٣٥ .

(٣) مريم : ٢٥ .

(٤) المعاسن : ٥٣٥ .

التمر ، وأكثر ما يستعمل فيما كان غذاً طرياً .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الصرفان سيّد تمروركم ^(١) .

٤٣ - و منه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حرب صاحب الجواري قال : لما قدم أبو عبدالله عليه السلام وعبدالله بن الحسن بعثني هذيل بن صدقة بن الحشاش فاشترت سلّة رطب صرفان من بستان إسماعيل ، فلما جئت به ، قال : ما هذا ؟ قلت رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقة ، فقال لي : قرّبه ، فقرّبه إليه فقلبه بأصبعه ثم قال : نعم التمر هذه العجوة لاداء ولاغائلة ^(٢) .

٤٤ - و منه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة ، ركب دابته ومضى إلى الخورنق ، ثم نزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام أسود ، وثمّ رجل من أهل الكوفة ، فاشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال جعفر بن محمد ، قال : فخرج فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فأشار إلى البرنيّ فقال : ما هذا ؟ فقال : السابريّ ، فقال : هو عندنا البيض ، ثمّ قال للمشان : ما هذا ؟ فقال له : المشان قال : هو عندنا أمّ جردان ، ونظر إلى الصرفان فقال : ما هذا ؟ قال : الصرفان ، فقال : هو عندنا العجوة وفيها شفاء ^(٣) .

بيان : قال الفيروزآبادي : الخورنق كفدوكس قصر للنعمان الأكبر معرّب خورنكاه أي موضع الأكل ، ونهر بالكوفة وقال : الضخم بالفتح وبا لتحريك العظيم من كل شيء ؛ وقال : السابريّ تمر طيب ، وقال : البيضة بالكسر لون من التمر والجمع البيض ، وقال الجوهريّ : السابريّ ضرب من التمر يقال أجود تمر بالكوفة النرسيان والسّابريّ ، وقال : المشان نوع من التمر وفي المثل : « بعلّة الورشان تأكل رطب المشان » ^(٤) بالاضافة ولائقل : الرطب المشان ، وفي القاموس : المشان وكغراب

(١) المحاسن : ٥٣٥ .

(٢) المحاسن ٥٣٦ .

(٣) قال في اللسان : و من أمثال أهل العراق : بعلّة الورشان تأكل الرطب المشان ←

وكتاب من أطيب الرطب ، و قال : الورشان محرقة طائر ، وهو ساق حر^(١) لحمه أخف من الحمام ، و في المثل « بعلة الورشان تأكل رطب المشان » يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شيء آخر ، وفي النهاية : أم جردان نوع من التمر كبار ، وقيل إن نخله يجتمع تحته الفار ، وهو الذي يسمى بالكوفة الموشان يعنون الفأر بالفارسية والجرذان جمع جرد ، وهو الذكر الكبير من الفأر .

٤٥ - المحاسن : عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصرفان من العجوة ، وفيه شفاء من الداء^(٢) .

٤٦ - ومنه : عن ابن أبي نجران ، عن محبوب بن يوسف ، عن بعض أصحابه قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلما رآه صاحب البستان أعظمه فاجتمى له ألواناً من الرطب فوضعه بين يديه و وضع أبو - عبد الله عليه السلام يده على لون منه ، فقال : ما تسمون هذا ؟ فقلنا : السابري قال : هذا نسيه عندنا عذق ابن زيد ، ثم قال للون آخر : ما تسمون هذا أوقال : فهذا ؟ قلنا : الصرفان ، قال : نعم التمر ، لاداء ولا غائلة ، أما إنّه من العجوة^(٣) .

بيان : « عذق ابن زيد » لم أره في اللغة لكن قال في القاموس العذق النخلة بحملها ، إلى أن قال : وأطم بالمدينة لبني أمية ابن زيد .

٤٧ - المحاسن : عن عبدالعزيز ، عمن رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشبه تموركم بالطعام الصرفان^(٤) .

قال ابن برب : المشان نوع من الرطب الى السواد دقيق وهو أعجمي ، سماه أهل الكوفة بهذا الاسم لان الفرس لما سمعت بأمر جردان وهي نخلة كريمة صفراء البسر والتمر ، فلما جاء الفرس قالوا : أين موشان ، يريدون أين أم الجردان سميت بذلك لان الجردان تأكل من رطبها لانها تلتقطه كثيراً . وقال الميداني : يقولون : انه يشبه الفأرشكلا .

(١) ساق حر : الذكر من القمارى سمى بصوته ، لان حكاية صوته « ساق حر » وقيل :

الساق الحمام والحرقرخه يبنى أنه فرخ الحمام .

٤٨ - ومنه : عن أبيه ، وبكر بن صالح ، عن سليمان الجعفرى ، قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : أتدري مما حملت مريم ؟ فقلت : لا ، إلا أن تخبرنى ، فقال : من تمر الصرفان ، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت ^(١) .

٤٨ - ومنه : عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نعم التمر الصرفان لاداء ولاغائلة .

و رواه سعدان ، عن يحيى بن حبيب الزيات ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) .

٥٠ - ومنه : عن الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار ، قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقباغ من رطب فيه ألوان من التمر ، فجعل يأخذ الواحدة بعد الواحدة وقال : أي شيء تسمّون هذه ؟ حتّى وضع يده على واحدة منها ، قلنا : نسمّيها المشان قال : لكننا نسمّيها أمّ جردان ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها ودعّالها فليس شيء من نخلنا أحمل لما يؤخذ منها ^(٣) .

توضيح : رواه في الكافي ^(٤) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و بطعام بعدها ، ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان ، فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فقال : أي شيء تسمّون هذه ؟ فنقول : كذا وكذا ، حتّى أخذ واحدة فقال : ما تسمّون هذه ؟ قلنا : المشان ، فقال : نحن نسمّيها أمّ جردان ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها ودعّالها ، فليس شيء من نخل أجمل منها .

وفي القاموس المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير ، أي الحامض ، وربما خلط بالحليب ؛ و قال في القاف والباء الموحدة : القباغ كغراب مكيال ضخّم ، و قال في النون : القناع بالكسر : الطبق من عشب النخل ، و في النهاية في النون قال : أتيته

(١-٣) المحاسن : ٥٣٧ .

(٤) الكافي ٣٣٨٦٦ .

بقناع من رطب ، القناع الطبق الذي يؤكل عليه ، ويقال له : القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه انتهى ، وفي أكثر نسخ الكافي بالنون وفي أكثر نسخ المحاسن بالباء ولكل وجه ، وإن كان الأوّل أوجه ؛ و « أحمل » في بعض النسخ بالحاء المهملة ، وفي بعضها بالجيم ، والأوّل أجمل ، وقوله « لما يؤخذ » كأنّ الأصوب « ممّا يؤخذ » وما في الكافي أظهر .

٥١ - المحاسن : عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع المسليّ ، عن معروف بن خربوذ ، عن رأي أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر ^(١)

٥٢ - ومنه : عن بعضهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمر فيضعها على اللقمة ، ويقول هذه آدم هذه ^(٢) .

٥٣ - ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخل عليّ أبو جعفر عليه السلام بالمدينة فقدّمت إليه تمر نرسيان وزبداء فأكل ثمّ قال : ما أطيب هذا ؟ أيّ شيء هو عندكم ؟ قلت : النرسيان ، فقال : أهد إليّ من نواه حتّى أغرسه في أرضي ^(٣) .

بيان : النرسيان بكسر النون وسكون الواو وكسر السين ، ثمّ الباء وفي بعض النسخ البرسان بالباء الموحدة بغير ياء وهو تصحيف ، في القاموس النرسيان بالكسر من أجود التمر الواحدة بهاء .

٥٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : ذكر التمر عند أبي عبدالله عليه السلام قال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا ، والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم ^(٤) .

بيان : « عندكم » أي بالعراق « عندنا » أي بالمدينة أو الحجاز ، والحاصل أنّه قد يوجد عندكم تمر يكون أحسن من ذلك الصنف عندنا ، لكن أكثر أصنافه عندنا أحسن ممّا عندكم ، أو يكون عندكم تمر هو أحسن من جميع نمورنا لكن أكثر

تمورنا أحسن مما عندكم ، فاذا قيس المجموع بالمجموع كان ما عندنا أحسن .

٥٥ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن نعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن عن عمارة

السَّاباطِيّ قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأُتي برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء و بناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب ، حتّى فعل ذلك مراراً ، فقلت له : إنّي كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طيبب الحجاز فقال لي ألك بستان ؟ قلت نعم ، قال : ففيه نخل ؟ قلت : نعم ، قال : عدّ عليّ ما فيه فعددت عليه حتّى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ، ولا تشرب الماء ، ففعلت فكنت أريد أن أبزق فلا أقدر على ذلك ، فشكوت ذلك إليه فقال : اشرب الماء قليلاً وأمسك حتّى تعادل طبيعتك ، ففعلت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنافلولا الماء بالبيت لا أزوقه ^(١) .

٥٦ - ومنه : عن أبي علي أحمد بن إسحق رفعه قال : من أكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره ^(٢) .

المكالم : عن محمد بن إسحاق مثله ^(٣) .

٥٧ - المحاسن : عن أبيه وبكر بن صالح جميعاً عن سليمان بن جعفر الجعفري

قال : دعانا بعض آل عليّ عليه السلام قال : فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه قال : فأكلنا ووقع على النكد ^(٤) فألقى نفسه عليه والناس يدخلون ، والموائد تنصب لهم ، و هو مشرف عليهم ، وهم يتحدّثون ، إذا نظر إلىّ فأصغى برأسه فقال : أبغني قطعة تمر ، قال : فخرجت فجيئته بقطعة تمر في قطعة قربة ، فأقبل يتناول و أنا قائم و هو مضطجع ، فتناول منها تمرات وهي بيدي ، قال : ثمّ ركبنا دوابنا و أبنا فقال : ما كان في طعامهم شيء أحبّ إلىّ من التمرات التي أكلتها ^(٥) .

(١) - ٢) المحاسن ٥٣٩ .

(٣) مكالم الاخلاق : ١٩٢ .

(٤) كذا في المخطوطة وهو الصحيح وفي المطبوعة وهكذا المصدر المطبوع « الكد ،

وهو تصحيف ، يقال نكد اليمش نكداً : اشتد وعسر ونكد القوم الرجل : استنفدوا ما عنده بكثرة السؤال .

(٥) المحاسن : ٥٣٩ .

بيان : « و وقع عنى النكد ، أي رجع صاحب البيت على النكد والمشقة لكثرة الناس ودخول مثله عليه السلام عليهم .

أو « على » ، بالتشديد أي اشتد على الأمر لذلك « فألقى » أي صاحب البيت « نفسه عليه عليه السلام » تعظيماً له ، أو ألقى عليه السلام نفسه على الخوان ولم يأكل مما كان عليه « وهو » أي الإمام أو صاحب البيت « مشرف عليهم » ، فأصغى برأسه ، أي أماله ويقال أبغاه الشيء أي طلبه له ، وكان فيه تصحيفاً في مواضع .

٥٨ - المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التمر فإن فيه شفاء من الأذواء .

عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من تصبّح بعشر تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم .

وعنه عليه السلام قال : بيت لا تمر فيه جياع أهله .

عن ابن عباس قال : قال عليه السلام كلوا التمر على الرقيق فإنه يقتل الدود .

وقال عليه السلام : نزل على جبرئيل بالبرني من الجنة .

وقال عليه السلام : أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر ، فإن ولدها يكون حليماً نقيماً .

وقال عليه السلام : عليكم بالبرني فإنه يذهب بالاعياء ، ويدفيء من القر ، ويشبع

من الجوع ، وفيه اثنان وسبعون باباً من الشفاء .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تجملوا

أو لادكم .

عن الحسين بن علي عن أبيه عليه السلام : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبتدىء

طعامه إذا كان صائماً بالتمر ^(١) .

٥٩ - دعوات الرأوندى : قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بيمينه

فيطرح النوى في يساره ولا يلقيه في الأرض ، فمرّت شاة فأشار إليها بالنوى فدنت

منه فجعلت تأكل من كفته اليسرى ، وبأكل عَلَيْهِ السَّلَامُ بيمينه حتى فرغ .

٦٠ - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي : باسناده عن ابن نباته أنه سئل

أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أول شيء اهتز على وجه الأرض ، قال : هي النخلة و مثلها مثل ابن آدم إذا قطع رأسه هلك ، وإذا قطعت رأس النخلة إنما هي جذع ملقى .

٦١ - الشهاب : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خير المال سكة مأبورة و فرس مأمورة .

وقال : نعم المال النخل الراسخات في الوحل ، المطاعم في المحل .

بيان : قدمر تفسير تلك الفقرات في الأبواب السابقة ، وقال في ضوء الشهاب

في شرح الفقرات الأخيرة : يعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ شأن النخل والتمر ، تحبباً لها إلى قلوب أصحابها الفقراء الذين كانوا يسمعون بتنعم الأعمام في ما كلهم ومشاربهم وملابسهم ،

فيقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نعم المال النخل التي لا تطلب منك علفاً ولا لباساً ولا إنفاقاً ، فهي راسخة في الوحل وهو الماء والطين ، ويقال : وحل ووحل ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : المطاعم في المحل

يعني أنها غياث في القحط : تغيث الناس ، وفي حديث آخر : أكرموا النخلة فإنها عممتكم وتشبيها بالعمّة من وجهين :

أحدهما : أنها أنزلت مع آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من الجنة وكان يحبها غاية المحبة حتى

أمر بأن يصحب بعضها إذا دفن فأصحب جريدتين منها .

والثاني : أن بعض أحوالها يشبه أحوال ابن آدم لا تحمل من غير تلقيح ، وإن

قطع رأسها جفت .

وفائدة الحديث تعظيم حرمة النخل ، وراوي الحديث موسى بن جعفر الكاظم

عليه السلام عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن

أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : أنزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق قال : الفحل ^(١) .

تبيين : قيل : قد يتراءى كونه الفنيق بالفاء والنون قال في النهاية في حديث

عمير بن أفصى ذكر الفنيق : هو الفحل المكرّم من الابل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم و قال الجوهري : الفنيق الفحل المكرّم وقال أبو زيد : هو اسم من أسمائه انتهى . وقال في القاموس : الفنيق كأمر الفحل المكرّم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب وأما العتيق فقد قال في القاموس : العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته والماء والطلاء والخمر والتمر علم له واللبن والخيار من كل شيء وفي الصحاح العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء : التمر والماء والبازي والشحم انتهى .

وأقول : نسخ الكافي^(١) والمحاسن وغيرهما متفقة على العتيق بالعين المهملة والتاء وهو أصوب وأظهر من الفنيق والمعنى أنه نزل لحدوث التمر في الأرض عتيق مكان الفحل وعجوة مكان الأنثى لاحتياجه اليهما كما عرفت وقد مرّ وسيأتي ما يؤيده .

٤٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن ذكره ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام نزل بالعجوة والعتيق الفحل ، فكان من العجوة العذوق كلها ، والتمر كله كان من العجوة^(٢) .

بيان : في القاموس : العذق النخلة بحملها وبالكسر القنومنها وكل غصن له شعب .

٤٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عمار ، عن أبيه سمع أبا عبدالله عليه السلام أن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق^(٣) .

٤٤ - و منه : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة ، فغرسه صاحبنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرقان ، وكل ضرب من التمر^(٤) .

توضيح : في القاموس : السكر بالضمّ وتشديد الكاف معرب شكر ، واحدته بهاء ورطب طيب ، وعنب يصيبه المرق^(٥) فينتثر ، وهو من أحسن العنب ، وقال : الهيرون

(١) الكافي ٣٤٦٦ .

(٢) المحاسن : ٥٣٠ .

(٣) المحاسن ٥٣٠ .

(٤) المرق : حركة : آفة تصيب الزرع .

كزيتون ضرب من التمر، وفي بحر الجواهر: هيرون بالكسر نوع من جيد التمر، وفي القاموس في السين المهمله: تمر سهريز بالضم والكسر، و بالنعته و بالاضافة: نوع معروف، وقال في المعجمة: تمر شهريز نقدّم في السين، وفي الصحاح: تمر شهريز وشهريز وسهريز و سهريز بالشين والسين جميعاً: لضرب من التمر، وإن شئت أضفت مثل ثوب خز، وقال: الصرفان جنس من التمر، وفي القاموس: الصرفان محرّكة: تمر رزين سلب المضاع بعدّها ذوا العيالات والأجراء والعبيد لجزائتها^(١)، أو هو الصيحاني ومن أمثالهم «صرفانة ربيّة تصرم في الصيف وتؤكل بالشتية^(٢)».

٤٦- المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه قال: من أكل سبع تمرات مما يكون بين لابتى المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سمٌ ولا غيره^(٣).

٤٧- ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيدالله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكل في يوم سبع عجوات تمر على الريق من تمر العالية، لم يضره سمٌ ولا شيطان^(٤).
المكالم: عنه عليه السلام مثله^(٥).

توضيح: رواه في الكافي^(٦) عن العدة، عن البرقي هكذا: من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة، وروى مسلم في صحيحه^(٧) عن النبي صلى الله عليه وآله «من أكل سبع

(١) في المصدر المطبوع «لجزائها»، وقال شارح القاموس: كذا في النسخ والصواب «وبعده»، و «لجزائه»، بتذكير الضمير ومعنى قوله: «لجزائه»، أى عظم موقعه، أقول: كأنه أنث الضمير بتوهم الصرفانة وقوله لجزائها أى لكفايتها عنهم.

(٢) مثل يضر في الشيء يؤخذ في وقت ويذخر الى وقت آخر.

(٣) المحاسن: ٥٣٢.

(٤) مكالم الاخلاق: ١٩٢.

(٥) الكافي ٣٤٩٠٨.

(٦) صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٤ وفيه: «مما بين لابتها»، وبعده بالرقم

١٥٥ و ١٥٦ ص ١٦١٧ ط محمد فؤاد، وترى الحديث في صحيح البخارى كتاب الاطعمة بالرقم ٤٣، كتاب الطب ٥٢ وفي سنن ابى داود كتاب الطب بالرقم ١٢. مسند ابن حنبل

تمرات من بين لابتها حين يصبح لم يضرة سم حتى يمسي ، وفي رواية أخرى « من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضرة في ذلك اليوم سم ولا سحر » وفي رواية أخرى « إن في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أوّل البكرة » وقال بعض شرّاحه^(١) : اللّابّتان هما الحرّتان^(٢) والمراد لابتا المدينة و السمّ معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرهما والفتح أفصح ، والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال : درياق وطرياق أيضاً كلّهُ فصيح ، وقوله صلى الله عليه وآله : « أوّل البكرة » بنصب أوّل على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى « من يصبح ، والعالية ما كان من الحوايط والقرى و العمارات من جهة المدينة العليا ممّا يلي نجد ، و السافلة من الجهة الأخرى ممّا يلي تهامة ، قال القاضي : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، و أبعدها ثمانية من المدينة ، والعجوة نوع جيّد من التمر ، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة و عجوتها ، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها و عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها و اعتقاد فضلها ، والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها^(٣) .

٦٨ - الفردوس : عن النبي ﷺ قال : كلوا البلح بالتمر ، فإنّ الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب ، فقال : بقي ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق .
بيان : البلح محرّكة بين الخلال والبسر .

٦٩ - الفردوس : كلوا التمر على الرّيق ، فإنّه يقتل الدود .

٧٠ - كتاب تاريخ المدينة للسيد عليّ بن عبد الله الحسيني الشافعيّ السمهودي قال : في عدد تمور المدينة : أنواع تمرها كثيرة بلغت مائة وبعشاً وثلاثين نوعاً من الصيحاني .

(١) يعني الامام النووي .

(٢) يعني حرة واقم في شرق المدينة و حرة الوبرة في عربها .

(٣) وزاد بعده فهذا هو الصواب في هذا الحديث ، وأما ما ذكره الامام المازري

والقاضي عياض فكلّام باطل فلا تلتفت اليه ولا تخرج عليه ، وقد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به .

وفي فضل أهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ يوماً في بعض حيطان و يدعلي في يده، قال: فمررنا بنخل فصاح النخل: هذا محمد سيّد الأنبياء، وهذا عليّ سيّد الأوصياء أبوالأئمة الطاهرين، ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا عليّ سيف الله، فالتفت النبي ﷺ إلى عليّ عليه السلام فقال له: سمته الصيحاني فسمي من ذلك اليوم الصيحاني، فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك، أو المراد نخل ذلك الحايط، وبالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحاني^(١).

٢١ - الدعائم: عن رسول الله ﷺ أنه كان يحبُّ التمر ويقول: العجوة من الجنة، وكان يضع التمرة على اللقمة ويقول: هذه إدام هذه، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إنني أحبُّ الرجل يكون تمريراً لحبِّ رسول الله ﷺ التمر، وكان ﷺ إذا قدّم إليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر، وكان يفرط على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب^(٢).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً فلمّا أن رفع الطعام قال جعفر عليه السلام: يا جارية ائتنا بما عندك، فأتته بتمر، فقال الرجل: جعلت فداك، هذا زمن الفاكهة والأعنان، وكان صيفاً، فقال: كل فاتّه خلق من رسول الله صلى الله عليه وآله العجوة لاداء ولاغائلة^(٣).

٤

باب

(الجمار والطلع)

١ - الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى،

(١) هذا الحديث لا يوجد في المخطوطة، وقد مر مثله في ج ٤١ ص ٢٦٧ نقلاً عن

المناقب وزاد بعده: وأروى كان البستان لعمار بن سعد بقيق السفلى.

(٢) (٣٠٢) دعائم الاسلام ١١١٢.

عن موسى بن عمر ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ثلاثة يهزلن : البيض والسّمك والطلع^(١).

٢ - المحاسن : عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي أيوب المكي
عن محمد بن البخترى عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يؤكلن ويهزلن
الطلع والكسب والجوز^(٢) .

ومنه : عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣) .
أقول : قد مرّ بعض الأخبار مع شرحه في الباب السابق^(٤) .

٥

باب العنب

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ثلاثة لا
يضرّ: العنب الرازقي ، وقصب السكر ، والتفاح اللبّاني^(٥) .
بيان : لبنان بالضمّ جبل بالشام .

٢ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري ،
عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه وعن أحمد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن مروان ، عن
جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي ، وعن الحسين بن محمد الأشناني عن علي
بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان الفراء كلّمهم عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا العنب حبّة حبّة فانّها أهنأ وأمرأ^(٦) .

(١) الخصال ١٥٥ .

(٢) المحاسن : ٤٥٠ في حديث .

(٣) المحاسن : ٤٦٣ .

(٤) راجع ص ٦٥ مما سبق .

(٥) الخصال ١٤٤ .

(٦) عيون الاخبار ٣٥٢ .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(١) .

بيان : قال في النهاية : يقال : مرأني الطعام وأمرأني : إذا لم يتقل على المعدة وانحد عنها طيباً ، قال الفرّاء يقال : هنأني الطعام ومرأني بغير الألف ، فإذا أفردوها عن هنأني قالوا : أمرأني ، وقال : هنأني الطعام يهنئني ويهناني وهنئت الطعام أي تهنأت به ، وكلُّ أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء انتهى . وقال البيضاوي : الهنييء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومريء : إذا ساغ من غير غصٍّ ، وقيل : الهنييء ما يلذّه الانسان والمريء ما تحمد عاقبته .

٣ - المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أم راشد مولاة أمّ هانئ قالت : كنت وصيفة أخدم عليّاً وإنّ طلحة والزبير كانا عنده ودعا بعبئ وكان يحبّه فأكلوا ^(٢) .

بيان : في القاموس الوصيف كأمر الخادم والخادمة ، والجمع وصفاء كالوصيفة والجمع وصائف .

٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب ، فكان ذات يوم صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ما جاءت العنب أتته أمّ ولد له بمنقود فوضعه بين يديه ، فجاء سائل فدفع إليه فدست إليه أعني إلى السائل فاشترت منه ثمّ أتته فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك ، حتّى فعل ثلاث مرّات ، فلمّا كان في الرابع أكله ^(٣) .

٥ - ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع المسلمي ، عن معروف بن خرّبوذ ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب .
ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه عن معروف ^(٤) .

٦ - ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سوقة ، عن

(١) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٢-٣) المحاسن : ٥٤٧ .

حسن بن حسن ، عن أبيه قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية وعندها نسوة من أهلها فقال : هل زودتموهن بعد ؟ قالت : والله ما أطعمتهن شيئاً ، قال فأخرج درهماً من حجزته وقال : اشتروا بهذا عنباً ، فجيء به فقال : أطعميهن ! فكأنهن استحيين منه ، قال : فأخذ عنقوداً بيده ثم تنحى وحده فأكله ^(١) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرّب إليّ عنباً فأكلنا منه ^(٢) .

٨ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة فانها أهنا وأمرأ ^(٣) .

٩ - ومنه : عن بكر بن صالح رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكنا نبي من الأنبياء إلى الله الغم فامرّه بأكل العنب ^(٤) .

١٠ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن نوحاً شكنا إلى الله الغم ، فأوحى الله إليه أن كل العنب فانه يذهب بالغم ^(٥) .

١١ - ومنه : عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما حسر الماء عن عظام الموتى ، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتم لذلك ، فأوحى الله إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك ^(٦) .

١٢ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : شيئان يؤكلان باليدين : العنب والرمان . من الفردوس : عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير طعامكم العنب ، وخير فاكهتكم العنب ، وقال صلى الله عليه وآله : خلقت النخلة والرمان والعنب من فضلة طينة آدم عليه السلام ، وقال صلى الله عليه وآله : ربيع أمتي البطيخ والعنب .

١- (٤-١) المحاسن ٥٤٧

٢- (٤-٥) المحاسن ٤٥٨

عن عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين .
العنب بالخبز .
وبهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : العنب آدم وفاكهة وطعام
وحلواء ^(١) .

١٣ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمه يعقوب رفعه إلى عليّ
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسموا العنب الكرم ، فإن المؤمن هو الكرم ^(٢) .
المحاسن : عن عدة من أصحابه عن ابن أسباط مثله ^(٣) .

بيان : قال في النهاية : « لا تسموا العنب الكرم ، فانما الكرم الرجل المسلم » ^(٤)
قيل : سمى الكرم كرمًا لأن الخمر المتخذ منه تحت على السخاء والكرم ، فاشتقوا
له منه اسماً ، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن أولى به يقال
رجل كرم أي كريم ، وصف بالمصدر ، كرجل عدل وضيع ، وقال الزمخشري : أراد
أن يقرّر ويشدّد ما في قوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » بطريقة أنيقة
ومسلك لطيف ، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا ، ولكن الإشارة
إلى أن المسلم التقى جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به وقوله : « فانما الكرم
الرجل المسلم » أي إنّما المستحقّ للاسم المشتقّ من الكرم الرجل المسلم انتهى .

وقال الكرماني : هو حصر ادعائيّ نفيًا لتسميتهم العنب كرمًا ، إذ الخمر
المتخذ منه بحث على الكرم فجعل المؤمن المتقى من شربها أحقّ ، وقال النووي
بوصف به المؤمن تسمية بالمصدر لا الكرم لثلاث يتذكروا به الخمر التي تسمى كرمًا

(١) مكارم الاخلاق ١٩٨-١٩٩ .

(٢) علل الصرايح ٢٧٠٢٢ في حديث .

(٣) المحاسن : ٥٤٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الالفاظ بالرقم ٨ ص ١٧٦٢ وروى عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقول أحدكم الكرم . فانما الكرم قلب
المؤمن » .

وقال الطيبي^١ : سمّوه به لأنّ الخمر المتخذ منه تحثّ على السخاء فكرهه الشارع إسقاطاً لها عن هذه الرتبة ، وتأكيداً لحُرْمَتِهَا ، والفرق بين الجود والكرم أنّ الجود بذل المقتنيات ، وكرم الانسان أخلاقه وأفعاله المحمودة .

٦

﴿ باب الزبيب ﴾

- ١ - الخصال : عن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي ، عن زيد بن محمد البغدادي عن عبد الله بن أحمد الطائي ، عن الرضا عن أبيه عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالزبيب فاتته يكشف المرّة ، ويذهب بالبلغم ، ويشدّ العصب ويذهب بالاعياء ، ويحسن الخلق ، ويطيب النفس ، ويذهب بالغم^(١) .
- ٢ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة مثله ، وفيه بالضاء مكان قوله بالاعياء^(٢) .

بيان : في القاموس : ضني كرضي ضني فبهوضني وضني كحريّ وحر : مرض مرضاً مخامراً كلّما ظنّ برؤّه نكس ، وأضناه المرض .

- ٣ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن عليّ قال : من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق ، لم يجد في جسده شيئاً يكرهه^(٣) .
- صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله^(٤) .

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن أبيه عن الرضا ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام قال : من أدام أكل

(١) الخصال ٣٤٤ .

(٢) عيون الأخبار ٣٥٢ .

(٣) عيون الأخبار ٤١٢ .

(٤) صحيفة الرضا لم نجده .

إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الرِّيق لم يمرض إلا مرض الموت (١) .

المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) و رواه عن أبيه ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

٥ - المجالس (٤) : بإسناد الدعبلبي ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال :

الزَّبيب يشدُّ القلب ، ويذهب بالمرض ، ويطفىء الحرارة ، ويطيَّب النفس .

٦ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن

يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كلِّ يوم على الرِّيق ، تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت (٥) .

المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٦) .

٧ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام

قال : من اصطبغ إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله تعالى (٧) .

بيان : في النهاية الاصطباح أكل الصبوح ، وهو الغداء ، وفي الصباح الصبوح

(١) أمالي الطوسي ٣٧٠ر١ وفيه ٣٧١ر١ بإسناد إلى الرضا عليه السلام عن آباءه عن

علي بن الحسين عن نزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء ، لم يرفى جسده شيئاً يكرهه .

(٢-٣) المحاسن ٥٤٨ .

(٤) في مطبوعة الكمباني وهكذا المخطوطه : المحاسن ، وهو تصحيف راجع أمالي

الطوسي ٣٧٢ر١ .

(٥) الخصال ٦١٢ر٢ .

(٦-٧) المحاسن : ٥٤٨ .

الشرب بالغداء ، واصطبح الرجل شرب صبوحة .
وأقول : كأنَّ تخلف بعض هذه الأمور لتخلف بعض الشرائط من الاخلاص
والتقوى وغيرهما ، أو لوجود معارض أقوى .

٨ - المحاسن : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : حدثني رجل من أهل مصر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب يشدُّ العصب ، ويذهب بالنصب ، ويطيِّب النفس ^(١) .
٩ - الطب : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرميني ، عن محمد بن
سنان ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :
من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء من أول النهار ، دفع الله عنه كلَّ مرض وسقم ^(٢) .
وعن حريز بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : يا بن رسول الله
إنَّ الناس يقولون في هذا الزبيب قولاً عنكم ، فما هو ؟ قال نعم وذكر الحديث ^(٣) .
١٠ - المكارم : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : عليكم بالزبيب فإنه يطفىء المرَّة ،
ويأكل البلغم ، ويصحُّ الجسم ، ويحسن الخلق ، ويشدُّ العصب ، ويذهب بالوصب ^(٤) .
١١ - الاختصاص : عن علي بن زنجويه الدينوري ، عن سعيد بن زياد ، عن أبيه
عن جدِّه ، عن أبيه زياد بن أبي هند ، عن أبي هند قال : أهدى إلي رسول الله طبق
مغطى فكشف الغطاء عنه ثمَّ قال : كلوا بسم الله ، نعم الطعام الزبيب ، يشدُّ العصب
ويذهب بالوصب ، ويطفىء الغضب ، ويرضى الرَّبَّ ، ويذهب بالبلغم ، ويطيِّب النكهة
ويصفِّي اللون ^(٥) .

(١) المحاسن ٥٤٨ .

(٢-٣) طب الاثمة ١٣٧ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢٠٠ .

(٥) الاختصاص : ١٢٣ - ١٢٤ .

٧

باب

❖ (فضل الرمان وأنواعه) ❖

١ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ؛ وعن الحسين بن محمد الأشناني ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الرمان فليست منه حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب ، وأخرجت الشيطان أربعين يوماً ^(١) .

وبهذه الأسانيد : عن علي عليه السلام قال : كلوا الرمان بشحمه ، فاتته دباغ للمعدة ^(٢) .

وبهذه الأسانيد : عن علي بن الحسين عليهما السلام : قال : قال أبو عبدالله الحسين بن علي عليه السلام إن عبدالله بن العباس كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرمان لم يشركه أحد فيه ، ويقول : في كل رمانة حبة من حبات الجنة ^(٣) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثل الأخبار الثلاثة ^(٤) .

المكارم : عن أبي سعيد مثل الحديث الأول ^(٥) .

٢ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد السيارى ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبدالعزیز بن المهتمدي يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يعدلن الطباغ : الرمان السوراني ، والبسر المطبوخ

(١) عيون الاخبار ٣٥٢

(٢-٣) المصدر نفسه ٤٣٢

(٤) صحيفة الرضا : ٣٤

(٥) مكارم الاخلاق ١٩٥

والبنفسج ، والهندباء^(١) .

بيان : في القاموس : سورية : مضمومة مخففة اسم للشام أو موضع قرب خناصره وسورين نهر بالري و أهلها يتطيرون منه ، لأنّ السيف الذي قتل به يحيى بن زيد بن عليّ بن الحسين غسل فيه ، وسوري كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من عمل بغداد ، وقد يمدّ انتهى وعلماً إحدى الأخيرين هنا أنسب والألف والنون من زيادات النسب .

٣ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحّان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا : الرمان الأمليسي ، والتفاح ، والسفرجل ، والغنّب والرطب المشان^(٢) .

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبلّيّ عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أربعة نزلت من الجنة : الغنّب الرازقي ، والرطب المشان ، والرمان الأمليسي ، والتفاح الشمعاعي ، يعني الشامي . وفي خير آخر والسفرجل^(٣) .

٥ - ومنه : بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أطعموا صبيانكم الرمان فانه أسرع لألسنتهم^(٤) .

٦ - وبالاسناد : عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، قال : فأنا أحبّ أن لا أترك شيئاً منها^(٥) .

٧ - ومنه^(٦) : بالاسناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال : شيطان مادخل جوفاً

(١) الخصال ٢٣٩ .

(٢) الخصال ٢٨٩ .

(٣) أمالي الطوسي ٣٧٨١ .

(٤) أمالي الطوسي ٣٧٢١ .

(٥-٦) أمالي الطوسي ٣٧٩١ .

قطّ إلا أفسده ، وشيطان ما دخلا جوفاً قطّ إلا أصلحاه : فأما اللذنان يصلحان جوف
ابن آدم فالرمان والماء الفاتر ، وأما اللذنان يفسدان : فالجبن والقديد .
المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١) .

٨ - النخال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن
يعقوب ، عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة ، وفي كل حبة
من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب ، وإنارة للنفس ، و تمرض وسواس
الشیطان أربعين ليلة ^(٢) .

٩ - الطب : عن سليمان بن محمد المؤدّن ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن
جابر ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله وزاد في آخره : والرمان
من فواكه الجنة ، قال الله عزّ وجلّ : « فيهما فاكهة ونخل ورمان ^(٣) » .

بيان : وسواس الشيطان أي الشيطان الذي اسمه الوسواس كما عبّر عنه في سائر
الاجبار بشيطان الوسوسة ، أو المراد به وسوسة الشيطان ، ففي إسناد المرض إليه مجاز .
١٠ - المحاسن : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه
عليهما السلام قال : الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان ^(٤) .

١١ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عميد الله الدهقان ، عن درست ،
عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ممّا أوصى به آدم إلى هبة الله :
عليك بالرمان فانك إن أكلته وأنت جايح أجزاءك ، وإن أكلته وأنت شبعان
أمرءك ^(٥) .

١٢ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) المحاسن : ٤٦٣ .

(٢) النخال : ٦٣٦ .

(٣) طب الائمة ١٣٤ والاية في سورة الرحمن : ٦٨ .

(٤-٥) المحاسن ٥٣٩ و ٥٤٠ .

قال : لم يأكل الرمان جايح إلا أجزءه ولم يأكله شبعان إلا أمراًه^(١).

بيان : في القاموس مرأ الطعام مثلثة الراء فهو مرء يعني حميداً لمغبته وهنائى ومرأنى فان أفرد فأمرأنى .

١٣ - المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز المبدى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانة سورانية ، واغتمست في الفرات غمسة^(٢).

١٤ - ومنه : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن سعيد بن غزوان قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة^(٣).

١٥ - ومنه : عن اليقطينى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٤).

١٦ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل رمانة حبة من الجنة^(٥).

١٧ - ومنه : عن النوفلى ، باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فاذا شذ منها شيء فخذوه ، وما وقعت - أو ما دخلت - تلك الحبة معدة امرىء قط إلا أنارتها أربعين ليلة ، ونفت عنه شيطان الوسوسة ، وروى بعضهم : ونفت عنه وسوسة الشيطان^(٦).

بيان : فاذا شذ أى ندر وسقط .

١٨ - المحاسن : عن الحسن بن عليّ الوشا ، وعليّ بن الحكم ، عن مثنى ، عن زياد ، عن يحيى الجنظلي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان ، فقال لي : يا زياد أدن وكل من هذا الرمان أما إنه ليس شيء أبغض إليّ من أن يشركنى فيه أحد من الرمان ، أما إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من حب الجنة^(٧).

ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(١) .

١٩ - ومنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : كان أبي ليأخذ الرمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده ، خشية أن يسقط منها شيء ، وما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ^(٢) .

[ومنه : عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان ، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة] .
و روى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٣) .

وفي حديث آخر : وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، وإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فاتزرها منه ^(٤) .

٢٠ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الرمّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان ، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ^(٥) .

٢١ - ومنه : عن أبيه ، عن فضالة ، عن عمرو بن أبان الكلبي قال : سمعت أبا - جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان ، وقد كان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد ^(٦) .

٢٢ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أبي لم يحبّ أن يشركه فيها أحد في أكل الرمانة ، لأنّ في كل رمانة حبة من الجنة ^(٧) .

٢٣ - ومنه : عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك ، فقال : لأنّ فيه حبات

(١-٤) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٥-٧) المصدر : ٥٤١ .

من الجنة، فقيل له: إن اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلونها؟ قال: إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه لئلا يأكلها^(١).

المكرم: عنه عليه السلام مثله^(٢).

٢٤ - المحاسن: عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط المندبل على حجره، فكلمها وقعت حبة أكلمها، ويقول: لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان^(٣).

بيان: الاستيثار الانفراد بالشيء، وأن يخص به نفسه، واستأثر على أصحابه أي اختار لنفسه أشياء حسنة، أي لو كنت متفرداً بشيء باخلاقاً على غيري لفعلت ذلك في الرمان، أي في جنسه لافي خصوص الرمانة فإنه عليه السلام كان يفعل ذلك فيها، وألو كنت اخترت الأجود لنفسي لفعلته في الرمان أو لو كنت على الغرض المحال غاصباً من الناس شيئاً أو متفرداً بما للناس فيه شركة لفعلته فيه، وعلى التقادير الغرض بيان فضل الرمان وكثرة منافعه وكرامته عنده.

٢٥ - المحاسن: عن الحسن بن علي بن يقطين، عمن حدّثه، قال: رأيت أمّ سعيد الأحمسية وهي تأكل رماناً وقد بسطت ثوباً قد أمها تجمع كل ما سقط منها عليه، فقلت: ما هذا الذي تصنعين؟ فقالت: قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فأنا أحب أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبة^(٤).

٢٦ - ومنه: عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كل رمانة حبة من رمان الجنة، فكلوا ما ينتثر من الرمان^(٥).

ومنه: عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله قال: ورواه العجّال عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٦).

(١) المحاسن: ٥٢١.

(٢) مكرم الاخلاق ١٩٤.

(٣-٦) المحاسن ٥٤٢.

٢٧ - ومنه : عن النوفلي بأسناده قال : قال علي عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة ، وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أثارها ، و أمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً ^(١) .

وفي حديث آخر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه ، فانه يدبغ المعدة ، ويزيد في الذهن ^(٢) .

بيان : الدباغ بالكسر ما يدبغ به وكان نسبة الانارة والوسوسة إلى المعدة على المجاز والمراد إنارة القلب وسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعدة أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينة المقام بتأويل وفي القاموس : الذهن بالكسر الفهم والعقل وحفظ القلب والفظنة .

٢٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل حبة رمانة أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً ^(٣) .

٢٩ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الرمان فقال : المنزأ أصلح في البطن ^(٤) .
بيان : في القاموس رمان مزأ بالضم بين الحامض والحلو .

٣٠ - المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الرمان المنزأ بشحمه فانه يدبغ المعدة ^(٥) .

توضيح : قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام كلوا الرمان بشحمه ، فانه دباغ المعدة : شحم الرمان ما في جوفه سوى الحب ، وفي القاموس : شحمة الحنظل ما في جوفه سوى حبه ، ومن الرمان الرقيق الاصفر الذي بين ظهرائي الحب انتهى .
وأقول : كأن القشر بالتفسير الاخير أنسب .

٣١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الرمان

(٢-١) المحاسن : ٥٤٢ .

(٥-٢) المصدر نفسه : ٥٤٣ .

بقشره فأنه دباغ البطن^(١) .

٣٢ - ومنه : عن بعضهم رفعه إلى صعصعة بن صوحان في حديث آخر أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء فقال : يا صعصعة ادن فكل ، قال : قلت : قد تعشيت ، وبين يديه نصف رمانة ، فكسر لي وناولني بعضه ، وقال : كله مع قشره يريد مع شحمه فأنه يذهب بالحفر ، وبالبخر ، ويطيب النفس^(٢) .

بيان : في القاموس : الحفر بالتحريك سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها ويسكن ، وقال : البخر بالتحريك التنن في الفم وغيره ، ويطيب النفس كناية عن إذهاب الهم والحزن .

٣٣ - المحاسن : عن الوشا وعلي بن الحكم ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً^(٣) .

٣٤ - ومنه : عن ابن بقشاح ، عن صالح بن عقبة القمطاط ، عن يزيد بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أكل رمانة أنارت قلبه ، ومن أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه ، فقلت : أي رمان ؟ قال : سورانيكم هذا^(٤) .

٣٥ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً^(٥) .

٣٦ - ومنه : عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن سعيد بن محمد بن غزوان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل رمانة نور الله قلبه ، وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً^(٦) .

٣٧ - ومنه : عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل رمانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً^(٧) .

٣٨ - ومنه : عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك

(١-٤) المحاسن : ٥٤٣ .

(٥-٧) المصدر نفسه : ٥٤٤ .

النوفلي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده رمانة فقال : يا معتب أعطه رماناً ، فاني لم أشرك في شيء أبغض إليّ من أن أشرك في رمانة ثم احتجم ، وأمرني أن احتجم ، فاحتجمت ثم دعا لي برمانة وأخذ رمانة أخرى ثم قال لي : يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيهما أذهب الله الشيطان من إنارة قلبه أربعين يوماً ومن أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ، ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيهما أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة ، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة ^(١) .

المكارم : عنه عليه السلام مرسلًا مثله مع اختصار ، بل سقط ^(٢) « عن إنارة قلبه » أي عن الضرر في إنارة قلبه ، أو عن منعها والاخلال بها ، وقيل : أي إزهاباً حاصلًا عنها يعني أثار قلبه ليذهب عنه الشيطان ، ولا يخلو من بعد و في أكثر نسخ المكارم بالثناء المثلثة ، بمعنى التهييج وهو يرجع إلى الوسوسة .

٣٩ - المحاسن : عن النهديكي عبدالله بن محمد ، عن زياد بن مروان قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق ، نورت قلبه أربعين صباحاً ، فان أكل رمانتين فثمانين يوماً ، فان أكل ثلاثاً فمائة وعشرون يوماً ، وطردت عنه وسوسة الشيطان ، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة ^(٣) .

بيان : لا استبعاد في تأثير بعض الأغذية الجسمانية في الصفات والملكات الروحانية ويمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى ، وقوة الاعتقاد بالمخبر وغيرها ، فاذا تخلف في بعض الأحيان كان للاخلال ببعضها .

٤٠ - المحاسن : عن محمد بن عيسى البقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن

(١) المحاسن : ٥٤٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٩٤ وفيه « عن ائارة قلبه » في المواضع وفيه « ومن أذهب الله عز وجل الشيطان عن ائارة قلبه سنة لم يذنب » . كما في الكافي ٣٥٣٦ .

(٣) المصدر : ٥٤٤ .

إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : عليكم بالرمّان فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت ، وأطفأت شيطان الوسوسة ^(١) .

٤١ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرمّان الحلو فكلوه ، فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أنارتها ، وأطفأت شيطان الوسوسة ^(٢) .

وإسناده قال : من أكل الرّمّان طرد عنه شيطان الوسوسة ^(٣) .

بيان : في الكافي ^(٤) في الخبر الأوّل « إلا أبادت داء » مكان أنارتها ، والابادة الإهلاك والافناء .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قال أبو-عبدالله عليه السلام : عليكم بالرمّان فإنه ليس من حبة رمّان تقع في المعدة إلا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً ^(٥) .

٤٣ - ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الرّمّان سيّد الفاكهة ، ومن أكل رمّانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً ، ورواه عن [خلاد] ابن خالد المقرّي عن قيس ^(٦) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٧) .

٤٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن عبدالله بن الحسن عليه السلام قال : كلوا الرّمّان ينقي أفواهكم ^(٨) .
ومنه : عن أحمد بن النضر ، عن قيس مثله ^(٩) .

٤٥ - ومنه : عن القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : حطب الرّمّان ينفي الهوام ^(١٠) .

(١-٣) المحاسن : ٥٤٥ .

(٤) الكافي ٣٥٤٣٦ .

(٥-٦) المحاسن : ٥٤٥ .

(٧) مكارم الاخلاق : ١٩٥ .

(٨-١٠) المصدر نفسه : ٥٤٥ .

٤٦ - ومنه : عن الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني ^(١) قال : أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد ^(٢) .

بيان : الظاهر ان الخراساني كناية عن الرضا عليه السلام عسر به تقيّة ، لكن المذكور في النجاشي ورجال الشيخ عمرو بن إبراهيم الأزدي وذكر أنه روى عنه أحمد ابن أبي عبدالله وأبوه وعدّة من أصحاب الصادق عليه السلام ، وذكر أنه كوفي ويحتمل أن يكون هذا غيره .

٤٧ - المحاسن : عن الحسن بن أبي عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة الثمالي ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أطعموا صبيانكم الرمان فانه أسرع لشبابهم ^(٣) .

بيان : لشبابهم أي لنموّهم ووصولهم الى حدّ الشباب ، ولا يبعد أن يكون للسنانهم موافقا لما سيأتي ^(٤) .

٤٨ - الخرايج: روي أن يهودياً قال لعليّ عليه السلام : إنّ محمداً قال: إن في كلّ رمانة حبة من الجنّة ، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلّها ، فقال عليه السلام : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقعت حبة رمان فتناولها عليه السلام وأكلها ، وقال : لم يأكلها الكافر والحمد لله .

بيان : ظاهره طهارة أهل الكتاب ، ويمكن حمّله على الغسل .

٤٩ - الطب : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل رماناً عند منامه فهو آمن في نفسه إلى أن يصبح .

وعن الحارث بن المغيرة قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام نقلاً أجدّه في فؤادي وكثرة التخمة من طعامي ، فقال : تناول من هذا الرمان الحلو ، وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغاً ، ويشفي التخمة ، ويهضم الطعام ، ويسبّح في الجوف ^(٥) .

(١) لعله يعنى عطاء الخراساني وهو عطاء بن عبدالله .

(٢-٣) المحاسن : ٥٤٦ .

(٤) ولما مر عن أمالي الطوسي تحت الرقم ٥ .

(٥) طب الائمة : ١٣٤ .

بيان: في القاموس: طعام وخيم غير موافق، وقد وخم ككرم وتوخمه واستوخمه لم يستمرئه، والتخمة كهزمة الداء يصيبك منه انتهى. ويحتمل أن يكون التسبيح في الجوف كناية عن كثرة نفعه فيه، فهو لدلالته بهذه الجهة على قدرة الصانع وحكمته كأنه يسبح لله تعالى.

٥٠ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة، فإذا تبدد منها شيء فخذوه، وما وقعت - أو ما دخلت تلك الحبة معدة امرء مسلم إلا أنارتها أربعين صباحاً ^(١).
وعنه عليه السلام أنه كان يأكل الرمان ليلة الجمعة ^(٢).

وعنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة وما من حبة استقرت في معدة امرء مسلم إلا أنارتها ونفت شيطان الوسوسة عنها أربعين صباحاً ^(٣).

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان إذا أكله صلى الله عليه وآله لا يشركه فيه أحد ^(٤).
وعن مرجانة مولاة صفية قالت: رأيت علياً عليه السلام يأكل رماناً فرأيتَه يلتقط ما يسقط منه ^(٥).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أكل رمانة حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين ليلة ^(٦).
وقال النبي صلى الله عليه وآله: خلق آدم عليه السلام والنخلة والعنبة والرمانة من طينة واحدة ^(٧).

ومن إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أطمعوا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لألسنتهم ^(٨).

٥١ - كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما شيء أشارك فيه أبغض

(١-٣) مكارم الاخلاق: ١٩٤.

(٤-٨) المصدر نفسه: ١٩٥.

إليّ من الرمان ، لأنه ليس من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنة ، ومن أكل رمانة على الريق أفارت قلبه وطردت عنه وسوسة الشيطان ، أربعين صباحاً .

٥٢ - الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول : هو دباغ المعدة ، وليس من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنة ، فإذا شذّ منها شيء فتبتّعه واكلوه ، وكان لا يشارك أحداً في الرمانة ، ويتبع ما سقط منها ، ويقول : ما أدخل أحد الرمان جوفه إلاّ طرد منه وسوسة الشيطان ^(١) .

بيان : لا استبعاد في أن يوكل الله تعالى ملائكة يدخلون في كل رمانة حبة من رمان الجنة ، ويحتمل أن يكون المعنى أن الله يخلق في كل رمانة حبة كاملة النفع والبركة على خلقة رمان الجنة ، والله يعلم .

٨

باب

﴿ التفاح والسفرجل والكمثرى وأنواعها و منافعها ﴾

١ - العلل : عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال : قلت : جعلت فداك يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية ، قال : لاولكنّا أهل البيت لانحتمي إلاّ من التمر ، وتداوى بالتفاح والماء البارد ، قال : قلت : ولم تحتمون من التمر ؟ قال : لأنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله حى عليّاً عليه السلام منه في مرضه ^(٢) .

٢ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن عليّ البصري ، عن فضالة وهيب بن حفص ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الزبير دخل على رسول الله

(١) دعائم الاسلام : ١١٢ - ١١٣ .

(٢) علل الشرايع ١٤٩٢ ومثله في الكافي ٢٩١٨ ، طب الائمة ٥٩ .

صلى الله عليه وآله وبيده سفرجلة فقال له رسول الله ﷺ : يا زبير ما هذه بيدك ؟ قال : يا رسول الله هذه سفرجلة ، فقال : يا زبير كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال قال : وماهي يا رسول الله ؟ قال : يجمُّ الفؤاد ، ويسخّي البخيل ، ويشجع الجبان^(١) . المحاسن : عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٢) .
المكارم : في رواية : كل السفرجل إلى آخر الخبر^(٣) .

بيان : قال في النهاية : في حديث طلحة روى إلى رسول الله ﷺ بسفرجلة فقال : دونكها فانها تنجمُّ الفؤاد : أي تريحه وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه و نشاطه ومنه حديث عائشة في التلبينة فانها تنجمُّ فؤاد المريض ، وحينها الآخر فانها مجممة له ، أي مظنة للاستراحة .

٣ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة في باب الرمان عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله ﷺ وفي يده رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة فدحاها إليه وقال : خذها يا أبا محمد فانها تنجمُّ القلب^(٤) صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله^(٥) .

بيان : في النهاية فدحا السيل فيه بالبطحاء أي رمى وألقى ، وقال الجوهري : يقال للأعب بالجوز أبعده المدى وادحه أي ارمه وفي الصحيفة فرمى بها إليه .

٤ - العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آباءه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : دخلت على رسول الله ﷺ يوماً وفي يده سفرجل فجعل يأكل ويطعمني ويقول : كل يا علي فانها هدية الجبار إلي وإليك ، قال : فوجدت فيها كل لذة فقال لي : يا علي من

(١) الخصال : ١٥٧ .

(٢) المحاسن : ٥٥٠ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٩٥ .

(٤) عيون الاخبار ٤١٢ .

(٥) صحيفة الرضا لم نجده .

أكل السفرجل ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه ، وامتلاً جوفه حلماً وعلماً ، ووقى من كيد إبليس و جنوده (١) .

٥ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن النهيكي ، عن منصور بن يونس ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : ثلاثة لا تضر^٢ : العنب الرازقي ، وقصب السكر ، والتفاح اللبناني (٢) .

٦ - ومنه : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : أكل التفاح نضوح للمعدة (٣) .

وقال عليه السلام : اكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف ، ويطيب المعدة ، ويزكّي الفؤاد ، ويشجّع الجبان ، ويحسن الولد (٤) .

وقال عليه السلام : الكمشرى يجلو القلب ، ويسكّن أوجاع الجوف (٥) .

توضيح : « نضوح للمعدة » أي يطيبها أو يفسلها وينظفها ، ويؤيد الأوتل ما سيأتي ، قال في النهاية : النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رايحته ، ثم قال : وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه ، وفي بعض نسخ المكارم (٦) بالجيم من النضج بمعنى الطبخ وهو تصحيف ، وفي القاموس ذكت النار ذكواً وذكاً وذكاء بالمدّ واستذكت : اشتدّ لها ، وأذكاها وذكاها : أوقدها ، والذكاء سرعة الفطنة ، وقال في المصباح : الذكاء في اللّغة تمام الشيء ، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تامّ العقل سريع القبول .

(١) عيون الاخبار ٧٣٢ .

(٢) الخصال : ١٤٤ .

(٣) المصدر : ٦١٢ س ٤ .

(٤) الخصال : ٦١٢ س ٦ .

(٥) المصدر نفسه : ٦٣٢ س ١٠ .

(٦) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .

٧ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحسين بن هاشم ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين يوماً ^(١) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

بيان : نسبة الانطاق إلى الحكمة على المجاز ، كما في قوله تعالى : « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق » ^(٣) .

٨ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وزياد بن مروان كليهما عن أبي الحسن عليه السلام قال : أهدى للنبي صلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده على سفرجله فقطعها وكان يحبها حباً شديداً فأكلها ، وأطعم من كان بحضرته من أصحابه ثم قال : عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب ، ويذهب بطخاء الصدر ^(٤) .

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله ^(٥) .

بيان : قال في النهاية فيه : « إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل ، الطخاء ثقل وغشي ، وأصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم ، ومنه الحديث إن القلب طخاء كطخاء القمر أي ما يفشاه من غيم يغطي نوره انتهى ، وجلاء القلب قريب منه ، أو المراد به إذهاب الحزن .

٩ - المحاسن : عن النوفلي ، باسناده قال : كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فآكله وآله فأهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفر فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها وكلها فإنيها تذكّي القلب وتشجع الجبان ^(٦) .

بيان : لعلّ إباءه رضي الله عنه كان لاينثار ، فلا ينافي حسن الأدب .

(١) المحاسن : ٥٤٨ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٦ .

(٣) الجانية : ٢٩ .

(٤) المحاسن : ٥٤٨ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٩٦ .

(٦) المحاسن : ٥٤٩ .

١٠ - المحاسن : عن أبي الحسن البجلي ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة وأطعم جعفر بن أبي طالب وقال له : كل فإنه يصفى اللون ، ويحسن الولد ^(٢) .

١١ - ومنه : عن سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده ^(٣) .

بيان : كأن حسن الولد تفسير لطيب الماء ويحتمل أن يكون طيب الماء لبيان التأثير في الأخلاق الحسنة في الولد .

١٢ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل ، وقال : السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد ^(٤) .

١٣ - ومنه : عن محمد بن سنان أو غيره ، عن الحسين بن عثمان ، عن حمزة بن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : يا جعفر كل السفرجل فإنه يقوي القلب ، ويشجع الجبان ^(٥) .

ورواه أبو سميعة عن أحمد بن عبدالله الأسدي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٦) المكرم : عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ^(٧) .

١٤ - المحاسن : عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصبم ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل السفرجل قوة للقلب ، وذكاء للفؤاد ، ويشجع الجبان ^(١) .

١٥ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ، ويطيب المعدة ، ويدركي الفؤاد ، ويشجع الجبان ^(٢) .

(١-٥) المحاسن ٥٤٩ .

(٦) مكرم الاخلاق : ١٩٥ .

(٧) (١-٨) المحاسن : ٥٥٠ .

١٦ - ومنه : عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن طلحة بن عمرو ، قال : دخل طلحة بن عبد الله على رسول الله ﷺ وفي يده سفرجلة ، فألقاها إلى طلحة وقال : كلها فأنها تجمُ الفؤاد (١) .

١٧ - ومنه : عن محمد بن عمرو رفعه قال : السفرجل يذبغ المعدة ، ويشدُ الفؤاد (٢) .

١٨ - ومنه : عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : السفرجل يذهب بهم الحزين ، كما تذهب اليد بعرق الجبين (٣) .

١٩ - ومنه : عن السياري رفعه قال : عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمرورة (٤) .

٢٠ - ومنه : عن السياري ، عن أبي جعفر ، عن إسحاق بن مطهر ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السفرجل يفرج المعدة ، ويشدُ الفؤاد ، وما بعث الله نبياً قط إلا أكل السفرجل (٥) .

وقال عليه السلام : التفاح نضوح المعدة (٦) وقال : كل التفاح فانه يطفىء الحرارة ، ويبرد الجوف ، ويذهب بالحمى ، وفي حديث آخر يذهب بالوباء (٧) .

بمان : « يفرج المعدة » كذا في أكثر النسخ ، وليس له معنى يناسب المقام ، إلا أن يكون من الشق كناية عن توسيعها وحصول شهوة الطعام ، وفي بعض النسخ « يصوح » بالصاد والحاء المهملتين وواو بينهما أي يجفّف ، وفي بعضها « نضوح » كما مرّ ، وهو أظهر ، وفي النهاية الوباء بالقصر والمدّ والهمز الطاعون والمرض العام .

٢١ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن القندي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر له الحمى فقال : إننا أهل بيت لا نتداوى إلا بأفاضة الماء

(٥-١) المحاسن : ٥٥

(٦) في المطبوع من المصدر يفرج .

(٧) المصدر ٥٥٠ .

البارد يصبُّ علينا، وأكل التفاح (١).

٢٢ - ومنه : عن أبيه ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في التفاح ما داؤوا مرضاهم إلا به (٢).

٢٣ - ومنه : عن بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطعموا محموميكم التفاح فما من شيء أنفع من التفاح (٣).

٢٤ - ومنه : عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن عبدالله بن سنان ، عن درست بن أبي منصور ، قال : بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه في يوم صائف ، وقد أمه طبق فيه تفاح أخضر ، فوالله إن صبرت أن قلت له : جعلت فداك أتأكل هذا والناس يكرهونه ؟ فقال - كأنه لم يزل يعرفني : إنني وعكيت في ليلتي هذه ، فبعثت فأتيت به ، وهذا يقلع الحمى ، ويسكن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت عنى (٤).

توضيح : في الكافي (٥) عن « عبدالله الدهقان » مكان « ابن سنان » (٦) وهو الصواب ، وفيه « إلى أبي عبدالله عليه السلام بلطف » وهو بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضم بمعنى الهدية كما ذكره الفيروز آبادي ، وقيل : بضم اللام وسكون الطاء أي لطلب لطف وبر وإحسان ، والأول أظهر « فوالله إن صبرت » إن بالكسر نافية ، وفي الكافي « فقال لي عليه السلام كأنه » إلى آخر الخبر أي قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف ، كأنه كان مصاحباً لي قديماً ، أو كان هذا القول على هذا الوجه وحكاية أحواله لي - مع أنني لم أكن رأيت ، ومع شرافته ورفقته - مما يدل على غاية تواضعه وحسن معاشرته مع مواليه « فأتيت به » على بناء المجهول ، وفي الكافي بعد ذلك

(١-٣) المحاسن : ٥٥١ .

(٤) المصدر نفسه وفيه « فأقلعت عنهم » وهو الظاهر .

(٥) الكافي : ٣٥٥٦ .

(٦) كما ذكره الازدي في الجامع ٥٢٨١ قال : محمد بن علي الهمداني عن

عبدالله الدهقان في باب التفاح [في] ولكن في المطبوع من المصدر ط الاخوندي مثل ما في المحاسن .

« فأكلته » وقوله : « فقدمت » كلام الراوي ، وفي الكافي فأقلعت الحمى عنهم وهو الظاهر .

٢٥ -- المحاسن : عن محمد بن جمهور ، عن الحسن بن المنثري ، عن سليمان بن درستويه الواسطي قال : وجهني المفضل بن عمر بحوايج إلى أبي عبدالله عليه السلام فإذا قدّامه تفاح أخضر ، فقلت له : جعلت فداك ما هذا ؟ فقال : يا سليمان إنني وعكت البارحة فبعثت إلى هذا لآكله ، أستطفئ به الحرارة : ويرد الجوف ، ويذهب بالحمى ، ورواه أبو الخزرج عن سليمان ^(١) .
المكارم : مرسلًا مثله ^(٢) .

بيان : « بحوايج » أي بأشياء كان عليه السلام احتاج إليها فطلبها منه ، وكان عليه السلام يرجع إلى المفضل بأشياء ذلك كما يفهم من أخبار آخر « إنني وعكت » على بناء المفعول ، قال في النهاية : الوعك هو الحمى ، وقيل : ألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ووعك فهو موعوك « فبعثت إلى هذا » أي طلبته من بعض النواحي « أستطفئ » جملة استينافية بيانية ، وكان الواقعة المذكورة في هذا الخبر غير ما ذكر في الخبر السابق لاختلاف الراوي ، وإن كان يوهم تشابههما اتحادهما وعروض تصحيف في أحدهما .
٢٦ -- المحاسن : عن عبد الرحمان بن حماد ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، قال : أصاب الناس وباء ونحن بمكة ، فأصابني فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي : كل التفاح فأكلته فعوفيت ^(٣) .

٢٧ -- ومنه : عن أبي يوسف ، عن القندي قال : دخلت المدينة ومعني أخي يوسف فأصاب الناس الرعاف وكان الرجل إذا رجع يومين مات ، فرجعت إلى المنزل فإذا سيف أخى يرعف رعافاً شديداً ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا زياد أطمع سيفاً التفاح ، فرجعت فأطعمته إياه فبرأ ^(٤)

(١) المحاسن : ٥٥٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .

(٣-٤) المحاسن : ٥٥٢ .

المكارم : عن القندي مثله ^(١) .

٢٨ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن القندي قال : أصاب الناس وباء بمكة ، فأصابني ،

فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ : كل التفاح ، فأكلته فعوفيت ^(٢) .

٢٩ - ومنه : عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الأوّل

عليه السلام يقول : التفاح شفاء من خصال : من السمّ ، والسحر ، واللمم يعرض من أهل الأرض ، والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منفعة منه ^(٣) .

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله ^(٤) .

بيان : « واللمم يعرض » أي جنون أو إصابة من الجنّ ، في القاموس اللّم

مجرّكة الجنون ، وصغار الذنوب ، وأصابته من الجنّ لمة ، أي مسّ أو قليل .

٣٠ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، عن شعيب العقرقوفي ، عن

أبي بصير ، ورواه القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : التفاح نضوح المعدة ^(٥) .

٣١ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول : التفاح نضوح المعدة ^(٦) .

٣٢ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : كلوا الكمثرى فإنّه يجلو القلب ، ويسكّن أوجاع الجوف باذن الله تعالى ^(٧) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٨) .

(١) مكارم الاخلاق : ١٩٨ .

(٢-٣) المحاسن : ٥٥٣ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .

(٥) المحاسن : ٥٥٣ وفيه يصوح المعدة .

(٦-٧) المحاسن : ٥٥٣ .

(٨) مكارم الاخلاق : ١٩٩ .

٣٣ - الطب : عن جابر بن عمر السكسكيّ عن محمد بن عيسى ، عن أيّوب عن فضالة عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس ما في التفاح ، ماداووا مرضاهم لإبّه ، ألا وإنّه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصته ، وإنّه نضوحه ^(١) وعن أبي بصير قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول : إذا أردت أكل التفاح فشمه ثمّ كله ، فانك إذا فعلت ذلك أخرج من بدنك كلّ داء وغائلة ، ويسكّن ما يوجد من قبل الأرواح كلّها ^(٢) .

بيان : « الأرواح » الجنّ ، وأخلاق البدن جميعاً ، أو الصفراء ، أو السوداء خصوصاً ، فانه قد يطلق عليهما في الأخبار ، والأوّل أظهر ، وكأنّ العلة فيه أنّ استيلاء الجنّ غالباً إنّما يكون لضعف القلب والدماغ ، والتفاح أكلاً وشمّاً يقوّيهما ، قال في النهاية في حديث ضمام « إنّي أعالج من هذه الأرواح » الأرواح هاهنا كناية عن الجنّ ، سمّوا أرواحاً لكونهم لا يرون ، فهم بمنزلة الأرواح .

٣٤ - الطب : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد ابن سنان ، عن ابن زبيان ، عن المفضل ، عن محمد بن إسماعيل بن ابن أبي زئب ، عن جابر الجعفيّ عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب .

وعن زياد بن الجهم عن الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لرجل شكى إليه وجعاً يجده في قلبه وغطاء عليه ، فقال : كل الكمثرى ^(٣) .

٣٥ - ومنه : عن الخضر بن محمد ، عن عليّ بن العباس ، عن ابن فضال ، عن أبي بصير ، عن الصادق عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أكل السفرجل يزيد في قوّة الرجل ويذهب بضعفه .

٣٦ - ومنه : عن الأشعث بن عبدالله الأشعث من ولد محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، عن إبراهيم بن المختار من ولد المختار بن أبي عبيدة ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة

ابن زيد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت قال : يضعف ، قلت : إنما علّتي من ضعفى وقلة قوتى ، قال : فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبّه ، فانه يقوى الضعف ، ويطيب المعدة ، ويزدّي المعدة .

وعنه عليه السلام أنه قال : إن في السفرجل خصلة ليست في ساير الفواكه ، قلت : وما ذاك يا بن رسول الله ؟ قال : يشجّع الجبان ، هذا والله من علم الأنبياء عليهم السلام ^(١) .

٣٧ - المكارم : قال النبي صلى الله عليه وآله : كلوا السفرجل ، فانه يجلو عن الفؤاد .

وعنه عليه السلام قال : كلوا السفرجل وتهادوا بينكم فانه يجلو البصر ، وينبت المودّة في القلب ، وأطعموا حبّالاكم فانه يحسّن أولادكم وفي رواية يحسّن أخلاق أولادكم .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : السفرجل قوّة القلب ، وحياة الفؤاد ، ويشجّع الجبان .

وقال عليه السلام : رائحة السفرجل رائحة الأنبياء ^(٢) .

وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وآله : كلوا السفرجل على الريق .

وعن الرضا عليه السلام قال : عليكم بالسفرجل ، فانه يزيد في العقل .

وعن الصادق عليه السلام قال : من أكل السفرجل على الريق ، طاب ماؤه ، وحسن وجهه .

ومن كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري عنه عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً قطّ إلا وفي يديه سفرجلة أو يده سفرجلة .

وقال أيضاً : رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ورايحة حور العين الآس ، و

رايحة الملائكة الورد ، وما بعث الله نبياً إلا وجد منه ريح السفرجل .

وعن الباقر عليه السلام قال : السفرجل يذهب بهمّ الحزين .

(١) طب الائمة : ١٣٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٦ .

وعن الصادق عليه السلام أنه نظر إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبوهذا أكل السفرجل .

وقال النبي ﷺ : كلوا السفرجل فإنه يجلو عن الفؤاد ، وما بعث الله نبياً إلا أطعمه من سفرجل الجنة ، فيزيد فيه قوة أربعين رجلاً .

وقال عليه السلام : كلوا السفرجل فإنه يزيد في الذهن ، و يذهب بطخاء الصدر ، و يحسن الولد .

وفي الحديث : أن التفاح يورث النسيان وذلك لأنه يولد في المعدة لزوجة .

وقال النبي ﷺ : كلوا التفاح على الريق ، فإنه نضوح المعدة .

وعن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال : إننا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد للحمى وأكل التفاح^(١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : الكمثرى يدبغ المعدة ، ويقوّيها ، هو و السفرجل^(٢) .

٣٨ - دعوات الراوندي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل طلحة على رسول الله

وفي يده ﷺ سفرجلة فرمى بها إليه وقال : خذها يا أبا محمد ، فإنها تجمّ القلب .

وقال عليه السلام : أطعموا حبّالكم السفرجل فإنه يحسّن أخلاق أولادكم .

٣٩ - كتاب الامامة والتبصره : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ

رايحة الأنبياء رايحة السفرجل ، ورايحة الحور العين رايحة الآس ، ورايحة الملائكة

رايحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد ، ولا بعث الله

نبياً ولا وصياً إلا وجد منه رائحة السفرجل ، فكلوها و أطعموا حبّالكم يحسّن

أولادكم .

٤٠ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه قطع سفرجلة فأكل منها وناول جعفر بن

(١) مكارم الاخلاق : ١٩٦-١٩٧ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٩ .

أبي طالب وقال : كل فانَّ السفرجل يذكي القلب ، ويشجع الجبان^(١) .

وعن عليّ عليه السلام أنه قال : عليكم بالفتح فكلوه ، فانه نضوح المعدة^(٢) .

٤١ - صحيفة الرضا : عنه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما

أسري بي إلى السماء ، أخذ جبرائيل عليه السلام بيدي وأقعدني على درنوك من درائك الجنة ثم ناولني سفرجلة فأناكنت أقلبها إذا انفلقت فخرجت منها جارية حوراء لم أر أحسن منها ، فقالت : السلام عليك يا محمد ! قلت : من أنت ؟ قالت : أنا الراضية المرضية ، خلقتني الجبار من ثلاثة أصناف : أسفلي من مسك ، و وسطى من كافور ، وأعلاي من عنبر ، عجمت من ماء الحيوان ثم قال لي الجبار : كوني فكنت ، خلقتني لأخيك ، وابن عمك علي بن أبي طالب عليه السلام^(٣) .

الميون : بالأسانيد الثلاثة مثله^(٤) .

٤٢ - الدر المنثور : عن علي بن أبي طلحة قال : أوّل شيء أكله آدم حين أهبط

إلى الأرض الكمشري ، وإنه لما أراد أن يتغوّط أخذه من ذلك كما تأخذ المرأة ، عند الولادة ، فذهب شرقاً وغرباً لا يدري كيف يصنع ، حتى نزل إليه جبرائيل فأقعى له فأقعى آدم وخرج ذلك منه ، فلمّا وجد ريحه مكث يبكي سبعين سنة .^(٥)

أقول : وقد مضى كثير من الأخبار في باب أنواع الفاكهة وباب الرمان .

٣٣ - الفردوس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا السفرجل على الريق .

٣٤ - الكافي : عن علي بن أبيه عن القاساني ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان

الجعفري ، عن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والفتح الأحمر^(٦) .

(١-٢) دعائم الاسلام ١١٣٢٢ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام : ٦-٧ . والدرنوك ضرب من البسط ذوخمل .

(٤) عيون الاخبار ٢٦٠٢ .

(٥) الدر المنثور ٥٦١ قال : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء .

(٦) الكافي ٣٦٠٠٦ .

٩

باب

﴿ الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما ﴾

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك بالزيت فكله وادّهن به ، فإنّ من أكله وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً ^(١) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(١) .

٣ - ومنهما : عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالزيت فإنه يكشف المرّة ، ويزهد البلغم ، ويشدّ العصب ، و يحسّن الخلق ، و يطيب النفس ، ويزهد بالغم ^(٢) .

أقول : في بعض النسخ مكان « بالزيت » « بالزبيب » ، لكن ذكره الراوندي في دعواته والطبرسي في المكارم وفيهما « عليكم بالزيت » .

٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن سعدان ، عن مولى لأمّ هاني قال : مررت على أبي عبدالله عليه السلام وفي ردائي طعام بدينار ، فقال : كيف أصبحت أي أبا فلان ؟ قال : قلت : جعلت فداك تسألني كيف أصبحت وهذا بدينار ؟ قال : أفلا أعلمك كيف تأكله ؟ قلت : بلى ، قال : فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً و شيئاً من ملح ، و انرد فيها فكل والعق أصابعك ^(٣) .

بيان : قوله « هذا بدينار » : كأنه شكايه عن غلاء السعر أو كثرة العيال .

٥ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) عيون الاخبار ٤٢٢

(٢) صحيفة الرضا : ٢٨

(٣) عيون الاخبار ٣٥٢ ، صحيفة الرضا : ١٠

(٤) المحاسن : ٤٠٥

الخلّ و الزيت من طعام المسلمين^(١) .

و منه : عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢) .

٦ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : ما أقفر بيت يأتممون بالخلّ و الزيت ، وذلك إدام الأنبياء^(٣) .

بيان : في النهاية فيه « ما أقفر بيت فيه خلّ » أي ما خلا من الادم و لاعدم أهله الادم ، و القفار الطعام بلا دم ، و أقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده ، من القفر و القفار و هي الأرض الخالية التي لا ماء بها .

٧ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدة الواسطي ، عن عجلان قال :

تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة و كان يتعشى بعد العتمة ، فأُتي بخلّ و زيت و لحم بارد ، قال : فجعل ينتف اللحم فيلقمنيه و يأكل الخلّ و الزيت و يدع اللحم ؟ فقال : إن هذا طعامنا و طعام الأنبياء^(٤) .

٨ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيج ، قال : كنت أفطر مع

أبي عبد الله عليه السلام و مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام في شهر رمضان فكان أوّل ما يؤتى به قصعة من ثريد خلّ و زيت ، فكان أفلّ ما يتناول منه ثلاث لقم ، ثمّ يؤتى بالجفنة^(٥) .

بيان : « ثمّ يؤتى بالجفنة » أي القصعة الكبيرة التي فيها اللحم و نحوه .

٩ - المحاسن : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان

أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخلّ و الزيت : طعام الأنبياء^(٦) .

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن محمد بن عليّ

الحليّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخلّ و الزيت ، فأنه مريء ، وإنّ عليّاً عليه السلام كان يكثر أكله ، وإنّي أكثر أكله ، لأنّه مريء^(٧) .

(١-٢) المحاسن ٤٨٢ ، وفيه « من طعام المرسلين » وهو الظاهر .

(٣) المصدر نفسه ٤٨٢ .

(٤-٥) المحاسن : ٤٨٢ .

(٦-٧) المصدر ص ٤٨٣ .

بيان : طعام مريء أي حميد المغبّة .

١١ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف ، فأنتي بقصعة فيها خلٌ وزيت فأكلنا^(١) .

١٢ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن سلمة القلانسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلما تكلمت قال : مالي أسمع كلامك قد ضعف ؟ قلت : سقط فمي قال : فكأنه شق عليه ذلك ، قال : فأنتي شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما كان في البيت ، قال : عليك بالثريد فإن فيه بركة ، فإن لم يكن لحم فالخل والزيت^(٢) .

١٣ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أقفريت فيه الخل والزيت^(٣) .

١٤ - ومنه : عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله ، يأكل الخل والزيت ، ويطعم الناس الخبز واللحم^(٤) .

١٥ - ومنه : عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن محمد الزراع البصري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر عنده الزيتون فقال رجل : يجلب الرياح ، فقال : لا ولكن يطرد الرياح^(٥) .

١٦ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار أو غيره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنهم يقولون : الزيت يهيج الرياح ، فقال : إن الزيتون يطرد الرياح^(٦) .

١٧ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست

١-٤) المحاسن : ٤٨٣ .

٥-٦) المصدر ٤٨٢ .

الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان مما أوصى به آدم إلى هبة الله عليه السلام أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة ^(١).

١٥ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عبد الله المطهر ري عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزيتون يزيد في الماء ^(٢).
بيان : أي ماء الظهر وهو المنى .

١٦ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزيت وادّهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة ^(٣).
الملكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٤).

١٧ - المحاسن : عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعي ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادّهنوا بالزيت وائتمنوا به ، فإنه دهنه الأختيار ، وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبلة و بوركت مدبرة لا يضرّ معهاداء ^(٥).

بيان : في القاموس دهن رأسه وغيره دهنًا ودهنًا بلكه ، والدّهنة بالضمّ الطائفة من الدهن « مسحت بالقدس مرتين » أي وصفت بالطهارة والبركة والعظمة في موضعين من القرآن في سورة النور وفي سورة التين ، أو في الملل السابقة وفي هذه الملكة ، أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنتين ، كما قيل : في لبيك وسعديك وغيرهما ، وأما قوله عليه السلام « مقبلة ومدبرة » : فلعلّ المعنى رطوبة وجافة ، أو صححة ومعتصرة منها الدهن ، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة ، أو الغرض تعميم الأحوال مطلقا ، وقال بعض الأفاضل : لعلّ ممسوحة الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك ، وإقبالها وإدبارها كناية عن وفورها وقلتها .

(١-٣) المحاسن ٤٧٢ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢١٨ .

(٥) المحاسن : ٤٨٤ .

١٨ - المحاسن : عن أبيه ، عمن حدّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ عليّاً ﷺ أن قال له : يا عليّ كل الزيت وادّهن به ، فأنته من أكل الزيت لم يقر به الشيطان أربعين يوماً^(١) .
المكارم : مرسلًا مثله^(٢) .

١٩ - المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الزيت طعام الأتقياء^(٣) .

٢٠ - ومنه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبد الله ﷺ فدعا بالمائدة فأُتينا بقصعة فيها ثريد ولحم ، فدعا بزيت فصبّه على اللحم فأكله^(٤) .

٢١ - ومنه : عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن الجريري ، عن عبد المؤمن الأتصاري ، عن أبي جعفر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الزيت دهن الأبرار ، وإدام الأخيّار ، بورك فيه مقبلاً ، وبورك فيه مُدبراً ، انغمس في القدس مرّتين^(٥) .

٢٢ - المكارم : عن الرضا ﷺ قال : نعم الطعام الزيت : يطيبب النكهة ، ويذهب بالبلغم ، ويصفّي اللون ، ويشدّ العصب ، ويذهب بالوصب ، ويطفىء الغضب .
وعن الصادق ﷺ قال : الزيت دهن الأبرار ، وطعام الأخيّار^(٦) .

٢٣ - المحاسن : عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن محمد بن حمران قال : قال أبو عبد الله ﷺ : ما كان دهن الأوتلين إلا زيت^(٧) .

تبيين : قال ابن بيطار : قال جالينوس : ورق شجرة الزيتون وعيدانها الطرية فيها من البرودة بمقدار ما فيها من القبض ، وأما ثمرتها فما كان منها مدركاً نضجاً مستحكماً النضج ، فهو حارٌّ حرارة معتدلة ، وما كان منها غير نضج فهو أشدُّ برداً وقبضاً .

(١) المصدر : ٤٨٥ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢١٨ .

(٣-٥) المحاسن : ٤٨٥ .

(٦) مكارم الاخلاق : ٢١٨ .

(٧) المحاسن : ٤٨٥ .

وقال إسحاق بن عمران : الزيتون الأخضر بارد يابس ، عاقل للطبيعة ، دابغ للمعدة ، مولد لشهوتها ، بطيء للانضمام ، ردي الغذاء ، وإذ ارتبى في الخلل كان أسرع انضماماً وأكثر عقلاً للبطن ، وإذا عمل بالملح اكتسب منه حرارة ، وكان أطف من المنقح في الماء .

وقال البغدادي : الزيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون ويعتصر من نضيجه ويسمى زيتاً عذباً ، ومن خامه ويسمى زيت إنفاق وزيت ركابي ، والأول حارٌ باعتدال ، والثاني بارد يابس فيه قبض ظاهر ، والثاني أوفق للأصحاء ، وجيد للمعدة ويشدُّ اللثة ، ويقوّي الأسنان ، إذا أمسك في الفم ، ويمنع من درور العرق ، والعتيق من الزيت العذب صالح للأدوية ، وحينئذ يكون فيه حرارة ظاهرة يحلّل ، ويلين البشرة ، ويمنع من الجمود ، ويلين الطبيعة ، ويضعف قوّة الادوية ، ويكتحل بالعتيق منه لحدّة البصر ، والكحل بالمفسول المبيض يزيل بياض العين الرقيق ، وهودواء شريف للعين إذا اديم استعماله حتى أنه يقوم مقام القدح في العين عند نزول الماء خصوصاً إذا قطر في العين وحكت العين بطرف المليل انتهى .

وقال في بحر الجواهر : الزيت بارد في الدرجة الأولى وقيل : فيه رطوبة يقوّي الاعضاء ، ويعين على جبر ما انكسر منها حتى قيل : إنه مثل دهن الورد في كثير من أفعاله ، ويقاوم السموم ، ويقتل الديدان ، ويقوّي الاسنان والمعدة ، ويحفظ الشعر ، ويمنع سرعة الشيب ، وينفع من الجرب والقروح كلها واللثة الدامية ويشدُّ الأسنان ، والزيت المفسول هو الذي يضرب في الماء العذب ويؤخذ عنه .

١٠

باب التين

١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن رجل سمّاه عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس ، اجتمع الناس إلى حزقيل النبي عليه السلام فشكوا ذلك إليه ، فقال : لعلي أنا جابي ربّي الليلة ، فلما جنّه

الليل ناجى ربه فأوحى الله إليه : إنني قد كفيتمكم ، وكانوا قد مضوا فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم ، فماتوا كلهم ، وأصبح حزقيل النبي ﷺ وأخبر قومه بذلك ، فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا ، ودخل حزقيل النبي ﷺ العجب فقال في نفسه : ما فضل سليمان النبي ﷺ عليّ وقد أعطيت مثل هذا ؟ قال : فخرجت على كبده قرحة فأذنته فخشع لله وتذلل وقعد على الرماد ، فأوحى الله إليه أن خذ لبن التين فحكّه على صدرك من خارج ، ففعل فسكن عنه ذلك (١) .

بيان : « وكانوا قد مضوا » أي حزقيل وأصحابه خوفاً من الملك ، أو الملك وأصحابه بقدرة الله ، فيكون موتهم بعد المضيّ في الطريق ، وكون المضيّ بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد .

٢ - المحاسن : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال : التين يذهب بالبخر ، ويشدّ العظم ، وينبت الشعر ، ويذهب بالداء ، حتى لا يحتاج معه إلى دواء ، وقال ﷺ : التين أشبه شيء بنبات الجنة وهو يذهب بالبخر (٢) .
المكالم : عن الرضا ﷺ مثله إلى قوله : إلى دواء (٣) .

الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد ، وعن العدة ، عن سهل ، عن محمد بن الأشعث ، عن أحمد إلى قوله : نبات الجنة ، وفيه « ويشدّ الفم والعظم » (٤) .
بيان : لعلّ الأشمهية لخلوص جوفه عمماً يلقى ويرمى كما سيأتي ، والبخر بالتحريك النتن في الفم وغيره .

٣ - الطب : عن أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، عن محمد بن عرفة قال : كنت بخراسان أيام الرضا ﷺ والمأمون ، فقلت للرضا ﷺ : يا ابن رسول الله ماتقول في أكل التين ؟ فقال : هو جيد للقولنج فكلوه .

(١) المحاسن : ٥٥٣ .

(٢) المصدر : ٥٥٤ .

(٣) مكالم الاخلاق : ١٩٨ .

(٤) الكافي ٣٥٨٠٦ .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بأكل التين، فإنه نافع للقولنج، وأقلوا من أكل السمك، فإن أكله يذبل البدن، ويكثر البلغم ويفلظ النفس.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أكل التين يلبّن السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فأكثر وامنه بالنهار، وكلوه بالليل ولا تكثروا منه ^(١).

٤ - المكارم: عن أبي ذرّ رحمه الله قال: أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله طبق عليه تين، فقال لأصحابه: كلوا، فلوقلت: فاكهة نزلت من الجنة، لقلت هذه، لأنه فاكهة بلاعجم، فإنها تقطع البواسير وتنفع من النقرس ^(٢).

٥ - الفردوس: عن أبي ذر مثله، وفيه فإن فاكهة الجنة بلاعجم، فكلوها فإنها تقطع البواسير.

٦ - المكارم: في الحديث من أراد أن يرق قلبه، فليدمن أكل البلس، وهو التين. وعن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا التين الرطب واليابس، فإنه يزيد في الجماع، ويقطع البواسير، وينفع من النقرس والإبردة ^(٣).

بيان: قال الجوهرى: البلس بالتحريك شيء يشبه التين يكثر باليمن، وفي القاموس ثمر كالتين والتين نفسه، وفي النهاية فيه «من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس»، هو بفتح الباء واللام التين، قيل: هوشى باليمن يشبه التين، وقيل: هو العدس، وقيل: البلس مضموم الباء واللام، ومنه حديث ابن جريج قال: سألت عطاء عن صدقة الحب فقال: فيه كلة الصدقة، فذكر الذرّة، والدّخن، والبلس، والجلجلان، وقد يقال فيه: البلسن بزيادة النون.

وأقول: كأن المراد هنا العدس لورود هذا المضمون فيه بروايات كثيرة ولا يبعد أن يكون مكانه البلسن قال في القاموس: البلسن بالضم العدس، وحب آخر يشبهه، وقال: النقرس بالكسر ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرّجلين،

(١) طب الاثمة: ١٣٧.

(٢) (٣) مكارم الاخلاق: ١٩٨.

وقال : الإبردة بالكسر برد في الجوف ، وفي النهاية فيه أن البطيخ يقطع الإبردة يكسر الهمزة والراء ، علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفرعن الجماع و همزتها زائدة .

٧ - الفردوس : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس ، يعني التين .

وعنه عن النبي ﷺ قال : كلوا التين فإن على كل ناحية منه «بسم الله القوي» .

١١

باب الموز

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أسامة قال : دخلت علي أبي- عبدالله ﷺ فقرّب إليّ موزاً فأكلنا معه^(١) .

٢ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أدخلت أنا والمفضل إلى أبي خالد الكعبي صاحب الشامة ، فأتي بموز ورطب فقال : كلوا من هذا فإنه طيب^(٢) .

بيان : كأن هذا إشارة إلى كل منهما ويحتمل الموز فقط .

٣ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال : دخلت علي أبي الحسن الثاني ﷺ بمنى وأبو جعفر ﷺ علي فخذه وهو يقشر موزاً ويطعمه^(٣) .

بيان : قال الفيروز آبادي : الموز ثمر معروف مليّن مدرّ محرّك للبناء يزيد في النطفة والبلغم والصفراء ، وإكثاره مثقل جداً ، وقنوه يحمل من الثلاثين إلى خمسمائة موزة ، وفي بحر الجواهر : الموز بالفتح ثمرة شجرة تكون عند البحر في أكثر البلاد ، وإنّ الموز والنخل لا ينبتان إلا بالبلاد الحارة .

(١-٢) المحاسن : ٥٥٤ .

(٣) المصدر ٥٥٥ .

١٢

باب الغبيراء

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على علي بن أبي طالب عليه السلام وهو محموم فأمره بأكل الغبيراء ^(١) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

٢ - المكارم : عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الغبيراء : إن لحمه ينبت اللحم ، وعظمه ينبت العظم ، وجلده ينبت الجلد ، ومع ذلك فإنه يسخن الكليتين ، ويدبغ المعدة ، وهو أمان من البواسير والتقطير ، ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام باذن الله ^(٣) .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن ابن بكير مثله ^(٤) .

١٣

باب

❀ (قصب السكر) ❀

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ثلاثة

(١) عيون الاخبار : ٤٣٢٢ والغبيراء هو الذى يسمى بالفارسية سنجد .

(٢) صحيفة الرضا : ٣٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٠ .

(٤) الكافي : ٣٦١٦٦ .

لا تضره: العنب الرّازقي ، وقصب السكر ، والتفاح اللبّاني (١) .

٢ - المكارم : عنه عليه السلام مثله .

وعنه عليه السلام قال : قصب السكر يفتح السدد ، ولا داء فيه ولا غائلة (٢) .

١٤

باب

❦ (الاجاص و المشمش) ❦

١ - الطب : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن محمد بن مروان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام مراراً هاجت به ، حتى كاد أن يجنّ ، فقال له : سكّنه بالاجاص .

وعن الأزرقي بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاجاص فقال : نافع للمرار ، ويليّتن المفاصل ، فلا تكثر منه فيعقبك رياحاً في مفاصلك .

وعنه عليه السلام أنّه قال: الاجاص على الرّيق يسكّن المرار إلا أنّه يهيج الرياح .
وعنهم عليهم السلام : عليكم بالاجاص العتيق ، فإنّ العتيق قد بقي نفعه ، وذهب

ضرره ، وكلوه مقشراً فانه نافع لكلّ مرار وحرارة ، ووهج يهيج منها (٣) .

٢ - المكارم : عن زياد القندي قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه تور فيه اجاص أسود في إبطه ، فقال : إنّه هاجت بي حرارة وأرى الاجاص يطفئ الحرارة ويسكّن الصفراء ، وإنّ اليابس منه يسكّن الدم ، ويسكّن الداء الدويّ .
بإذن الله عزّ وجلّ (٤) .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

(١) الخصال : ١٤٣ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩١ - ١٩٢ .

(٣) طب الائمة : ١٣٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٩ - ٢٠٠ .

زياد القندي قال : دخلت على أبي الحسن الأول وبين يديه تور ماء إلى قوله : « وإنّ الاجّاص الطري » ، إلى قوله : « ويسلّ الدّاء الدوي » ، ^(١) .

بيان : في النهاية : التور إناء من صفر أو حجارة كلاجانة انتهى « ويسلّ » أي يجذب ويخرج برفق « والداء الدوي » الذي عُسّر علاجه وأعْيى الأطباء ، وفي الصحاح الدوي مقصوداً المرض ، تقول : منه دوي بالكسر أي مرض ، وفي القاموس الدوا بالقصر المرض دوي دويّ فهو دوي انتهى ، فالتوصيف للمبالغة كليل أليل ، ويوم أيوم .

٣ - العلل : عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد ابن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ نبيّاً من أنبياء الله بعثه الله عزّ وجلّ إلى قومه ، فبقي فيهم أربعين سنة فلم يؤمنوا به ، فكان لهم عيد في كنيسة فاتبعهم ذلك النبي فقال لهم : آمنوا بالله ، قالوا له : إنّ كنت نبيّاً فادع لنا الله أن يجيئنا بطعام على لون ثيابنا ، وكانت ثيابهم صفراء ، فجاء بخشبة يابسة فدعا الله عزّ وجلّ عليها فاحضرت وأينعت وجاءت بالمشمش حملاً فأكلوا ، فكلّ من أكل ونوى أن يسلم على يد ذلك النبي خرج ما في جوف النوى من فيه حلواً ، ومن نوى أنّه لا يسلم خرج ما في جوف النوى من فيه مرّاً ^(٢) .

فايدة : لا يبعد أن يكون المشمش من نوع الاجّاص كما يؤمى إليه اسمه بالفارسيّة ، وفي القاموس : الاجّاص بالكسر مشدّدة ثمر معروف دخيل ، لأنّ الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة ، الواحدة بهاء ولا تقل « إنجاص » أولقيّة ، يسهل الصفراء ويسكّن العطش وحرارة القلب وأجوده الحلوا الكبير ، والاجّاص المشمش والكمثري بلغة الشاميين ، وقال : المشمش ويفتح ثمر معروف قلماً يوجد شيء أشدّ تبريداً للمعدة

(١) الكافي ٣٥٩٠٦ .

(٢) علل الشرايع ٢٦٠٢ .

منه ، وتلطبخاً وإضعافاً ، وبعضهم يسمي الأجراس ممشأ .
وفي بحر الجواهر : المشمش كزبرج وجمفر « زردالو » بارد رطب في الثانية ،
والدم المتولد منه سريع العفونة ، وينبغي أن لا يؤكل بعد الطعام لأنه يفسد ويطفوني
فم المعدة ، ويطفي نارها ، ولاشيء أشد إضعافاً منه للمعدة ، يتوكد من إكثاره الحميات
بعد مدّة .

١٥

باب الأترج

١ - مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن عليّ
الدعبلّي عن أبيه عن الرضا عن آبائه ، عن محمد بن عليّ عليه السلام قال : إن الأترج ثقيل
فاذا أكل فإن الخبز اليابس بهضمه من المعدة ^(١) .

٢ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن
جدّه ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في الأترج قال : قال أمير
المؤمنين عليه السلام : كلوا الأترج قبل الطعام وبعده ، فإن آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك ^(٢) .
المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله ^(٣) .

٣ - ومنه : عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : يزعمون الناس أن الأترج على الريق أجود ما يكون ؟ قال : إن كان قبل
الطعام خير فبعد الطعام خير وخير ^(٤) .

بيان : « إن كان قبل الطعام خير » كان تامّة أو ضمير الشأن فيه مقدّر ، و رواه

(١) امالي الطوسي ٣٧٩١

(٢) الخصال ٦٣٢

(٣) المحاسن : ٥٥٥

في الكافي^(١) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد إلى قوله :
« فهو بعد الطعام خير وخير وأجود » .

٤ - المحاسن : عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أي شيء يأمركم أطباءؤكم من الأترج؟ قلت : يأمرونا به قبل الطعام ، قال : قال : لكنني آمركم به بعد الطعام^(٢) .

٥ - ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير قال : كان عندي ضيف فتشهي علي أترجاً بعسل ، فأطعمته وأكلت معه ، ثم مضيت إلى أبي عبدالله عليه السلام فإذا المائدة بين يديه ، فقال لي : ادن فكل ، قلت : إني قد أكلت قبل أن آتيك أترجاً بعسل وأنا أجد ثقله ، لأنني أكثرت منه ، فقال : يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها : ابعتي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنور ، فأنتي به ، فقال : كل هذا فإن الخبز اليابس يهضم الأترج فأكلته ثم قمت من مكاني ، فكأنتي لم آكل شيئاً^(٣) .

بيان : التشهي إظهار الشهوة ، و«على» ليس في الكافي وعلى تقديره كأنه لتضمن معنى التعميل والالزام ، قال في القاموس : شبهه كرضيه وتشهاه أحبه ، وتشهي اقترح شهوة بعد شهوة ، وفي الصحاح شهيت الشيء بالكسر شهوة إذا اشتهيته ، وتشهيت على فلان كذا وقال : حرف كل شيء طرفه وشفيره وحدّه .

٦ - المحاسن : عن الحسين بن منذر ، وبكر بن صالح ، عن الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما تقول الأطباء في الأترج؟ قال : يأمرونا بأكله على الريق قال : لكنني آمركم أن تأكلوه على الشبعب^(٤) .

٧ - الطب : عن عبدالله بن بسطام ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن محمد بن الجهم ، عن إبراهيم بن الحسن الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأصحابه : بأي شيء يأمركم أطباءؤكم في الأترج؟ قالوا : يا ابن رسول الله : يأمرونا به قبل الطعام ، قال : ما من شيء أردأ منه قبل الطعام ، وما من شيء أنفع منه بعد الطعام ، فعليكم

(١) الكافي ٣٦٠ ر ٦

(٢-٤) المحاسن : ٥٥٥ و ٥٥٦ .

بالمربى منه ، فإن له رائحة في الجوف كرائحة المسك .

وقال: في رواية أخرى : إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير ، ثم قال: هو يؤذي قبل الطعام ، وينفع بعد الطعام ، وإن الجبن اليابس يهضم الاثرج^(١) .

١٦

باب البطيخ

١ - المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز^(٢) .

٢ - ومنه : عن النوفلي ، عن الشعيري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وآله يأكل البطيخ بالتمر^(٣) .

٣ - ومنه : عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز^(٤) .
بيان : في القاموس : الخبز بالكسر البطيخ عربي صحيح ، أو أصله فارسي .

٤ - المحاسن : عن اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأوّل قال : أكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر ، و أكل البطيخ بالرطب^(٥) .

المكّرم : عنه عليه السلام مثله^(٦) :

بيان : كأنه صلى الله عليه وآله كان يجمع بينهما لتعدلهما ، إذ الظاهر أنّ البطيخ الذي كان في تلك البلاد لم يكن حلواً جداً ، فهو بارد البتة ، فلذا عدل برودته بالسكر أو الرطب .

٥ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه

(١) طب الاثمة : ١٣٥ وفي بعض النسخ « الخبز اليابس » .

(٢) (٥-٢) المحاسن ٥٥٧ .

(٣) (٦) مكّرم الاخلاق ٢١١ .

عليهما السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل الخبز بالستكر^(١).

٦ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد قال : دخلت على أبي جعفر ﷺ فمرّ عليه غلام له فدعاها فقال : يا قين ، قلت : وما القين ؟ قال : الحدّاد ثمّ قال : أردتُ عليك فلانة ، وتطمعنا بدرهم خبزاً ، يعني البطيخ^(٢) .
بيان : القين : العبد ، والحدّاد وكأنته ﷺ كان زوجته جارية من جواريه ثمّ استردّها منه ثمّ ردّها إليه بشرط أن يشتري له بدرهم بطيخاً ، وكأنته ﷺ قال ذلك على وجه المطاوعة والمزاح .

٧ - المحاسن : عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال : البطيخ على الرّيق يورث الفالج^(٣) .

٨ - الملكارم : عنه ﷺ مثله ، ثمّ قال : وفي رواية القولنج .
ومن الفردوس : عن أمير المؤمنين ﷺ عن النبی ﷺ قال : تفكّوها بالبطيخ فانّ ماءه رحمة ، وحلاوته من حلاوة الجنة .

وفي رواية أنّه أخرج من الجنة فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحاعنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة .
وقال أمير المؤمنين ﷺ : البطيخ شحمة الأرض لاداء ولاغائلة فيه ، وقال : فيه عشر خصال : طعام ، وشراب ، وفاكهة ، وريحان ، وأدم ، وحلوا ، وأشنان ، وخطمي ، ونقل ، ودواء .

وعن الروضة : للرّضا ﷺ :

أهدت لنا الأيام بطيخة
تجمع أوصافاً عظاماً وقد
كذلك قال المصطفى المجتبي
ماء ، وحلواء ، وريحانة
من حلل الأرض ودار السلام
عددتها موصوفة بالنظام
محمد جدّي عليه السلام
فاكهة ، حرض ، طعام ، إدام

تنقى المئانة ، تصفى الوجوه تطيب النكهة عشر تمام (١).

توضيح : سمي شحمة الأرض لأنه شبيه بالشحم يخرج من الأرض كما سميت الكمأة شحمة قال في القاموس : الشحمة من الأرض الكمأة ، وسمي أشناناً لأنه يفعل فعله في تنظيف الفم ، وخطمياً لفعله فعله في نعامه البدن إذا أكل ، أو لأن قشره بل جوفه يفعل ذلك طلاء ، وفي القاموس : النقل ما ينتقل به على الشراب وقديماً أوضمه خطأ انتهى ، ويحتمل أن يكون صفة لشحمة أو بزره ، والحرض بضمين الأشنان ، في القانون وغيره : البطيخ بارد في أوّل الثانية ، رطب في آخرها ، وقيل : بل الحلو منه حار في الأولى ، وبزره اليابس وأصله مجففان في الأولى ، والنضيج لطيف والفج (٢) كثيف في طبع الفناء ، وهو مفتوح جال مدرغسأل ، ينفع من حصاة الكلى والمئانة ، وينقى الجلد من الوسخ ، وينفع الكلف والبرش والنمش والبهق ، ويستحيل إلى أي خلط وافق في المعدة .

٩ - الفردوس : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : في البطيخ عشر خصال : هو طعام ، وشراب ، ويغسل المئانة ، ويقطع الإبردة ، وهو ريحان ، وأشنان ، ويغسل البطن ، ويكثر الجماع ، وينقى البشرة .

١٠ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان النبي ﷺ يسير في جماعة من أصحابه وعليه عليه السلام معه إذ نزلت عليه ثمرة فمد يده فأخذها فأكل منها ، ثم نظر إلى ما بقي منها فدفعها إلى علي عليه السلام فأكله ، قال : فسئل ما تلك الثمرة ؟ فقال : أما اللون فلون البطيخ ، و أما الريح فريح البطيخ (٣).

١١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال : إن النبي ﷺ أتى ببطيخ و رطب ، فأكل منهما وقال : هذان الأطيبان (٤).

(١) مكارم الاخلاق ٢١١-٢١٢ .

(٢) الفج بالكسر والفجاجة بالفتح النوى الذى لم ينضج من الفواكه .

(٣) قرب الاسناد : ٧٥ .

(٤) عيون الاخبار ٤٢٢٢ .

صحيفه الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(١).

١٢ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة : هوشحة الأرض لاداء فيه ولاغايلة ، وهو طعام ، وهو شراب ، وهو فاكهة ، وهو ريحان ، وهو أشنان ، وهو آدم ، ويزيد في الباء ، ويفسل المائة ، ويدر البول .

وحدثني الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن أبي- حمزة ، عن يحيى بن إسحاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وفي حديث آخر : ويذيب الحصى في المائة ^(٢).

المكارم : عن الروضة في رواية عن الصادق عليه السلام مثله ^(٣).

١٣ - الخصال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب ، وفي خبر آخر : كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر ^(٤).

١٤ - المكارم والخصال : قال الصادق عليه السلام : أكل البطيخ على الرقيق يورث الفالج ^(٥).

١٥ - تحف العقول : عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوماً : إن أكل البطيخ يورث الجذام ، ف قيل له : أليس قد آمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص ؟ قال : نعم ولكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممن آمنه ، لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف ^(٦).

١٦ - صحيفه الرضا : عنه عن آبائه عليهم السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) صحيفه الرضا : ٣٢ .

(٢) الخصال : ٤٤٣ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢١١ .

(٤) الخصال : ٤٤٣ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢١١ ، الخصال : ٤٤٣ .

(٦) تحف العقول : ٤٨٣ .

يأكل البطيخ بالسكر^(١).

١٧ - المناقب : عن محمد بن صالح الخنعمي ، قال : عزمت أن أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق ، وعن صاحب الزنج ، فأنسيت ، فورد عليّ جوابه لاتأكل البطيخ على الريق ، فأنه يورث الفالج ، وصاحب الزنج ، ليس من أهل البيت^(٢).

كشف الغمة : من دلائل الحميري عن الخنعمي في البطيخ مثله^(٣).

بيان : « صاحب الزنج » هو الذي خرج بالبصرة في زمانه عليه السلام وادّعى أنه من العلويين ، وغلب عليها ، وقتل ما لا يحصى من الناس ، فنفاه عليه السلام عن أهل البيت عليهم السلام ، وكان منفيّاً عنهم عليهم السلام نسباً ومذهباً وعملاً.

١٨ - العلل : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن سليمان بن جعفر ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرّة فرمى بها ، وقال : بعداً وسحقاً ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله أخذ عقد مودّتنا على كل حيوان ونبت ، فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً^(٤).

(١) صحيفه الرضا : ٢٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ٤٢٨٠٤ .

(٣) كشف الغمة ٣٠٥٣٣ ولفظه : « قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ وكنت به مشغولاً ، فكتب إلى : لاتأكله على الريق فإنه يولد الفالج ، وكنت أريد أن أسأله عن صاحب الزنج الذي خرج بالبصرة ، فنسيت حتى نفذ كتابي إليه ، فوقع : صاحب الزنج ليس من أهل البيت ، .

(٤) علل الشرايع ١٤٨٢ ، وفي طبع الكمباني « الطب » بدل « العلل » وهو تصحيف وأما شرح الحديث ، فراجع ج ٢٧ ص ٢٨٣ من بحار الانوار .

باب

﴿الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن﴾

١ - المحاسن : عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي أيوب المكي عن محمد بن البخترى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث لا يؤكلن و يسمنن ، وثلاث يؤكلن و يهزلن ، فأما اللواتي يؤكلن و يهزلن : فالطلع ، والكسب ، والجوز ، وأما اللواتي لا يؤكلن و يسمنن فالنورة ، والطيب ، ولبس الكتان ^(١) .

٢ - ومنه : عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ، و يهيج القروح في الجسد ، وأكله في الشتاء يستخن الكليتين و يدفع البرد ^(٢) .

٣ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزیز العبدى ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجبن والجوز في كل واحد منهما الشفاء ، فان افترقا كان في كل واحد منهما الداء ^(٣) .
بيان : قد يخص هذا بالجبن الطري غير المملوح ، فانه الشايح في تلك البلاد وهو بارد يعد له الجوز بحرارته .

٤ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : أربعة أشياء تجلو البصر و ينفعن ولا يضررن فسل عنهن فقال : السعتر والملح إذا اجتمعا ، والنانخواه والجوز إذا اجتمعا ، قيل له : ولما يصلح هذه الأربعة إذا اجتمعن ؟ قال : النانخواه والجوز يحرقان البواسير ، ويطردان الريح ، ويحسنان اللون و يخشنان المعدة ؛ و يستخنان الكلى ؛ و السعتر والملح يطردان الريح من الفؤاد ، و يفتحان السدد ، و يحرقان البلغم ، و يدران الماء ، و يطيبان النكهة ، و يلينان المعدة ، و يذهبان بالريح الخبيثة من الفم ، و يصلبان الذكر ^(٤) .

. (٣ و ٢) المحاسن : ٤٩٧ .

. (١) المحاسن : ٤٥٠ .

. (٤) مكارم الاخلاق : ٢١٨ .

ابواب البقول

١

باب

﴿ جوامع أحوال البقول ﴾

١ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لكل شيء حلية وحلية الخوان البقل ، الخبر ^(١).

٢ - المحاسن : عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفق المدني ، عن أبيه قال : بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً وحبسني للغداء ، فلمّا جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثمّ قال للغلام : أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضر ؟ فأنتني بالخضر ! قال : فذهب وجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ يده ثمّ أكل ^(٢).

المكالم : عن أحمد بن هارون ، عن الرضا عليه السلام مثله ^(٣).

٣ - ومنه : في الحديث خضروا موائدكم بالبقل ، ، فأنه مطردة للشيطان مع التسمية ، وفي رواية : زينوا موائدكم ^(٤).

٤ - المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن حنان ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلّه كانت بي ، فالتفت إليّ فقال : يا حنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤثّ بطبق ولا فطور إلاّ وعليه بقل ؟

(١) امالى الطوسى ٣١٠ر١ .

(٢) المحاسن : ٥٠٧ .

(٣) مكالم الاخلاق ٢٠١ .

قلت : ولم ذاك جعلت فداك ؟ قال : لأن قلوب المؤمنين خضر فهي تحنُّ إلى أشكالها^(١) .
 بيان : « لأن قلوب المؤمنين خضر ، وفي الكافي^(٢) « خضرة » أي منوَّرة بنور
 أخضر فتميل إلى شكلها ، أو كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف ، فتكون لتلك
 الخضرة المعنوية مناسبة لها لانعرف حقيقتها ، أو المعنى أن قلوبهم لما كانت معمورة
 بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كانت له جهة حسن و نفع ، وهذا منه .
 أقول : ليس في الكافي ولا فطور .

٢

باب الكراث

١ - الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
 أحمد الأشعري ، عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف
 قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال : كله فان فيه أربع خصال : يطيب
 النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه^(٣) .
 المحاسن : عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن عمرو بن عيسى مثله إلا أنه قال :
 لمن أدمنه^(٤) .

المكارم عن الباقر عليه السلام قال : في الكراث أربع خصال وذكر مثله^(٥) .

٢ - العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبد الله بن محمد بن
 خلف ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل
 البصل والكراث فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله
 أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه^(٦) .

- (١) المحاسن : ٥٠٧ .
- (٢) الكافي ٣٦٢٦ .
- (٣) الخصال ٢٤٩ .
- (٤) المحاسن : ٢١٠ .
- (٥) مكارم الاخلاق ٢٠٤ .
- (٦) علل الشرايع ٢٠٧٢ .

المحاسن : عن الوشاء ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث وذكر مثله ^(١).

بيان : ابن اسنان في رواية البرقي المراد به عبد الله فإنه الراوي عن الصادق عليه السلام وكان تهماً في رواية الصدوق اشتباه أو تحريف من النساح أو الرواة .

٣ - المحاسن : عن محمد بن الوليد الخزّاز الأحمسي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : لكل شيء سيّد وسيّد البقول الكراث ^(٢).
المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٣).

٤ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات ^(٤).

٥ - ومنه : عن علي بن محمد القاساني ، عن بسطام بن مرّة الفارسي ، عن عبد الله بن بكر الفارسي ، عن أبي العباس المكي الأعرج ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في الهندباء : يقطر عليه قطرة من الجنة ؟ فقال : إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست ^(٥).

بيان : يمكن أن يكون المراد ستّ أزيد ممّا في الهندباء لثلاثين في السبع الآتى .
٦ - المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سوقة ، عن الحسين بن الحسن ، عن آباءه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت في وجهه الجوع ، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت عشر تمرات وأسرة من كراث فجعلتها في حجري ، ثم أتيت بها فأطعمته ^(٦).
بيان : كأن المراد بالأسرة الحزمة المشدودة منه ، وفي القاموس الأسر

الشدّ والعصب .

(١) المحاسن : ٥١٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٥١٠ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٤ .

(٤-٥) المحاسن ٥١٠ .

(٦) المحاسن : ٥١١ .

٧ - المحاسن: عن سلمة قال : اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة ، فأثيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك مصفراً ، قلت : نعم ، قال ﷺ : كل الكراث . فأكلته فبرئت ^(١) .

٨ - ومنه : عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : اشتكى غلام لأبي الحسن ﷺ فسأل عنه فقيل : به طحال ، فقال : أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه فقعد الدم ثم برىء ^(٢) .

المكالم : عن موسى بن بكر مثله ^(٣) .

بيان : قد مرّ شرحه في باب علاج ورم الكبد ^(٤) والظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز ، وقد ذكر الأطباء أنه يفتح سدّة الطحال وإسهال الدم بسبب التسخين والتفتيح كما يدرّ دم الحيض .

وأما نفع إسهال الدم لورم الطحال ، فلا نفع قد يكون من سوء مزاج الدم وقد يكون من السوداء .

٩ - المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد اللحام ، ويونس بن يعقوب قال : كان أبو عبد الله ﷺ يعجبه الكراث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض ^(٥) .

بيان : قال في النهاية : العريض بضم العين مصفّر أواد بالمدينة بها أموال لأهلها .

١٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّنا لنأكل الكراث ^(٦) .

١١ - ومنه : عن السّياريّ رفعه قال : كان أمير المؤمنين ﷺ يأكل الكراث بالملح الجريش ^(٧) .

(١-٢) المحاسن : ٥١٢ .

(٣) مكالم الاخلاق : ٢٠٣ وفيه فقعد الدم ، وهو الظاهر .

(٤) راجع ج ٦٢ ص ١٧٠ .

(٥) المحاسن : ٥١١ .

(٦-٧) المصدر : ٥١١ .

المكالم : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأكل النخ ^(١) .

بيان : في القاموس جرش الشيء لم ينعم دقته فهو جريش ، وقال : وكأمير من

الملح ما لم يطيب .

١٢ - المحاسن : عن أبي سعيد الأدمي قال : حدثتني من رأى أبا الحسن عليه السلام

يأكل الكراث من المشاركة يعني الدبيرة يغسله بالماء ويأكله ^(٢) .

بيان : قال الفيروز آبادي : المشاركة الدبيرة في المزرعة وقال : الدبيرة البقعة

تزرع ، وفي الصحاح الدبيرة والدبارة المشاركة في المزرعة ، وهي بالفارسية كردو .

١٣ - المحاسن : عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام

بخراسان يأكل الكراث في البستان كما هو ، فقيل : إن فيه السماد ، فقال : لا يعلق

به منه شيء وهو جيد للبواسير ^(٣) .

بيان : قال في النهاية في حديث عمر أن رجلاً كان يسمد أرضه بعذرة الناس

فقال : أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه ؟ السماد ما يطرح في

أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته انتهى .

وأقول : قوله عليه السلام : « لا يعلق منه شيء » ، إما مبني على الاستحالة ، أو على

أنه لا يعلم ملاقات شيء منه للنبات ، فالغسل في الخبر السابق محمول على الاستحباب

والنظافة .

١٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحلبي ، عن محمد بن علي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكراث فقال : إنما نهى لأن الملك

يجد ريحه ^(٤) .

١٥ - ومنه : عن اليقطيني أو غيره ، عن أبي عبد الرحمن ، عن حماد بن زكريا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كلوا الكراث

(١) مكالم الاخلاق . ٢٠٣ .

(٢-٣) المحاسن : ٥١٢ .

فان مثله في البقول كمثل الخبز في ساير الطعام ، أو قال : « الادام » الشك مني ^(١) .
 بيان : في الكافي ^(٢) عن عبد الرحمان ، وفي آخر الحديث الشك من محمد بن يعقوب ، وهو كلام بعض رواة الكافي وكأنه أخطأ إذ الظاهر ممّا في المحاسن أن الشك من البرقي وهو أنسب .

١٦ - المحاسن : عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيفسله بالماء فيأكله ^(٣) .

١٧ - ومنه : عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : سنام البقول ورأسها الكراث ، وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء ، وفيه بركة ، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي ، وأنا أحبه وآكله ، وكأنني أنظر إلى نباته في الجنة تبرق ورقه خضرة وحسناً ^(٤) .

بيان : في القاموس برق الشيء برقاً وبريقاً وبرقاناً لمع ، والمرأة برقاً تحسنت وتزينت .

١٨ - المحاسن : عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي ، عن يحيى بن سليمان قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث ، فقلت له : جعلت فداك : إن الناس يروون أن الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة ؟ فقال : إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة ، فإن الكراث منغمس في الماء في الجنة ، قلت : فانه يسمد ؟ فقال : لا يعلق به شيء ^(٥) .

١٩ - ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي : يا حنان لم لا تأكل الكراث ؟ فقلت : لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء ، قال : وما الذي جاء عنّا فيه ؟ قال :

(١) المحاسن : ٥١٢ .

(٢) الكافي : ٣٦٥٨٦ .

(٣-٥) المحاسن : ٥١٣ .

قلت : إنّه يقطر عليه قطرات من الجنة ، في كلّ يوم . فقال لي : فعلى الكراث إذا سبغ ، فقلت : فكيف آكله ؟ قال : اقطع أصوله واقذف رأسه ^(١) .

٢٠ - المكارم : عن موسى بن بكر قال : أتيت إلى أبي الحسن عليه السلام فقال لي : مالي أراك مصفّاراً؟ كل الكراث ، فأكلته فبرئت .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : فضل الكراث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأَشْيَاء ^(٢) .

٢١ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أكل الكراث ثمّ نام ، اعتزل الملكان عنه حتى يصبح .

٢٢ - المجازات النبوية : قال صلى الله عليه وآله : من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربنّ مسجداً ، يعني الثوم والكراث ، فمن كان أكلهما فليمتهما طبخاً .

قال السيّد رحمه الله : وهذا القول مجاز لأنّ الامامة على الحقيقة لا تلحق إلّا ذا حياة ، وإنّما المراد فليستخرج ما فيهما من القوة التي عنها تكون شدّة الرائحة المكروهة بالطبخ ، تشبيهاً بالميّت الذي لا يبلغ إلى مفارقة الحياة إلّا بعد بلوغ قوته منقطعها ، وتفريق الموت مجتمعها ، وفي رواية أخرى « فليمتها طبخاً » بالثناء أي فليطبخهما حتى يتفتتتا فينمانا ^(٣) .

بيان : قال في النهاية في حديث الثوم والبصل من أكلها فليمتهما طبخاً أي فليبالغ في طبخهما لتذهب حدّتهما ورايحتهما .

٢٣ - الدعايم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نيّاً ومطبوخاً قال : لا بأس بذلك ، ولكن من أكله نيّاً فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته ^(٤) .

(١) المحاسن : ٥١٣ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٤ .

(٣) المجازات النبوية : ٤٩ .

(٤) دعائم الاسلام : ١١٢٢ .

٣

باب الهندباء

١ - المحاسن : عن أبي عبدالله السياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن محمد بن سعيد عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهندباء شجرة على باب الجنة ^(١) .
بيان : في القاموس الهندب والهندباء بكسر الهاء وفتح الدال ، وقد تكسر ، مقصورة وتمدُّ : بقلّة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً وللسعة القرب ضماداً بأصولها ، وطابخها أكثر خطأً من غاسلها ^(٢) الواحدة هندباءة ، وفي الصحاح هندب بفتح الدال وهندبا وهندباء بقل ، وقال أبو يزيد : الهندباء بكسر الدال يمدُّ ويقصر .

٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن حدثه ، عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبدالله عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : عليكم بالهندباء فاتّه أخرج من الجنة ^(٣) .
٣ - ومنه : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : كأني أنظر إلى الهندباء تهتزُّ في الجنة ^(٤) .

بيان : الاهتزاز التحريك .

٤ - المحاسن : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب ابن شعيب ، قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام الهندباء فقال : يقطرفه من ماء الجنة ^(٥) .
٥ - ومنه : عن اليقطيني ، أو غيره ، عن أبي عبد الرحمان بن قتيبة بن مهران عن النخعي ، عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) المحاسن : ٥٠٧ .

(٢) يعني أن الذي ينسلها ويأكلها خاسية في فعله والذي يطبخها ثم يأكلها أكثر خطأً منه ، فإن الطبخ يفسدها والماء ينسل ما عليها من القطرات التي تنقطر منها وسيجيء شرح ذلك في التبديل .

(٣-٥) المحاسن : ٥٠٨ - ٥٠٧ .

كلوا الهندباء من غير أن ينفض ، فإنه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة^(١) .
 ٦ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليها قطرة من قطر الجنة ، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكان أبي ينهانا أن ننفسه إذا أكلناه^(٢) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينفض الهندباء^(٣) .

٨ - ومنه : عن محمد بن علي وغيره ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد^(٤) .

٩ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : نعم البقلة الهندباء ، وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة ، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها ، قال : وكان أبي ينهانا أن ننفسه إذا أكلناه^(٥) .

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي بصير ، قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده ، فقال : الهندباء لنا^(٦) .

وقال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقلة الهندباء فإنها تزيد في المال والولد ، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء^(٧) .

١١ - ومنه : عن محمد بن علي ، عمّن ذكره ، عن خالد بن محمد ، عن جدّه سفيان بن السمط ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده^(٨) .

١٢ - ومنه : عن أبي عبد الله محمد بن علي الهمداني قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : عليكم بأكل بقلتنا الهندباء ، فإنها تزيد في المال والولد^(٩) .

[ومنه : عن علي بن الحكم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء تكثر المال والولد^(١٠)]

١٣ - ومنه : عن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سرته أن يكثر ماله وولده الذكور ، فليكثر من أكل الهندباء ^(١).

١٤ - ومنه : عن بعضهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه ^(٢).

بيان : أي وجه الآكل ، ويحتمل الولد .

١٥ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن الوليد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندباء ، أمن من القولنج ليلته تلك إنشاءً لله ، ورواه الأصم عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣).

١٦ - ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهندباء سيّد البقول ^(٤).

١٧ - ومنه : عن أبي سليمان الحدّاء الحلبي ، عن محمد بن الفيض ، قال : تغدّيت مع أبي عبد الله وعلی الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكبّ الهندباء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما إنكم تزعمون أنها باردة وليس كذلك إنما هي معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس ^(٥).

بيان : في رجال الشيخ والفهرست أبو سليمان الجبلي وكذا في بعض نسخ الكافي ^(٦) أيضاً.

١٨ - المحاسن : عن أبي سليمان ، عن محمد بن الفيض ، قال : صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعود به بالمدينة ، فانتبهينا إلى داره فإذا غلام قائم ، فقال له غلام أبي عبد الله عليه السلام : تنح ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مه فإنّ أباه كان أكلاً للهندباء ^(٧).

١٩ - ومنه : عن أيوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن وضاح التمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكثر من أكل الهندباء أيسر ، قال : قلت له : إنّه يسمد؟ قال : لا تعدل به شيئاً ^(٨).

(١-٥) المحاسن : ٥٠٩ .

(٦) الكافي ٣٦٣٦ .

(٧-٨) المحاسن : ٥١٠ .

٢٠ - ومنه : عن أيوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن درست ، عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة^(١).

٢١ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أما يرضى أحدكم أن يشبع من الهندباء ولا يدخل النار^(٢) .

٢٢ - الطب : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد ابن سنان ، عن ابن ظبيان ، عن محمد بن أبي زينب ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : كلوا الهندباء فما من صباح إلا ويقطر عليه من قطر الجنة^(٣).

وعن محمد بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه هيجانا في رأسي وأضراسي ، وضرباناً في عيني ، حتى تورم وجهي منه ، فقال عليه السلام : عليك بهذا الهندباء ، فاعصره وخدماءه وصب عليه من هذا السكر الطبرزد ، وأكثر منه ، فإنه يسكنه ويدفع ضرره ، قال : فانصرفت إلى منزلي فعاالجته من ليلتي قبل أن أنام ، وشربته ونمت عليه ، فأصبحت وقد عوفيت بحمد الله ومنه^(٤) .

٢٣ - المكارم : عن الصادق عليه السلام : من أكل الهندباء ، كتب من الأمنين يومه ذلك ولياته .

وعن الرضا عليه السلام قال الهندباء شفاء من الفداء ، وما من داء في جوف الانسان إلا قمعه الهندباء ، ودعابه يوماً لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمى والصداع فأمر أن يذق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن بنفسج ويوضع على رأسه ، وقال : أما إنته يقمع الحمى ويذهب بالصداع .

وعن السياري يرفعه قال : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد،

(١-٣) المحاسن : ٥١ .

(١) طب الائمة : ١٣٧ ١٣٨ .

وهو حارٌّ يزيد في الولد الذكور.

من الفردوس : عن انس قال النبي ﷺ : الهندباء من الجنة^(١) .

٢٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن علي الدعبلي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من صباح إلا وتقطر على الهندباء قطرة من الجنة ، فكلوه ولا تنفضوه^(٢) .

٢٥ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد اسبياري ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبد العزيز بن المهتمدي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة يعدّ لن الطباع : الرمان السوراني ، والبسر المطبوخ ، والبنفسج والهندباء^(٣) .

٢٦ - ومنه : عن أبيه عن سعد عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنة^(٤) .

٢٧ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحك فيه سحر ولا سمّ ، ولا يقربه شيء من الدوابّ : لحيّة ولا عقرب حتى يصبح . وقال عليه السلام : كلوا الهندباء ولا تنفضوه ، فانه ليس يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة يقطرن عليه .

الفردوس : مثل الخبرين .

بيان : قال في النهاية : فيه الاثم ماحاك في نفسك : أي أثر فيها ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان أي ما يؤثّر .

٢٨ - الدعوات : روى عن بعض الصالحين أنه قال : صعب على بعض الأحياء

(١) مكارم الاخلاق : ٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) امالي الطوسي ٢٧٣ر١ .

(٣) الخصال ٢٤٩ .

(٤) الخصال ٦٣٦ .

القيام لصلاة الليل ، و كان أحزنني ذلك ، فرأيت صاحب الزمان عليه السلام في النوم وقال لي : عليك بماء الهندباء فإن الله يسهل ذلك عليك ، قال : فأكثرت من شربه فسهل علي ذلك .

٢٩ - الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله : الهندباء لنا ، والجر جير لبني أمية ، وكانني أنظر إلى منبته في النار ، وإلى منبت البادروج في الجنة ^(١) .
وعنه صلى الله عليه وآله قال : مامن ورقة هندباء إلا وفيها ماء الجنة ^(٢) .

تذييل

أقول : وجدت في بعض الرسائل الطبية أنه سئل رئيس الحكماء والأطباء أبو علي ابن سينا أن علي كلاماً في علة الأمر باستعمال ماء الهندباء غير مغسول ، فأخذ الدرّج وكتب ارتجالاً : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بتناول الهندباء غير مغسول ، وقال : إنه ليقطر عليه من طل الجنة ، والمحققون من الأطباء أيضاً استحسنا أن تأخذ عصارته غير مغسول ، ويستعمل غير مطبوخ ، وأكثر ما يرون فيه أن يصفى ويبالغ في ترويقه ، وأما الأوساط في العمل المبالغون في التطرف والتنظيف فانهم يرسمون أن تطبخ عصارته وتصفى .

أقول : ثم ذكر تحقيقاً طويلاً أتيقاً في معنى مرّكب القوى تركنا إيراده حذراً من الاطناب الغير المناسب للكتاب ، ثم قال : الهندباء أيضاً من جملة الأدوية المرّكبة .

وقد نستدل على تركيبه بضرب من القياس إلى أن نرجع إلى التجربة ، فإن في طعمه مرارة وتفها وبورقية وقبضاً قليلاً ، والمرارة والبورقية يلزمان القوة الحارّة التي فيه ، وأعنى بقوتين المائيّة والأرضيّة للماء ولا الأرض البسيطين ، بل جوهرأ مرّكبأ يغلب عليه أحدهما قداً بسيطاً لتركيب ثان لجوهريّة الهندباء ، و

المرارة والحرارة عرضت لأرضيته من تجاور ناريتها وحرارته أعنى جزئه الغالب عليه الحرارة ، وهذا الجزء عرضت للتبرّز والانفراش على سطح الهندباء إلى الرطوبة التي تجرى عليه ، فإذا غسل بطل هذا الجزء اللطيف البورقيّ وبقي أثره المرارة في جوهر كثيف أرضيّ .

فقد علم أنّ الهيولى القابلة لصورة المرارة وهى هو الجواهر ، وإن حرّكته الحرارة أزعجته كسلان ثقيل لانفوزله ، وإمّا الباقي من جوهر الهندباء وهو البارد ، فأحراره أن يكون أكسل وأثقل ، فيعدم الهندباء من فضيلته التفتيح البالغ والبورقيّة القويّة ، فأنما الهندباء إنّما كان يفضل ساير البقول أو أكثرها لأنّه فيه قوّة خارطة إلى الأعضاء التي يسوق نحوها فيفتّح ويغسّل ويدفع الأخلاط اللحجّة الحارّة والباردة ثمّ تحرّك القوّة المبرّدة القويّة التي فيها حتّى تغلغل التجاويف والمنافذ تغلغلاً واعلاً يأتي أقصى ليف العروق .

ولأنّها أعنى القوّة المسخّنة لطيفة فلا يثبت أن يتحلّل ويبطل ويزول أذاها ، ولأنّ القوّة المبرّدة راسبة لأنّها ثقيلة لا يطول عليها أن يبدّل مزاج العضو إلى برد راسب راسخ ، ولولا تلك القوّة لما انفتحت السدد ، ولاندفعت الأخلاط الحارّة المستنفلة ، ولا تبدرت القوّة المبرّدة إلى أقصى الأعضاء ، وإلى مثل جانب الكبد المعنقد ، بل إلى القلب ، وكانت ممّا لا يبرح جانب المعدة والماساريقا يؤثّر فيها وفيما يليها تأثيراً غير ممعن ولا منقص ولا باق ولا واصل إلى الأعضاء التي هى الأصول التي هى الرئيسة .

فغاسل الهندباء يفقد هذا البرز الفاضل ، وطابخه ، أشدّ خطاء وأكثر إقداماً على الباطل ، لأنّه أيضاً يعدم ماتركه الغسل في جوهر الهندباء في باطنه من تلك القوّة فيحلكه ويبخره .

فقد بان ما قاله الفرّة من الأطبّاء المذكورين ، وبان معنى الكلام النبويّ الخارج الكثير منه ، فخرّج الأمثال المضروبة والرموز الواقعيّة ، وبالله التوفيق

انتهى ملخص كلامه ، وإنما أوردته لتعلم أن ماصدر من معدن الوحي ومنبع الالهام موافق لما حققه المهرة في الطب عند أكثر الأنام .

٤

باب الباذروج

١- المحاسن : عن عليّ بن حسان ، عمن حدّثه ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كأنّي أنظر إلى الباذروج في الجنة قال : قلت له : الهندياء ؟ قال : لا بل الباذروج ^(١) .

٢- ومنه ، عن محمد بن عيسى العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب قال ، نظر رسول الله إلى الباذروج فقال ، هذا الحوك كأنّي أنظر إلى منبته في الجنة ^(٢) . بيان : قال في القاموس ، « الحوك » الباذروج ، والبقلة الحمقاء ، وقال : الباذروج بفتح الذال بقلة معزوفة يقوّى جدّاً ويقبض إلا أن يصادف فصلة فيسهل انتهى ، والمشهور أنّه الريحان الجبليّ وشبيهه بالريحان البستانيّ إلا أن ورقه أعرض وقالوا : حرارته قريب من الدرجة الثانية ، وبسه في الدرجة الأولى .

٣- المحاسن ، عن محمد بن عليّ عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن زكريّا الكسائي عن السكوني عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كأنّي أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة ، قلت له الهندياء ، قال : لا بل الباذروج ^(٣) .

٤ - ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن الحجاج ، عن عيسى بن الوليد ، عن الشعيري قال : كان أحبّ البقول إلى رسول الله الباذروج ^(٤) .

٥ - قرب الاسناد : عن أيوب نوح ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وقد سئل عن الحوك فقال : الحوك محبّة إلى الناس غير أنّها

(١-٢) المحاسن : ٥١٣ .

(٣-٤) المحاسن : ٥١٣-٥١٤ .

تبخر، والديدان تسرع إليها وهي الباذروج^(١).

٦ - المحاسن : عن النوفلي، عن السكوني، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك وذكر مثله^(٢).

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقول وأنا عنده ، فقال : الباذروج
لنا^(٣).

ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير مثله^(٤).

٨ - ومنه : عن إسماعيل بن مهران ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن
أبيهما عليهما السلام قال : الباذروج لنا^(٥).

٩ - ومنه : عن جعفر بن محمد الأ حول ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام : لنا من البقول الباذروج^(٦).

١٠ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن
حماد بن زكريّا النخعيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كأني أنظر
إلى شجرتها ثابتة في الجنة^(٧).

١١ - ومنه : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ
عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك^(٨).

١٢ - الطب : عن الرضا عليه السلام قال : الباذروج لنا والجر جير لبني أمية^(٩).

١٣ - المكارم : عن الصادق عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال :
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الحوك وهو الباذروج فقال : بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي ، وإني
لأحبّها وآكلها ، وإني أنظر شجرتها ثابتة في الجنة .

(١) قرب الاسناد ط حجر ٧٦ ط نجف ٩٩ وفي المطبوعة ذكر المحاسن وفي المخطوطة

طب الائمة ، وكلاهما سهولا يوجد فيهما .

(٢-٨) المحاسن : ٥١٤ .

(٩) طب الائمة : ١٣٩ في حديث .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحوك بقلة الأنبياء عليهم السلام أما إن فيه ثمان خصال :

يمرئ الطعام ، ويفتح السدد ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسهل الدم ، وهو أمان من الجذام ، وإذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله ، ثم قال : إنّه يزين به أهل الجنة موأدهم ^(١) .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن إشكيب بن عبدة الهمداني

باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٢) إلى قوله : قمع الداء كله ، وفيه « ويسلّ الداء »

وهو أصوب ، وفي بعض نسخ المكارم ويسيل الدم وفي بعضها ويسلّ .

١٤ - المكارم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحوك بقلة طيبة كأنّي أراها نابتة في الجنة

والجرجير بقلة خبيثة كأنّي أراها نابتة في النار .

وقال صلى الله عليه وآله : من أكل من بقلة الباذروج أمر الله عزّ وجلّ الملائكة يكتبون

له الحسنات حتى يصبح .

عن أيّوب بن نوح قال : حدّثني من حضر أبا الحسن الأوّل على المائدة معه :

فدعا بالباذروج فقال : إنّي أحبّ أن أستفتح به الطعام فإنّه يفتح السدد ، ويشهي

الطعام ، ويذهب بالسل ، وما أبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام ، فأنّي

لا أخاف داء ولا غائلة ، قال : فلمّا فرغنا من الغداء دعا به ، فرأيتّه يتتبع ورقه من المائدة

يأكله ، ويناولني ويقول : اختم به طعامك ، فإنّه يمرئ ما قبل ، ويشهي ما بعد ،

ويذهب بالثقل ، ويطيب الجشاء والنكهة ^(٣) .

الكافي : عن العدة ، عن سهل عن أيّوب مثله ^(٤) .

(١) مكارم الاخلاق ٢٠٤ .

(٢) الكافي ٣٦٤٠٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢٠٥ .

(٤) الكافي ٣٦٤٠٦ .

بيان : ربما بوجه نفعه في السلق بأنه يجفف رطوبة الصدر والرية ، مع أنه ذكر الأطباء أن المعتصر منه ينفع الدم من الحلق وسوء التنفس ، وذكر الأطباء في بزره أنه ينفع السوداء ، فيناسب دفع الجذام ، لكن قال بعضهم : إن ورقه يوكد السوداء ولا عبرة بقولهم بعد الخبر .

٥

باب

﴿ السلق والكرب ﴾

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن أبي البختری ، قال : كان النبي ﷺ يعجبه الكرب^(١) .

٢ - ومنه : عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة رفعه إلى أبي عبدالله ﷺ قال : إن الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلمهم العروق^(٢) .
المكرم : عنه ﷺ مثله^(٣) .

٣ - المحاسن : عن بعضهم رفعه إلى أبي عبدالله ﷺ قال : إن قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض فأوحى إلى موسى ﷺ أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق^(٤) .

٤ - ومنه : عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس الأسدي ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلبون من البياض فشكى ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق^(٥) .

٥ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض^(٦) .

. (٢١) المحاسن : ٥١٩ .

. (٣) مكرم الاخلاق ٢٠٧ .

. (٤-٦) المحاسن : ٥١٩ .

٦ - ومنه : عن البرزطي ، قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أحمد كيف شهوتك البقل ؟ فقلت : إنني لأشتهي عامته ، فقال : فإذا كان كذلك فعليك بالسلق ، فإنه ينبت على شاطئ الفردوس ، وفيه شفاء من الأدواء ، وهو يغلظ العظم ، وينبت اللحم ، ولولا أن تمسه أيدي الخاطئين ، لكانت الورقة منه تستر رجالاً ، قلت : من أحب البقول إليّ ، فقال : أحمد الله على معرفتك به ^(١) .

المكارم : عن الرضا عليه السلام قال : عليك بالسلق وذكر مثله ^(٢) .

٧ - المحاسن : وفي حديث آخر قال : يشدُّ العقل ويصفي الدم ^(٣) .

٨ - ومنه : عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : نعم البقلة السلق ^(٤) .

٩ - المكارم : روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : أكل السلق يؤمن من الجذام وعن الرضا عليه السلام قال : لا يدخل جوفك من طعام ، وأقلّ من شرب الماء ، ولا تجامع إلا من شبق ، ونعم البقلة السلق ^(٥) .

١٠ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : أطعموا مرضاكم السلق ، يعني ورقه ، فإنّه فيه شفاء ولاداء معه ، ولا غائلة له ، ويهدى نوم المريض ، واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء ^(٦) .

١١ - وبهذا الاسناد : عن ابن عيسى ، عن بعض الحضيئين ، عن أبي الحسن عليه السلام أن السلق يقمع عرق الجذام . وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق ^(٧) المكارم : عن الرضا عليه السلام مثل الخبرين مع اختصار مخل في الأوّل ^(٨) .

(١) (٣٠٣) المحاسن : ٥١٩ و ٥٢٠ .

(٢) (٥٠٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٦ و ٢٠٧ .

(٣) (٧-٦) الكافي ٣٦٩ و ٣٦٦ .

(٤) (٨) مكارم الاخلاق : ٢٠٧ ، والمبرسم : من به البرسام وهو بالكسر والفتح : التهاب

يمرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب ، فارسي مركب معناه التهاب الصدر .

بيان : في القاموس : السلق بالكسر بقلة معروفة تجلوو وتحل و تليتن ، و تسرُ النفس ، نافع للنقرس والمفاصل ، وعصيره إذا صب على الخمر خللها بعد ساعتين وعلى الخل خمّرها بعد أربع ، وعصير أصله سعوطاً تریاق وجع السنّ والأذن والشقيقة ، وقال : الكرب بالضمّ وكسمند السلق أنواع منه أحلى وأغضّ من القنبیط ، والبری منه مرّ ، ودرهمان من سحق عروقه المجففة في شراب تریاق مجرّب من نهشة الأفعى انتهى .

وأقول : السلق هو الذي يقال له بالفارسیّة : « چقدر » قال ابن بیطار في جامعه هو ثلاثة أصناف : فمنه كبير شديد الخضرة يضرب إلى السواد وورقه كبار عراض لينة حسنة المنظر ، ويسمى الأسود ، ومنه صغير الورق جمد سمج المنظر ، ناقص الخضرة ومنه ضعيف ورقه نابت على ساق طويل وورقه كثيرة دقيقة الأعلى في أسفلها جمودة ، وفي أعلاها الرقيق سبوطة ، طويل الساق إلى موضع الورقة ، وخضرتة ناقصة جداً يضرب إلى الصفرة انتهى .

وأما الكرب : فله صنفان أحدهما يقال له بالفارسیّة : « کلم » والآخر يقال له قمري ، وكأنه القنبیط قال في القاموس : القنبیط بالضمّ وفتح النون المشددة أغلظ أنواع الكرب ، مبخّر مغلظ ، وقال ابن بیطار : هو صنفان : جمد وسبط ؛ و كلاهما يؤكل ساقه وورقه ، والبجد أطيب طعماً وأصدق حلاوة ، وأشدّ رحوضة من القنبیط .

٦

باب الجزر

١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا عمّن ذكره ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يسخن الكليتين ، ويقوم الذكر ، قلت : جعلت فداك : وكيف آكله وليس لي أسنان ؟ فقال : مر الجارية تسلقه وكله ^(١) .

٢ - ومنه : روى بعض أصحابنا أن داود قال : دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني جزرة فقال : كل فقلت : ليست لي طواحن ، فقال : أمالك جارية ؟ فقلت : بلى ، فقال : مر هاتسلفه لك وكل ، فإنه يسخن الكليتين ويقيم الذكر ^(١) .

٣ - المكارم : عنه عليه السلام مثله .

قال : وقال : الجزر أمان من القولنج والبواسير ، ويعين على الجماع ^(٢) .

توضيح : قال في القاموس : الطواحن الأضراس ، وقال : سلق الشيء أغلاه بالنار ، وقال : الجزر محرّكة أرومة تؤكل ، معرّبة ويكسر الجيم وهو مدرّ باهيّ محدرّ للطمث ، ووضع ورقه مدقوقاً على القروح المتأكّلة نافع ، وفي الصحاح : سلق البقل و البيض إذا أغليته بالنار إغلاء خفيفة ، وقيل : يمكن أن يكون نفعه للقولنج لما ذكره الأطباء أنه إذا كان في المعدة رطوبة لزجة يدفعها ويفتح سداً للكبد ، ونفعه للبواسير للتفتيح والترطيب وإصلاح حال الكبد ، ومنع تولّد السوداء غير الطبيعي فيه ، لأنّ عروض البواسير من غلبة السوداء غير الطبيعي .

٤ - الخرايج : قال : كان إبراهيم عليه السلام مضيافاً : فنزل عليه يوماً قوم ولم يكن عنده شيء فقال : إن أخذت خشب الدار وبعته من النجّار فإنه ينحتّه صنماً وثناً فلم يفعل فخرج بعد أن أنزلهم في دار الضيافة ومعه إزار إلى موضع ، وصلى ركعتين فلما فرغ ولم يجد الأزار علم أن الله هيناً أسبابه ، فلثما دخل داره رأى سارة تطبخ شيئاً ، فقال لها : أتتى لك هذا ؟ قالت : هذا الذي بعثته على يد الرجل ، وكان الله سبحانه أمر جبرئيل أن يأخذ الرّمّل الذي كان في الموضع الذي صلى فيه إبراهيم و يجعله في إزاره والحجارة الملقاة هناك أيضاً ، ففعل جبرئيل ذلك وقد جعل الله الرّمّل جاورساً مقشراً ، والحجارة المدوّرة شلجماً والمستطيل جزراً .

العلل : عن أحمد بن محمد العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمريّ ، عن آباءه ، عن

(١) المحاسن : ٥٢٤ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢١١ .

عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل مما خلق الله عز وجل الجزر ، فقال : إن إبراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيف ، وذكر نحوه إلا أنه قال مكان الجاورس : الذرّة ، ومكان الشلجم اللفت ^(١) .

٧

باب الشلجم

١ - المحاسن : عن عبدالعزيز بن المهتمدى رفعه قال : مامن أحد إلا وفيه عرق من الجذام ، وإن الشلجم يذيبه .

وفي حديث آخر : قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مامن أحد إلا وفيه عرق الجذام فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم .

وفي حديث آخر : مامن أحد إلا وبه عرق من الجذام وإن اللفت وهو الشلجم يذيبه ، فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء ^(٢) .

٢ - ومنه : عن محمد بن أورمة ، عن بعض أصحابه رفعه قال : مامن خلق إلا وفيه عرق الجذام ، فأذيبوه بالشلجم ^(٣) .

ومنه : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة مثله ^(٤) .

٣ - ومنه : عن الحسن بن حسين ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله ، واكتموه إلا عن أهله ، فإنه مامن أحد إلا وبه عرق الجذام فأذيبوه بأكله ^(٥) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله وفيه : كلوه واغذوه واكتموه ^(٦) .

(١) علل الشرايع ٢٤١٠٢ .

(٢-٣) المحاسن : ٥٢٥ .

(٤-٥) المصدر : ٥٢٥ .

(٦) مكارم الاخلاق : ٢٠٧ .

٤- المحاسن : عن السيارى ، عن العبيدى ، عن على بن المسيب قال : أخبرني زياد بن بلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام ، فأذيبوه بالشلجم ^(١) .

٥ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن على بن المسيب قال : قال العبد الصالح عليه السلام : عليك باللفت فكله أي الشلجم فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه ^(٢) .

تبيين : قال الفيروز آبادى : اللفت بالكسر الشلجم ، وقال : الشلجم كجعفر نبت معروف ولا تنقل . نلجم ولاشلجم أو لغية انتهى وكان عرق الجذام كناية عن السوداء إذ يغلبتها وفسادها يحدث الجذام ، وطبع السلجم لكونه حاراً في آخر الثانية رطباً في الأولى يخالف طبعها فهو يمنع طغيانها .

٨

باب الباذنجان

١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أدرك الرطب ونضج العنب ، ذهب ضرر الباذنجان ^(٣) .

بيان : دفع ضرر الباذنجان في هذا الوقت إما بسبب أن الثمار المصلحة له كثيرة ، وأكلها يذهب ضرره ، أو باعتبار أن الهباء في هذا الوقت يميل إلى الاعتدال والبرد ، فلا يضر . أو بسبب اعتدال الهواء ما يتولد فيه يكون أقل ضرراً ، واختلف الأطباء في طبعه ، فقيل : بارد ، وقيل : حارٌ يابس في الثانية ، وهو أصح عند ابن سينا ومن تبعه .

قالوا : وهو مر كّب من جوهر أرضي بارد به يكون قابضاً ، ومن جوهر أرضي

(١) المحاسن : ٥٢٥ .

(٢) الكافي ٣٧٢ .

(٣) المحاسن : ٥٢٥ .

حارّ به يكون مرآ ، ومن جوهر مائيّ به يكون نفهآ ، ومن جوهر ناريّ شديد الحرارة به يكون حرّيفآ ، ويختلف طبيعه بحسب غلبة هذه الطعوم ، ولذلك اختلف في مزاجه ، وقالوا : يولد السوداء ، والسدد ، والدوار ، والسدر ، والجرب السوداءي والسرطان ، والبواسير ، و ورم الصلب ، والجذام ، و يفسد اللون ، ويسوده ويصفّره ويبثر الفم .

٢ - المحاسن: عن السيّارى ، عن موسى بن هارون ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الباذنجان عند جذاد النخل لاداء فيه ^(١) .

٣ - ومنه : عن عبدالله بن عليّ بن عامر ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولاداء له ^(٢) .

٤ - ومنه : عن السيّارى ، عن القاسم بن عبدالرحمان الهاشميّ ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فانه جيّد للمرّة السوداء ^(٣) .

٥ - ومنه : عن السيّارى ، عن بعض البغداديّين أنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمته : استكثر لنا من الباذنجان ، فانه حارّ في وقت الحرارة ، وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلّها ، جيّد على كلّ حال ^(٤) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

الطب : عن الرضا عليه السلام مثله ^(٦) .

بيان : لا يبعد أن تكون هذه الخواصّ لنوع يكون معتدلاً في الكيفيات المتقدّمة فأنّاً قدأكلناه في المدينة الطيبة والحجاز وكان في غاية اللطافة والاعتدال ، ولم نجد فيه حرارة ، فمثل هذا لا يبعد ، أن لا تكون فيه حرارة ولا تكون مولدة للسوداء ولذا قال عليه السلام معتدل في الأوقات كلّها .

(١-٤) المحاسن : ٥٢٦ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢١٠ .

(٦) طب الائمة : ١٣٩ .

وكونه حاراً في وقت الحرارة يحتمل وجهين :
الأوّل أن يكون المعنى كون البدن محتاجاً إلى الحرارة أو إلى البرودة
وحينئذ وجه صحّة ما ذكره عليه السلام أن المعتدل يفعل البرودة في المحرورين ، والحرارة
في المبرودين .

الثاني أن يكون المراد كون الهواء حاراً أو بارداً فوجهه أن المتولد في الهواء
الحار يكون حاراً ، وفي الهواء البارد يكون بارداً كما مرّ وقد يقال : يمكن أن
يكون نفعه ودفع مضاره موافقة قول الأئمة عليهم السلام ، فيكون ذكر هذه الأمور لامتحان
إيمان الناس وتصديقهم لأئمتهم ، ومع العمل بها يدفع الله ضررها بقدرته ، كما ترى
جماعة من المؤمنين المخلصين يعملون بما يروى منهم عليهم السلام وينتفعون ، به وإذا
عمل غيرهم على وجه الإنكار أو التجربة ربما يتضررّ به .

٦ - الطب : عن أبي الحسن الطعلى : سجادة ، عن أبي الخير الرازى ، عن محمد بن
عيسى ، عن محمد بن يقطين ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي الأغر النخاس ، عن ابن أبي
يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلوا الباذنجان فانه شفاء من كل داء .

وعنه بهذا الاسناد : قال : الباذنجان جيد للمرّة السوداء ، ولا يضرّ بالصفراء ^(١)
٧ - المكارم : قال الصادق عليه السلام : عليكم بالباذنجان البوراني ، فانه شفاء
يؤمن من البرص ، و [كذا] المقلبي بالزيت .

ومن الفردوس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الباذنجان فانها شجرة رأيتها في
جنة المأوى ، شهدت لله بالحق ، ولي بالنبوة وعلميّ بالولاية ، فمن أكلها على
أنها داء كانت داء ، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء .

وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : كلوا الباذنجان وأكثروا منها ، فانها أوّل
شجرة آمنت بالله عزّ وجلّ .

عن الصادق عليه السلام : قال : أكثروا من الباذنجان عند جذاذ النخل ، فانه شفاء

من كل داء ، يزيد في بهاء الوجه ، ويبين العروق ، ويزيد في ماء الصلب .

عن الصادق عليه السلام قال : روي أنه كان بين يدي سيدي علي بن الحسين عليهما السلام باذنجان مقلو بالزيت ، وعينيه رمدة ، وهو يأكل منه ، قال الراوي : فقلت له : يا بن رسول الله تأكل من هذا وهو نار ؟ فقال لي : اسكت إن أبي حدثني عن جدّي عليه السلام قال : الباذنجان من شحمة الأرض ، وهو طيب في كل شيء يقع فيه ^(١) .

بيان : قال في القاموس : البورانيّة طعام ينسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل زوج المأمون انتهى . وقوله عليه السلام : والمقلي أي هو أيضاً كذلك أو هو البوراني المقلي بالزيت ، وفي الصحاح قليت السويق واللحم فهو مقلي وقلوت فهو مقلو ، لغة والجذاذ بالفتح والكسر قطع ثمرة النخل « ويبين العروق » أي يدفع مواد العلل كعرق الجذام ، وعرق الفالج أو على بناء التفعيل أي يكثر الدم فتمتلىء العروق به .
٨ -- ما : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي غندير ، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أنهما قالوا : الباذنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه ^(٢) .

وبهذا الاسناد : عن ابن أبي غندير ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الباذنجان جيد للمرأة السوداء ^(٣) .
المكالم : عن الصادق عليه السلام مثله ^(٤) .

٩- دعوات الراوندي : كان النبي صلى الله عليه وآله في دار جابر ، فقدم إليه الباذنجان فجعل يأكل ، فقال جابر : إن فيه لحرارة ، فقال : يا جابر مه إنها أول شجرة آمنت بالله أقلوه وانضجوه وزيتوه وليتوه ، فانه يزيد في الحكمة .

(١) مكالم الاخلاق : ٢١٠ .

(٢-٣) امالي الطوسي ٢٨١٠٢ .

(٤) مكالم الاخلاق ٢١٠ .

بيان : الباذنجان بالذال المعجمة معرّب بادنجان بالمهملة ، واسمه في الاصل عند العرب المغد بالفتح والتحريك ، والوغد بالفتح والأنب بالتحريك .

٩

باب القرع و الدبأ

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : كلوا الدبأ فانه يزيد في الدماغ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدبأ ^(١) .

بيان : الدبأ بالضم والتشديد : القرع كالدبّة ، الواحدة بهاء كذا في القاموس وفي بحر الجواهر الدبأ بالضم والمدّ وتشديد الموحدة : القرع ، وقال ابن حجر : و يجوز القصر ، وقيل : الدبأ أعمّ من القرع ، لأنّ القرع لا يطلق إلا على الرطب ، وقيل : الدبأ هو اليابس منه .

٢ - العيون : بالأسنانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طبختم فأكثروا القرع ، فانه يسهّر قلب الحزين ^(٢) .

بيان : قيل : يصير سبباً لسرور يحصل من حركة الروح إلى الخارج . ومع كثرة الروح وصفائها ورقمتها واعتدالها تكون الحركة أكثر ، وأكل القرع يفعل جميع ذلك ، وأيضاً الحزن يحصل بحركة الروح إلى الداخل قليلاً قليلاً بسبب مؤذ ، و هي تصير سبباً لحرارة القلب ، والقرع لبرودته يرفع ذلك ، وأيضاً لرطوبته يقلل الخلط السوداوى الموكّد للحزن .

٣ - العيون : بهذه الأسانيد عن عليّ عليه السلام قال : عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ ^(٣) .

(١) الخصال : ٦٣٢ .

(٢ و ٣) عيون الاخبار ٣٦٢ .

صحيفة الرضا : بالاسناد مثل الخبرين (١) .

المكارم : عنه عليه السلام مثل الأخير (٢) .

بيان : في القاموس القرع حمل اليقطين واحدته بهاء .

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : يعجبه الدّبا ويلتقطه من الصحفة (٣) .

المحاسن : عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام مثله (٤) .

٥ - المجالس : بالأسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام قال : إنّ الدّبا يزيد في العقل (٥) .

وبهذا الاسناد : عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن القرع أيذبح؟ فقال : ليس شيء يذكّا فكلوا القرع ولا تذبحوه ولا يسنزف نكم الشيطان (٦) .

بيان : في القاموس : استنزفه : استخفه وأخرجه من داره أفرعه انتهى (٧) .
وأقول : يظهر منه ومن أمثاله أنّ بعض المخالفين كانوا يشترطون في حلّ القرع قطع رأسه أوّلاً ، ويعدونه تذكية له ، ولم أر ذلك في كتبهم (٨) .

(١) صحيفه الرضا : ١١ و ٢٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠١ .

(٣) امالي الطوسي ١٣٧٢١ .

(٤) المحاسن : ٥٢١ .

(٥) امالي الطوسي ١٣٧٢١ .

(٧) في المصدر المطبوع بمصر : وأزعجه ، وزادبعده . وأفرزته : أزعجته ، وفي بعض

النسخ . أفرعته .

(٨) نقل عن ابن شهر آشوب أنّ معاوية لماعزم على مخالفة أمير المؤمنين (ع) أراد أن يختبر أهل الشام فأشار اليه ابن العاص أن يامرهم بذبج القرع وتذكيته فان أطاعوه فهو صاحبهم والا فلا ، فامرهم بذلك فاطاعوه و صارت بدعة اموية .

٦ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : شجرة اليقطين هي الدبّا ، وهي القرع ^(١) .

بيان : في القاموس : اليقطين مالاساق له من النبات ونحوه ، وبهاء القرعة الرطبة انتهى ، ويظهر من كتب اللغة أنّ اليقطين يطلق على القرع ، وعلى شجرته و الدبّا والقرع لا يطلقان إلاّ على الثمرة ، فلا بدّ هنا من تقدير مضاف .

٧ - المحاسن : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن القرع هل يذبح ؟ قال : القرع ليس شيء يذكّي ، فكلوه ولا تذبحوه ، ولا يستهوينكم الشيطان ^(٢) .

بيان : في القاموس استهوته الشياطين ذهبته بهواه وعقله ، أو استفهامته وحيرته أوزينت له هواه .

٨ - المحاسن : عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدبّا يزيد في العقل ^(٣) .

٩ - ومنه : عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : الدبّا يزيد في الدماغ ^(٤) .

ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن العبديّ ، عن ابن سنان وأبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٥) .

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عن حدّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال : يا عليّ عليك بالدبّا فكله ، فإنّه يزيد في العقل والدماغ ^(٦) .

بيان : كانّ زيادة العقل لأنّه مولد للخلط الصحيح وبه تقوى القوى الدماغية التي هي آلات النفس في الادراكات ، والمراد زيادة الدماغ إمّا زيادة قوّته لأنّه يرطب الأدمغة اليابسة ويردّ الأدمغة الحارّة أو زيادة جرمه لأنّه غذاء

(١-٥) المحاسن : ٥٢٠ .

(٦) المحاسن : ٥٢١ .

موافق لجوهره والأوّل أظهر .

١١ - المحاسن : عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدر الدّبّ (١) .

١٢ - ومنه : عن ابن فضالّ ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرقّة الدّبّاء (٢) .
بيان : أي من أجزاء المرقّة الدّبّاء ، أو من المرقّات مرقّة الدّبّاء .

١٣ - المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدّبّاء ، وهو القرع (٣) .

١٤ - ومنه : عن السّمّاريّ يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يعجبه الدّبّاء ، وكان يأمر نساءه فيقول : إذا طبختنّ قدرأ فأكثروافيه من الدّبّاء وهو القرع (٤) .

٥ - الطب : عن حسنّ بن إبراهيم الكرمانيّ عن محمد بن نمير بن محمد ، عن المبارك بن عجلان ، عن زيد الشحام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كلوا الدّبّاء ونحن أهل البيت نحبّه .

وعن ذريح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث المروى عن أمير المؤمنين في الدّبّاء أنّه قال : كلوا الدّبّاء فانه يزيد في الدماغ ، فقال الصادق عليه السلام : نعم و أنا أقول : إنّه جيّد لوجع القولنج (٥) .

١٦ - المكارم : عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا اليقطين فلو علم الله أنّ شجرة أخفّ من هذه أنبتّها على أخي يونس ، إذا اتخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدّبّاء ، فانه يزيد في الدماغ والعقل .

وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الدّبّاء بالعدس رقّ قلبه عند ذكر الله ، وزاد في جماعه .

وعن النبي ﷺ قال : إن حنطاً دعا النبي ﷺ فأناه بطعام قد جعل فيه قرعاً باهالة ، قال أنس : فرأيت النبي ﷺ يأكل القرع يتمتبه من الصفحة ، قال أنس : فما زال يعجبني القرع منذ رأيتَه يعجبه .

وقال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الدبّ ويلتقطه من الصفحة ، وكان النبي ﷺ في دعوة فقدّ موا إليه ﷺ فرعيّة فكان يتمتبع آثار القرع ليأكله (١) .

بيان : قال في النهاية : كل شيء من الأدهان ممّا يؤتدّم به إهالة وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد انتهى ، وكأن المراد بالقرعيّة المرقّة المطبوخة بالقرع .

١٧ - دعوات الراوندى : قال النبي ﷺ لعليّ ﷺ : كل اليقطين فانه من أكلها حسن وجهه ، ونضر وجهه ، وهي طعامي وطعام الأنبياء قبلي .

١٨ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه الدبّ ويلتقطها من الصفحة ويقول : الدبّ تزيد في الدماغ .

وعنه ﷺ قال : عليكم بالدبّ فانه يذكّي العقل ، ويزيد في الدماغ (٢) .
بيان : قال مسلم (٣) : في حديث أنس أن حنطاً دعا رسول الله ﷺ فقرّب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبّاء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتمتبع الدبّ من حوالى الصفحة ، فلم أزل أحبّ الدبّاء من يومئذ ، وفي رواية قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطمعه ، وفي رواية قال أنس : فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دبّاء إلاّ صنع ، وقال الشارح صاحب إكمال الاكمال : فيه فوائد : منها : إجابة الدعوة ، وإباحة كسب الحنط ، وإباحة المرق ، وفضيلة أكل الدبّاء ، وأنه يستحبّ أن يحبّ الدبّاء ، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبّه ، وأن يحرم على تحصيل ذلك ، وأنه يستحبّ لأهل المائدة ايثار بعضهم بعضاً

(١) مكارم الاخلاق : ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) دعائم الاسلام ١١٣٠٢ .

(٣) صحيح مسلم ١٦١٥ ط محمد فؤاد ، وفيه أن الرجل كان خياطاً .

إذا لم يكرهه صاحب الطعام .

وأما قوله : يتتبع الدبّاء من حوالى الصّحفة ، فيحتمل وجهين : أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصّحفة ، لامن حوالى جميع جوانبها ، فقد أمر بالأكل ممّا يلي الانسان ، والثاني : أن يكون من جميع جوانبها ، وإنّما نهى ذلك لئلاّ يتقدّره جليسه و رسول الله ﷺ لا يتقدّره أحد ، بل يتبرّكون بآثاره ﷺ ، فقد كانوا يتبرّكون ببقاه و نخامته ، ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله و بعضهم دمه ممّا هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التي يخالف فيها غيره ، والدّ باهو اليقطين و هو بالمدّ .

١٠

باب الفجل

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة ، فقال : يا حنان كل الفجل ، فإنّ فيه ثلاث خصال : ورقه يطرد الريح ولبّه يسر بل البول ، و أصوله تقطع البلغم^(١) .

المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن حنان مثله^(٢) .

المكارم : عن الروضة عن حنان مثله^(٣) .

بيان : يقال : سربله أي ألبسه السربال ، ولا يناسب المقام إلاّ بتجوّز و تكلف بعيد ، وفي المكارم وبعض نسخ الكافي «يسهل» ، وفي بعضها «يسيل» وهما أصوب .

٢ - مجالس الشيخ : عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ،

(١) الخصال ١٤٤ .

(٢) المحاسن : ٥٢٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٨ .

و يهضم الطعام ، و ورقه يحدّر البول (١).

المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٢).

٣ - المحاسن : عن السيارى ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم ، و ورقه يحدّر البول تحديراً (٣).

٤ - المحاسن : عن أبي القاسم ، عن حنان بن سدير ، قال : دخلت على أبي - عبدالله عليه السلام و بين يديه المائدة ، فقال لي : يا حنان اذن وكل ، فدنوت فأكلت معه ، فقال لي : يا حنان كل الفجل ، فإنّ ورقه يمرىء ، و لبّه يسربل و أصوله تقطع البلغم (٤).

بيان : كأنّ المراد بلبّه بذره

٥ - المكارم : من كتاب الفردوس : عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام : إذا أكلتم و أردتم أن لا يوجد لها ريح ، فاذكروني عند أوّل فضة (٥).

١١

باب الكمأة

١ - العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكمأة من المنّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل ، وهي شفاء العين ، الخبر (١).

٢ - مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن محمد بن

(١) امالى الطوسى ١ ر ٣٧٣

(٢) مكارم الاخلاق ٢٠٨ .

(٣-٤) المحاسن : ٥٢٤ .

(٥) مكارم الاخلاق ٢٠٧ .

(٦) عيون الاخبار ٧٥٢٢ .

يونس القرشي ، عن سعيد بن عامر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الكمأة من المنِّ وماؤها شفاء العين^(١) .

٣ - المحاسن : عن النوفلي ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن إبراهيم بن عليّ الرافي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الكمأة من نبت الجنة وماؤها نافع من وجع العين^(٢) .

٤ - ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمان بن زيد بن أسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الكمأة من المنِّ ، والمنُّ من الجنة وماؤها شفاء للمعين^(٣) .

٥ - ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت عليّ ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت : أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فأتي بقنء وتمر وكمأة ، وكان يحبُّ الكمأة^(٤) .

تكملة : الكمؤ بالفتح معروف ، قال الجوهري : الكمأة واحدها كمؤ ، علي غير قياس انتهى ، وقال الأطباء : هو أصل مستدير لا ورق له ولا ساق ، لونه إلى الحمرة ماهو ، يوجد في الربيع عند كثرة الثلوج والأمطار ، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً وله أسماء وأصناف :

فمنه الفطر ، قال في القاموس : الفطر بالضم وبضمّتين ضرب من الكمأة قتال انتهى وقال ابن بيطار نقلاً عن ديسقوريدس : الفطر منه ما يصلح للأكل ، ومنه ما لا يصلح ويقتل ، إمّا لأنّه ينبت بالقرب من مسامير صديّة ، أو خرق متعفّنة ، أو أعشاش بعض الهوام الصارّة ، أو شجر خاصيّتها أن يكون الفطر قتالاً إذا نبت بالقرب منها ، وقد يوجد

(١) أمالي الطوسي ٣٩٤١ .

(٢-٣) المحاسن : ٥٢٧ .

(٤) المحاسن : ٥٢٧ .

على هذا الصنف من الفطر رطوبة لزجة ، فاذا قلع و وضع في موضع فسدت وتعفن سريعاً .
وأما الصنف الآخر فيستعمل في الأمراق ، وهو لذيد وإذا أكثر منه أضر ، و
يعرض منه اختناق ، أو هيضة ، وقال جالينوس : قوّة الفطر قوة باردة رطبة شديداً ، و
لذلك هو قريب من الأدوية القتّالة ، ومنه شيء يقتل ، وخاصة كل ما كان يخالط
جوهره شيء من العفونة انتهى .

ومنه الفقع قال الفيروز آبادي : الفقع ويكسر : البيضاء الرخوة من الكمأة ،
والجمع كمنبة و قال ابن بيطار : هوشيء يتكوّن تحت الأرض بقرب المياه وهو أبيض
مدوّر أكبر من الكمأة يوجد في الأرض ، وكل واحدة قد تشققت ثلاثاً أو أربع قطع ،
إلا أنّ بعضها ملتصق ببعض ، وهو أسلم من الفطر ، وليس فيه شيء يقتل كما في الفطر ،
و هو بارد رطب غليظ .

ومنه ^(١) ما يقال له بالفارسيّة : كشنج ^(٢) ويقال له : كل كنده ، ينبت في الرمل ، وفي
خراسان وما وراء النهر أكثر ، وقيل : هو مسكر ، وهو جوف ، و رطبه بمقدار جوزة
كبيرة ، وقالوا : هو أيضاً بارد غليظ بطيء الهضم .

ومنه الغرشنّة : قال ابن بيطار : هي كثيرة بأرض بيت المقدس و تعرف هناك
بالكرشنة قال ابن سينا : هو جنس من الكمأة ، والفطر شكله شكل كأس صغير متبسم
متشنج ناعم اللمس ، ويفسل به الثياب ، ويؤكل في الأشياء الحامضة وقال ابن بيطار
في الكمأة نقلاً عن بعضهم : الكمأة الحمراء قاتلة ، وأجودها تلذّذاً أشدّها إملاساً ،
وأميلها إلى البياض ، وأما المتخلخل الرخوف ذي جدّ ، وهو في المعدة الحارة جدّاً
جيد ، وإذا لم تهضم لاكثر منه أو لضعف المعدة ، فخلطه رديّ جدّاً غليظ يولد الأوجاع
في أسفل الظهر والصدر ، وعن ابن ماسة : باردة رطبة في الدرجة الثانية ، و عن المسيح
يولد السدد أكلاً ، وماؤها يجلو البصر كحلاً ، وعن الغافقي من خواص الكمأة أنّ
من أكلها فأى شيء من ذوات السموم لذعه والكمأة في معدته مات ، ولم يخلصه دواء

(١) في المخطوطه : وهو ما يقال له .

(٢) وزان أعرج .

البتة ، وأما ماء الكمأة فمن أصلح الأدوية للعين إذا ربي به الأثمد واكتحل به فإنه يقوّي أجفان العين ، ويزيد في الروح الباصرة قوّة وحدّة ، ويدفع عنها نزول الماء انتهى .

وأقول : قد مرّ بعض الكلام فيه في باب علاج العين^(١) .

١٢

باب

﴿ الرجلّة والفرّنج ﴾

١ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وطىء رسول الله صلى الله عليه وآله الرّمضاء فأحرقته فوطىء على الرجلّة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرّمضاء ، فدعا لها وكان يحبّها^(٢) .

٢ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام مثله إلى قوله : وكان عليه السلام يحبّها ويقول : من بقلة ما أبركها^(٣) .
بيان : في القاموس الرّجلّة بالكسر الفرّنج ، ومنه أحمق من رجلّة ، والعامّة يقول : من رجله ، وقال : [رمض] قدمه : احترقت من الرّمضاء أي الأرض الشديدة الحرارة .

٣ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالفرّنج ، وهي المكيسة فإنه إن كان شيء يزيد في العقل فهي^(٤) .
المكائم : عنه عليه السلام مثله^(٥) .

(١) راجع بحار الانوار ج ٦٢ ص ١٤٤ باب معالجات العين والاذن .

(٢) المحاسن : ٥١٧ .

(٣) الكافي ٣٦٧٦ .

(٤) المحاسن : ٥١٨ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٠٥ .

بيان : وهي المكيسة على بناء اسم الآلة أو الفاعل من الإفعال أو التفعيل من الكياسة .

٤ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ ، وهي بقلة فاطمة صلوات الله عليها ، ثم قال : لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء ، بغضاً لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام ^(١) .
الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ^(٢) .

٥ - دعوات الراوندي : إن النبي صلى الله عليه وآله وجد حرارة فعضَّ على رجلة فوجد لذلك راحة ، فقال : اللهم بارك فيها إن فيها شفاء من تسع وتسعين داء انبتي حيث شئت .

وروي أن فاطمة صلوات الله عليها كانت تحبُّ هذه البقلة فنسب إليها وقيل : بقلة الزهراء كما قالوا : شقائق النعمان ، ثم إن بني أمية غيرتها فقالوا : بقلة الحمقاء ، وقالوا : الحمقاء صفة البقلة ، لأنَّها تنبت بممرِّ الناس ومدرج الحوافر فنداس .

٦ - الدعايم : عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يحبُّ الرَّجْلَةَ وبارك فيها ^(٣) .
بيان : قال في القاموس : الفرفخ الرجلَة مُعْرَبٌ بِرِيسَنٍ أَي عَرِيضُ الْجَنَاحِ ، وقال : البقلة المباركة الهندياء ، أو الرجلَة ، وكذا البقلة اللينة ، وكذا بقلة الحمقاء انتهى . وقال سليمان بن حستان : زعموا أنَّها سميت حمقاء ، لأنَّها تنبت على طرق الناس فيداس ، وعلى مجرى السيل فيقلعها ، وقال الأطباء باردة في الثالثة رطبة في الثانية يقطع الثآليل بخاصيته ، ويسكِّن الصداع الحارَّ والتهاب المعدة شرباً وضامداً وينفع من الرمذ ونفت الدم .

(١) المحاسن : ٥١٧ .

(٢) الكافي ٣٦٧٦ .

(٣) دعائم الإسلام ١١٣٢٢ .

باب الجرجير

١ - المحاسن : عن السيارى ، عن أحمد بن الفضيل ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي جميل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجرجير شجرة على باب النار ^(١) .

٢ - ومنه : عن اليقطيني ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكره الجرجير ، وكأني أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنم ، وما تطلع منها رجل بعد أن يصلي العشاء إلا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام ^(٢) .

وفي حديث آخر : من أكل الجرجير بالليل ، ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم ^(٣) .

بيان : قال في النهاية في حديث زمزم : فشرب حتى تطلع أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلعه ، وفي القاموس : نزف ماء البئر : نزحه كله ، والبئر نزحت كنزفت بالضم لازم ومتعد ، ونزف فلان دمه كعني إذا سال حتى يفرط ، فهو منزوف ونزيف ، ونزفه الدم ينزفه انتهى .

وضرب عرق الجذام كناية عن تحريك مادته لتوليد أبخرة حارة توجب احتراق الأخلاط وانصبابها إلى المواضع المستعدة للجذام ، ولما كان الأنف أقبل المواضع لذلك خص بالذكر ، ولذا يبتدىء غالباً بالأنف ، ونزف الدم إما كناية عن طغيانه و احتراقه وانصبابه إلى المواضع أو عن قلة الدم الصالح في البدن .

٣ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن منتهى بن الوليد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كأني أنظر إلى الجرجير يهتز في النار ، ورواه يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، [عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كأني أنظر بها تهتز في النار ^(٤) .

ومنه : عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه [عن جدّه قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الجرجير فقال : كأني أنظر إلى منبته في النار ^(١) .

٤ - ومنه : عن جعفر الأحول ، عن محمد بن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قال أبو عبدالله ﷺ : لبني أمية من البقول الجرجير ^(٢) .

٥ - ومنه : عن العبدي ، عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبدالله أو عن موقوف مولى أبي الحسن ﷺ قال : كان إذا أمر بشيء من البقل يأمر بالاكثار من الجرجير ، فيشترى له ، وكان يقول : ما أحق بعض الناس ! ؟ يقولون : إنّه ينبت في وادي جهنّم ، والله تبارك وتعالى يقول : « وقودها الناس والحجارة » فكيف ينبت البقل ^(٣) .

بيان : في الكافي « عن موقوف مولى أبي الحسن ﷺ [قال : كان مولاي أبو الحسن ﷺ] إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير » ^(٤) .

وأقول : يمكن الجمع بين هذا الخبر وسائر الأخبار بأنّ النفي في هذا الخبر كونه على حقيقة البقلية ، والمثبت في غيره كونه على هذا الشكل والهيئة كشجرة الزقوم ، ويحتمل أن يكون أخبار الأئمة والإئمة محمولة على التقيّة .

٦ - الطب : عن الرضا ﷺ قال : الباذرودج لنا والجرجير لبني أمية ^(٥) .

٧ - المكارم : عن الصادق ﷺ قال : أكل الجرجير بالليل يورث البرص ^(٦) .

٧ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : من أكل الجرجير ثمّ نام ، ينازعه عرق الجذام في أنفه ، وقال : رأيتها في النار .

٨ - المعجازات النبوية : قال : ومن ذلك قوله ﷺ في خبر طویل روي عن أنس

(١-٣) المحاسن : ٥١٨ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٤) الكافي ٣٦٨٦ .

(٥) طب الائمة : ١٣٩ .

(٦) مكارم الاخلاق ٢٠٥ .

ابن مالك سمعه منه عليه السلام عند ذكره منافع كثيرة من بقول الأرض ومضارها فقال عليه السلام عند ذكر الجرجير : «فوالذي نفس محمد بيده ما من عبدات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلا بات والجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح إما أن يسلم وإما أن يعطب» .

قال السيّد رحمه الله : وهذا القول مجاز ، لأنّ الداء المخصوص الذي هو الجذام لا يصحّ أن يوصف بالرفرفة على الحقيقة ، لأنّه عرض من الأعراض وإنما أراد عليه السلام أنّ البات على أكل هذه البقلة على شرف من الوقوع في الجذام ، لشدة اختصاصها بتوليد هذه العلة ، فأما أن يدفعها الله تعالى عنه فتدفع ، أو يوقعه فيها فتقع ، وإنما قال عليه السلام يرفرف على رأسه عبارة عن دواء هذه العلة منه ، فتكون بمنزلة الطائر الذي يرفرف على الشيء إذا همّ بالنزول إليه والوقوع عليه^(١) .

توضيح : اعلم أنّ الذي يظهر من كتب أكثر الأطباء أنّ البقلة المعروفة عند العجم «تره تيزك» ليس هو الجرجير ، بل هو الرشاد ، قال ابن بيطار : الجرجير صنفان : بستاني وبرّي ، كل واحد منهما صنفان : فأحد صنف البستاني عريض الورق ، فستقيّ اللون ، ناقص الحرافة ، رخص طيب ، والثاني ورقه رفاق شديد الحرافة ، وقال صاحب الاختيارات : الجرجير برّي و بستانيّ : البرّي يقال له : الابهقان ، والبستانيّ يقال له بالفارسيّة كيكير ، والجرجير البرّي يقال له : الخردل البرّي ، ويستعمل بذره مكان الخردل ، وقال : الرشاد الحرف ، ويقال له بالفارسيّة : سپندان وتره تيزك .

(١) المجازات النبوية ٩٧ ، ولعله صلى الله عليه وآله أشار بذلك الى أن الابتلاء بالجذام إنما يكون بهوام طائرة في الهواء تمشق وتمتد ربح هذه البقلة ، فاذا أكلها الرجل وفاح ربح البقلة منه اجتمعت تلك الهوام وتررفت على رأس الاكل كيف تنفذ في بدنه طلباً للعصارة المحبوبة له ، فربما نفذت الهوام وابتلى الرجل بالجذام ، وهذا كتوله الآخر (ص) « فرمن المجذوم فرارك من الاسد ، مع ما قيل أن هوام الجذام على هيئة الاسد شكلا .

باب الخس

١ - المحاسن : عن أبيه ، عمن ذكره ، عن حفص الأبار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالخس ، فإنه يطفىء الدم ^(١) .

الكافي : عن العدة ، عن البرقي ، مثله لكنّه قال : فإنه يطفىء الدم ^(٢) .

٢ - المكارم : قال الصادق عليه السلام : عليك بالخس ، فإنه يقطع الدم .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الخس فإنه يورث النعاس ، ويهضم الطعام ^(٣) .

بيان : لا يبعد أن يكون « يقطع الدم » تصحيف يطفىء أو يصفى ، أو المراد به ما يرجع إليهما أي يقطع سورة الدم أو الأمراض الدموية ، و قال الأطباء : إنّه بارد رطب في الثالثة ، وقيل : في الثانية ، وهو منوم مدرّ للبول ، والدم المتولد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول ، ويصلح المعدة ، و ذكره واله ولبذره منافع كثيرة .

باب الكرفس

١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن البجلي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكرفس بقلة الأنبياء ^(٤) .
الدعائم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

(١) المحاسن : ٥١٤ .

(٢) الكافي ٣٦٧٦ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

(٤) المحاسن : ٥١٥ .

(٥) دعائم الاسلام ١١٣٢ .

٢ - الدروس : روي أنه - أي الكرفس - يورث الحفظ ، و يذكّي القلب ، و ينفي الجنون والجذام والبرص .

٣ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريّا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس ، فانه طعام إلباس واليسع ويوشع بن نون ^(١) .

٤ - ومنه : عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين ، فيما أعلم ، عن نادر الخادم قال : ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال : أنتم تشتمونه ، و ليس من دابة إلا وهي تحتك ^(٢) به .

بيان : هذا إما مدح له بأنّ الدواب أيضاً يعرفن نفعه فيتداوين به ، أو ذمّ له بأنّ ذوات السموم تحتك به فيسري إليه بعض سمها ، والأوّل أظهر .

٥ - المكارم : عن الحسين بن علي عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في أشياء وصّاه بها : كل الكرفس ، فانه بقلة إلباس ويوشع بن نون عليه السلام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكرفس بقلة الأنبياء ، و يذكر أنّ طعام الخضر وإلباس الكرفس والكمأة ^(٣) .

بيان : قال الفيروز آبادي : الكرفس بفتح الكاف والراء : بقل معروف عظيم المنافع مدرّ محلل للرياح والنفخ ، منقّ للمكلى والكبد والمثانة ، مفتّح سددها ، مقوّم للباء ، لاسيّما بذره مدقوقاً بالسكر والسمن عجيب إذا شرب ثلاثة أيتام ويضرّ بالأجنّة والحبالى والمصروعين .

(٢٠١) المحاسن : ٥١٥ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٥ .

باب السداب

١ - المحاسن : عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السداب يزيد في العقل ^(١) .

٢ - ومنه : عن السياري ، عن عمرو بن إسحاق ، عن محمد بن صالح ، عن عبد الله بن زياد ، عن الضحّاك بن مزاحم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السداب جيد لوجع الأذن ^(٢) .

٣ - المكارم : عن الرضا عليه السلام قال : السداب يزيد في العقل غير أنه ينشرماء الظهر .

عن الفردوس : عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أكل السداب ونام عليه نام آمناً من الدبيلة وذات الجنب ^(٣) .

بيان : في القاموس الدبيلة كجهينة الداهية ، وداء في الجوف ، و قال في بحر - الجواهر : الدبيلة بالتصغير كل ورم فأمّا أن يعرض في داخله موضع تنصب فيه المادة فيسمى دبيلة ، وإلا خصّ باسم الورم ، وقيل : ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدّة وقيل : هي دمل كبير ذوافواه كثيرة فارسيّتها كفكيرك .

٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر ، أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم عن محمد بن موسى - قال : ذكر السداب فقال : أما إن فيه منافع : زيادة في العقل ، وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر .

و روي أنه جيد لوجع الأذن ^(٤) .

(٢٠١) المحاسن ٥١٥ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٦ .

(٤) الكافي ٣٦٨٠٦ .

بيان : السداب في نسخ الحديث وأكثر نسخ الطبِّ بالذال المهملة ، وفي القاموس وبعض النسخ بالمعجمة قال في القاموس : السداب الفيجن ، وهو بقل معروف وفي بحر الجواهر : السداب بالفتح والذال المعجمة هو من الحشائش المعروفة برِّيَّ وبستانيَّ ، الرطب منه حارٌّ يابس في الثانية ، واليابس في الثالثة ، والبرِّيُّ في الرابعة وقيل : في الثالثة مقطع للبلغم محلل للرِّيح جدًّا منقِّ للعروق ، ويبدِّف المنى ، ويسقط الباء مفرَّح قابض ، يذيب رائحة الثوم والبصل ، ويحلل الخنازير ، وينفع من القولنج ، وأوجاع المفاصل ويقتل الدود ، وبزره يسكِّن الفواق البلغميَّ ، وإن لزج [بخر] الثوب بأصله لم يبق فيه القمل ، وهذا مجرد انتهى .

وأقول : نفعه لوجع الأذن مشهور بين الأطباء ، قالو : إذا قطر ماءؤه في الأذن يسكِّن الوجع لاسيما إذا أُغلي في قشر الرمان ، وأما زيادة العقل ، فلأنَّ غالب البلادة من غلبة البلغم وهو يقطعه ، وما نقله ابن بيطار عن روفس أنَّ الاكثار من أكله يبكد الفكر ، ويعمي القلب . فلا عبرة به ، مع أنَّه خصَّ ذلك باكثاره .

١٧

باب الحزاء

١- المحاسن : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ الحزاء جيّد للمعدة بماء بارد ^(١) .

٢- الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وشكوت إليه ضعف معدتي ، فقال : اشرب الحزاء بالماء البارد ، ففعلت فوجدت منه ما أحبُّ ^(٢) .

بيان : قال في النهاية في حديث بعضهم : الحزاء تشرّبها أكليس النساء للطنشّة : الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفسم إلا أنَّه أعرض ورقاً منه ، والحزاء جنس لها ،

(١) المحاسن : ٥١٦ .

(٢) الكافي ٨ ر ١٩١ .

والطشّة الزكام، وفي رواية يشتربها أكيس النساء للخافية والإقلاّت ، الخافية الجنّ والاقلاّت موت الولد ، كأنّهم كانوا يرون ذلك من قبل الجنّ فإذا تبخّرن به نفعهنّ وفي القاموس : الحزاء ويمدّ نبت الواحدة حزاء وحزاة ، و غلط الجوهرى فذكره بالخاء ، وقال بعضهم : هو نبت يكون بأذربيجان كثيراً ويرمى ^(١) ورقه في الخلّ ، وفيه حموضة ، ويقال له بالفارسيّة : بيوهزا .

قال ابن بيطار : قال أبو حنيفة : الحزاء هي النبتة التي تسمى بالفارسيّة دينارويه وهي تشفى الريح ، ربحها كريمة ، وورقها نحو من ورق السداب ، وليس في خضرته ، وقيل : إنّه سداب البرّ ، وقيل : هي بقلة حارّة حريفة قليلا تشوبها مرارة ، ورقها كورق الرّازيانج ، في ملمسها خشونة ، وهي تضادّ سمّ العقرب والادوية القتالة بالبرد هاضمة للطعام الغليظ ، ونفش الرياح ، ويزيل الجشأ الحامض ، ويدرك البول ، ويعطش إعطاشاً كثيراً ، وشبيه بالسداب في القوة وقاطع للمني ، وله بزر أخضر طيب الريح والطعم ، طارد للرياح ، جيّد للمعدة ، ويصلح مزاج البدن والأحشاء ، ويفتح سدّد الكبد والطحال . وذكر له منافع أخرى كثيرة .

١٨

باب النانخواه و الصعتر .

١- المحاسن : روي أنّ الصعتر يدبغ المعدة ، وفي حديث آخر أنّ الصعتر ينبت زئبر المعدة ^(٢) .

بيان : الزئبر بالكسر مهموز ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخبز يقال : زأبر الثوب فهو مزأبر : إذا خرج زئبره انتهى ، أقول : هذا قريب المضمون بالخبر الآتى فإنّ الخمل قريب من الزئبر ، قال في القاموس : الخمل هذب القطيفة ونحوها ، وأخملها جعلها ذات خمل .

(١) ويرمى خ .

(٢) المحاسن ٥١٤ .

٢ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن زياد بن مروان القندي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر ، وكان يقول : إنّه يصير في المعدة خملاً كخمل القطيفة ^(١) .

٣ - المكارم : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه دعا بالهاضوم والصعتر والحبة السوداء فكان يستفّه إذا أكل البياض ، وطعاماً له غائلة ، وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتح به الطعام ، ويقول : ما أبالي إذا تغاديتّه ما أكلت من شيء ، وكان يقول : يقوي المعدة ويقطع البلغم ، وهو أمان من اللقوة ^(٢) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الثفاء دواء لكلّ داء ، ولم يداو الورم والضربان بمثله .

الثفاء النانخواه ، ويقال : الخردل ، ويقال : حبّ الرشاد ^(٣) .

أقول : أوردنا خبراً في باب الجوز يناسب الباب .

٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عليّ بن سليمان ، عن بعض الواسطيين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكّا إليه الرطوبة فامرّه أن يستفّ الصعتر على الريق ^(٤) .

تبيين . السعتر يكون بالسین والصاد كما ذكره الفيروز آبادي وغيره وقال الجوهري : السعتر نبت ، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطبّ لئلا يلتبس بالشعير ، وقالوا : أصنافه كثيرة : فمنه برّي ، ومنه بستاني ، ومنه جبلي ، ومنه طويل الورق ، ومنه مدوّر الورق ، ومنه دقيق الورق ، ومنه عريض الورق ، وأكثرها مشهوراً حارٌّ يابس في الثالثة يلطّف ويحلّل ، ويطرد الرياح والنفخ ، ويهضم الطعام الغليظ ، ويجفّف المعدة ، ويدرّ البول والطمث ، ويحدّ البصر الضعيف ، وينفع وجع

(١) المصدر ٥٩٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢١٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢١٩ .

(٤) الكافي ٣٧٥ ر ٤ .

الورك مشروباً وضماً ، وفي الصحاح الهاضوم الذي يقال له : الجوارش لأنه يهضم الطعام ، وفي القاموس الهاضوم كل دواء هضم طعاماً .
 وكان المراد هنا النانخواء لما روى الكليني عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليها الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم ؟ قال : النانخواء ^(١) . والمراد بالبياض اللبنيّات ، ويحتمل بياض البيض ، والأول أظهر ، وقوله : الثفاء من كلام الطبرسي رحمه الله ، وقال الجوهري : الثفاء على مثال القراء الخردل ، ويقال : الحرف ، وهو فُعْعال الواحدة ثفاءة ونحوه قال الفيروز آبادي ؛ وقال في بحر الجواهر : ويسمّيه أهل العراق حبّ الرشاد ، وكان هذا والنانخواء بأبواب الحبوب أنسب ، ذكرناهما هنا استطراداً .

١٩

باب الكزبرة

١ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل التفاح والكزبرة يورث النسيان ^(٢) .

٢ - المكارم والخصال وغيرهما : في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ، تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسور الفارة ، وقراءة كتاب القبور ، والمشى بين امرأتين ، وطرح القملة حيّة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد ^(٣) .

(١) الكافي ٦ ر ٣٣٨ .

(٢) الكافي ٦ ر ٣٦٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ٥٠٧ . الخصال ٢٢٣ بالرقم ٢٣ من باب التسهة وأخرجه المؤلف

العلامة في كتاب الادب والسنة ج ٧٦ ص ٣١٩ عن الدعوات للراوندي والفتية ٤ ر ٢٦١ .
والنقرة : منقطع التمجودة في الفتا .

٣ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(١) .
 بيان : الكزبرة بضم الكاف والباء وقد يفتح الباء واختلف الأطباء في طبعها فقيل : بارد في آخر الأولى ، يابس في الثانية ، وقيل : إنهما مرغبة القوى ، وذكروا لها فوائد كثيرة شرباً وضماداً ، لكن ذكروا أن إيمانها والاكتار منها يخلط الذهن ، ويظلم العين ، ويجفف المتني ، ويسكن الباه ، ويورث النسيان ، ولا يبعد حمل الأخبار على الاكتار .

٢٠

باب

❦ (البصل والثوم) ❦

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ ، قال : لا بأس .
 وسألت عن أكل الثوم والبصل بالخل ، قال : لا بأس ^(٢) .
 ٢ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد أحمد الأشعري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن علي الكسائي ، عن ميسر بن يعقوب الزطبي ، وكان خاله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال : يطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويزيد في الماء والجماع ^(٣) .
 الكافي : عن علي بن بندار ، عن أبيه ، عن الهمداني مثله ^(٤) .

(١) الخصال ٤٢٢ بالرقم ٢٢ من باب التسمية .

(٢) قرب الاسناد ١٥٤ .

(٣) الخصال ١٥٧ .

(٤) الكافي ٣٧٤٦ وفيه الحسن بن علي الكلان .

المحاسن والمكارم : مرسلًا مثله^(١).

٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم فقال : إنما هي رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، فقال من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس^(٢).

٣ - ومنه : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل : إنه حرام^(٣).

٤ - ومنه : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن عبدالله بن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل البصل والكراث ، فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله أذى ، فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه علي من يجالسه^(٤).

٥ - المحاسن : عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : البصل يذهب النصب ويشد العصب ويزيد في الماء والخطا ، ويذهب بالحمى^(٥).

الكافي : عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر مثله^(٦) إلا أن فيه : ويزيد في الخطا ، ويزيد في الجماع .
المكارم : مرسلًا مثله^(٧).

(١) المحاسن ٥٢٢ ، مكارم الاخلاق ٢٠٩ .

(٢-٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) المحاسن : ٥٢٢ وقوله [ويشد العصب] ساقط من الكمباني موجود في المصدر

والمخطوطة من البحار .

(٦) الكافي ٣٧٤ وفيه . يزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى .

(٧) مكارم الاخلاق ٢٠٨ .

بيان : الخطا جمع الخطوة ، والزيادة فيها كناية عن قوّة المشي وزيادتها ، وربما يقرء بالحاء المهملة والطاء المعجمة من حظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه حظوة ، والمراد به الجماع ، وكأنته تصحيف ، لكن في أكثر نسخ المكارم هكذا . قال في القاموس : الحظوة بالضمّ والكسر والحظة كعدة المكانة والحظ من الرزق ، والجمع حظي وحظاء . وحظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرضي واحتظي وهي حظية ، وقرأ بعض المصحفين أيضاً بالحاء والطاء المعجمتين أي يكثر لحمه ، قال في القاموس : خطا لحمه خطوآ كسموآ اكننز والخطوان محرّكة من ركب بعض لحمه بعضاً ، وخطاه الله وأخطاه أضخمه وأعظمه ، وخطي لحمه خطي اكننز وفرس خطي بظي ، و امرأة خطية بظية ، وأخطى سمن وسمن انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف مع عدم مساعدة إملاء النسخ .

٦ - المحاسن : عن السياري ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان ، عن درّست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البصل يطيب الفم ، ويشدّ الظهر ، ويرقّ البشرة^(١) .

الكافي : عن علي بن محمد بن بندار ، عن السياري مثله^(٢) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٣) .

بيان : كأن المراد برقّة البشرة صفاء اللون ، وعدم كمدته^(٤) قال في القانون : البصل يحمّر الوجه .

٧ - المحاسن : عن منصور بن العباس عن عبدالعزيز بن حسان البغدادي ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجمفي ، قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال :

(١) المحاسن : ٥٢٢ .

(٢) الكافي ٣٧٤٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢٠٩ .

(٤) الكعدة : تنير اللون وذهان صفائه .

يطيب النكهة ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الجماع^(١) .

الكافي : عن العدة عن سهل عن منصور مثله^(٢) .

بيان : « تطيب النكهة » وهي بالفتح ريح الفم آجلاً ، لا ينافي البحر و نته عاجلاً .

٨ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن

أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلتم بلاداً كلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها^(٣) .

الكافي : عن العدة عن البرقي مثله^(٤) .

المكارم : عن الباقر عليه السلام مثله^(٥) .

٩ - المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن أخبره ،

عن أبي جعفر عليه السلام قال : إننا لناكل البصل والثوم^(٦) .

١٠ - ومنه^(٧) : عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال :

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الثوم والبصل قال : لا بأس بأكله نيئاً وفي القدر^(٨) .

١١ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم الضعيمي ،

عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل فقال : لا بأس به نيئاً وفي

القدر ، ولا بأس أن يتداووا بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا تخرج إلى المسجد^(٩) .

(١) المحاسن : ٥٢٢ .

(٢) الكافي ٣٧٤٦ .

(٣) المحاسن ٥٢٢ .

(٤) الكافي ٣٧٤٦ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٠٨ .

(٦) المحاسن : ٥٢٣ .

(٧) في مطبوعة الكمباني (الكافي) وهو سهو . والصحيح ما في الصلب كما في

المخطوطة والمحاسن .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله ^(١) .

بيان : في النهاية التي هو الذي لم يطبخ ، أو طبخ ولم ينضج ، يقال : ناء اللحم ينبيء نيباً بوزن ناع ينبيع نيبعاً فهو نبيء بالكسر كنيع ، هذا هو الأصل ، وقد يترك الهمزة ويقلب ياء ، فيقال : نبيٌ مشدداً انتهى .

أقول : رواه في المكارم مرسلًا ^(٢) وفيه « فقال : لا بأس به توابل في القدر ، و هو تصحيف حسن قال في المصباح : التابل بفتح الباء وقد يكسر هو الأبزار ، و يقال : إنّه معرّب ، قال ابن الجواليقي : وعوامُّ الناس تفرّق بين التابل والأبزار ، والعرب لا تفرق بينهما ، يقال : توبلت القدر إذ أصلحتها بالتابل ، والجمع التوابل .

١٢ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الزيات ، قال : لما أن قضيت نسكي ، مررت بالمدينة ، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هو بينبع ، فأتيت بينبع ، فقال : يا حسن أتيتني إلى ها هنا ؟ فقلت : نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا ألقاك ، فقال : إنني أكلت هذه البقلة ، يعني الثوم فأردت أن أتحنّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٣) .

بيان : ينبع كينصر قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة من جهة البحر ، ذكره في النهاية .

١٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل : إنّه حرام ^(٣) .

١٤ - المكارم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ، ولا العسل الذي فيه المغاير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى

١) الكافي ٣٢٥٦

٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٨ .

٣) المحاسن ٥٢٣٠ .

له ريح في الفم^(١) .

وعن الباقر عليه السلام أنه قال : إننا لنأكل الثوم والبصل والكراث .

عن الفردوس : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الثوم
فلولا أنني أُنَاجِي الملك لأكلته .

وعن علي عليه السلام قال : لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً^(٢) .

بيان : في النهاية المغابير شيء ينضجه شجر العرفط ، حلوكا لتأطف واحدها
مُغْفور بالضم ، وله ريح كريهة منكرة ، ويقال أيضاً : المغائير بالثاء المتلثة .

١٥ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة المنتنة : الثوم
والبصل ، فلا يغشانا في مجالسنا وإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به المسلم .

تذويب : قال في بحر الجواهر : البصل حارٌ يابس في الرابعة ، وقيل : في الثالثة
وفيه رطوبة فضليّة ملطف مقطع ، وفيه مع قبضه جلاء وتفتيح قوي ، وفيه نفخ وجذب
للدّم إلى الخارج ، وبزره إذا طلي به أذهب البهق ، و يقلع البياض من العين مع العسل
ونافع لداء الثعلب ، إذا ذلك حوله ، وهو بالملح يقطع التآليل ، ويفتح أفواه عروق
البواسير ، مهيج للباه جداً ، ويصدّع ، والاكثر من أكله يسبب ويضرُّ بالعقل ، ويقوّي
المعدة ، ويشتهي ، ويعطش ، وشمه ينفع الغثيان من شرب الدواء ، وإن أكل في
الأسفار والمواضع المختلفة المياه نفع من ضرر اختلافها ، وماؤه يدرُّ الطمث ، ويلين
الطبيعة .

وفي الجامع : إذا قطر ماء البصل وحده في أذن نفع من نقل السمع ، وطنينها
وسيلان القيح منها ، ومن الماء إذا وقع فيها .

وقال : الثوم صنفان : بريٌّ وبُسْتائيٌّ ، قال جالينوس : حارٌ يابس في الثالثة ،
وقيل : في الرابعة ، ينفع كهبة الدم ، ويقتل القمل ، والصَّبَان ويصدّع ويضرُّ البصر

(١) مكارم الاخلاق : ٣١ .

(٢) المصدر ص ٢٠٨ .

أكثر من البصل ، لقوّة تحليله وشدّة تجفيفه ، وينفع من وجع الظهر والورك ، وهو يقوم مقام الترياق في لسع الهوامّ الباردة ، وهو بالجملة حافظ لصحة المبرودين والشيوخ جدّاً ، مقوِّ لحرارتهم الغريزيّة ، طارد للرياح الغليظة ، وينفع من تقطير البول للشيوخ ، وخير صنّعته أن يسلق بالماء والملح ثمّ يخرج ويطنخ بدهن اللوز ، ثمّ يؤكل ، ويمصُّ بعده الرّمان والتّفاح ، وإذا أُحرق وسُحق وعُجن بعسل ، ووضع على لسعة الحيّة أبرء ، وللثوم منفعة عجيبة في قتل حبّ القرع .

٢٠ - التهذيب : باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : حدّثني من أصدّق من أصحابنا أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك يعني أكل الثوم فقال : أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله ^(١) .

بيان : حمله الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة ، واستحباب الاعادة ، ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها .

٢١ - الفردوس : عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا دخلتم بلدة وبيئاً فحفتهم وباءها ، فعليكم ببصلها ، فانه يجلي البصر ، وينقى الشعر ، ويزيد في ماء الصلب ، ويزيد في الخطأ ، وينذهب بالحماة ، وهو السواد في الوجه ، والاعياء أيضاً .

٢١

باب القضاء

١ - المحاسن : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدالله الدهقان ، عن دُرست الواسطي ، عن ابن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلتم القضاء فكلوه من أسفله ، فانه أعظم لبركته ^(٢) .

٢ - ومنه : عن الحجاج عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله

(١) التهذيب ج ٩ ص ٩٦ .

(٢) المحاسن : ٥٥٧ .

صلى الله عليه وآله يأكل الفناء بالملح^(١) .

المكازم : عنه عليه السلام مثل الخبيرين^(٢) .

٣ - ومنه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الفناء بالرطب والفناء بالملح^(٣) .

٤ - الفردوس : عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا أكلتم الفناء فكلوا من أسفله .

يبان : في تهذيب الأسماء : الفناء بكسر القاف وضمها ممدوداً من الثمار

المعروفة ، وفي المغرب إن الخيار مرادف للفناء ، وهو الذي صرح به الجوهرى ،

ويظهر من بعض الأطباء أن الفناء هو الطويل المعوج ، والقند والخيار هو القصير

المعروف ببادرنك في لغة العجم ، ففي جامع البغدادي : الخيار معروف ، وهو بارد

رطب في آخر الثانية ، وبذره أبرد ، وجرمه أغلظ وأثقل ، وأبرد من الفناء ، فهو

لذلك أشد تطفئة وتبريداً ، ويولد البلغم الغليظ ، ويضر عصب المعدة ، ويفجج

الغذاء ، ويولد الخام ، وأجوده ما كان صغير الجثة دقيق الحب ، غزيرة متكاثفاً ، ولا

ينبغي أن يؤكل سوى لبته وهو يطفيء حرارة الكبد والمعدة الملتهين ، وشمته يرد

إلى النفس قوتها ، ويسكن الضعف الحادث من الاختلاف الحادث من حرارة مفرطة

لو كان أصابه غشي ، وبزره نافع من احتراق الصفراء ، وورم الكبد الحار ، والطحال

وأوجاع الريبة ، وقروحها الحارّة ، وبدر البول .

وقال في الفناء : هو صنفان كازروني هو طوال كبار يجيء في فصل الربيع

قليل البزر ، شحم الجرم ، وصنف يأتي في أواخر الصيف يسمى النيشابوري وهو

كثير البزر ، وهو أعذب وأحلا من الأول ، وهو بارد رطب في آخر الثانية ، وهو

أخف من الخيار وأسرع نزولاً انتهى .


أقول : روى العامة في صحاحهم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الرطب بالفناء

(١) المحاسن : ٥٥٧ .

(٢) مكازم الاخلاق : ٢١٢ .

(٣) مكازم الاخلاق : ٢٩ .

وروا عن عبدالله بن جعفر أنه قال : رأيت في يمين النبي ﷺ قشاة وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرّة ، ومن ذا مرّة^(١) ، وقال القرطبي : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبايعها ، واستعمالها على الوجه اللائق بها ، على قاعدة الطبّ ، لأنّ في الرطب حرارة وفي القشاة برودة ، فاذا اكلامعاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركّبات من الأدوية .



(١) راجع صحيح البخارى كتاب الاطعمة الباب ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ ، صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٤٨ سنن ابى داود كتاب الاطعمة بالرقم ٤٤ ، الترمذى ٣٧ ، ابن ماجة ٣٧ سنن الدارمى ٢٤ ، مسند ابن حنبل ٢٠٣١ و ٢٠٤ .

أبواب الحبوب

١

باب

الحنطة والشعير وبدو خلقهما .

١ - العلل : عن أحمد بن محمد العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل مما خلق الله الشعير ، فقال : إن الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك ، وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبض حواء على أخرى فقال آدم لحواء : لا تزري أنت ! فلم تقبل أمر آدم ، فكلما زرعت حواء جاء حنطة و كلما زرعت حواء جاء شعيراً ^(١) .

المكارم : من كتاب النبوة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما زال طعام رسول الله صلى الله عليه وآله والشعير حتى قبضه الله إليه .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان قوت رسول الله عليه السلام الشعير ، و حلواه التمر ، وإدامه الزيت .

وعنه عليه السلام قال : لو علم الله في شيء شفاء أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء عليهم السلام ^(٢) .

فائدة : المشهور بين الأطباء أن الحنطة حارة معتدلة في الرطوبة واليبس ، والمقلوطة منهما بطيئة الهضم يولد الدود وحب القرع ، والحنطة الكبيرة الحمراء

(١) علل الشرايع ٢ ر ٢٦١ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٧٧ .

أغذى ، والشعير بارد يابس في الاوّل وقيل : في الثانية أقلّ غذاء من الحنطة ، وينفع الجرب والكلف طلاء وضامداً بدقيقه ، وهو رديّ للمعدة ، وماؤه رطب بارد ، وهو أوفق غذاءً للمحمومين ، وأسرع انحذاراً من ماء الحنطة و ينفع الصدر ، والسعال ، وهو أغذى من سويقه ، ولا يخلو من نفخ لكن نفخ السويق أكثر .

٢

باب

الماش واللوبيا والجاورس .

١- المكارم : سأل بعض أصحابنا الرضا عليه السلام عن البهق قال : فأمرني أن أطبخ الماش وأتحسّاه ، وأجعله طعامي ، ففعلت أياماً فعوفيت .

وعنه عليه السلام أيضاً قال : خذ الماش الرطب في أيّامه ودقه مع ورقه ، واعصر الماء واشربه على الرّيق ، واطله على البهق ، ففعلت فعوفيت ^(١) .

٢ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال : شكارجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق ، فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه ، ويجعله في طعامه ^(٢) .

بيان : قال في القاموس : الماش حبّ معروف معتدل ، وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ، ملين ، وإذا طبخ بالخلّ نفع الجرب المتقرّح ، و ضماده يقوّي الأعضاء الواهية .

٣ - الكافي : عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة ^(٣) .

بيان : قال صاحب بحر الجواهر : اللوبياء واللوييا بالمدّ والقصر من الحبوب المعروفة ، حارّ في الأصل ، معتدل في اليبوسة ، وقيل : بارد يابس منقّ من دم النفاس

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٤ .

(٢-٣) الكافي ٣٤٣٦ .

مدرّ للطمث والبول ، مخصب للبدن ، مخرج للأجنة والمشيمة .

٤ - الكافي : عن العدة ، عن سهل ، عن أيّوب بن نوح قال : حدثني من أكل مع أبي الحسن عليه السلام هريسة بالجوارس فقال : أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولاله غائلة وإنّه أعجبنى ، فأمرت أن يتخذ لي ، وهو باللبن أرفع وألين في المعدة^(١) .

بيان : في بحر الجواهر : جاورس معرّب كلورس ، وهو خير من الدخن في جميع أحواله إلا أنّه أقوى قبضاً ، بارد في الأولى يابس في الثانية ، قابض مجفف يسكن الوجع ، ويحلل النفع إذا قلبي وكمدهاراً^(٢) ويؤكد دمارديتاً ، ولوطبخ باللبن قل ضرره وهو قليل الغذاء ، بطيء الهضم ، وقال ابن بيطار : الجوارس عند الأطباء صنفان من الدخن صغير الحبّ شديد القبض ، أغبر اللون ، وهو عند جميع الرواة الدخن نفسه ، غير أنّ أبا حنيفة الدينوريّ خاصّة من بينهم قال : الدخن جنسان : أحدهما زلال وقاص ، والآخر أخرس ، وقال : الجوارس فارسيّ والدخن عربيّ ، وقال ابن ماسة : إذا طبخ مع اللبن واتخذ منه دقيقه حيسا وصير معه شيء من الشحوم غذي البدن غذاء صالحاً ، وهو أفضل من الدخن ، وأغذى وأسرع انضماماً ، وأقلّ حبساً للطبيعة .

٣

باب العدس

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعدس ، فإنّه مبارك مقدّس ، يرقّ القلب ، ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم عليها السلام^(٣) .
صحيفة الرضا والمكارم : عنه عليه السلام مثله^(٤) .

(١) الكافي ٦ ر ٣٤٤ .

(٢) يقلّي ويحلل في كيس ويوضع على الموضع الوجع يشفى به و الفعل كعاد .

(٣) عيون الاخبار ٤١٥٢ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢١٥ ، صحيفة الرضا : ٢٥ .

بيان : « وقد بارك فيه » أي دءواله بالبركة ، أو بيئتموا بركتها ومنافعها .

٢ - المحاسن : عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكارجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فأنه يرقُ القلب ، ويسرع الدمعة ، وقد بارك عليه سبعون نبياً^(١) .
٣ - ومنه : عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : أكل العدس يرقُ القلب ، ويسرع الدمعة^(٢) .

٤ - ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في مصلاه إذ جاءه رجل يقال له عبدالله بن التيهان من الأنصار فقال له : يا رسول الله إنني لأجلس إليك كثيراً وأسمع منك كثيراً فما يرقُ قلبي ، وما تسرع دمعتي ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : يا بن التيهان عليك بالعدس فكله ، فأنه يرقُ القلب ، ويسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبياً^(٣) .

المكّارم : عنه عليه السلام مثله^(٤) .

٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله ، عن عثمان ذكره ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال : يا عليّ كل العدس فأنه مبارك مقدّس ، وهو يرقُ القلب ، ويكثر الدمعة ، وإنه بارك عليه سبعون نبياً^(٥) .

٦ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن فرات ابن أحنف ، أن بعض أنبياء بني إسرائيل شكوا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة ، فأوحى الله إليهم أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه ، وكثرت دمعتة^(٦) .

٧ - ومنه : عن داود بن إسحاق الحدّاء ، عن محمد بن الفيض ، قال : أكلت عند

(١-٣) المحاسن : ٥٠٤ .

(٤) مكّارم الاخلاق : ٢١٥ .

(٥ و٦) المحاسن : ٥٠٤ .

أبي عبد الله عليه السلام مرققة بعدس فقلت : جعلت فداك إن هؤلاء يقولون : إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً ، فقال : كذبوا ولاعشرين نبياً^(١) .
و روى أنه يرقق القلب ، ويسرع دمة العينين^(٢) .

بيان : نفى تقديس الأنبياء لاينافي مباركتهم ، فإن التقديس الحكم بالطهارة والتنزه ، أوالدعاءله بالطهارة ، وهذا معنى أرفع من البركةوالنفع ، ويحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به في ساير الأخبار ، فإنه سيأتي أن العدس يطلق على الحمص ، وسيأتي إشعار بهذا الجمع فلا تغفل .

٨ - المكارم : من الفردوس قال النبي صلى الله عليه وآله شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل مساواة قلوب قومه ، فأوحى الله عز وجل إليه ، وهو في مصلاه : أن مرقومك أن يأكلوا العدس ، فإنه يرقق القلب ويدمع العين ويذهب الكبر [ياء] وهو طعام الأبرار^(٣) .

٩ - الدعايم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : عليكم بالعدس فإنه يرقق القلب ويكثر الدمة ؛ ولقد قدسه سبعون نبياً^(٤) .

بيان : في بحر الجواهر : العدس من الحبوب المعروفة في التقويم أنه بارد يابس في الثانية وقال جالينوس : إنه إما معتدل في الحر والبرد ، أو مايل إلى الحرارة يسيراً ، وفي المنهاج هو معتدل في الحر والبرديابس في الثانية ، وقيل : إن قشره حار في الأولى والمقشور منه بارد في الثانية ، وقيل في الأولى يابس في الثالثة ، ونفس جرمه يجفف ويحبس البطن ، وأما الماء الذي يطبخ به العدس فمطلق ، ولذلك صار من يستعمله لحبس البطن يطبخه طبختين ، ويصب عنه ماءه الأول ، وهو أولى من الماش في الحصة إن لم يكن صداع ، وهو مضر بالعصب ، والبصر ، والمعدة ، وعسر البول ، ويولد الرياح والجذام ، ومصلحه السلق واللحم السمين ، وأدهن اللوز والاسفاناج .

(١-٢) المحاسن ٥٠٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢١٥ .

(٤) دعائم الايام ١١٢٢ .

باب الارز

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز^(١).
الصحيفة : عنه عليه السلام مثله^(٢).

٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : نعم الطعام الأرز وإنما لندخره لمرضانا^(٣).

٣ - ومنه : عن علي بن الحكم وابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج ، إنني اشتكيت وجعي ذاك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به ففسل فجفف ثم قلني وطحن ، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحمسه فذهب الله بذلك الوجع^(٤).
الكافي : عن البرقي مثله ، وفيه فأذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع^(٥).

بيان : كأن المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبوخ ، وفي القاموس الطبيخ ضرب من المنصف وهو شراب طبخ حتى ذهب نصفه ، ولو كان هو المراد هنا فلعل المراد به مالم يغلظ كثيراً بل اكتفى فيه بذهاب نصفه ، وقوله : « وطبيخ » عطف معطوف على سفوف ، و قيل : أراد بالبنفسج دهنه كما مر في باب الأدهان .

٤ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت سنتين أو أكثر فألهمني الله الأرز ، فأمرت به ففسل

(١) عيون الأخبار ٣٥٢ ر ٣٥٢ .

(٢) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٣) المحاسن : ٥٠٢ .

(٤) المحاسن : ٥٠٣ .

(٥) الكافي ٣٤١ ر ٣٤١ .

فجفف ثم أشم النار وطحن فجعلت بعضه سفوفاً وبعضه حسواً^(١).

بيان : «ثم أشم النار» أي أقلي بالنار قليلاً خفيفاً كأنه شمّ رايحته، في القاموس أشمّ الحجّام الختان أخذ منه قليلاً انتهى ، وهذا مجاز شايع بين العرب والعجم ، وفي القاموس سفت الدواء بالكسر سفاً واستفته قمحته أو أخذته غير ملتوت ، وهو سفوف كصبور ، وقال : حسازيد المرق شر به شيئاً بعدشيء كتحسّاه واحتسّاه وأحسّيته إيّاه وحسّيته واسم ما يتحسّى الحسيّة والحسا ، ويمدّ ، والحسو كدلو والحسوّ كعدو .

٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال : رأيت داية أبي الحسن عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغممني ذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنني أحسبك غمك الذي رأيت من داية أبي الحسن ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : نعم ، نعم الطعام الأرز : يوسع الامعاء ، ويقطع البواسير وإننا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر ، فأنهما يوسعان الامعاء ، ويقطعان البواسير^(٢).

الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، وغيره عن يونس مثله^(٣).

٦ - دعوات الراوندي : عن المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق عليه السلام بالعداء وهو على المائدة فقال : تعال يا مفضل إلى الغداء .

قلت : يا سيدي قد تغدّيت ، قال : ويحك فانه أرز ، فقلت : يا سيدي قد فعلت ، فقال : تعال حتّى أروي لك حديثاً ، فدنوت منه فجلست ، فقال :

حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوتل حبة أقرت لله

(١) المحاسن : ٥٠٢ .

(٢) المصدر نفسه ٥٠٤ .

(٣) الكافي ٣٤١٠٦ .

بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولاخي عليّ بالوصية، ولامتي الموحد
الأرز. ثم قال: ازدت أكلاً حتّى أزيدك علماً، فازدت أكلاً فقال :
حدّثني أبي عن آبائه عن النبيّ ﷺ قال: كلُّ شيءٍ أُخرجت الأرض فيه
داء وشفاء إلاّ الأرز، فأنه شفاء لاداء فيه، ثم قال: ازدت أكلاً حتّى أزيدك علماً،
فازدت أكلاً فقال :

حدّثني أبي عن آبائه عن النبيّ ﷺ أنه قال: لو كان الارز رجلاً لكان حليماً،
ثم قال: ازدت أكلاً حتّى أزيدك علماً، فازدت أكلاً فقال :
حدّثني أبي عن آبائه عن النبيّ ﷺ أنه قال: إنّ الارز يشبع الجايح،
ويمري الشبعان، وقال: كان أحبّ الطعام إلى رسول الله ﷺ النازباجة .

٧ - المكارم: قال الصادق عليه السلام: نعم الدواء الارز، بارد صحيح سليم من كل داء .
وعن الرضا عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سيّد طعام الدنيا
والآخرة اللحم والارز^(١).

أقول: قدمضى كثير من فضل الارز في باب علاج البطن^(٢).

تتميم: في القاموس الارز كاشدٌ وعتلٌ وقفلٌ وطنبٌ ورزٌّ ورزٌّ و آرزك كابلٌ و
أرزكعضد، وهاتان عن كراع حبّ معروف، وقال في بحر الجواهر: بارد يابس في الثانية
وقيل: معتدل، وقيل: حار، وقال الشيخ: إنّه حارٌ يابس وييسه أظهر من حرّه، و
قيل: إنّه أحرّ من الحنطة .

وقال الشيخ نجيب الدين السمرقندي: يستدلّ على حرارته من جهتين إحداهما
طعمه، والأخرى تأثيره وفعله، أمّا الاستدلال من جهة الطعم فهو عنذوبة طعمه، وأمّا
تأثيره فأنه يحمي أبدان المحرورين ويلهبها، وهو سريع الهضم، يسنن البدن، و
يحسن البشرة، ويفذو غذاء صالحاً، ويفسل الامعاء مع اللبن، ومع السماق يحبس
جداً، والأمر الغير المغسول أحبس، والحقنة به دافع لسجج الامعاء وإذا أكل

(١) مكارم الاخلاق: ١٧٨ .

(٢) راجع بحار الانوار ج ١٦٢٠٦٢ - ١٧٩ .

بالسكر كان انحداره عن المعدة سريعاً وإذا طبخ باللبن وأخذ مع السكر أخصب البدن
وغذا غذاء كثيراً ، وزاد في المنى وفي نضارة اللون .

٥

باب الحمص

١ - المحاسن : عن البرزطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الحمص جيد
لوجع الظهر ، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده ^(١) .

بيان : كأنه ردّ على الأطباء حيث خصّوا نفعه بأكله وسط الطعام ، قال في
القاموس : الحمص كحلز وقنّب حبّ معروف نافخ مليّن مدرّ يزيد في المنى والشهوة
والدم ، مقوّ للبدن والذكر ، بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام وما بعده بل في وسطه .

٢ - المحاسن : عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن الرضا
عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ^(٢) .

٣ - ومنه : عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سمعت أبا عبد الله -
عليه السلام يقول : إن الله لما عافى أيّوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازّرت
فنظر إلى السماء فقال : إلهي وسيدي عبدك أيّوب المبتلى الذي عافيته لم يزرع شيئاً
وهذا لبني إسرائيل زرع ، فأوحى الله إليه : يا أيّوب خذ من سبحتك أكفّاً وابذره ،
وكانت لأيّوب سبحة فيها ملح ، فأخذ أيّوب أكفّاً منها فأبذره فخرج هذا العدس ،
وأنتم تسمونه الحمص ، ونحن نسميه العدس ^(١) .

الكافي : عن العدة عن البرقي مثله ^(٢) .

بيان : « قد ازّرت » كأنه بتشديد الزاي بقلب الدال إليها وفي الكافي ازدرعت

(١-٣) المحاسن : ٥٠٥ .

(٢) الكافي ٣٤٣٦ .

وهو أصوب ، قال في القاموس : زرع كمنع أطرح البذر كازدرع وأصله ازترع ، أبدلوها دالاً لتوافق الزاي ، وفي الكافي « فرفع طرفه إلى السماء فقال : إلهي و سيدي عبدك أيّوب المبتلى عافيته ولم يزدرع » إلى قوله تعالى : « خذ من سبحتك » في أكثر نسخ الكافي كما هنا بالحاء المهملة ، وهي خرزات للتسبيح تعدّ ، فقوله : فيها ملح لعلّ المعنى أنّها كانت قد خلطت في الموضوع الذي وضعها فيه بملح ، أو كان بعض الخرزات من الملح ، وإن كان بعيداً والملح بالنكسر الملاحظة والعسن كما في القاموس فيحتمل ذلك أيضاً أو يقرء الملح بالضمّ جمع الاملاح ، وهو ما فيه بياض يخالطه سواد ، أي كان بعض الخرزات كذلك ، وفي بعض نسخ الكافي بالخاء المعجمة ؛ ولعله أظهر ، ويدلّ على أنّ الحمص يطلق على العدس أو بالعكس ، ولم أر شيئاً منهما فيما عندنا من كتب اللغة .

٤ - المكّارم : عن الصادق عليه السلام ذكر عنده الحمص فقال : هو جيّد لوجع الصدر^(١) .

بيان : قال في بحر الجواهر : الحمص منه أبيض ومنه أحمر ومنه أسود ، قال بقراط : حارّ رطب في الأولى ، وقال إسحاق : حارّ يابس في الأولى ، إذا طبخ مع اللحم أعان على نضجه ، وإذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب ، ولودقّ و خلط بماء الورد الحارّ وضمد به على الظهر الوجع نفع ، ويدرّ البول والحيض ، ويوافق الصدر والريّة ويهيش الباه ، ويلين البطن ويضرقّحة الكلى والمثانة ، ويغذو الريّة أكثر من كلّ شيء ، وينفع طبيخه من وجع الظهر والاستسقاء واليرقان .

واعلم أنّ الجماع يحتاج في قوّته إلى ثلاثة أشياء هي مجتمعة في الحمص : أحدها طعام تكون فيه حرارة زائدة يقوّي الحرارة الغريزيّة ، وينبّه الشهوة للجماع والثاني غذاء يكون فيه من قوّة الغذاء ورطوبته ما يرطبّ البدن و يزيد في المنى ، والثالث غذاء فيه من الرياح والنفخ ما يملأ أوراد القضيب وأعضاءه ، وكلّها موجودة في الحمص انتهى .

وقال ابن بيطار نقلاً عن الاسرائيلي: الحمص الاسود أكثر حرارة وأقل رطوبة من الابيض، ولذلك صارت مرارته أظهر من حلاوته، وصار فعله في تفتيح سد الكبد والطحال وتفتيت الحصى وإخراج الدود وحبّ القرع من البطن وإسقاط الاجنّة والنفع من الاستسقاء واليرقان العارض من سد الكبد والمرارة فيه أقوى وأظهر.

وأما في زيادة اللبن والممنيّ وتحسين اللون وإدرار البول، فالايض أخصّ بذلك وأفضل لعذوبته ولذاذته وكثرة غذائه، قال: ويجب أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده، لكن في وسطه وقال نقلاً عن الرازي: إنّ الحساء المتخذ منه ومن اللبن نافع لمن جفّت ريبته ورقّ صوته.

٤

باب الباقلا

١ - المحاسن: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أكل الباقلا يمدّ الساق ويولد الدم الطري^(١).

المكارم: عنه عليه السلام مثله^(٢) إلا أنه قال: يمدّ الساقين كما في الكافي^(٣).

بيان: الظاهر أن المراد أنه يكثر مدّ الساق، فيصير سبباً لقوتها ولم يأت في اللغة بهذا المعنى، لانباء الافعال ولا التفعيل وإن كان القياس يقتضي ذلك قال في القاموس: المدّ بالضمّ نقيّ العظم والدماغ، وعظمٌ مخيخٌ ذومخٌ، وأمدّ العظم صار فيه مدّ، والشاة سمند، و مدّ العظم وتمدّخه وامتدّخه وممدّخه مخمدخه أخرج مدّته انتهى، وكثيراً ما يستعمل مالم يأت في اللغة، ويمكن أن يقرء الساق بالرفع على ما في المحاسن أي يمدّ الساق به.

(١) المحاسن: ٥٠٦.

(٢) مكارم الاخلاق: ٢٠٩.

(٣) الكافي ٣٤٤٦٦.

٢ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الباقلا يمنحُ الساقين ^(١) .

٣ - ومنه : عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الباقلا يمنحُ الساقين ، ويزيد في الدماغ ، ويؤكد الدم ^(٢) .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثلاً ^(٣) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٤) وفي الكافي « الدم الطري » .

بيان - محمد ابن أحمد هو ابن أبي قتادة بقرينة الراوي والمروي عنه معاً .

٤ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلوا الباقلا بقره ، فانه يدبغ المعدة ^(٥) .

٥ - المكارم : من الفردوس : عن أنس قال النبي صلى الله عليه وآله : كان طعام عيسى الباقلا

حتى رفع ، ولم يأكل عيسى عليه السلام شيئاً غيرته النار حتى رفع .

من الفردوس : وقال عليه السلام : من أكل فولة بقرها أخرج الله عز وجل منه من

الداء مثلها .

وعن الصادق عليه السلام قال : الباقلا يذهب الداء ولا داء فيه ^(٦) .

تبيين : قال في القاموس : الفول بالضم حب كالحمص والباقلا عند أهل الشام

أومختص باليابس ، الواحدة فولة ، وقال : الباقلامخففة ممدودة الفول الواحدة بهاء ، أو

الواحد والجمع سواء ، وأكله يولد الرياح والأحلام الرديئة ، والسدر والهيم ،

وأخلاقاً غليظة ، وينفع للسعال وتخفيف البدن ، ويحفظ الصحة إذا أٌصلح ، وأخضره

(١-٢) المحاسن : ٥٠٦ .

(٣) الكافي : ٣٤٤٣٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

(٥) المحاسن : ٥٠٦ .

(٦) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

بالزنجبيل للبناء غاية ، والباقلا القبطي نبات حبّه أصغر من الفول ، وفي الصحاح الباقلا إذا شددت اللام قصرت ، وإن خففت مددت ، الواحدة باقلاة على ذلك وقال: الفول الباقلا .

وقال في القانون : الباقلا منه المعروف ، ومنه مصري ونبطي ، والنبطي أشد قبضاً والمصري أرطب وأقل غذاء ، والرطب أكثر فضولاً ، ولو لا بطوء هضمه وكثرة نفخه ما قصر في التغذية الجيدة من كشك الشعير ، بل دمه أغلظ وأقوى ، ثم قال : وفيه جلاء يتولد منه لحم رخو ، ويولد أخلاطاً غليظة ، وقد قضى بقراط بجودة غذائه وانحفاظ الصحة به ، وأنه يرى أحلاماً مشوشة ، ويحدث الحكمة خصوصاً طريقته ، ومصداً ع ضاراً لمن يعتمريه الصداع انتهى .

وقال بعضهم : جيد للمصدر ، ونفت الدم ، والسعال مع العسل ، وينفع من أورام الحلق والسجج أكلاً ، ودقيقه إذا طبخ وضمده به وحده أو مع السويق سكن الورم العارض من ضربة ، ولو قشّر الباقلا ودقّ وذرّ على موضع نزف الدم حبسه وإذا خلط بدقيق الحلبة وعسل حلل الدماميل والأورام العارضة في أصول الآذان .



ابواب

﴿ ما يعمل من الحبوب ﴾

١

باب

﴿ فعل الخبز و اكرامه و آداب خبزه و اكله ﴾

١ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول : هو أكثر للخبز ^(١) .

بيان : « في تخمير الخمير » أي تغطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضاً ، فإن وقوع الأعين عليه ممّا يذهب بيركته ، ولا استبعاد في أن يكثر الله الخمير بذلك ، أو المراد به تركه زماناً طويلاً حتّى يجود ، وكونه سبباً للزيادة والبركة والنفع ظاهر مجرّب ، قال في القاموس : الخمر ترك العجين والطين ونحوه حتّى يوجد كالتخمير والفعل كضرب ونصر ، وهو خمير وقال : التخمير التغطية .

٢ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، باسناد أخى دعبل ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الباقر عليه السلام قال : إن الأترج لثقيل ، فاذا أكل فإن الخبز اليابس بهضمه من المعدة ^(٢) .

٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنني لألحق أصابعي من المأدم حتّى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من جشع ، وليس ذلك كذلك ، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة ، وهم أهل

(١) قرب الاسناد ٤٧ ط نجف وفيه تصحيف .

(٢) أمالي الطوسي : ٣٧٩٠ .

الثرثار، فعمدوا إلى مِخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاءً فجعلوا ينجون به صبيانهم ، حتى اجتمع من ذلك جبل ، فمرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها ، فقال: ويحكم اتقوا الله لا يغيّر ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنك تخوفنا بالجوع ، أمّا ما دام ثرثاراً يجرى ، فإننا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف الله عزّ وجلّ وضعف لهم الثرثار ، وحبس عنهم قطر السماء ، ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوه ثمّ احتاجوا إلى ذلك الجبل فإن كان ليقسم بينهم بالميزان ^(١) .

ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر مثله ^(٢) .

بيان : من المأدوم في الكافي ^(٣) « من المأدوم » وفي بعض نسخه « من الأدم » وهما أصوب ، وفي القاموس الثرثار نهر أواد كبير بين سنجار و تكريت ، والهجاء بالتشديد من هجأ جوعه كمنع هجأ وهجواً : سكن وذهب ، فهو صفة للخبز ، أي صالحاً لرفع الجوع ، أو مصدر بمعنى الحمق ، أي فعلوا ذلك لحمقهم ، والهجأة كهزمة الأحمق كما في القاموس ، ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً أي خياراً جيداً كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام « هذا جنائي وهجانه فيه » والأسف السخط ، قال تعالى : « فلمّا آسفونا انتقمنا منهم ^(٤) » والاضاعف والتضعيف جعل الشيء ضعيفاً أو مضاعفاً ، والثاني أنسب بكلام المرأة ، وبقوله عليه السلام : « لهم » دون عليهم وبقوله في الرواية الأخيرة ^(٥) « فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء » وذلك لأنّهم لمّا اعتمدوا على النهر ، ضاعفه الله لهم ، وحبس عنهم القطر والزرع ، ليعلموا أنّ النهر لا يغنيهم من الله ، وأنّه لا بدّ أن يكون الاعتماد على الله ، وستأتي الأخبار في كتاب الطهارة مشروحة إن شاء الله ^(٦) .

(١-٢) المحاسن : ٥٨٤ - ٥٨٧ .

(٣) الكافي : ٣٠١٠٦ .

(٤) الزخرف : ٥٥ .

(٥) يعني رواية عمرو بن شمر راجع نسه في المحاسن : ٥٨٧ .

(٦) راجع ج ٨٠ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ولنا في الذيل كلام في تفسير الخبر لا بأس

٣ - المحاسن : عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما بنى الجسد على الخبز ^(١) .

٤ - ومنه : عن أبيه ، عن بعض الكوفيين رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز وعظموه ، فإن الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السماء وأخرج بركات الأرض ، من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ ^(٢) .

٥ - ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما ^(٣) .

المكالم : عن الصادق عليه السلام مثله ^(٤) .

٦ - المحاسن : عن أبيه ، عن أبي البخترى ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرق بيننا وبينه ، فلو لا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا ^(٥) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تغدق عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة ونحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن يكون نحتها ، وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة ^(٦) .

٨ - ومنه : عن الوشاء ، عن المثنى ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ^(٧) .

٩ - ومنه : عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ونهى عنه ^(٨) .

١٠ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن محمد بن جمهور العمي ، عن إدريس بن يوسف

١-٣) المحاسن : ٥٨٥ .

٢) المكالم : ١٧٧ .

٣) المحاسن : ٥٨٦ .

٤-٨) المحاسن : ٥٨٩ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد ، وليكسر لكم خالفوا العجم ^(١) .

بيان : الظاهر أن أبا يوسف يعقوب بن زيد كما صرح به في مواضع والواو في قوله : « وليكسر » كأنه بمعنى أو ، والأمر بمخالفة العجم لأنهم كانوا يومئذ كفاراً .

١١ - المحاسن : عن الحسن بن علي بن بشير رفعه قال : لا بأس بقطع الخبز بالسكين ^(٢) .

١٢ - ومنه : عن السياري ، عن أبي علي بن راشد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكين ^(٣) .

١٣ - ومنه : عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدنى الإدام قطع الخبز بالسكين ^(٤) .

بيان : جعل القطع مقام الإدام إما لأنه يصير ألدّ ، فيفعل فعل الإدام ، أو يصير شبيهاً بالإدام فكأنه يخدع الطبيعة به ، وعلى أي حال يدل على جواز قطع الخبز بالسكين مع فقد الإدام ، وفي غيره كأن المنع محمول على الكراهة وإن كان الأحوط الترك ، قال في الدروس : ويكره قطع الخبز بالسكين ، ولم يستثن هذه الصورة وكأنه حملها على تخفيف الكراهة .

١٤ - المكارم : من كتاب طب الأئمة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإن الله عز وجل أنزل له بركات السماء وأخرج بركات الأرض ، قيل : وما إكرامه ؟ قال لا يقطع ولا يوطأ .

وعنه عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزل له بركات السماء ، قيل : وما إكرامه ؟ قال : إذا حضر لم ينتظر به غيره ^(٥) .

(١-٣) المحاسن : ٥٨٩-٥٩٠ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٧٧ .

١٥ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : صغروا رغافكم فإن مع كل رغيغ بركة .

١٦ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يشتم الخبز كما تشتم السباع ونهى أن يقطع بالسكين^(١) .

١٧ - الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إيتاكم أن تشتموا الخبز كما تشتم السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدراراً ، وله أنبت الله الطرعى وبه صليتم ، وبه صمتم ، وبه حججتم بيت ربكم^(٢) .

المحاسن : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد العمري ، عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيتاكم أن تشتموا إلى قوله : مدراراً^(٣) .

بيان : « أن تشتموا الخبز » أي لاختبار جودته « أرسل الله » إلى آخره إشارة إلى قوله تعالى في سورة نوح نقلاً عنه عليه السلام : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً »^(٤) وقال البيضاوي : « السماء » يحتمل المظلة والسحاب والمدرار كثير الدر يستوي في هذا البناء المذكور والمؤنث .

١٨ - الكافي : بالاسناد المتقدم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز ، فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم^(٥) .

١٩ - ومنه : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض ، والأرض وما فيها من كثير خلقه ، ثم قال لمن حوله :

(١) دعائم الاسلام ١١٧٢ .

(٢) الكافي ٣٠٣٦ .

(٣) المحاسن ٥٨٥ .

(٤) نوح : ١٠-١١ .

(٥) الكافي ٤٠٣٦ .

ألا أحدتكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فداك الآباء والأمهات فقال: إنّه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له: دانيال، وإنّه أعطى صاحب معبر رغيماً لكي يعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيغ وقال: ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قديئداس بالأرجل فلماً رأى دانيال ذلك منه، رفع يده إلى السماء ثم قال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يارب ما صنع هذا العبد وما قال، قال: فأوحى الله عزّ وجلّ إلى السماء أن يحبس الغيث، وأوحى إلى الأرض أن كونى طبقاً كالفخار، قال: فلم يمطروا حتّى أنّه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً.

فلماً بلغ منهم ما أراد عزّ وجلّ من ذلك، قالت امرأة لأخرى، ولهما ولدان: يا فلانة تعالي حتّى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي، فاذا جمعنا غداً أكلنا ولدك، قالت لها نعم فأكلناه، فلماً أن جاءتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها، فامتنعت عليها فقالت: بيني وبينك نبيّ الله، فاختصما إلى دانيال فقال لهما: وقد بلغ إلى ما أرى؟ قالتا له: نعم يا نبيّ الله، وأشدّ، فرفع يده إلى السماء فقال: اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنّب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك قال: فأمر الله تبارك وتعالى إلى السماء أن أمطري على الأرض، وأمر الأرض أن ابنتي لخلقى ما قد فاتهم من خيرك، فأتني قد رحمتهم بالطفل الصغير^(١).

بيان: الدياس والدياسة الوطي بالرجل، وكون الأرض طبقاً كناية عن صلابتها واندماج أجزائها تشبيهاً بالطبق المعروف من أمتعة البيت، وفي القاموس الطبق محرّكة غطاء كل شيء والطبق أيضاً من كل شيء مما ساواه، والطابق كهاجرٍ وصاحب الآجر الكبير، وقال: الفخارة كجبانة الجرّة والجمع الفخار أو هو الخزف.

٢٠ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صغروا رغبانكم، فإنّ مع كل رغيغ بركة، وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر

الريغيف إلى فوق (١) .

بيان : «كسره إلى فوق» يحتمل وجهين : الأوّل - وهو الأظهر - أن يكون المعنى كسر اليابس بعطف اليمين إلى جانب التحت لينكسر الخبز من جهة الفوق ، والثاني أن يكون المراد كسر الرطب بابتدائه من الجانب الأسفل وخرقه إلى الأعلى .

٢١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكّين ، ولكن اكسروه باليد ، خالفوا المعجم (٢) .

٢

باب

❖ (أنواع الخبز) ❖

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ، وما من نبيّ إلا وقد دعا لأكل الشعير ، وبارك عليه ، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه ، وهو قوت الأنبياء ، وطعام الأبرار ، أبي الله تعالى أن يجعل قوت الأنبياء إلا شعيراً (٣) .

المكالم : عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه «أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للاشقياء» (٤)

٢ - الكافي : بالاسناد المتقدم عن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل في جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز (٥) .

ومنه : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الخشاب ، عن عليّ بن حسان عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرز ، فمادخل جوف المسلول شيء أنفع منه ، أما إنّه يدبغ المعدة ، ويسلّ الداء سلاً (٦) .

(١) الكافي ٣٠٣٦ .

(٢) الكافي : ٣٠٣٦ .

(٣) مكالم الاخلاق ١٧٨ .

(٤-٥) الكافي : ٣٠٥٦ .

٣ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : ما دخل جوف المسلول مثل خبز الأرز^(١) إنّه يسلّ الداء سلاّ .

ومن صحيفة الرضا عليه السلام عن ابن أبي رافع وغيره يرفعونه قال : ما من شيء أنفع منه ، وما من شيء يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلاّ خبز الأرز^(١) .
بيان : قوله من صحيفة الرضا : ليس في موقعه ، وليس الخبر المذكور بعده فيها^(٢) وليس الاسناد إليها في بعض النسخ ، وهو أصوب .

٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري^(٣) ، عن يحيى بن أبي رافع ، وغيره يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلاّ خبز الأرز^(٣) .

٥ - المكارم : في خبز الجاورس : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما إنّه ليس فيه ثقل ، وهو باللبن ألين وأنفع في المعدة^(٤) .

روضة الواعظين : عن العيص بن القاسم قال : قلت للصادق عليه السلام : حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنّه قال : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّقط^(٥) ، أهو صحيح ؟ فقال : لا ، ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّقط^(٥) ، ولا شبع من خبز شعير قط^(٥) .

كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألتك عن الخبز يطين بالسمن ، قال : لا بأس^(٦) .

بيان : يطين أي قبل الطبخ أو عند الأكل ، وكأنّ الأوّل أظهر .

٨ - الكافي : عن العدة^(٧) ، عن سهل ، عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الأترج^(٧) .

(١) مكارم الاخلاق : ١٧٨ .

(٢) في المخطوطة : و كأن فيه سقطاً ، و ليس فيها ما ذكر بعد ذلك .

(٣) الكافي ٣٠٥٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٧٨ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٩ ، ومثله في امالي الصدوق ١٩٢ .

(٦) راجع بحار الانوار ٢٦٢١٠ . (٧) الكافي ٣٦٠٦ .

٣

باب

﴿ الاسوقه و أنواعها ﴾

١ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال :
ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السويق فقال : إنما عمل بالوحي ^(١) .

٢ - ومنه : عن عدة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن محمد بن عبدالله بن سيابة
عن جندب أبي عبدالله بن جندب قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : نزل
السويق بالوحي من السماء ^(٢) .

٣ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : السويق طعام المرسلين ، أوقال : من طعام النبيين عليهم السلام .

٤ - ومنه : عن السيارى ، عن نضر بن محمد ، عن عدة من أصحابنا من أهل خراسان
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السويق لما شرب له ^(٣) .
بيان : أي ينفع لأي داء شرب لدفعه ولأي منفعة قصد به .

٥ - المحاسن : عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
السويق ينبت اللحم ويشد العظم ^(٤) .

٦ - ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن ابن مسكان قال :
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : شربة السويق بالزيت تنبت اللحم ، وتشد العظم ، وترق
البشرة ، وتزيد في الباه ^(٥) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن خضر قال : كنت عند أبي-
عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له : يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف
فقال : ما يمنعك من السويق ؟ فإنه يشد العظم ، وينبت اللحم ^(٦) .

(١-٥) المحاسن : ٤٨٨ .

(٦) المحاسن : ٤٨٨ وسيجيء تحت الرقم ١٤ عن طب الأئمة وفيه د البله والضعف .

المكارم : مرسلًا مثله^(١).

بيان : كأن المراد بالقلة قلة اللحم والهزال ، وفي المكارم العلة وهو أصوب .

٨ - المحاسن : عن بكر بن محمد قال : أرسل أبو عبد الله عليه السلام إلى عيثمة جدتي

أن أسقي محمد بن عبد السلام السويق ، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم .

و رواه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال :

أرسل إلى سعيذة^(٢).

بيان : سعيذة إما مرسله أو مرسل إليها مكان عيثمة ، وسيأتي ما يؤيد الأول.

٩ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، وعن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي ،

قال : دخلت عيثمة على أبي عبد الله عليه السلام ومعها ابنها أظن اسمه محمد فقال لها أبو -

عبد الله عليه السلام : مالي أرى جسم ابنك نحيفاً ؟ قالت : هو عليل ، فقال لها : اسقيه السويق

فإنه ينبت اللحم ويشد العظم^(٣).

قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى عن بكر مثله ، وفيه دخلت غنيممة عمّتي^(٤).

١٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن عثيمة أم ولد عبد السلام قالت : قال

أبو عبد الله عليه السلام : اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإن ذلك ينبت اللحم ويشد العظم ،

ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوة^(٥).

المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٦) إلا أن فيه « امتلأت كعبه » وفي الكافي^(٧)

كالمحاسن .

١١ - المحاسن : عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٩ .

(٢) (٣-٢) المحاسن : ٤٨٩ .

(٣) قرب الاسناد : ١١ .

(٤) المحاسن : ٤٨٩ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٢٠ .

(٦) الكافي ٣٠٦٤٤ بالرقم ١٢ .

عليه السلام قال : ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرّة والبلغم ، حتى يقال : لا يكاد أن يدع شيئاً^(١) .

بيان : الراحة الكف ، وفي الكافي حتى لا تكاد^(٢) .

١٢ - الطب : عن صالح بن إبراهيم المصري ، عن فضالة ، عن ابن بكير ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن السويق الجاف إذا أخذ على الريق أطفأ الحرارة ، وسكن المرّة وإذالت ثم شرب لم يفعل ذلك^(٣) .

بيان : « وإذالت » على بناء المجهول أي خلط بسمن أوزيت ونحوهما كما روى الكليني عن العدة ، عن سهل عن السياري عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعث إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إليّ إن السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة ، وسكن المرّة وإذالت لم يفعل ذلك^(٤) وفي الصحاح : لت فلان بفلان إذا نزل به وقرن معه ، ولتت السويق ألتته لتتاً إذا جدحته وفي المصباح لت السويق بله بشيء .

١٣ - الطب : عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ما أعظم بركة السويق : إذا شربه الانسان على الشبع أمراً وهضم الطعام ، وإذا شربه الانسان على الجوع أشبعه ونعم الزاد في السفر والحضر السويق^(٥) .

١٤ - عن أحمد بن غياث ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن بكر بن محمد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : يا بن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البله والضعف ، فقال : ما يمنعك من السويق ، اشربه ومرأهك به ، فاته ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوي^(٦) .

(١) المحاسن : ٤٨٩ .

(٢) الكافي ٣٠٦٠٦ بالرقم ٨ .

(٣) طب الائمة ٦٧ .

(٤) الكافي ٣٠٧٠٦ .

(٥) طب الائمة ٦٧ و ٨٨ .

١٥ - قرب الإسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقدها ثم ذبحها ، فلم يرسل إليه بالجواب ، ودعا سميدة فقال لها : إن هذا جاءني فقال : إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس ، فإن كان الدّم خرج معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً عتياً فلا تقربوه ، قال : فأخذت الغلام فأرادت ضربه فبعث إليها : اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشدّ العظم ^(١).

١٦ - الاحتجاج : عن الحسن بن محمد النوفلي في خبر احتجاج الرضا عليه السلام على أبواب الملل قال : لمّا أراد عليه السلام المصير إلى المأمون توضّأ وضوء الصلاة وشرب شربة سويق وسقانا ، الخبر ^(٢).

١٧ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض ^(٣).
بيان : بالبياض أي بالبرص وبياض العين بعيد .

١٨ - المحاسن : عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق يجرد المرأة والبلغم جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ^(٤).

بيان : في الكافي ^(٥) يجرد المرأة والبلغم من المعدة : أي ينزع ، و في القاموس جرده وجردّه قشره ، والجلد نزع شعره ، وزيداً من ثوبه عراه ، والقطن حلجه .

١٩ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش الجمال ، قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبتّه من إناء إلى إناء

(١) قرب الإسناد : ٣١ .

(٢) الاحتجاج ٢٢٧ .

(٣-٤) المحاسن : ٤٨٩ .

(٥) الكافي ٣٠٦٦ .

آخر ، فهو يذهب بالحمى ، وينزل القوة في الساقين والقدمين^(١) .
المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله^(٢) .

بيان : « وقلبتہ من إناء » أي قبل الدقّ لتصفيته عمّا يشوبه ، أو بعده فإنّ مع القلب من إناء إلى آخر يبقى درديته في الاناء .

٢٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : املؤا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى ، قال في حديث آخر : يحوّل من إناء إلى إناء^(٣) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : يغسل سبع مرّات ثمّ يسقى^(٤) .

٢١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل سحوركم السويق والتمر ، ورواه أبو يوسف عن ابن أبي عمير عن مرّازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٦) .

٢٢ - المحاسن : في حديث آخر قال : نعم الطعام السويق^(٧) .

٢٣ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن عمرو قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : نعم القوت السويق : إن كنت جائعاً أمسك ، وإن كنت شبعان أهضم طعامك^(٨) .
ومنه : عن عليّ بن جعفر وموسى بن القاسم ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله^(٩) .

٢٤ - ومنه^(١٠) : عن النوفليّ عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

(١) المحاسن : ٤٨٩ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٠ .

(٣) (٥٥٣) المحاسن : ٤٩٠ .

(٤) (٦٥٣) مكارم الاخلاق : ٢٢٠ .

(٥) لم نجده في مظانه من المصدر .

(٦) (١٠-٨) المحاسن : ٤٩٠ .

قال : إن النبي ﷺ أتى بسويق لوزفيه سكر طبرزد، فقال : هذا طعام المترفين بعدي .
بيان : في القاموس أن رفته النعمة أطفته أو نعمته كترفته ترفياً ، والمترف كمكرم

المتروك يصنع ماشاء ولا يمنع والمتنعّم لا يمنع من تنعمه ، والجبار .

٢٥ - المكارم : من أمالي الشيخ أبي جعفر الطوسي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال : بلواجوح المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرّات ، ويحوّل من إناء إلى إناء و
يسقى المحموم ، فأنه يذهب بالحمّى الحارّة وإتّما عمل بالوحي ^(١) .

وعن ابن كثير قال : انطلق بطني فأمرني أبو عبدالله عليه السلام أن آخذ سويق الجارس
بماء الكمّون ، ففعلت فأمسك بطني وعوفيت .

وعن أحمد بن يزيد قال : كان إذا لسع أهل الدارحيّة أو عقرب قال : اسقوه
سويق التفّاح .

وعن ابن بكير قال : رعت فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اسقوه سويق
التفّاح فسقيته فانقطع الرعاف ^(٢) .

بيان : قطعه الرعاف كأنّه لبرده وقبضه ، وقطع الصفراء ودفع السموم لتقويته
القلب وتقويته الروح فيمنع تأثيرها .

٢٦ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف
التمار قال : مرض بعض رفقائنا بمكّة فبرسم ، فدخلت عليّ أبي عبدالله عليه السلام فأعلمته
فقال لي : اسقه سويق الشعير ، فأنه يعافى إنشاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض ،
قال : فمأسقينه السويق إلّا يومين - أو قال : مرّتين - حتّى عوفي صاحبنا ^(٣) .
المكارم : مثله مع اختصار ^(٤) .

بيان : في القاموس البرسام بالكسر علّة يهنى فيها ، برسم بالضمّ فهو مبرسم ،

(١) مكارم الاخلاق ٢١٩ ، أمالي الطوسي ٣٧٤١ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٠-٢٢١ .

(٣) الكافي ٣٠٧٤ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢٢٠ .

وقال في بحر الجواهر : البرسام في الينابيع بالكسر ، وفي التهذيب بالفتح ، قال الشيخ نجيب الدين : هو تورم يعرض للحجاب بين الكبد والمعدة وقال نفيس الدين : إنّه قد خالف جمهور انقوم في تعريف هذا المرض ، فانهم اتفقوا على أنّه ورم في الحجاب نفسه وهو الحجاب المعترض بين القلب والمعدة ، وأمّا الحجاب الحايل بين المعدة والكبد فمما لم يقل به أحد من الفضلاء غير الطبري انتهى .

ومناسبة سويق الشعير للبرسام ظاهرة ، فإنّ في البرسام الحرارة غالبية جدّاً وسويق الشعير في غاية البرودة ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : وهو غذاء ، كأنّه إشارة إلى ما ذكره الأطباء من أنّ التداوي بالأغذية أحسن من التداوي بالأدوية ، أو إلى أنّه لا يؤكل بعده غذاء يتوهم أنّه دواء لا بدّ من غذاء آخر ، والتخصيص بالمريض لأنّ غذاءه يكون أقلّ من غذاء الصحيح ، وقيل : المراد به أنّه يوآد الدم .

٢٧ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال : سويق العدس يقطع العطش ، ويقوّى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ، ويطفىء الصفراء ويبرّد الجوف ، وكان إذا سافر عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يفارقه ، وكان يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا حاج الدم بأحد من حشمه قال له : اشرب من سويق العدس فانّه يسكّن هيجان الدم ويطفىء الحرارة ^(١) .

المكارم : عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله ^(٢) .

٢٨ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار قال : إنّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتّى أشرفت على الموت ، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت ^(٣) .

المكارم : عن عليّ بن مهزيار مثله ^(٤) .

تبيين : لعلّ تسكينه للعطش في الخبر الأوّل من جهة التبريد والتطفئة ، وتقويته للمعدة إذا كان ضعفها من جهة الحرارة أو الرطوبة ، وأمّا إطفاءه للصفراء

. (٣١) الكافي ٣٠٧٦ .

. (٤٢) مكارم الاخلاق ٢٢١ .

والحرارة فقيلاً لجهتين: أحدهما من جهة التبريد في الأمزجة الحارّة، والأخرى من جهة تغليظ الدم وتسكين حدّته، فيقلُّ جريانه وسيلانه في العروق، ولهذا السبب يقطع دم الحيض كما في الخبر الثاني.

وأقول: يظهر من الكليني رحمه الله أنّه حمل السويق المطلق الوارد في الأخبار على سويق الحنطة حيث قال: «باب الأسواق وفضل سويق الحنطة» ثم ذكر الأخبار المطلقة في هذا الباب، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس: في السويق ونفعه أخبار جمّة وفسره الكليني بسويق الحنطة، وقال مؤلف بحر الجواهر: السويق متّخذ من سبعة أشياء: الحنطة، والشعير، والنبق، والتفاح، والقرع، وحب الرمان، والغبيراء وجملته يعقل الطبع ويقطع القيء والغثيان الصفراويين، وينشف بلكة المعدة، وإن اتّخذ من سويق الشعير والماء وقليل من اللبن وخلط به الخشخاش المقلو المسحوق ينفع السجج، ويسكن اللدغ، ويجلب النوم انتهى.

وقال ابن بيطار نقلاً عن الرازي: كلُّ سويق مناسب للشيء الذي يتّخذ منه فسويق الشعير أبرد من سويق الحنطة بمقدار ما الشعير أبرد منها وأكثر توليداً للرياح، والذي يكثر استعماله من الأسواق هذان السويقان أعني سويق الحنطة وسويق الشعير، وهما جميعاً ينفخان ويبطئان النزول عن المعدة، ويذهب ذلك عنهما إن غلبا بالماء غلباً جيداً، ثم صفي في خرقة صفيقة ليسيل عنها الماء ويعصر احتسب يصيراً كبتة ويشرب بالسكّر والماء البارد، فيقلُّ نفخهما، ويقلُّ انحدارهما، وينفعان المحرورين الملتهبين إذا باكر واشربه في الصيف ويمنع كونه الحمّيات والأمراض الحارّة، وهذا من أجل منافعه، ولا ينبغي لمن شربه أن يأكل ذلك اليوم شيئاً من فاكهة رطبة ولا خياراً ولا بقولاً ولا يكثر منها.

وأما المبردون ومن يعتمريهم نفخ في البطن وأوجاع في الظهر والمفاصل العتيقة والمشايخ وأصحاب الأمزجة الباردة جدّاً، فلا ينبغي لهم أن يتعرّضوا للسويق بتّة فإن اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحارّ مرّات بالفانيد والعسل بعد اللتّ بالزيت، ودّهن الحبة الخضراء، ودّهن الجوز.

وسويق الشعير وإن كان أبرد من سويق الحنطة ، فإن سويق الحنطة لكثرة ما يشرب من الماء يبلغ من تطفئته وتبريده للبدن مبلغاً أكثر ، ولا سيما في ترطيبه ، فيكون أبلغ نفعاً لمن يحتاج إلى ترطيبه ، وسويق الشعير أجود لمن يحتاج إلى تطفئته وتجفيفه ، وهؤلاءهم أصحاب الأبدان العبلة الكثيرة اللحم والدماء ، وأما الأوتلون فأصحاب الأبدان القصيفة القليلة اللحم المصفرة .

وأما ساير الأسواق فاتها تستعمل على سبيل دواء لاعلى سبيل غذاء كما يستعمل سويق النبق وسويق التفاح ، والرمان الحامض ليعقل البطن مع حرارة ، وسويق الخرنوب والغبيراء لعقل الطبيعة .

٢٩ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السيارى ، عن عبيدالله بن أبي عبدالله قال : كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة : لاتسقوا أباجمفر الثاني السويق بالسكر ، فإنه ردي للرجال وفسره السيارى عن عبيدالله أنه يكره للرجال لأنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر ^(١) .



أبواب

* (الحلوات والحوضات) *

١

باب

* (أنواع الحلوات) *

١ - المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أيُّ الشراب أحبُّ إليك ؟ قال : الحلو البارد ^(١) .

٢ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن عذب يحبُّ العذوبة والمؤمن حلواً يحبُّ الحلوة ^(٢) .

ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان عن الأحمسي مثله ^(٣) .

٣ - ومنه : عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موفق المدائني ، عن أبيه قال : بعث إليَّ الماضي يوماً فأكلنا عنده ، وأكثروا من الحلوا فقلت : ما أكثر هذا الحلوا ؟ فقال : إننا وشيعتنا خلقنا من الحلوة فنحن نحبُّ الحلوا ^(٤) .

٤ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يرد الحلوا يرد الشراب ^(٥) .

٥ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١-٢) المحاسن ٤٠٧-٤٠٨ .

(٣) المحاسن : ٤٤٩ .

(٤-٥) المحاسن ٤٠٨ .

قال : إننا أهل بيت نحبُّ الحلواءَ ومن لم يحبِّ الحلوا منا أراد الشراب ، وقال : إنَّ بي لموادٌ وأنا أحبُّ الحلواءَ (١) .

بيان : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « إنَّ بي لموادٌ » : المادةُ الزيادة المتصلة ، وكأنَّ المعنى أنَّ لي أموالاً أقدر على التكلِّف في الطعام وليس منِّي إسرافاً ، وأحبُّ الحلواءَ وأستعمله ، أو موادٌ من المرض يتوهَّم التضرُّر به ومع ذلك أحبُّه ، وفي بعض النسخ « إنَّ أبي لموادٌ » أي كان أبي مواداً محبباً له وكأنَّه تصحيف بل لا يبعد كون كليهما تصحيفاً .

٦ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كنَّا بالمدينة فأرسل إلينا : اصنعوا لنا فالزوج ، وأقلوا ، فأرسلنا إليه في قسعة صغيرة (٢) .

٧ - ومنه : عن أبيه عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الفالزوج وكان إذا أرادَه قال : اتَّخذوه لنا وأقلوا (٣) .

٨ - ومنه : عن سعدان ، عن هشام ، عن أبي حمزة قال : بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقسعة فيها خشيتج ثم دخلت عليه فوجدت القسعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقسعة فدقَّ فيها سكرأ فقال لي : تعال فكل ، فقلت : جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفى به قال : كل فانك ستجدُه طيباً (٤) .

بيان : « فيها خشيتج » وفي بعض النسخ « خشنيج » ولم أعرف معناهما في اللغة وفي بحر الجواهر : الخشكناتج السكرى هو الخبز المقلبيُّ بالسكر .

٩ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى ، قال : أكلت مع أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فأتني بدجاجة محشوة خبيصاً ففككناها فأكلناها (٥) .

توضيح : قال في القاموس : خبصة يخبسه خلطه ، ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن ، وفي بحر الجواهر : الخبيص حلواء يعمل بأن يغلى من الشيرج رطل فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحواري رطل ويغلى حتَّى تفوح رائحته ثمَّ يلقى

عليه ثلاثة أرتال من السكر أو العسل أو الدبس ، ويطبخ بنار هادئة ويحرك باسطام^(١) حتى يقذف الدهن فيرفع .

١٠ - المكارم : لقد جاء النبي ﷺ بعض أصحابه يوماً بفالودج فأكل منه ، وقال : ممّ هذا يا أبا عبدالله ؟ فقال : بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ، ثم نغليه ، ثم نأخذ مخّ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ، ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى ، فقال ﷺ : إن هذا الطعام طيب^(٢) ولقد كان يأكل الشعير غير منخول خبزاً أو عصيدة في حالة^(٣) كل ذلك كان يأكله ﷺ^(٤) .

وكان ﷺ يأكل الحيس وكان يتمجّع اللبن والتمر ويسميها الأطينين^(٥) بيان : البرمة بالضم قدر من الحجارة ذكره الفيروز آبادي ، وقال : السوط الخلط ، وهو أن تخلط شيئين في إنائك ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا كالسويط ، وفي الصحاح : العصيدة التي تصدها بالمسواط فتمرّها به فتقلب لا يبقى في الاناء منها شيء إلا أنقلب ، وقال : الحيس الخلط ، ومنه سمّي الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط ، وقال في بحر الجواهر : الحيس بالفتح حلواء يتخذ من السمن والكعك والدبس وغيره فارسيّه چنگال وفي النهاية : التمجّع والمجع أكل التمر باللبن ، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرّة .

١١ - السرائر : نقلاً من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء^(٦) .

١٢ - المكارم : روي أن الحسن بن علي عليه السلام رأى رجلاً يعيب الفالودج

(١) الاسطام وهكذا السطام : المسعار وهو حديدة تحرك بها النار .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٨ .

(٣) في نخالته ظ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق : ٢٩-٣٠ .

(٦) مستطرفات السرائر : ٤٩١ .

فقال : « فتات البرّ بلعاب النحل ، بخالص السمن » ، ما عاب هذا مسلم ^(١) .
 بيان : في الصحاح الفالوذ والفالوذق معرّبان قال يعقوب : ولا تغل : الفالوذج انتهى ، ويظهر من الحديث أنّ الفالوذج في تلك الزمان كان اسماً للحلواء المعمول من دقيق البرّ والسمن والعسل .

١٣ - دعوات الراونديّ : قال رسول الله ﷺ : من أطعم أخاه حلالة أذهب الله عنه مرارة الموت .

١٤ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كان يعجبه الفالوذج وكان إذا أرادته قال : اتخذوه لنا وأقلوا ، أظنّه وكان عليه السلام يتقى الاكثار منه لثلاً يضرّه ^(٢) .

١٥ - المكارم : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا وضعت الحلوا فأصيبوا منها ولا تردّوها ^(٣) .

بيان : في القاموس : الحلواء ويقصر معروف والفاكهة الحلوة .

١٦ - مجمع البيان : قال : روي أنّ النبيّ ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذ ، وكان يعجبه الحلوا والعسل ^(٤) .

٢

﴿ باب العسل ﴾

الايات : النحل :

« وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكّرون » ^(٥) .

(١) مكارم الاخلاق : ١٩٣ .

(٢) دعائم الاسلام ١١١٢ .

(٣) مكارم الاخلاق ١٨٨ .

(٤) مجمع البيان .

(٥) النحل : ٦٨ .

تفسير : أقول : قدم تفسيرها في باب النحل. وجملته أن الوحي إِمَّا إلهام من الله أو كناية عن جملة ذلك في غرائزها ، «وممّا يعرشون» الضمير للناس ، والمراد بالعرش رفع البناء كالسقوف والكروم «ذلاً» جمع ذلول ، وهي حال من السُّبُل ، أو من الضمير في «فاسلكي» .

«فيه شفاء للناس» إِمَّا بنفسه كما في بعض الأمراض البلغميّة ، أو مع غيره كما في سائر الأمراض ، إذ قلماً يوجد معجون لم يكن العسل جزءاً منه ، مع أن التنكير يُشعر بالتبعيض ، ويجوز أن يكون للتعظيم والتكثير ، وقيل : الضمير للقرآن وهو بعيد .

«إن في ذلك لآية» الخ فإنّ من تفكّر في أحوال النحل وأفعاله ، ووجود العسل وكيفيّة حصوله ، علم قطعاً أن الله سبحانه هو المعلم له ، وأنه قادر مختار حكيم عليم متصف بجميع صفات الكمال ، وليس فيه نقص بوجه ، وفيها دلالة على حلّ العسل بل الشمع فأنه قلّما ينفك عنه ، وجواز اتّخاذ النحل للعسل مالم يمنع منه مانع شرعيّ ، وجواز الاستشفاء منه مفرداً ومركباً ، وأن الله يشفي بالدواء وإن كان قادراً عليه بغيره لحكمة في ذلك ، وجواز طلب علم الطبّ ، بل علم الكلام ، والتفكّر في الأفعال والأعمال ، والاستدلال بها على وجود الواجب وصفاته ، والحسن والقبح العقليّين ، وغير ذلك ، كذا ذكره بعض الأفاضل وفي بعضها مجال مناقشة .

١ - مجمع البيان : نقلاً عن العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً قال له : إنّي موجع بطني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استوهب منها شيئاً من مالها طيّبة نفسها ثم اشتربه عسلاً ثم أسكب عليه من ماء السماء ثم اشتربه ، فأنّي سمعت الله سبحانه يقول في كتابه : «وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً» وقال : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وقال : «وإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» وإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء شفيت إنشاء الله ^(١) .

(١) مجمع البيان ٦٣٣ والايات في سورة ق : ٩ ، النحل : ٦٩ ، النساء : ٤

٢ - المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وقال عليه السلام : عليكم بالشفاء من العسل والقرآن .
وعن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغيّر عليه ماء بصره ينفع له اللبن الحليب بالعسل .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل لعق العسل .
ومن الفردوس : عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب العسل في كل شهر مرتة يريد ما جاء به القرآن ، عوفي من سبع وسبعين داء .
وعنه عليه السلام قال : من أراد الحفظ فليأكل العسل .
وقال عليه السلام : نعم الشراب العسل يرعى القلب ويذهب برد الصدر .
ومن الفردوس : عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس يذهب بالنسيان ويزدن في الحفظ ويذهب بالباغم : السواك ، والصيام ، و قراءة القرآن ، والعسل ، واللبان ^(١) .

بيان : «يرعى القلب» الارعاء الابقاء والرفق والشفقة .

٣ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي ؛ وعن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجّام أو في شربة العسل ^(٢) .
وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردوا شربة العسل على من أتاكم بها ^(٣) .
وبالاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهب بالبلغم قراءة القرآن ، والعسل ، واللبان ^(٤) .

(١) مكارم الاخلاق ١٨٨-١٩٠ .

(٢-٣) عيون الاخبار ٣٥٢ و ٣٦٠ بالرقم ٨٣ و ٨٤ .

(٤) عيون الاخبار ٣٨٢ .

وبالاسناد عنه عليه السلام قال : الطيب نشرة ، والعسل نشرة ، والركوب نشرة ، والنظر إلى الخضرة نشرة ^(١) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثل الجميع ^(٢) .

بيان : النشرة ما يزيد الهموم والأحزان التي يتوهم أنها من الجن ، قال في النهاية : فيه أنه سئل عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان : النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن ، سميت نشرة لأنه بها ينشر عنه ما خامره من الداء ، أي يكشف ويزال .

٤ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء ، قال الله تعالى : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » وهو مع قراءة القرآن ^(٣) .

المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مثله وزاد في آخره ومضع اللبن يذيب البلغم ^(٤) .

٥ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعق العسل فيه شفاء ، قال الله : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » ^(٥) .

المكالم : عنه عليه السلام مثله ^(٦) .

٦ - المحاسن : عن أبيه وعبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : العسل فيه شفاء ^(٧) .

(١) المصدر نفسه ٤٠٢ .

(٢) صحيفة الرضا : ١١ .

(٣) الخصال ٦٢٣٢٢ .

(٤) (٥٥٤) المحاسن : ٤٩٨ .

(٥) (٦) مكارم الاخلاق ١٨٨ .

(٧) (٧) المحاسن : ٤٩٩ .

٧ - ومنه : عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال : العسل شفاء من كلِّ داء إذا أخذته من شهبه ^(١) .

بيان : أي أخذته جديداً من شمعهُ أو من خالصه ، قال في الصحاح : الشهد والشهد العسل في شمعها والشهدة أخصُّ منها .

٨ - المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان وأبي البختری عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل ^(٢) .

ومنه : عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(٣) .

٩ - ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن أبي نصر قرابة ابن سلام الحلاسي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل ^(٤) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن فضالة رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لم يستشف مريض بمثل شربة عسل ^(٥) .

١١ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمجبه العسل وكان بعض نسائه يأتيه به ، فقالت له إحداهن : إنني ربّما وجدت منك الرائحة فتركه ^(٦) .

بيان : أقول قد مرّت هذه القصة مفصلة في أبواب أحوال نبينا صلى الله عليه وآله وقد

أوردناها بوجوه مختلفة منها : ماروي عن عائشة أنّها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواطأت أنا وحفصة أيّتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله فلتقل : إنني أجد منك ريح المغاير ، فدخل صلى الله عليه وآله علي إحداهما فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلاً عند زينب فحرّم العسل علي نفسه أوزينب ، فنزلت سورة التحريم فعاد إليهما ولم يتركهما .

١٢ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل ^(٧) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن عبد الحميد مثله وزاد في آخره : ويقول آيات من القرآن ، ومضغ اللبان يذيب البلغم (١) .
 ١٣ - المحاسن : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين قال : العسل فيه شفاء (٢) .

١٤ - ومنه : عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن أبي علي بن راشد قال : سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول : أكل العسل حكمة (٣) .
 بيان - أي سبب لها أو مسبب عنها .

١٥ - المحاسن : عن أبيه عن بعض أصحابنا قال : رفعت إلى امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكة لتخاط به كسوة الكعبة ، قال : فكرهت أن أدفعه إلي الحجة وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدنية ، دخلت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وحكيت له قول المرأة وكراحتي لدفع الغزل إلى الحجة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخدمن طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء ، واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليتداواوا به مرضاهم (٤) .
 المكالم : عنه عليه السلام مثله (٥) .

١٦ - فقه الرضا : قال العالم عليه السلام : عليكم بالعسل وحبّة السوداء ، وقال : العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عز وجل وقال عليه السلام : في العسل شفاء من كل داء ، ومن لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم ، ويكسر الصفراء ، ويقطع المرأة السوداء ، ويصفو الذهن ، ويجوّد الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر .

١٧ - العياشي : عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعقة العسل فيه شفاء قال الله تعالى : «مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» (٦) .

(١) الكافي ٣٣٢٠٦ .

(٢-٤) المحاسن ٥٠٠ .

(٥) مكالم الاخلاق ١٨٩ .

(٦) تفسير العياشي ٢٦٣٠٢ .

أقول : قد أوردنا تأويلاً آخر للآية في باب غرائب التأويل في الأئمة عليهم السلام في كتاب الامامة ^(١) .

١٨ - المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : العسل شفاء من كل داء ولاداء فيه ،
يقالُ البلغم ويجلو القلب .

وعن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل جعل البركة في العسل ، وفيه شفاء من الأوجاع ، وقد بارك عليه سبعون نبياً ^(٢) .

١٩ - كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العسل شفاء يطرد الريح والحمى .

٢٠ - حياة الحيوان : اعلم أن الله سبحانه وتعالى جمع في النحلة السمّ والعسل دليلاً على كمال قدرته ، وأخرج منها العسل ممزوجاً بالشمع ، وكذلك عمل المؤمن ممزوج بالخوف والرجاء ، وفي العسل ثلاثة أشياء : الشفاء ، والحلاوة ، واللين ، وكذلك المؤمن قال الله تعالى : « ثمّ تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله » ويخرج من الشباب خلاف ما يخرج من الكهل والشيخ ، وكذلك حال المقتصد والسابق ، وأمرها الله تعالى بأكل الحلال حتى صار لعابها شفاء ، وكلّ ذباب في النار إلّا النحل ، ودواء الله حلواً وهو العسل ، ودواء الأطباء مرّ ، وهي تأكل من كلّ شجر ولا يخرج منها إلّا الحلوا ، ولا يغيرها اختلاف مأكليها « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربّه » .

وقوله تعالى : « فيه شفاء للناس » لا يقتضي العموم لكلّ علّة وفي كلّ إنسان لأنّه نكرة وليس في سياق النفي ، بل إنّه خبر عن أنّه يشفي كما يشفي غيره من الأروية في حال دون حال ، وعن ابن عمر أنّه كان لا يشكو شيئاً إلّا تداوى بالعسل ، حتى كان يدّه من به الدّمّل والقرحة ، ويقرأ هذه الآية ، وهذا يقتضي أنّه كان يحمله على العموم ، وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : العسل شفاء

(١) راجع ج ٢٤ ص ١١٢ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٨٩ .

من كل داء ، والقرآن شفاء لما في الصدور ، فعليكم بالشفائين القرآن والعسل ^(١) ، وحكى النقاش عن أبي جزة أنه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به من كل سقم ، وروي أيضاً عن عون بن مالك أنه مرض فقال : ائتوني بماء فإن الله تعالى قال : « وأنزل من السماء ماء مباركاً » ثم قال : ائتوني بعسل وقرأ الآية ثم قال : ائتوني بزيت فأنه من شجرة مباركة فخلط الجميع ثم شربه فشفي .

وروى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه فقال ﷺ : اسقه عسلاً فسقاه ثم جاءه فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قدسقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال ﷺ : اسقه عسلاً ثلاث مرات ، ثم جاء في الرابعة فقال : اسقه عسلاً قال : قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال ﷺ : صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرئ ^(١) انتهى .

أقول : قال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الخبر : قال الخطابي وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء ، يقال : كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه . وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال ؟

والجواب : أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقول الله تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الاسهال يحدث من أنواع منها : الهبضة التي تحدث عن نخمة ، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعالها ، فإن احتاجت إلى مسهل أعينت مادام بالعليل قوّة .

- (١) راجع سنن ابن ماجه كتاب الطب الباب ٧ ، مجمع الزوائد ج ٥ ص ٩١ .
الدر المنثور ١٢٣٤ . حياة الحيوان ٣٠٠٢ ، ٣٠١٥ .
(١) راجع صحيح البخاري كتاب الطب الباب ٢٤ ، صحيح مسلم كتاب السلام الباب ٩١ .
سنن الترمذي كتاب الطب الباب ٣١ ، مسند ابن حنبل ج ٣ ص ١٩ ، ٩٢ . الدر المنثور ١٢٣٤ .

فَكَانَ هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن نخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ، وللمعدة خمل كخمل المنشفة فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شيء في ذلك مثل العسل لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يقدفه في أوّل مرّة لأنّ الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية ، وإن جاوزه أوهى القوة ، وأحدث ضرراً آخر ، وكأنّه شرب منه أوّلاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب ما فيه من الداء ، برى ، باذن الله .

وفي قوله ﷺ : «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أنّ هذا الدواء نافع وأنّ بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكن لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثمّ أمرم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، وكان كذلك ، وبرى باذن الله .

قال الخطابي : و الطبّ : نوعان : طب اليونان وهو قياسيٌ و طبّ العرب والهند وهو تجاربيٌّ و كان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طبّ العرب ، ومنه ما يكون ممّا اطلع عليه بالوحي ، وقد قال صاحب كتاب المائتة في الطبّ : إنّ العسل نارة يجري سريعاً إلى العروق ، و ينفذ معه جلّ الغذاء ، ويدرك البول و يكون قابضاً ، وتارة يبقى في المعدة فيهبجان بلذعها حتّى يدفع الطعام ، ويسهل البطن ، فيكون مسهلاً ، فانكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر .

وقال غيره : طبّ النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطبّ غيره أكثره حدس أو تجرّبة ، وقد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل طبّ النبوة ، وذلك لما نفع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به ، وتلقّيه بالقبول ، وأظهر الأمثله في ذلك القرآن الكذي هو شفاء لما في الصدور ، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به ، لقصوره في الاعتقاد والتلقّي بالقبول ، بل لا يزيد المنافع إلّأ رجساً إلى رجسه ، ومرضاً إلى مرضه ، فطبّ النبوة لا تناسب إلّأ الأبدان الطيبة ، كما أنّ شفاء القرآن لا يناسب

إلا القلوب الطيبة ، والله أعلم .

وقال ابن الجوزي : في وصف عَلَيْهِ السَّلَامُ العسل الذي به الاسهال أربعة أقوال :
أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء وإلى ذلك أشار بقوله : «صدق الله ،
أي في قوله : «شفاء للناس ، فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفى بإذن الله .
الثاني : أن الوصف المذكور على المأوف من عاداتهم من التداوي بالعسل في
الأمراض كلها .

الثالث : أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره .

الرابع : يحتمل أن يكون أمره أولاً بطبخ العسل قبل شربه ، فإنه يعقد
البلغم ، فلعله شربه أولاً بغير طبخ انتهى . والثاني والرابع : ضعيفان وفي كلام الخطابي
احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وبركة وصفه
ودعائه ، فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضاً ويؤيد الأثر
حديث ابن مسعود عليكم بالشفاء من العسل والقرآن ، وأثر علي عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا اشتكى
أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها وليشتر به عسلاً ثم يأخذ ماء السماء فيجده مع
هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً ، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن انتهى . وقال بعض
الأطباء : العسل حارٌ يابس في الثانية يجلو ظلمة البصر ، ويقوى المعدة ، ويشهي ،
ويسهل البطن ، ويوافق السعال ، وأجوده الصادق الحلاوة الأبيض الربيعي ، وقيل :
أجوده المائل إلى الحمرة .

٢

باب

* (السكر و أنواعه و فوائده) *

١ - المحاسن : عن محمد بن سهل عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أو عن حدثه عنه

قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً^(١) .

بيان : قال في القاموس : السكر بالضمّ وتشديد الكاف معرّب شكر ، واحدته بهاء ، ورطب طيب، وعنب يصيبه المرقق فينتثر، وهو من أحسن العنب، وفي المصباح السكر معروف ، قال بعضهم : وأوّل ما عمل بطبرزد ، ولهذا يقال : سكر طبرزدي ، وقال : طبرزد وزان سفرجل معرّب وفيه ثلاث لغات بذال معجمة ، وبنون ولام ، وحكي الأزهري النون واللام ، ولم يحك الدال ، وقال ابن الجواليقي : وأصله بالفارسيّة تبرزد والطبر الفأس كآته نحت من جوانبه بفأس وعلى هذا يكون طبرزد صفة تابعة للسكر في الاعراب، فيقال : هو سكر طبرزد ، وقال بعض الناس : الطبرزد هو السكر الأبلوج ، انتهى .

وفي بحر الجواهر : الأبلوج : السكر الأبيض ، وقال ابن بيطار : الطبرزد معرّب أي أنه صلب ليس برخو ولاين ، وقال : الملح الطبرزد هو الصلب الذي ليس له صفاء انتهى .

وأقول : يظهر من بعض كلماتهم أن الطبرزد هو المعروف بالنبات ، ومن أكثرها أنه القند ، قال البغدادي في جامعه : السكر حار في أوائل الثانية رطب في الأولى ، وقد يصفى مراراً ويعمل منه ألوان فأصفاه وأشفته وأنقاه يسمى نباتاً اصطلاحاً ، ودون من هذا وهو مجرّش خشن نقي غير شفاف ، وهو الأبلوج ، ودون ذلك وهو العصير يسمى القلم ، لأنه يقلم متطاولاً كالأصابع ، والنبات أقل حرارة ، وبعده الأبلوج وبعده القلم ، وبعده العصير المطبوخ وأطفها النبات ، ثم الأبلوج ، ثم القلم القليل البيض ويسمى الأبلوج الصلب منه بالطبرزد .

٢ - الدعائم : كان جعفر بن محمد عليه السلام يتصدّق بالسكر فقيل له : في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحب إليّ منه ، وأنا أحب أن أتصدّق بأحب الأشياء إليّ ^(١) .

٣ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكّا إليه رجل الوباء فقال له : وأين أنت عن الطيب المبارك ؟ قال : قلت : وما الطيب المبارك ؟ قال : سليمانيسكم هذا ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أوّل

من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام ^(١).

٤ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أنا رجل شاك فقال : أين هو عن المبارك ؟ قال : قلت جعلت فداك وما المبارك ؟ قال : السكر ، قلت : أي السكر جعلت فداك ؟ قال : سليمانيتكم هذا ^(٢) .
المكارم : مرسلًا مثله ^(٣) .

٥ - المحاسن : عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع من شيء ، فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ^(٤) .

٦ - ومنه : عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء أحب إلي من السكر ^(٥) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٦) .

٧ - المحاسن : عن أبيه عن سعدان عن معتب قال : لما تعشى أبو عبدالله عليه السلام قال لي : ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فأتيته بهما ^(٧) .

بيان : رواه في الكافي عن العدة عن البرقي وفيه بعد قوله سكرتين : فقلت : جعلت فداك ليس ثم شيء ؟ فقال : أدخل ويحك ! قال : فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما ^(٨) . وأقول : لعلمهما وجدنا بأعجازه عليه السلام ، وإن احتمل كونهما وعدم علم معتب بهما ، ويدل على أن السكر في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفانيد وسكر اللوز في زماننا .

٨ - المحاسن : عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال : كان أبو الحسن الأول

(١-٢) الكافي ٣٣٣٦

(٣) مكارم الاخلاق ١٩١

(٤) المحاسن : ٥٠٠

(٥) مكارم الاخلاق ١٩١

(٦) الكافي ٣٣٣٦

عليه السلام كثيرًا ما يأكل السكر عند النوم^(١).

٩ - ومنه : عن عدّة من أصحابنا عن ابن أسباط عن يحيى بن بشير النبال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بشير : بأي شيء تداوون مرضاكم ؟ قال : بهذه الأذوية الممرار قال : لا ، إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه ثم صب عليه الماء البارد واسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في الممرار ، قادر أن يجعله في الحلوة^(٢).

١٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء .

١١ - الطب : عن حمدان بن أعين الرازي عن صفوان عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ويحك يا زرارة ما أغفل الناس عن فضل سكر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء ، وهو يأكل البلغم أكلاً ويقلمه بأصله^(٣).

١٢ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : شكى واحد إليه فقال : إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين ، قال : ففعلت فبرئت .

وعن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من أخذ سكرتين عند النوم كان شفاءً من كل داء إلا السام .

عنه عليه السلام قال : لو أن رجلاً عنده ألف درهم اشترى به سكرًا لم يكن مسرفاً .
وعنه عليه السلام أيضاً قال : يأخذ للحمى وزن عشر دراهم سكرًا بماء بارد على الريق^(٤).

١٣ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال : إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال : ففعلت فبرئت وأخبرت به بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا ، فقال : من أين عرف أبو عبد الله هذا ؟ هذا من مخزون علمنا ، أما إنّه صاحب كتب ينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه^(٥).

بيان : الفراهة الحذاقة وأقول : وقد مرّ كثير من أخبار الباب في باب الحمى .

١- (٢-١) المحاسن : ٥٠١ .

٢- (٣) طب الائمة : ٦٦ .

٣- (٤) مكارم الاخلاق : ١٩١ .

٤- (٥) الكافي ٣٣٣٦ .

٤

باب الخلّ

١ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلّ يشدّ العقل ^(١).

ومنه : عن محمد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن زكريّا بن محمد عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد مثله ^(٢).

٢ - ومنه : عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا لنبدء عندنا بالخلّ كما تبدؤون بالملح عندكم ، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل ^(٣).

٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الأدام الخلّ : لا يقرب بيت فيه خلّ ^(٤).

٣ - ومنه : عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمّ سلمة فقربت إليه كسراً فقال : هل عندكم إدام ؟ قالت : يا رسول الله ما عندي إلّا خلّ ، فقال : نعم الإدام الخلّ ما أقرب بيت فيه الخلّ ^(٥).
المكارم : مرسلًا مثله ^(٦).

٤ - المحاسن : عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ائتمموا بالخلّ فنعم الإدام الخلّ ورواه عن إسماعيل بن مهران عن مثنى بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير ^(٧).

٥ - ومنه : عن الحسين بن سيف عن أخيه عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت إليه خبزاً وخلاً ، قال : كل وقال : نعم الإدام الخلّ ^(٨).

. ٤٨٥ (٣-١) المحاسن

. ٤٨٦ (٥-٤) المحاسن

. ٢١٧ (٦) مكارم الاخلاق

. ٤٨٦ (٨٧٧) المحاسن

بيان : في النهاية فيه « نعم الادم الخل » ، الادم بالكسر والأدم بالضمّ ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان ، ومنه الحديث سيّد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم جعل اللحم أدماً وبعض الفقهاء لا يجعله أدماً ويقول : لو حلف أن لا يأتمم ثمّ أكل لحمًا لم يحنث .

٦ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن ابن فضال عن ابن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الادم الخل^(١) .

٧ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقفر فيه بيت خل^(٢) .

٨ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أفقر بيت فيه خلّ . وبأسناده قال : ما أفقر من إدام بيت فيه الخل^(٣) .

٩ - ومنه : عن ابن محبوب عن رفاعه وعن أبيه عن فضالة عن رفاعه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الخلّ ينير القلب^(٤) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن سعدان عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده خلّ الخمر فقال : يقتل دواب البطن ويشدّ الفم ، ورواه محمد بن عليّ عن يونس ابن يعقوب عن سدير^(٥) .

بيان : كأن المراد بشدّ الفم شدّ اللثة كما سيأتي .

١١ - المحاسن : عن أبيه عن عثمان ذكره عن صباح الحذاء عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خلّ الخمر يشدّ اللثة ، ويقتل دواب البطن ، ويشدّ العقل ، ورواه محمد بن عليّ عن أحمد بن محمد عن صباح^(٦) .

١٢ - ومنه : عن عليّ بن الحكم عن المسلمي عن أحمد بن زرير عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عليك بخلّ خمر فاغتمس فيه ، فانه لا يبقى في

١-٣) المحاسن : ٤٨٦ .

٢-٤) المحاسن : ٤٨٧ .

جوفك دابةً إلا قتلها^(١) .

بيان : الاغتماس الارتماس ، وكأنه هنا كناية عن كثرة الشرب أو المعنى غمس اللقمة فيه عند الاثتمام به .

١٣ - المحاسن : عن بعض من رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه خلّ وملح^(٢) .
بيان : في القاموس الخوان ككتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان .

١٤ - المحاسن : عن محمد بن علي أن رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح ، فافتتح بالخلّ فقال الرجل : جعلت فداك إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثل هذا يعني الخلّ ، وإن الخلّ يشدّ الذهن ، ويزيد في العقل^(٣) .

١٥ - السرائر : عن السياري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء «اللهم بارك في الخلالين والمتخللين ، والخلّ بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة ، فقلت : جعلت فداك وما الخلالون والمتخللون ؟ قال : الذين في بيوتهم الخلّ ، والذين يتخللون ، فإن الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء^(٤) .

بيان : نزل به أي باستجابته أو بآلته أيضاً .

١٦ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : عليك بخلّ الخمر فإنه لا يبقى في جوفك دابةً إلا قتلها .

وقال عليه السلام : نعم الادام الخلّ ، اللهم بارك في الخلّ فإنه إدام الانبياء .

وعنه عليه السلام قال : إننا نبء بالخلّ عندنا كما تبتدؤن بالملح عندكم ، فإن الخلّ يشدّ العقل^(٥) .

(١-٣) المصدر نفسه ٤٨٧ والخوان كغراب وكتاب : ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وفي الحديث « حتى أن أهل الاخوان ليجتمعون » كذا ذكره الفيروزآبادي . اقول وهو معرب خوان بالفارسية يكتب بالواو المعدولة ويقرء خان بالالف .

(٤) مستطرفات السرائر ٤٧٤ . (٥) مكارم الاخلاق : ٢١٧ .

بيان : قد مر " أن الطاهر أن المراد بخل الخمر الخل المتخذ من العنب ، وقد مضى معان أخر في باب معالجات علل أجزاء الوجه (١) .

١٧ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : إن الله و ملائكته يصلون على خوان عليه ملح و خل .

وعن بزيع بن عمرو بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا و زيتاً في قسعة سوداء ، مكتوب في وسطها « قل هو الله أحد » فقال : يا بزيع ادن فدنوت وأكلت معه ، ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الحبة شيء ثم ناولني فحسوت البقية .

وقال الصادق عليه السلام : الخل و الزيت من طعام المرسلين .

وقال : نعم الادم الخل يكسر المرّة ، و يحيي القلب ، و يشد اللثة ، و يقتل دواب البطن ، و قال الاصطباغ بالخل يذهب بشهوة الزنا .

١٨ - كتاب الغايات : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أحب الصباغ إلى رسول الله

صلى الله عليه و آله الخل و أحب البقول إليه الحوك ، يعني البادروج .

بيان : قال في المصباح المنير : الصباغ جمع صبغ نحو بشر و بثار و الصبغ أيضاً ما يصبغ به الخبز في الأكل ، و يختص بكل إدام ما يع كالخل و نحوه ، و في التنزيل و صبغ للأكلين ، و قال الفارابي : و اصطبغ بالخل و غيره ، و قال بعضهم و اصطبغ من الخل و هو فعل لا يتمدئ إلى مفعول صريح فلا يقال : اصطبغ الخبز بخل ، و أما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال : اکتحلت بالأئمد و من الأئمد .

١٩ - الدعائم : عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الادم الخل ، و نعم الادم الزيت

و هو طيب الأنبياء و إدامهم ، و هو مبارك ، و ما افتقر بيت من إدام فيه خل .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الخل يسكن المرار ، و يشفى القلوب .

وعنه عليه السلام أنه قدّم إلى بعض أصحابه خلا و زيتاً و لحمأ بارداً فأكل معه

الرجل فجعل عليه السلام ينتف اللحم و يغمسه في الخل و الزيت و يأكله ، فقال الرجل : جعلت

فذاك هلاكاً كان اللحم؟ فقال ﷺ هذا طعامنا وطعام الأنبياء^(١).

٢٠ - المكارم: عن الصادق ﷺ قال: نعم الأدام الخلد: يكسر المرارو يحيى القلب.

وعن أنس قال النبي ﷺ: من أكل الخلد قام على رأسه ملك يستغفر له حتى

يفرغ^(٢).

٢١ - قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ﷺ قال: سألته عن أكل الثوم والبصل بالخل، قال: لا بأس^(٣).

٢٢ - الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده

الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه ﷺ قال: قال أمير المؤمنين:

نعم الأدام الخلد: يكسر المرارة ويحيى القلب^(٤).

المحاسن: عن بعض أصحابه عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن

علي ﷺ مثله^(٥).

٢٣ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة مراراً عن الرضا عن آبائه ﷺ

قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الأدام الخلد: ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخلد^(٦).

وبتلك الأسانيد عن علي ﷺ قال: كلوا خل الخمر فإنه يقتل الديدان

في البطن^(٧).

صحيفة الرضا: بالأسانيد عنه ﷺ مثل الخبر الأول^(٨).

٢٤ - المحاسن: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منذر بن جعفر عن زياد بن

سوقة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله قال: جاءه قوم فأخرج لهم كسراً و

(١) دعائم الإسلام ١١٢٢٢ .

(٢) مكارم الأخلاق ٢١٧ .

(٣) قرب الاسناد ١٥٤ .

(٤) الخصال ٦٣٦ .

(٥) المحاسن: ٤٨٦ .

(٦) عيون الأخبار ٣٤٢٢ .

(٧) عيون الأخبار ٣٤٢٢ .

(٨) صحيفة الرضا: ١٦ .

خلاً وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الادم الخل^(١) .

٢٥ - ومنه : عن أبيه عن سليمان الجعفرى عن الحسن العقيلي رفعه قال :

قال رسول الله ﷺ : نعم الادم الخل ، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه .^(٢)

٥

باب

(المرى والكامخ)

١ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن أحمد بن أبي محمود عن رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن يوسف لما أن كان في السجن شك إلى ربه عز وجل أكل الخبز وحده ، وسأل إداماً يأتمم به ، وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس ، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجانة ويصب عليه الماء والملح ، فصار مرياً وجعل يأتمم به عليه السلام^(٣) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله إلا أنه قال : في خابية^(٤) .

بيان : في القاموس المرى كدرى إدام كالكامخ ، وفي الصحاح المرى الذي يؤتمم به كأنه منسوب إلى المرارة والعامّة تخفّفه .

وأقول : هو الذي يسمّى بالفارسيّة آبكامه ، قال البغدادي : هو اسم نبطي و قيل : بل عربي مشتق من معنى المرارة ، وقيل : بل أصله الممرى لكن غلب استعماله بميم واحدة ، وهو حارّ يابس وبمسه أقوى من حرّه ، يكون في الثانية نحو آخرها يسهل ويهضم ويشهي ، ويذهب بوخامة الأظعمة ، وخصوصاً الدسمة ، ويلطف غلظها يعطش ويستخّن الكبد والمعدة ويجفّفها ، والمرى النبطي هو المعمول من الشعير و ذلك بأن يخبز ويجفّف في التنبور حتّى يحترق ويضاف إليه الفوننج والملح و الرازيانج ويجعل في الشمس وليكن الفوننج وخبز الشعير أو الحنطة متساويين و

(١-٢) المحاسن : ٤٤١ .

(٣) الكافي ٦ ر ٣٣٠ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢١٧ .

يدقان ويعجنان في إجانة خضراء ، والملح مثل أحدهما ، والرازيانج ، وبعضهم يضيف إليه شونيزاً وبعضهم لا يجعل شيئاً من ذلك ، وليكن مثل نصف أحدهما ويترك الجميع مثل العجين في الشمس الحارّة مقدار عشرين يوماً يعجن كل يوم ويرش عليه الماء ، وإذا اسودّ واستحکم مرق بالماء وصفي ، وجعل في الشمس الحارّة أياماً يؤمن فيها عليها الفساد ثم يرفع ، وإذا تجرّع منه يسير على الريق قتل الديدان والحيات ، ويكتحل به عين المجدور فيمنع خروجه ، وإن كان خرج فيها شيء أذابه .

٢ - التهذيب : عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله قال عليه السلام قال : سألته عن البيت الذي يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل وماء كامخ أوزيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ^(١) .

٣ - ومنه : عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أكل المرّي والكامخ فقلت : إنّه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله ، فقال : نعم حلال ونحن نأكله ^(٢) .

توضيح : قال في بحر الجواهر : الكامخ معرب كامه والجمع كواميخ ، هي صباغ يتخذ من الفوننج ^(٣) واللبن والأبازير ، والكواميخ كأهارديّة للمعدة معطشة مفسدة للدم ، وقال الجوهري : الكامخ الذي يؤتدم به معرب الكامخ والسلح وقدّم إلى أعرابي خبز وكامخ فلم يعرفه فقيل له : هذا كامخ قال : علمت أنّه كامخ أيتمكم كمخ به ؟ يريد سلح انتهى وقال بعضهم : الكواميخ هي صباغ يتخذ من الفوننج واللبن والأبازير والفوننج هي خميرة الكواميخ المتخذة من دقيق الشعير الطحين

(١) التهذيب ج ٩ ص ١١٦ .

(٢) المصدر نفسه ٩ ر ١٢٧ .

(٣) معرب بوزنج واليوم يقال له بوجك خضرة تملأ الخبز وامثاله عند ما يطرح في

المواضع المرطوبة ، وقد عمل منه الاطباء المتأخرون دواء يسمى بنى سيلين .

العجين المدفون في التبن أربعين يوماً فيجدد اللبن حتى يربو ، ثم يطرح فيه من الأبايزر ، من الأنجدان والشبت أو الكبير أو ساير القبول ثم تنسب الكواهيخ إلى ذلك ^(١) .

وأقول : يظهر من بعض الأخبار أنها كانت تعمل من السمك أيضاً كما مر ، وكانتها هي التي تسمى الصحناء ، قال في بحر الجواهر : الصحناء بالكسر وبمد ، ويقصر إدام يتخذ من السمك ، والصحناء أخص منه ، كذا قال الجوهرى : وفي المغرب الصحناء بالفتح والكسر الصبر ، وهو بالفارسية ماهي آبه ، والصحناء الشامية و المصرية إدام يتخذ من السمك الصفار و السماق أو الليمو أو غير ذلك من الحموضات ، وهو مقوية مبردة للمعدة .

٤

باب

﴿ نادر فيما يستحب أو يكره أكله وبعض النوادر ﴾

المكرم : عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث لا يؤكلن ويسمنن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنتان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنتان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء ، قال : فاللواتي لا يؤكلن ويسمنن : استشعار الكتان ، والطيب ، والنورة ، واللواتي يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، والطلع .
وفي حديث آخر الجوز . وفي حديث آخر الكسب ، واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء السكر والرمان ^(١) .

أقول : قد مر الخبر عن المحاسن والكافي أبسط من ذلك والسقط هنا ظاهر ^(٢)

٢ - الخصال : في وصايا النبي صلوات الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي تسعة أشياء تورث

النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسؤر الفار ، وقراءة كتابة

(١) مكالم الاخلاق : ٢٢٤ .

(٢) راجع باب فضل اللحم تحت الرقم ٢٨ .

القبور ، والمشى بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد (١) .

٣ - كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال : لا بأس (٢) .

٤ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها (٣) .

بيان : قال صاحب الجامع وغيره : يكره أكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها . ٥ - الملڪارم : عن كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جدّه

قال : حججت ومعى جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكاناً ننزله ، فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على سمارله أخضر يتبعه الطعام ، فنزلنا بين النخلة ، فجاء هو عليه السلام فنزل ثم قدم الطعام فبدء بالملح ، ثم قال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم تمني بالخلّ ثم أتني بكتف مشويّ فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب النبي ﷺ ثم أتني بالخلّ والزيت ، فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثم أتني بالسكباج فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم أتني بلحم مقلوف فيه بادنجان فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهما السلام ، ثم أتني بلبين حامض قد ترّد

(١) الخصال ٤٢٣ .

(٢) راجع بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ طبعتنا هذه ، وفيه سألته عن المسك والعنبر يصلح فى الدهن ؟ قال انى لاصنه فى الدهن ولا بأس ولكن روى الكلينى فى الكافى ٥١٨٥٦ هذا الحديث وفيه : سألته عن المسك فى الدهن يصلح ؟ قال : انى لاصنه فى الدهن ولا بأس ، وروى أنه لا بأس بصلع المسك فى الطعام .

(٣) الكافى

فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليهما السلام ثم أتني بأضلاع باردة فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فإن هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليهما السلام ثم أتني بجنب مبرز فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فإن هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام ثم أتني بتور فيه بيض كالعجّة فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فإن هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليه السلام ثم أتني بحلواء فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فإن هذا طعام يعجبني ^(١) .

أقول : سيأتي الخبر بتمامه في باب جوامع آداب الأكل إنشاء الله .

بيان : بجنب مبرز في أكثر النسخ بتقديم المهملة علي المعجمة فيحتمل أن يكون كناية عن السمن أي بجنب شاة ارتفع لسمنها ، وفي بعضها بالعكس ، وكأنه من الأباير والأدوية الحارة التي تلقى في القدر ، وكأن فيه تصحيفاً ، « والعجّة » بالضم طعام من البيض موكد وفي بحر الجواهر العجّة بالضم وتشديد الجيم خاگينه والأجود أن لا يستعمل فيها بياض البيض .

٦ - المحاسن : عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إن امرأة بذيّة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : ناولني من طعامك ، فناولها ، فقالت : لا والله إلا الذي في فيك ، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها إيّاها فأكلتها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : فما أصابها داء حتّى فارقت الدنيا ^(٢) .

٧ - الكافي : عن علي بن ابراهيم عن أبيه و علي بن محمد الفاساني جميعاً عن زكريّا بن يحيى عن النعمان الصيرفي عن علي بن جعفر في حديث طويل قال : فقمتم فمصصت ربق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواد ثم قلت : أشهد أنك إمامي عند الله فبكا الرضا عليه السلام ^(٣) .

(١) مكارم الاخلاق : ١٦٦ .

(٢) المحاسن : ٤٥٧ وقد أخرجه العلامة المؤلف في تاريخ نبينا ص ج ١٦ ص ٢٢٥

وفيه « امرأة بدوية » ، وسيأتي في باب جوامع آداب الاكل .

(٣) الكافي ج ٣٢٣١ .

بيان : يمكن الاستدلال بهذا الخبر وبالخبر السابق على جواز شرب ريق الغير وأكل اللقمة الخارجة من فم الغير خلافاً للمشهور ، وإن أمكن أن يكون ذلك من خصايصهم عليهم السلام ، ووجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحة الخبر الأخير فيما استدلوا به ، لكن دليل الحرمة قاصر ، إذ العمدة فيها الخبائث و ، قد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكر .

٨ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل سؤر الفار^(١) .

٩ - قرب الاسناد : عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه

أن علياً عليه السلام كان يقول : كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبايحهم ، فانها لا تحل ، وإن ذكر اسم الله عليه^(٢) .



(١) أمالي الصدوق : ٢٥٣ .

(٢) قرب الاسناد ٥٩ .

ابواب

❖ (آداب الاكل ولو احقها) ❖

١

باب

* (ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام) *

١ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله خلق ابن آدم أجوف ^(١) .

٢ - ومنه : عن أبيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يوم تبدل الأرض غير الأرض » قال : تبدل خبزة نقي يأكل الناس منها حتى يفرغ الناس من الحساب ، فقال له قائل : إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ، قال : إن الله خلق ابن آدم أجوف فلا بد له من الطعام والشراب ، أهم أشد شغلاً يومئذ أم من في النار ، فقد استغاثوا والله يقول : « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب » ^(٢) .

بيان : « خبزة نقي » بالاضافة وكسر النون وسكون القاف وهو المنخ أي خبزة معمولة من منخ الحنطة ، و في الكافي ^(٣) نقيه فهي صفة قال في النهاية : النقي المنخ ، وفيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصه النقي ، يعني الخبز الحواري ، وهو الذي نخل مرّة بعد مرّة انتهى و يمكن أن يقرء نقيي على فاعيل أي خبزة من هذا الجنس .

(١-٢) المحاسن- ٣٩٧ والايقان في سورة ابراهيم ٤٨ ، الكهف ٢٩ .

(٣) الكافي ١٢١٨- ١٢٢٢ في حديث .

أقول : وقد مضى الكلام في الآية ووجوه تأويلها في كتاب المعاد^(١) فلانعيد
« والمهل ، النحاس المذاب ، وقيل : درديّ الزيت ، وقيل : الفيح والصديد .

٣ - الدعائم : روينا عن أبي جعفر عليه السلام أن الأبرش الكلبية سأله عن قول
الله عز وجل : « يوم تبدّل الأرض غير الأرض ، قال : تبدّل بأرض تكون كخبزة نقيمة
يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب ، قال الأبرش : إن الناس يومئذ لفي شغل عن
الأكل ، قال أبو جعفر : هم في النار أشدّ شغلاً فقد قال الله عز وجل : « ونادى
أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ، وهم في
النار يأكلون الضريع ويشربون الحميم ، فكيف هم عند الحساب ، إن ابن آدم
خلق أجوف فلا بدّ له من الطعام والشراب^(٢) .

٤ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في
قول الله تبارك وتعالى حكاية عن موسى عليه السلام « ربّ إني لما أنزلت إليّ من خير
فقر ، قال : سألت الطعام وقد احتاج إليه^(٣) .
الدعائم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : سألت الطعام^(٤) .

٢

باب

* (مدح الطعام الحلال وذم الحرام) *

١ - الخصال : عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن معبد عن
عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
أول ما عصى الله تبارك وتعالى لست خصال : حب الدنيا ، وحب الرياسة ، وحب الطعام ،

(١) راجع ج ٧ ص ٧١ - ٧٣ من طبعنا هذه .

(٢) دعائم الاسلام ١٠٨٢ و ١٠٨٣ والاية في الاعراف ٥٠ ومثله في المحاسن ٣٩٧ .

(٣) المحاسن : ٥٨٥ الى قوله : « سألت الطعام » فقط .

(٤) دعائم الاسلام ٨٠٢ ، الى قوله : « وقد احتاج اليه » والاية في القصص ٢٤ .

وحبُّ النساءِ ، وحبُّ النومِ ، وحبُّ الراحةِ (١) .

٢ - معاني الاخبار والخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن ابي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ : إذا كان من حلال وكثرت الأيدي عليه ، وسمي الله تبارك وتعالى في أوّله ، وحمد في آخره (٢) .
المحاسن : عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي ﷺ مثله (٣) .

٣ - الفردوس : عن النبي ﷺ كلوا من كد أيديكم .

٤ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي عن بسطام بن سابور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عند الله شيء هو أفضل من عفة بطن وفرج ، وقيل لسلمان رحمه الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله وخبز حلال .

٥ - المكارم : سئل رسول الله ﷺ ما أكثر ما يدخل النار ؟ قال : الأجوفان : البطن والفرج (٤) .

٦ - روضة الواعظين والمكارم : قال رسول الله ﷺ : من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله .

وقال : إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد ، لعنه كل ملك في السماوات والأرض ، ومادامت اللقمة في جوفه لا ينظر الله إليه ، ومن أكل اللقمة من الحرام فقد باء بغضب من الله ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن مات فالنار أولى به (٥) .

٧ - الفردوس : عن النبي ﷺ قال : من أكل لقمة حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولم تستجب له دعوة أربعين صباحاً ، وكل لحم ينبتة الحرام فالنار أولى

(١) الخصال ٣٣٠ .

(٢) معاني الاخبار ٣٧٥ والخصال ٢١٦ .

(٣) المحاسن : ٣٩٨ .

(٤) مكارم الاخلاق ١٧٣ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٧٣ .

به ، وإنّ اللقمة الواحدة نبت اللحم .
وقال عليه السلام : من وقى شرّ لقلقه وقببه وذذببه فقد وجبت له الجنة ، واللقلق
اللسان ، والقبب البطن ، والذذبذ : الفرج .

٢

باب

إكرام الطعام ومدح اللذيذ منه ، وإن الله تعالى لا يحاسب المؤمن
على الماكول والملبوس وامثالهما

الآيات : التكاثر : « ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النعيم » .

تفسير : قال الطبرسي رحمه الله : قال مقاتل : يعني كفّار مكّة كانوا في الدنيا
في الخير والنعمة ، فيسئلون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه ، إذا لم يشكروا ربّ
النعيم ، حيث عبدوا غيره وأشركوا به ، ثمّ يعدّون على ترك الشكر ، وهذا قول
الحسن ، قال : لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار ، وقال الأكترون : إنّ المعنى ثمّ
لتسألنّ يامعاشر المكلفين عن النعيم ، قال قتادة : إنّ الله مسائل كلّ ذي نعمة عمّا
أنعم عليه ، وقيل : عن النعيم في المأكول والمشرب وغيرهما من الملاذ عن ابن جبير ،
وقيل : النعيم الصّحة والفراغ عن عكرمة ، ويعضده مارواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
قال : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصّحة والفراغ ، وقيل : هو الأمان والصّحة
عن ابن مسعود ومجاهد ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وقيل يسأل
عن كلّ نعيم إلا ما خصّه الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يسأل عنها العبد : خرقه
يواري بهاعورته ، أو كسرة يسدّ بها جوعته ، أو بيت يكنّه من الحرّ والبرد .

وروي أنّ بعض الصحابة أضاف النبي صلى الله عليه وآله مع جماعة من أصحابه فوجدوا
عنده تمرًا وماء باردًا ، فأكلوا فلمّا خرجوا قال : هذا من النعيم الذي يسألون عنه
وروي العياشيّ باسناده في حديث طويل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه
الآية فقال له : ما النعيم عندك يا نعمان ؟ قال : القوت من الطعام والماء البارد ، فقال :

لئن أوفقك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن أكلتها أو شربة شربتها يطولن^٢ ووقوفك بين يديه ، قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا اتلفوا بعد أن كانوا مختلفين ، وبنائنا الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء ، و بناهداهم الله للإسلام ، وهي النعمة التي لا تنقطع ، والله سائلهم عن حق النعيم الذي أنعم به عليهم ، وهو النبي ﷺ وعترته ﷺ انتهى^(١) .
واقول : قدمت سائر الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب جوامع ما يحل وما يحرم مع تفسيرها .

١- الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ليس في الطعام سرف .
وقال في قول الله عز وجل : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » الله أكرم من أن يطعمكم طعاماً ما يسألكم عنه ، ولكنكم مسؤولون عن نعمة الله عليكم بنا ، هل عرفتموها و قمتم بحقها ؟
وعنه عليه السلام أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال : لا بأس بذلك^(٢) .

٢- كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله^(٣) .
٣- العيون : عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن القاسم بن إسماعيل عن إبراهيم بن العباس الصولي عن الرضا عليه السلام أنه قال : ليس في الدنيا نعيم حقيقي^٤ ، فقيل له : فقول الله تعالى : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » ما هذا النعيم في الدنيا هو الماء البارد ؟ فقال الرضا عليه السلام وعلاصوته : وكذا فسرت تموه أنتم وجعلتموه على ضرب ، فقالت طائفة : هو الماء البارد ، وقال غيرهم : هو الطعام الطيب ، و قال آخرون : هو النوم الطيب ، ولقد حدثتني أبي عن أبيه الصادق عليه السلام أن أقوالكم هذه ذكرت عنده في قول الله عز وجل : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » ففضب وقال :

(١) مجمع البيان ٥٣٤٥ - ٥٣٥

(٢) دعائم الاسلام ١١٦٢ و ١١٧ .

(٣) راجع ص ٣٠٩ مما سبق .

إن الله لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ، ولا يمنُّ بذلك عليهم والامتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين ، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ، ولكن النعيم حببنا أهل البيت ، وهو الاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ، لأنَّ العبد إذا وافاه بذلك أذاه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول الخبر (١) .

٤- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوَّق فيه وادع عليه أصحابك (٢) .
بيان : في القاموس تنيَّق في مطعمه وملبسه تجوَّد وبالغ كتنوَّق .

٥- الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عذَّب الله عزَّ وجلَّ قوماً قطَّ وهم يأكلون ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمَّ يعذَّبهم عليه ، حتَّى يفرغوا منه (٣) .

٦- المكارم : روي عن العالم عليه السلام ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه ويحرز بهادينه (٤) .

٧- الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي زياد عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه وتحصن فرجه (٥) .

المحاسن : عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي مثله (٦) .

٨- ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف (٧) .

(١) عيون الاخبار ٢ : ١٢٩ .

(٢) المحاسن : ٤١٠ .

(٣) الكافي ٢٧٤٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٩ .

(٥) الخصال ٨٠ .

(٦-٧) المحاسن : ٣٩٩ .

بيان : كأنه محمول على ما إذا كان له سعة ، وكان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء والسمعة ، وسائر الأغراض الباطلة .

٩- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «ثم لتسألنَّ يومئذ عن النعيم» قال : إن الله أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله و شربه ^(١) .

١٠- ومنه : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن أبي خالد الكلابي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالعداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قط أنظف منه ولا أطيب منه ، فلمأ فرغنا من الطعام قال : يا أبا خالد كيف رأيت طعامنا؟ قلت : جعلت فداك : ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب ولكنني ذكرت الآية التي في كتاب الله « لتسألنَّ يومئذ عن النعيم » فقال أبو جعفر : لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق ^(٢) .

١١- ومنه : عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حمزة قال : كنا عند أبي- عبدالله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذادة وطيباً حتى تملئنا وأتينا بتمر ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه ، فقال رجل : لتسألنَّ يومئذ غداً عن هذا النعيم الذي تنعمتم عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : الله أكرم وأجل أن يطعمكم فيسوء غمكوه ثم يسألكم عنه ، ولكننه يسألكم عما أنعم به عليكم بمحمد وآل محمد .

قال : ورواه محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القمط عن أبي حمزة مثله ^(٣) .

بيان : قال الجوهري « امتلأ الشيء و تملأه بمعنى : تملأت من الطعام والشراب .

١٢- المحاسن : عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه قال :

(١-٢) المحاسن : ٣٩٩ .

(٣) المحاسن ٤٠٠ ، وفيه : « لتسألنَّ يومئذ عن النعيم » عن هذا النعيم الذي الخ .

كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما أطمعنا الفرانيّ والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزيت، فقليل له : لودبرت أمرك حتّى يعتدل ، فقال : إنّما نديرونا من الله إذا أوسع علينا وسعدنا وإذا قتر علينا قترنا^(١).

تبيان : في القاموس الفرن بالضمّ المخبز يخبز فيه الفرنى لخبز غليظهمهدير أوخبزة مصنعة مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثمّ تروى سمناً ولبناً وسكراً و الصنعة الانقباض .

المحاسن: عن محمد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا وأتى بدجاجة محشوة و بخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذه أهديت لفاطمة ثمّ قال : يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف : فجاء بشريد خلّ وزيت^(٢).

٣

باب

التواضع في الطعام واستحباب ترك التنوق في الاطعمة و كثرة الاعتناء به

الآيات الأحقاف : « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون »^(٣).

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله : « ويوم يعرض الذين كفروا على النار » يعني يوم القيامة أي يدخلون النار كما يقال : عرض فلان على السوط ، وقيل : معناه عرض عليهم النار قبل أن يدخلوها ليروا أهوالها « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا » أي فيقال لهم : آثرتم طيباتكم ولذا أتكم في الدنيا على طيبات الجنة « واستمتعتم بها » أي انتفعتم بها منهمكن فيها وقيل: هي الطيبات من الرزق يقول : أنفقتموها في شهواتكم وفي ملاذّ الدنيا ولم تنفقوها في مرضات الله تعالى .

ولما وبّخ الله سبحانه الكفّار بالتمتّع بالطيبات واللذات في هذه الدنيا ، آثر

(١-٢) المحاسن: ٤٠٠.

(٣) الاحقاف: ٢٠.

النبيُّ وأمير المؤمنين عليهما السلام الزهد والتقشف واجتناب الترفقة والنعمة ، وقد روي في الحديث أن عمر بن الخطاب قال : استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه في مشربة أم إبراهيم وإنه لمضطجع على خصة وإنه بعضه على التراب وتحت رأسه وسادة محشوة ليفاً ، فسلمت عليه ثم جلست ، فقلت : يا رسول الله أنت نبيُّ الله وصفوته وخيرته من خلقه ، وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحريز ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولئك قوم عجبت طبيباتهم وهي وشيكة الانقطاع ، وإنما أخبرت لنا طبيباتنا .

وقال عليُّ بن أبي طالب عليه السلام في بعض خطبه : والله لقد رفعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها ، ولقد قال لي قائل : ألا تنبذها ؟ فقلت : اعزب عني فعند الصباح يُحمد القوم السرى .

وروي محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : والله إن كان عليُّ ليأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وإن كان ليشتري القميص فيخسر غلامه خيرهما ، ثم يلبس الآخر ، فإذا جاز أصابعه قطعه ، وإذا جاز كعبه حذفه ، و لقد ولي خمس سنين وما وضع آجرة على آجرة ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أورث بيضاء ولا حمراء ، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم ، وينصرف إلى منزله فيأكل خبز الشعير والزيت والخل ، ولا ورد عليه أمران كلاهما لله عز وجل فيه رضاً إلا أخذ بأشدهما على بدنه ، ولقد أعتق ألف مملوك من كد يمينه تربت منه يدها وعرق فيه وجهه ، وما أطاق عمله أحد من الناس ، وإن كان ليصلي في اليوم والليلة ألف ركعة وإن كان أقرب الناس شبيهاً به لعليُّ بن الحسين عليهما السلام وما أطاق عمله أحد من الناس بعده .

ثم إنه قد اشتهر في الرواية أنه عليه السلام لما دخل على العلاء بن زياد بالبصرة يعوده قال له العلاء : يا أمير المؤمنين أشكو إليك أخي عاصم بن زياد لبس العباء ، و تخلى من الدنيا ، فقال عليه السلام : عليٌّ به فلمّا جاء قال : يا عديّ نفسه لقد استهام بك الخبيث ، أما رحمت أهلك وولديك ؟ أتري الله أحلّ الطيبات وهو يكره أن تأخذها ؟ أنت أهون على الله من ذلك ، قال : يا أمير المؤمنين : هذا أنت في خشونة عيشك و

جشوبة ماكلك ، قال: ويحك إنني لست كأنت ، إن الله تعالى فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبينغ بالفقير فقره انتهى^(١) .
وأقول: الخطاب في هذه الآية للكفار ، فإن طيباتهم كانت منحصرة فيما تمتعوا بها في الدنيا لتفويتهم على أنفسهم استحقاق نعيم الآخرة ، فلا تكون حجة في رجحان ترك المؤمنين ملاذ الدنيا ونعيمها ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر :

واعلموا يا عباد الله أن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله ، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، ولم يشاركهم أهل الآخرة في آخرتهم ، أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم به وأغناهم ، قال الله عز اسمه : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك فصل الآيات لقوم يعلمون ، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوها بأفضل ما أكلت ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وتزوجوا من أفضل ما يتزوجون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا ، وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة .

فالي هذا يا عباد الله يشمق من كان له عقل ، ويعمل له تقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢) .

ومثل ذلك كثير أوردتها في كتاب الايمان والكفر ، وأما الأخبار المعارضة لها فصنفان : أحدهما ما ورد في كيفية تعيش رسول الله وأمير المؤمنين وبعض الأئمة عليهم السلام فمع معارضتها لأطوار بعضهم أيضاً محمولة على أنها من خصائص النبي صلى الله عليه وآله والامام الممكن من التصرف ، كما يدل عليه خبر عاصم بن زياد

(١) مجمع البيان ٨٧٥-٨٨ .

(٢) راجع امالي الطوسي ٢٥١ - ٢٦ .

المتقدّم وغيره ، والصنف الآخر الذي لا يحتمل ذلك محمولة على من يحصله من الحرام أو الشبهة ، أو يكون مسرفاً في ذلك بحيث لا يناسب حاله أو يعلم من نفسه أن ذلك يصير سبباً لطغيانه فيحتاج إلى تذليل بدنه وامتهانه ، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في أبواب المكالم مع ساير الأخبار المتعلقة بذلك .

١ - ارشاد القلوب : عن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد فيه ريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه ، وهو يكسريده ويطحه فيه ، فقال : ادن فأصّب من طعامنا ، فقلت : إنّي صائم ، فقال عليه السلام : سمعت رسول الله «من منعه الصيام عن طعام يشتهي كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شرابها » قال : قلت لفضّة وهي قريبة منه قائمة : ويحك يا فضّة أما تتقين الله في هذا الشيخ تمنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه ؟ قالت : قد تقدّم إلينا أن لا تمنخل له طعاماً ، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته فقال : بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام حتّى قبضه الله ، قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، ف قيل له في ذلك فقال : إنّي أخاف هذين الولدين أن يجعلاه فيه شيئاً من زيت أو سمن ^(١) .

٢ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : دخل النبي صلّى الله عليه وآله مسجد قبا فأثي باناء فيه لبن حليب مخيض بمسل فشرّب منه حسوة أو حسوتين ثمّ وضعه ، ف قيل : يا رسول الله أتدعه محرّماً ؟ قال لا اللهم إنّي أدعه نواضعاً لله ^(٢) .

بيان : مخيض بالخاء المعجمة والياء المثنوية التحوّلية على فعيل من المخض وهو التحريك كناية عن الخلط الشديد وفي بعض النسخ بالباء الموحّدة من التخبيص بمعنى التخليط في القاموس خبسه يغبسه خلطه ومنه الخبيص وقد خبص يخبص وخبص تخبيصاً قوله : محرّماً على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالاً عن المفعول .

(١) ارشاد القلوب ٨٥٢ .

(٢) المحاسن : ٢٠٩ .

٣ - المحاسن : عن جعفر بالاسناد المتقدم قال : أتني بخبيص فأبى أن يأكله فقيل : أتحرّمه ؟ قال : لا ولكنني أكره أن تتوق إليه نفسي ، ثم تلا الآية « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا »^(١)

بيان : أتني أي النبي ﷺ أو الصادق ﷺ ، والأول أظهر ، وفي كتاب الغارات أن المأتمّي كان أمير المؤمنين ﷺ وفي القاموس تاق إليه توفّقاً وتوفّقاً اشتاق .

٤ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن أرطاة بن حبيب عن أبي داود الطهريّ عن عبدالله بن شريك العامريّ عن حبة العرنبي قال : أتني أمير المؤمنين ﷺ بخوان فالزوج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه وحسنه فوجأ بأصبعه فيه حتّى بلغ أسفله ثم سلّمها ولم يأخذ منه شيئاً وتملّظ أصبعه ، وقال : إنّ الحلال طيب ، وما هو بحرام ولكنني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها ، ارفعوه عني فرفعوه^(٢) .

بيان : قال الجوهرى : الخوان بالكسر ما يؤكل عليه مِعْرَبٌ وقال : وجأته بالسكين ضربته ، وقال : لمظ يلمظ بالضمّ لمظاً إذا تتبّع بلسانه بقيّة الطعام في فمه ، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه ، وكذلك التلمّظ .

٥ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن سفيان عن صباح الجذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله ﷺ قال : بينا أمير المؤمنين في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدي له طست خوان فالزوج ، فقال لأصحابه : مدّوا أيديكم ، فمدّوا أيديهم ومدّ يده ثم قبضها ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا فمددناها ، ومددت يدك ثم قبضتها ، فقال : إنّي ذكرت أن رسول الله ﷺ لم يأكله فكهرت أكله^(٣) .

٦ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين ﷺ يقول : لاتزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم ، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ^(٤) .

١-٢) المحاسن : ٤٠٩ .

٢-٣) المحاسن : ٤١٠ .

٧ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وعمّه بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان لا يبتخل له الدقيق وكان علي عليه السلام يقول : لا تزال هذه الأمة إلى آخر الخبر السابق (١) .

٨ - ومنه : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع أبي عمرو بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » فقال : ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسى من الماء ثلاث حسى حتى لم يبق من الخبز شيء ، ثم ناولني فحسوت البقية (٢) .

بيان : يحتمل أن يكون المراد بالماء الخلّ الباقي في القصعة .

٩ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عمّن ذكره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال : لما دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام دعا بنمرقة فطرح فقعدت عليها ثم أتيت بمائدة لم أرمثلها قط ، قال لي : كل ، فقلت : مالك جعلت فداك لا تأكل ؟ فقال : إنني صائم فلما كان الليل أتني بخلّ وزيت فأفطر عليه ، ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرّب إلي (٣) .

بيان : في القاموس النمرق والنمرقة مثلثة : الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرّاحل .

١٠ - المكالم : لقد جاء النبي صلى الله عليه وآله ابن خولي بناء فيه غسل ولبن فأبى أن يشربه فقال : شربتان في شربة وإناءان في إناء واحد ، فأبى أن يشربه ، ثم قال : ما أحرّمه ولكنني أكره الفخر ، والحساب بفضول الدنيا غداً ، وأحبّ التواضع فإنّ من تواضع لله رفعه الله (٤) .

١١ - كتاب الزهد : للحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحججاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية الخميس في مسجد قبا فقال :

(١-٣) المحاسن : ٤٤٠ .

(٤) مكالم الاخلاق : ٣٣ .

هل من شراب فأتاه أوس بن خولة الانصاري بعسّ من لبن مخيض بمسل ، فلمّا وضعه على فيه نحاه ثم قال : شرابان يكفني بأحدهما عن صاحبه ، لا أشربه ولا أحرّمه ، ولكنّي أتواضع لله ، فأنه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبّر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرّمه الله ، ومن أكثر ذكر الله أحبّه الله .

١٢ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه أتى قبا يوم خميس وهو صائم فلمّا أمسى قال : هل من شراب ؟ وذكر نحوه إلى قوله : ومن أكثر ذكر الله رزقه الله ، ثمّ قال : فهذا والله أعلم من رسول الله ﷺ تواضع كما قال ؛ لا على أن الله عزّ وجلّ حرّم شيئاً من طيبات الرزق قال جلّ ذكره : « قل من حرّم زينته الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » .
وعن عليّ رضي الله عنه أنه أتى بطبق فالوزج فوضع بين يديه فنظر إليه ورأى صفاءه وحسنه فوجأ بأصبعه فيه ، ثمّ استلمها فلم ينتزع منه شيئاً فتلمّظ أصبعه ، ثمّ قال : إن هذا الحلو طيب ولكن نكره أن نعوّد أنفسنا ما لم نعوّد ، ارفعوه فرفعوه^(١) .

٤

باب

﴿ ذم كثرة الاكل والاكل على الشبع والشكايه عن الطعام ﴾

١ - عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء^(٢) .

٢ - المجازات والشهاب : عنه ﷺ مثله .

بيان : قال السيد رحمه الله هذا القول مجاز ، والمراد أن المؤمن يقنع من مطعمه بالبلغ التي تمسك الرمق ، وتقيم الأود ، دون المآكل التي يقصد بها وجه اللذة ،

(١) دعائم الاسلام ١١٥٢ - ١١٦ والاية في الاعراف : ٣٧ .

(٢) الخصال : ٣٥١ .

ويقضى بها حق الشهوة ، فكأنه يأكل في معا واحد لفرط الاقتصار وكراهة الاستكثار وأما الكافر فأنه لتبجحته في المآكل، وتنقله في المطاعم ، ونوحيته ضد ما يتوخاه المؤمن من اجترار حطام الدنيا التي يطلب عاجلها ، ولا يأمل آجلها ، فهو عبد لذته ، وكادح في طاعة شهوته ، كأنه يأكل في سبعة أمعاء ، لأن أكله للذة للبلاغة ، وللهمة لا للمسكة انتهى^(١) .

وقال الراوندي رحمه الله : المعنى على وزن اللوى ، واحد الأمعاء وهي مجاري الطعام في البطن ، وهذا مثل ذلك أن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ، ويجتنب الحرام والشبهة ، والكافر لا يبالي ما أكل ، وكيف أكل ، ومن أين أكل ، وإذا كان كذلك فما أكل الكافر أكثر من ما أكل المؤمن ، وخص السبعة بالذكر مثلاً كما يذكر السبعون في مثل هذه المواضع قال تعالى : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم^(٢) » .

والمعنى أيضاً المذبذب من المذائب ، وهو مسيل الماء في الحضيض ، قال أبو عبيد : ترى ذلك لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة ، والكافر لا يفعل ذلك وهذا لوجه كما ترى ، وقيل : إنّه مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، وليس الغرض بذلك الأكل فحسب ، بل يعني اتساع الرغبة وهذا الوجه قريب من الوجه الذي قدّمناه وصدّرنا به الكلام .

وقيل : هذا في رجل بعينه كان يأكل في حال كفره فيكثر فلما أسلم قلّ طعامه ، وذكراً أنّه عمرو بن معدى كرب الزبيديّ وقال أبو عبيد في تاريخه : ترى أنّه غنى أبا - نضرة الغفاريّ واسم أبي نضرة حميل بالحاء وضمّه ، فمن قال : حميل أو جميل فقد أخطأ والله أعلم بذلك ، ويؤيد أنّ المعنى اتساع الرغبة ، قولهم : فلان يأكل هذه البلدة ، وهذه الولاية ، ولعله لا يأكل ممّا يحصل منها لقمة بل يتصرف في ذلك وذكر الأكل مجاز في مثل هذه المواضع ، يقال : أكل فلان ألف دينار ، ولعله لبس به ولم يأكل ، أو أعطاه أو أنفقه في وجه غير الأكل ، والغرض بالأكل الشنعة ، ألا ترى إلى

(١) المجازات النبوية ٢٢٣ .

(٢) لنا كلام في شرح الآية تراها في ج ٩١ ص ٣٦٤ .

قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس لطن عليك غلام ثقيف الذبالميتال : يأكل خضر تكم ويذيب شحمتكم » ويقول لغيره : أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم ، مندحق البطن ، واسع السرم ، يأكل ما يجد ، كل ذلك تعبير بالرغب ، وقد قيل : الرغب شؤم .

وهذا إعلام منه عليه السلام أن المؤمن يشغله دينه وخوفه من الله عن الدنيا ، والاتساع فيها ، وفائدة الحديث الحث على الرغبة عن الدنيا ، والاجتناب من الوقوع في مصائد من شهواتها ، وراوي الحديث جابر ، ورواه ابن عمر انتهى .

وفي النهاية هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها و ليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا ، ولهذا قيل : الرغب شؤم لأنه يحمل صاحبه على افتحام النار ، وقيل : هو تحضيض للمؤمن على قلة الأكل وتحامي ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة ، و وصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن ، وتأکید لما رسم له ، وقيل : هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقلّ أكله والمعى واحد الأمعاء ، وهي المصارين انتهى .

وقال في فتح الباري بعد ما ذكر بعض ما مرّ : وقيل : بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على أقوال : الأوّل أنّه ورد في شخص بعينه ، واللام عهدية لاجنسية ويؤيده ما رواه عن الطبراني بسند جيّد بزعمه عن ابن عمر^(١) قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله سبعة رجل فأخذ كل واحد من الصحابة رجلاً وأخذ النبي صلى الله عليه وآله رجلاً فقال له : ما اسمك قال : أبو غزوان ، قال : فحلب له سبع شاة فشرب لبنها كلّها فقال له النبي صلى الله عليه وآله : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم فأسلم ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتمّ لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ فقال : والذي بعثك بالحق لقد رويت قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء ، وليس لك اليوم إلا معى واحد ثمّ ضعّف هذا الحمل .

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥ عن الطبراني وقال رجاله رجال

والثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة كقوله: « والبحر يمدُّه من بعده سبعة أبحر » والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسدُّ الجوع ، و يمسك الرمق ، ويعين على العبادة ولخشيتَه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كله ، فإنه لا يقف على مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه ، مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن ما ذكر إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيراً إمّا بحسب العادة أو لعارض يعرض له على رأي الأطباء ، وقد يكون في الكافرين من يأكل قليلاً إمّا للريضة على رأي الرهبان ، وإمّا لعارض كضعف المعدة .

قال الطيبي : ومحصل القول : أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة ، والاقتناع بالبلغة ، بخلاف الكافر ، فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدر في الحديث .

الثالث : أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان ، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه ، اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه شدة الخوف وكثرة التفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديث أبي أمامة من كثر تفكره قلّ طعمه ، ومن قلّ طعمه كثر تفكره ومن كثر طعمه قسا قلبه . وفي حديث أبي سعيد الصحيح : إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه باسراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع ، فدلّ على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه ، وأمّا الكافر فمن شأنه الشره ، فيأكل بالنهم كما يأكل البهيمة ، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، كما قال تعالى : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام » .

الرابع : أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرا به ، فلا يشره الشيطان ، فيكفيه القليل ، والكافر لا يسمي فيشره الشيطان .

الخامس: أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه، وفي ماأكله يشبع من القليل والكافر طافح البصر إلى المأكل كالأنعام، فلايشبعه القليل، وهذا يمكن ضمّه إلى الذي قبله، ويجعلان جواباً واحداً مرّكباً .

السادس: قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاًواحد وأكثر الكفّار يأكلون في سبعة أمعاء، ولايلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل المؤمن انتهى .

وبدل على تفاوت الأمعاء ماذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رفاق، ثم الأعور والقولون، والمستقيم، وكلهاغلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بسرعة لايشبعه إلاملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد، ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة، ثم ثلاثة متصلة رفاق، وهي الاثنا عشر والصائم والقولون، ثم ثلاثة غلاظ وهي النافف بنون وفائين، أو قافين، والمستقر والأعور .

السابع قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكفر سبع صفات هي: الحرص، والشرة، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحبّ السمن وبالواحد في المؤمن سدّ خلّته .

الثامن: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع .

ثم رأيت أصل ماذكره في كلام القاضي أبي بكر وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة .

٣ - عدّة الداعي: عن النبي ﷺ قال: حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فان كان ولابدّ فليكن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث الآخر للنفس .

بيان: قال في فتح الباري بعد رواية أوردها تدل على أن النبي ﷺ شبع من

الطعام : قال القرطبي^٤ : فيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي ينقل المعدة ، ويشبّط صاحبه عن القيام بالعبادة ، ويفضي إلى البطر والأثر والنوم والكسل ، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة ، وذكر الكرمانى تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم ، وهو ما رواه المقدم بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماملأ آدمي^٥ وعاء شرّاً من بطن ، حسب آدمي^٥ لقيمات يقمن صلبه ، فان غلب آدمي^٥ نفسه فثلك للطعام ، وثلك للشراب ، وثلك للنفس^(١) .

قال القرطبي^٤ : لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة ، وقال الغزالي قبله : ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ماسمعت كلاماً في قلّة الأكل أحكم من هذا ، ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، وإنما خصّ^٦ الثلاثة بالذكر لأنّها أسباب حياة الحيوان ، ولأنّه لا يدخل البطن سواها ، وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة ، محلّ احتمال ، والأوّل أولى ، ويحتمل أن يكون ملح بذكر الغلبة إلى قوله في الحديث الآخر « الثلث كثير » .

وقال بعضهم : مراتب الشبع تنحصر في سبع : الأوّل ما تقوم به الحياة ، الثاني أن يزيد حتّى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان ، الثالث أن يزيد حتّى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتّى يقدر على التكبّسب وهذان مستحبّان ، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك و به يثقل البدن ، ويكثر النوم ، وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتّى يتضرّر ، وهي البطننة المنهيّ عنها ، وهذا حرام ، ويمكن إدخال الأوّل في الثاني والثالث في الرابع .

٤ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : ماملأ آدمي^٥ وعاء شرّاً من بطن .

الضوء : وذلك لأنّه إذا ملأ بطنه تناقل عن الطاعات ، وكسل عن العبادات ،

(١) راجع سنن الترمذى كتاب الزهد الباب ٤٧ ، سنن ابن ماجه كتاب الاطعمة

وئارت شهواته ، فان تبعهاهلك ، وإن منعها وجاهدتها تأذي ، فالأولى أن لايزيد في الطعام على مايمسك الرمق ، ويمد القوة ، وقد قيل : كفى بك شرهاً أن تأكل جميع شهواتك وقيل : البطننة تذهب الفطنة ، لأنها تكدر الحواس ، وتنقلها عن الحركات وفائدة الحديث النهي عن الامتلاء ، وراوي الحديث المقدم بن معدني كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماملأ آدمى وعاءشراً من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فان كان لامحالة فثلك طعام ، وثلك شراب ، وثلك لنفسه (١) .

٥ - كتاب الغايات : قال الصادق عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا ماخف بطنه .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء .
وقال عليه السلام : أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه .

٦ - العيون : عن تميم بن عبدالله عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبدالسلام بن صالح الهروري عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال : و كان عليه السلام خفيف الأكل خفيف الطعم (٢) .

٧ - المكارم : قال رسول الله ﷺ : نور الحكمة الجوع ، والتباعد من الله الشبع ، والقربة إلى الله حب المساكين ، والدنو منهم ، وقال عليه السلام : لانميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فان القلوب تموت كالزروع إذاكثر عليها الماء ، وقال عليه السلام : لاتشبعوا فظفيء نور المعرفة من قلوبكم ، ومن بات يصلي في خفة من الطعام بات الحور الطين حوله (٣) .

٨ - مجالس الصدوق : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عبدالحميد بن عوض عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الأكل على الشبع يورث البرص (٤) .

(١) راجع مسند احمد بن حنبل ١٣٢٤ .

(٢) عيون الاخبار ١٣٧٢ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

(٤) امالي الصدوق ٣٢٤ .

٩ - الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن المعلى عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث فيهن الملقّت من الله عزّ وجلّ : نوم في غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع ^(١) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن عليّ بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يذهبن ضياعاً : البذر في السبخة ، والسراج في القمر ، والأكل على الشبع ، والمعروف إلى من ليس بأهله ^(٢) .

١١ - ومنه : عن محمد بن عليّ بن الشاه عن أبي حامد عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصية له : يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل بعد الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنوعة عند غير أهلها ^(٣) .

١٢ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : أتى أبو حنيفة النبي صلى الله عليه وآله وهو يتجشّئ ، فقال عليه السلام : اكف جشاءك ، فإن أكثر الناس في الدنيا شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة ، قال : فاملاً أبو حنيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله ^(٤) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

بيان : المضبوط في رجال العامة أبو حنيفة بتقديم الجيم المضنومة على الحاء المهملة المفتوحة ، وهو وهب بن عبدالله نزل بالكوفة وجعله عليّ عليه السلام على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلّها ، وكذا في نسخ الصحيفة أيضاً وفي أكثر نسخ

(١) الخصال ٨٩ .

(٢) المصدر ٢٦٣ .

(٣) عيون الاخبار ٣٨٠٢ .

(٤) صحيفة الرضا ١٣ .

العيون بتقديم المهملة وكأنه تصحيف ، وفي بعض روايات العامة فما أكل أبو جحيفة ملاء بطنه حتى فارق الدنيا : كان إذا تعشى لا يتعدى وإذا تغدى لا يتعشى ، وفي رواية قال أبو جحيفة : فاملأت بطني منذ ثلاثين سنة^(١) .

١٣ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن أحمد بن محمد بن عقدة عن عباد بن أحمد القزويني عن عمه عن أبيه عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت سلمان الفارسي وقد أكره على طعام ، فقال : حسبي إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة ، يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر^(٢) .

بيان : قال الراوندي في ضوء الشهاب : شبه رسول الله ﷺ المؤمن بالمسجون من حيث هو ملجئ بالأوامر والنواهي ، مضيق عليه في الدنيا ، مقبوض على يده فيها ، مخوف بسيط العقاب ، مبتلى بالشهوات ، ممتحن بالمصائب ، بخلاف الكافر الذي هو مخلوع العذار ، متمكن من شهوات البطن والفرج بطيبة من قلبه ، وانشراح من صدره ، مخلى بينه وبين ما يريد ، على ما يسوّل له الشيطان : لاضيق عليه ولا منع ، فهو يغدو فيها ويروح على حسب مراده وشهوة فؤاده ، كأنها جنّة له يتمتع بملاذها ويتمتعهم ، كما أنها كالسجن للمؤمن صارفاً له عن لذاته ، مانعاً من شهواته .

وروي أن سلمان - رحمه الله - أكره على طعام فقال : حسبي إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : وساق إلى قوله : وجنة الكافر ، فالؤمن يتزود ، والكافر يتمتع ، والله إن أصبح فيها مؤمناً إلا حزيناً ، وكيف لا يحزن وقد جاء عن النبي ﷺ أنه وارد جهنم ولم يأت أنه صادر عنها .

١٤ - العيون : بالأسانيد الثلاثة إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن^(٣) .

(١) راجع مجمع الزوائد ٣١٨٥ قال رواه الطبراني في الاوسط والكبير بأسانيد .

(٢) أمالي الطوسي ٣٥٦٨١ . (٣) عيون الاخبار ٣٦٢٢ .

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله ^(١) .

١٥ - العلل: عن أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن زياد القطان عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: مرة أخى عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان ، فقال: ماشأكما؟ قال: يا نبي الله هذه امرأتى وليس بها بأس ، صالحة ، ولكنني أحب فراقها ، قال: فأخبرني علي كل حال ماشأناها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر ، قال لها: يا امرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طرياً؟ قالت: نعم قال لها: إذا أكلت فإياك أن تشبعين ، لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ، ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً ^(٢) .

١٦ - الخصال: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن أحمد بن محمد الأزدي عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء ، والتوضي والاعتسال بالماء الذي تسخنه الشمس ، والأكل على الجنابة ، وغشيان المرأة في أيام حيضها ، والأكل على الشبع ^(٣) .

١٧ - المحاسن: عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم ^(٤) .
بيان: قصدوا أي في الكم والكيف معاً .

١٨ - المحاسن: عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليه السلام وإذا عليه معاليق من كل شيء ، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق يا إبليس؟ فقال: هذه

(٢) علل الشرايع ١٨٣٢

(١) صحيفة الرضا ١١

(٣) الخصال: ٢٧٠ .

الشهوات التي أصبتها من ابن آدم قال : فهل لي منها شيء قال : ربما شبعت فثقلتك عن الصلاة والذكر ، قال يحيى : لله عليّ أن لأملاً بطني من طعام أبدأ ، فقال إبليس : لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبدأ ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبدأ ، والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبدأ ^(١) .

١٩ - ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لابن آدم بدء من أكلة يقيم بها صلبه ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث بطنه للشراب ، وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمنوا كما تسمن الخنازير للذبح ^(٢) .

٢٠ - ومنه : عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بشّ العون على الدين قلب نخيب ، وبطن رغب ، ونعظ شديد ^(٣) . بيان : في النهاية النخيب الجبان الذي لا فؤاد له ، وقيل : الفاسد العقل ، وقال : الرغب الواسع ، يقال : جوف رغب ، ومنه حديث أبي الدرداء بشّ العون على الدين قلب - نخيب وبطن رغب انتهى وفي القاموس الرغب بالضم وبضمتين كثرة الأكل وشدّة النهم ، وفعله ككرم فهو رغب ، كامير ، وقال : نعظ ذكره نعظاً ويحرك ونعوظاً قام ، وأنعظ الرجل والمرأة علاهما الشبك .

٢١ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن صالح النيليّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل ^(٤) . ومنه : عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٥) .

٢٢ - ومنه : عن عبدالله بن محمد الحجاجال عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه ^(٦) .

(١-٢) المحاسن : ٤٣٩-٤٤٠ .

(٣) المحاسن : ٤٤٥ .

(٤-٥) المحاسن : ٤٤٦ .

٢٣ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن البطن إذا شبع طفئ^(١) .

٢٤ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن عمرو عن بشير الدهان أو عمن ذكره عنه قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع^(٢) .

٢٥ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن البدن ليطغى من أكله ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا ما جاع بطنه ، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه^(٣) .

٢٦ - ومنه : عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار قال : سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال جبرئيل في كلام بلغنيّه عن ربّي : يا محمد وأخرى هي الأولى والآخرة ، يقول لك ربك : يا محمد ما أبغضت وعاء قطّ إلا بطناً ملآن^(٤) .

بيان : « وأخرى » أي نصيحة أخرى هي الأولى بحسب الرتبة لشدة الاهتمام بها ، والآخرة بحسب الذكر ، والأصوب للأولى كما سيأتي أي تنفع في الدنيا والآخرة .

٢٧ - المحاسن : عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء^(٥) .

٢٨ - ومنه : عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل على الشبع يورث البطن^(٦) .

٢٩ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل داء من التخمّة ما خلا الحمّي فانّها ترد وروداً^(٧) .

بيان : في القاموس : توخّم الطعام واستوخمه لم يستمره والتخمّة كهزمة الداء يصيبك منه انتهى ، وقال بعضهم : هي أن يفسد الطعام في المعدة ويستحيل إلى كيفية غير صالحة .

٣٠ - المحاسن : عن عليّ بن حديد رفعه قال : قام عيسى بن مريم خطيباً في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا ، وإذا جمعتم فكلوا ولا تشبعوا ، فانكم إذا شبعتم غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ، ونسيتم ربكم ^(١) .

٣١ - ومنه : عن أبيه عن النضر عن عمر بن شمر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : ستكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معا واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء ^(٢) .

بيان : السنة يحتمل الفتح والتخفيف والضمّ والتشديد

٣٢ - المحاسن : عن محمد بن عليّ بن ابن القدّاح عن عبد السلام عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفر بالنعمة أن يقول الرجل : أكلت طعام كذا وكذا فاضرني ^(٣) .

٣٣ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : قلّة الأكل محمود في كلّ حال وعند كلّ قوم ، لأنّ فيه المصلحة للباطن والظاهر ، والمحمود من الأكل أربعة : ضرورة ، وعدّة ، وفتوح ، وقوت : فالأكل بالضرورة للأصفياء ، والعدّة للقوام الاتقياء ، والفتوح للمتوكّلين ، والقوت للمؤمنين ، وليس شيء أضرّ لقلب المؤمن من كثرة الأكل ، وهي مورثة شيئين : فسوة القلب وهيجان الشهوة ، والجوع إدام للمؤمن وغذاء الروح ، وطعام القلب ، وصحة البدن ، قال النبيّ : ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه ، وقال داود عليه السلام : ترك اللقمة مع الضرورة إليها أحبّ إليّ من قيام عشرين ليلة ، وقال النبيّ عليه السلام : المؤمن يأكل بمعنى واحد والمنافق بسبعة أمعاء ، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ويل للناس من القمقين فقيل : وما هما يا رسول الله ؟ قال : الحلق والفرج ، وقال عيسى بن مريم عليه السلام : ما مرض قلب بأشدّ من القسوة وما اعتلّت نفس بأصعب من نقص الجوع ، وهما زمامان للطرد والخذلان ^(٤) .

توضيح : لعلّ المراد بالضرورة أن لا يتصرّف من القوت إلّا بقدر الضرورة عند الاضطرار ، وهذه طريقة الأصفياء ، والعدّة هو أن يدّخر عدّة للفقراء والضعفاء

(٢-١) المحاسن : ٤٤٧ . (٣) المحاسن : ٤٥٠ .

(٤) مصباح الشريعة ٢٧ - ٢٨ ، وفيه : العدة لقوام الاتقياء .

وهذا شأن القوَّام بأمور الخلق الأتقياء ، فانهم لا يخونون فيها بل يصرفونها في مصارفها ، والفتوح وهو أن لا يدَّخر شيئاً وينتظر ما يفتح الله له فينفقه قليلاً كان أو كثيراً ، وهذا ديدن المتوَكِّلين ، والمراد بالقوت أن يدَّخر قوت السنة ولا يزيد عليه ، وهذا مجوِّز للمؤمنين كماورد في الأخبار وفي بعض النسخ وقوَّة أي يحصل ما يقوِّيه على الطاعات والأوَّل أظهر ، والجوع إدام المؤمن لأنَّ الجائع يكتفي بالخبز ، وبلتدُّ به مثل ما يبلتدُّ غيره بالادام ، وفي النهاية فيه من وقى شر قبقه ودبده ولقلقه دخل الجنة : الققب البطن من الققبه ، وهو صوت يسمع من البطن ، فكأنَّها حكاية ذلك الصوت ، قوله : للطرد والخذلان أي من جناب الحقِّ تعالى .

٣٤ - مجالس المفيد : عن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يحدث عن أبيه عن جدِّه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : جائني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها فقلت : يا جبرئيل لقد جئتني في ساعة ويوم لم تكن تأتيني فيهما ؟ لقد أزعجتني ، قال : وما يروعك يا محمد وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : بماذا بعثك ربك ؟ قال : ينهك ربك عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، وملاحات الرجال ، وأخرى هي للأخرة والأولى يقول لك ربك : يا محمد ما أبغضت وعاء قط كبغضى بطناً ملأناً ^(١) .

٣٥ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : إياكم والبطنة ، فانها مفسدة للبدن ومورثة للسقم ، ومكسلة عن العبادة ، وروي من قل طعامه صح بدنه ، و صفا قلبه ، ومن كثر طعامه سقم بدنه وقساقبه .

٦

باب

﴿ آخرفي ذم التجشؤ وما يفعل أو يقال عنده ﴾

١ - المحاسن : عن النوفلي بأسناده قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تجشيتم

فلانرفعوا جشاكم إلى السماء^(١).

٢ - ومنه : عن النوفليّ عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : أطولكم جشاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة .
قال : وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يتجشأ فقال : يا عبد الله قصر من جشائك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا^(٢).

٣ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أطولكم جشاً أطولكم جوعاً يوم القيامة^(٣).

٤ - روضة الواعظين : روى علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبي جحيفة قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ فقال : يا أبا جحيفة أخفض جشائك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة .

بيان : في القاموس جشأت نفسه كجعل جشوءاً أنهضت وجاشت من حزن أو فزع ونارت للقيء والتجشؤ تنفس المعدة كالتجشئة ، والاسم كهمزة وفي الصحاح تجشأت تجشؤاً والتجشئة مثله ، والاسم الجشأة على فعال ، وفي المصباح تجشئ الإنسان تجشأً والاسم الجشاء وزان غراب ، وهو صوت مع ريح يحصل من الغم عند حصول الشبع انتهى ، والمراد بالخفض هنا إما عدم الرفع إلى السماء ، أو كناية عن التقليل والتسكين وعدم الاتيان بما يوجبه من الامتلاء كما يدل عليه التعليل ، قال في القاموس : الخفض ضد الرفع وعض الصوت وخفض القول يا فلان لينه ، والأمر هو نه ، وقال في الدروس : يكره كثرة الأكل وربما حزم إذا أدى إلى الضرر ، ويكره رفع الجشأ إلى السماء .

(١-٢) المعاسن ٢٢٧ .

(٣) مكارم الاخلاق ١٦٩ .

٧

باب

﴿ الغداء والعشاء وآدابهما ﴾

الآيات : الكهف : « آتينا غداثنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصيباً »^(١).

مريم : « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً »^(٢).

تفسير : قال الطبرسي رحمه الله : الغداء طعام الغداة ، والعشاء طعام العشي ، والانسان إلى الغداء أشد حاجة منه إلى العشاء ، وقال : قال المفسرون : ليس في الجنة شمس ولا قمر فيكون لهم بكرة وعشيّاً ، والمراد أنهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداة والعشاء ، وقيل : كانت العرب اذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء أعجب به و كانت تكره الوجبة وهي الاكلة الواحدة في اليوم ، فأخبر الله تعالى أن لهم في الجنة رزقهم بكرة وعشيّاً على قدر ذلك الوقت ، وليس ثمّ ليل ، وإنما هو ضوء ونور عن فتادة ، وقيل أنهم يعرفون مقدار الليل بارخاء الحجب وفتح الأبواب انتهى^(٣).

وأقول : يظهر من بعض الاخبار أن هذا وصف جنّة الدنيا فلاشكال ، قال علي بن ابراهيم : ذلك في جنّات الدنيا قبل القيامة ، والدليل على ذلك « بكرة وعشيّاً ، فالبكرة والعشي لا تكون في الآخرة في جنّات الخلد ، وإنما يكون الغدو والعشي في جنّات الدنيا التي تنتقل إليها أرواح المؤمنين ، وتطلع فيها الشمس والقمر انتهى^(٤).

وعلى التقادير فيها إيماء إلى استحباب التغذي والتعشي والجمع بينهما والاكتفاء بهما ، إذ لو كان يحسن الأكل بينهما ، لكان ذكره في مقام الامتنان أنسب ، وكان البكرة شامل لما قبل الزوال والتعشي لما بعده إلى مضي شيء من الليل أو إلى آخره كما مرّ مراراً .

(١) الكهف : ٦٢ .

(٢) مريم ٦٢ .

(٣) مجمع البيان ٥٢١٣ .

(٤) تفسير على بن ابراهيم : ٤١٢ .

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد البقاء ولا بقاء ، فليباكر الغداء ، وليجيد الحذاء ، وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء ^(١) .

٢ - صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

مجالس ابن الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم بن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غنذر عن أبيه عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثله وليس فيه وليجيد الحذاء ^(٣) .

بيان : البقاء الأول امتداد العمر والثاني الأبدية ، واستدرك ذلك لثلاثتهم أن المراد به الثاني ، ومباكرة الغداء المبادرة به وإيقاعه أوّل النهار ، والحذاء بالكسر النعل وقيل : هنا كناية عن الزوجة ، والرداء بالكسر ما يلبس فوق الثياب ، وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام : من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء قيل : وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدين ، سمّي رداء لقولهم : دينك في ذمتي وعنقي ولازم في رقبتني ، وهو موضع الرداء وهو الثوب أو البرد الذي يضعه الانسان على عاتقيه بين كتفيه وفوق ثيابه .

٣ - المحاسن : عن إبراهيم بن هاشم عن ذكره عن الحسين بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه أعز له ^(٤) .

٤ - ومنه : عن ابن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تأخذني حاجة فكل كسرة بملح ، فانه أعز لك وأقضى للحاجة ^(٥) .

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٦) .

(١) عيون الاخبار ٣٨٥٢

(٢) صحيفة الرضا ١٣

(٣) امالي الطوسي ٢٧٩٥

(٤-٥) المحاسن ٣٩٧ - ٣٩٨

(٦) المحاسن ٤٤٩

٥ - و منه : عن النضر عن علي بن صامت عن ابن أخي شهاب بن عبد ربته قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم ، فقال : تقدّ و تعشّ ، ولا تأكل بينهما شيئاً فإنّ فيه فساد البدن ، أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « لهم رزقهم فيها بكرةً وعشيّاً »^(١) .

الطبّ : عن محمد بن عبدالله العسقلانيّ عن النضر بن سويد عن علي بن أبي الصلت ابن أخي شهاب مثله^(٢) .

٦ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء الأنبياء بعد العتمة ، فلا تدعوا العشاء ، فإنّ ترك العشاء خراب البدن^(٣) .
المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٤) .

٧ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين^(٥) .

٧ - ومنه : عن أبيه عن القاسم بن عروة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء خراب البدن^(٦) .

بيان : قال في المصباح : العشى قيل : ما بين الزوال إلى الصباح ، وقيل : العشى والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة ، وعليه قول ابن فارس : العشاء ان المغرب والعتمة ، قال ابن الأباري العشيّة مؤنثة وربما ذكّرتها العرب على معنى العشى ، وقال بعضهم : العشيّة واحدة مع عاشي ، والعشاء بالكسر والمدّ ظلام الليل ، وبالفتح والمدّ الطعام الذي يتعشّاه وقت العشاء وعشوت فلاناً بالتثقيل وعشوته أطعمته العشاء ، وتعشيت أنا أكلت العشاء ، و في القاموس العشوة بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أوّل الليل إلى ربه ، والعشاء أوّل الظلام ، أو من المغرب إلى العتمة ، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، والعشى

. (٣٥١) المحاسن : ٤٢٠ .

. (٢) طب الاثمة ٥٩ .

. (٤) مكارم الاخلاق ٢٢٣ .

. (٥-٦) المحاسن ٢٢١ .

والعشيّة آخر النهار ، والعشي بالكسر والعشاء كسماء طعام العشي ، وتعشى أكله و عشاء أطعمه إياه كعشاه وأعشاه .

٨ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن ابن أسباط عن يعقوب بن سالم عن الميثمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن منادي يعقوب عليه السلام ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب ، وقال : حدّثني أبو القاسم و يعقوب بن يزيد و النهيكي عن زياد القندي عن عبدالرحمن بن سليمان الهاشمي ^(١) .

الكافي : عن العدة عن البرقي إلى قوله قال : إن يعقوب كان له مناد ينادي كلّ غداة إلى آخر الخير ^(٢) .

بيان : قدمر أن ذلك إنما كان لأن ابتلاءه بفقد يوسف إنما كان لأنه بات ليلة شبعان وكان في جواره طامعاً ولم يطعمه ، فكان بعد رفع البليّة يفعل ذلك ، ويدلّ على أن طعام الأنبياء كان في الغداء والعشاء معاً ، وعلى استحباب الدعوة إلى الطعام إلى فرسخ .

٩ - المحاسن : عن النوفليّ عمّر ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل خراب البدن ترك العشاء ^(٣) .

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله ^(٤) .

١٠ - ومنه : عن جعفر عن ابن القدّاح عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدعوا العشاء ولو على حشفة إنني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم ، فإن العشاء قوّة الشيخ والشاب ^(٥) .

بيان : في القاموس الحشف بالتحريك أردء التمر أو الضعيف لانوى له ، أو اليابس الفاسد .

(١) المحاسن : ٤٢١ و مثله ص ٣٩٩ وليس فيه [الحسن] .

(٢) الكافي ٢٨٧٦ .

(٣-٥) المحاسن ٤٢١ .

١١ - المحاسن : عن عبدالرحمان بن حماد عن عبدالله بن إبراهيم عن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة ، و قال : أوّل انهدام البدن العشاء ^(١) .

١٣ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة ^(٢) .

١٣ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة وينبغي للرجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلاّ وجوفه ممتلئاً من الطعام ^(٣) .

بيان : قال في الفائق : قال النبي صلى الله عليه وآله : تعشوا ولو بكفّ من حشف ، فإنّ ترك العشاء مهرة ، أي مظنة للضعف والهزم ، وكانت العرب تقول : ترك العشاء يذهب بلحم الكاذة ، و في الصحاح الكاذتان مانتا من اللحم في أعالي الفخذ ، و قال في النهاية : أي مظنة للهزم ، قال القتيبي : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ، و لست أدري أرسول الله صلى الله عليه وآله ابتدئها أم كانت تقال قبله .

١٤ - المحاسن : عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن المفضل ابن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ليلة وهو يتعشى ، فقال : يا مفضل ادن و كل قلت : قد تعشيت ، فقال : ادن و كل فانه يستحبّ للرجل إذا اكتهل أن لا يبيت إلاّ و في جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت ^(٤) .

بيان : في القاموس اكتهل صار كهلاً ، قالوا : ولا تنقل كهلاً . قوله : طعام حديث أي قريب عهد بالنوم لأنّه كان قد تعشى قبل .

١٥ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان و أحمد بن محمد عن حماد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً يبيت ممتلئاً خيره ^(٥) .

١٦ - ومنه ^(٦) : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إذا اكتهل الرجل فلا يدع

أن يأكل بالليل شيئاً لأنه أهدأ لنومه ، وأطيب لمنكته .

بيان : في النهاية الهدوء والسكون عن الحركات .

١٧ - ومنه : عن أبيه عن سليمان بن أحمد بن الحسن وهو الختلى عن أبيه عن

جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يوماً يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهب منه قوة لم ترجع إليه أربعين يوماً ^(١) .

١٨ - ومنه : عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : من ترك العشاء نقصت عنه قوة ولا تعود إليه ^(٢) .

١٩ - ومنه : عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبو الحسن عليه السلام

لا يدع العشاء ولو كعكة ، وكان يقول : إنه قوة للجسم قال : ولأعلمه إلا قال : وصالح للجماع ^(٣) .

المكرم : عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

بيان : قيل : الكعك بالفتح الخبز المحترق ، وقيل : هو الخبز اليابس ، وقيل :

هو الخبز الغليظ الذي يطبخ في التنور على حجارة محماة .

٢٠ - المكرم : عن الصادق عليه السلام : لا تدع العشاء ولو بثلاث لقم بملح ، قال : ومن

ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحيى أبداً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهب

منه ما لا يرجع إليه أربعين يوماً .

وعن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي للشيوخ الكبير أن ينام إلا وجوفه ممتلئ من

الطعام ، فإنه أهدأ لنومه وأطيب لمنكته ^(٥) .

٢١ - دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب

بها نكتهك ، وتطفىء بها حرارتك ، وتقوّم بها أضراسك ، وتشدّ بها لثتك ، و تجلب

بها رزقك ، وتحسن بها خلقك .

(٣-١) المحاسن ٢٢٣ .

(٥-٤) مكالم الاخلاق ٢٢٣ .

وعن زين العابدين عليه السلام أنه كان يصلي صلوة الغداة ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم فيصلي صلاة طويلة ثم يرقدرقده ، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك فيستن ثم يدعو بالغداء .

٢٢ - الشهاب : قال عليه السلام : تعشوا ولوبكف من حشف ، فان ترك العشاء مهرة^(١) .

الضوء : العشاء بالفتح طعام أول الليل ، وهو خلاف الغداء ، والحشف أردأ التمر وهذا أمر منه عليه السلام بالتعشي ، ولولم يكن إلا قليلا نافعاً ليكون ذلك عوناً على عبادة الليل ، وزيادة قوة على الطاعة ، وإنما يخاطب به أصحابه ، فانهم كانوا يخفون المطعم ، ويقنعون باليسير ترهداً ونقشفاً ، وقلة رغبة في الرغب ، فحثهم على التعشي تقوية لهم على العبادة ، وماهم بصدده من المجاهدة .

فأما الطب فانهم يذكرون أنه يضر بالنفس ، وقد قال بعضهم : ممدوده يورث مقصوره يعني العشاء يورث العشا ، وهو الشبكرة ، والهزم كبر السن يعني عليه السلام أن تركه مدعاة إلى ضعف البدن الذي ينشأ من كبر السن ، وقد خرّج بعض الطب له وجهاً على ما كان يهواه ، فقال : إن النبي عليه السلام إنما قال ذلك : نهياً عن طعام الليل ، وقال : تركه مهرة أي أنه يطول العمر عن تركه حتى يهرم ، والصحيح ما تقدم ، وأول الكلام يدل عليه ، ثم إنه كان يشفق على أصحابه و يتعهدهم بما يرجع عليهم بالقوة لمكابدتهم الطاعات البدنية ، وكانوا يؤثرون على أنفسهم ويقنعون بما دون الشبع ، ويتواصون بذلك ، وفائدة الحديث الأمر بالتعشي لمن قام بالليل وراوي الحديث أنس .

٢٣ - الكافي : عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لا يدع العشاء ولوبلقة^(٢) .

٢٤ - ومنه : عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبدالله بن

(١) راجع سنن الترمذي كتاب الاطعمة الباب ٤٦ .

(٢) الكافي ٢٨٩٦ .

بيان : ظاهر الأصحاب حمل الجميع على الكراهة إلا مع فرض نادرة كخوف التلف على مؤمن من الجوع ، أو منع واجب النفقة ، وكالسفر مع ظنّ التلف إذا كان وحده ، وكما إذا ظنّ طريان مرض أو جنون في النوم وحده ، ويقال : إنّ اللعن البعد من رحمة الله ، ويحصل من المكروه أيضاً ، والأحوط العمل بالرواية في الجميع .

٢ - المعاني والخصال : بالاسناد المتقدم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسُمّي الله تبارك وتعالى في أوّله وحمد في آخره ^(١) .

٣ - المحاسن : عن أبيه عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثمّ يأمر بها للمساكين ، ثمّ يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثمّ يقول : علم الله عزّ وجلّ أن ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة ، فجعل لهم السبيل إلى الجنة ^(٢) .

بيان « فجعل لهم السبيل » أي حيث خيّر بين العتق والاطعام في قوله : « فكُ رقة أو إطعام » الآية .

٤ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة ^(٣) .

٥ - ومنه ^(٤) : عن محمد بن عليّ عن عبدالرحمان الاسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما ابتلي يعقوب بيوسف عليه السلام أنه ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه يدعى فيوم محتاج لم يجد ما يفطر عليه ، فأغفله فلم يطعمه ، فابتلي بيوسف قال : فكان بعد ذلك ينادي مناديه كلّ صباح « من لم يكن صائماً فليشهد

(١) معاني الاخبار : ٣٧٥ ، الخصال : ٢١٦ .

(٢) المحاسن : ٣٩٢ وزاد بعده [باطعام الطعام] .

(٣-٤) المحاسن : ٣٩٨ .

غداء يعقوب ، وإذا أمسى نادى « من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب » .

أقول : قد أوردنا مثله بأسانيد في كتاب النبوات .

٦ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ

عليهم السلام قال : إذا وضع الطعام وجاء السائل فلا تردّوه ^(١) .

٧ - دعوات الراوندي : كان النبي ﷺ إذا أكل لقّم من بين عينيه ، وإذا شرب

سقى من عن يمينه .

٨ - الدعائم : عن عليّ ﷺ أنه قال : أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي

وقد قال رسول الله ﷺ : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة

يعني ﷺ بالكفاية ما أجزأ ودفع الجوعة ، ليس ما أشبع وبلغ غاية الكفاية ^(٢) .

بيان : قوله : « يعني » تأويل ذكره المؤلف للحديث وحاصله أن المراد بطعام

الواحد ما يكون بقدر شبعه الكامل ، وبالكفاية ما يجتزى به دون ذلك ، وفي بعض

روايات العامّة «كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإنّ طعام الواحد يكفي الاثنين» فيدلّ على

أنّ الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع وأنّ الجمع كلّما كثر ازدادت البركة ، والغرض

التحريض على الاجتماع ، وأنّه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمنع من

تقديمه ، فإنّ القليل قد يحصل به الاكتفاء .

٩ - الفردوس : عن النبي ﷺ قال : كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإنّ البركة

مع الجماعة .

١٠ - المكارم : سألت رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنّنا نأكل ولا

نشبع ، قال : لعلمكم تفرّقون عن طعامكم ، فاجتمعوا عليه ، واذكروا اسم الله عليه

يبارك لكم ^(٣) .

ومن كتاب مواليد الصادقين : كان رسول الله ﷺ يأكل كلّ الأصناف من

الطعام ، وكان يأكل ما أحلّ الله له مع أهله وخدمه ، إذا أكلوا ، ومع من يدعو من

(٢) دعائم الاسلام ١١٦٢ر٢ .

(١) المحاسن : ٢٢٣ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

المسلمين على الأرض ، وعلى ما أكلوا عليه ، وممّا أكلوا ، إلّا أن ينزل به ضيف ،
 فيأكل مع ضيفه ، وكان أحبّ الطعام إليه ما كان على ضفف (١) .
 بيان : قال في النهاية فيه : أنه لم يشبع من خبز ولحم إلّا على ضفف ، الضفف
 الضيق والشدّة ، أي لم يشبع منهما إلّا عن ضيق وقلة ، وقيل : الضفف اجتماع الناس ،
 يقال : ضفّ القوم على الماء يصفون ضففاً وضففاً ، أي لم يأكل خبزاً ولحماً وحده
 ولكن يأكل مع الناس ، وقيل : الضفف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام ،
 والخفف أن يكونوا بمقداره .

٩

باب

﴿ آخر في استحباب الاكل مع الاهل والخادم واطعام من ﴾

﴿ ينظر الى الطعام والقام المؤمنين ﴾

١ - العيون : عن حمزة بن محمد العلويّ عن عليّ بن إبراهيم عن ياسر الخادم
 قال : كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير ، فيحدّثهم
 ويأنس فيؤنسهم ، وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتّى
 السائس والحجّام إلّا أقمده على مائدته ، قال ياسر : فبينما نحن عنده يوماً إذ سمع
 وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام ، فقال لنا
 أبو الحسن : قوموا تفرّقوا عنّي فقمنا عنه ؛ فجاء المأمون ، الخبر (٢) .

بيان : كأنّ المراد بالسائس من يدبّر أمر الغلمان ويربّيهم ، أو الرائض ،
 ومربّي الدوابّ و « وقع القفل » أي وقوعه وسقوطه أو صوت صدمته على الباب ،
 في القاموس الوقع وقعة الضرب بالشيء ، والوقعة في الحرب صدمة بعد صدمة وكأنّ
 تفريقهم كان للتقيّة لعدم موافقته لآدابه ، أو لأنّه كان يريد الخلوة به عليه السلام أو

(١) مكالم الاخلاق : ٢٧ .

(٢) عيون الاخبار : ١٥٩٠٢ .

يكون استحباب ذلك مختصاً بالخلوة كما هو ظاهر الخبر الآتي .

٢ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كان إذا خلا ونصبت مائدته ، أجلس معه على مائدته مما ليكه ومواليه ، حتى البواب والسائس ^(١) .

٣ - ومنه : عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام أنه لما دخل طوس وقد اشتدَّت به العلة ، بقي أياماً ؛ فلما كان في يومه الذي قبض فيه ، قال لي بعد ما صلَّى الظهر : يا ياسر ما أكل الناس ؟ فقلت : من يأكل ها هنا مع ما أنت فيه ، فانتصب ثم قال : هاتوا المائدة ، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً ، فلما أكلوا بعث إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء ؛ الخبر ^(٢) .

٤ - الكافي : عن العدة عن سهل عن ابن شَمُون عن الأصم عن مسمع عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره ، فترفع المائدة حتى يغفر لهم ^(٣) .

٥ - ثواب الاعمال : عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن الرباب امرأته قالت : اتخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل ، فوضعت الخبيص بين يديه ، وكان يلقم أصحابه ، فسمعتة يقول : من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة ^(٤) .

كتاب الاخوان : عن داود مثله .

٦ - الكافي : عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضل

(١) عيون الاخبار : ١٨٤٢٢ .

(٢) المصدر : ٢٤١٢٢ .

(٣) الكافي ٢٩٦٢٦ .

(٤) ثواب الاعمال ١٨١ ط مكتبة الصدوق .

رفعه قال : كان النبي ﷺ إذا أكل لقم من بين عينيه ، وإذا شرب سقى من عن يمينه ، وروى نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى ويناولني^(١) . المحاسن : عن نوح بن شعيب عن نادر مثله^(٢) .

١٠

باب

﴿ غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه ﴾

١ - الخصال : عن محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سرّه أن يكتر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه^(٣) .

٢ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متهيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن أبي عوف العجلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد في الرزق^(٤) .

المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وفيه يزيدان^(٥) .

٣ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ثم قال : وروى أن رسول الله ﷺ قال : أوّله ينفي الفقر ، وآخره ينفي الهم^(٦) .

٤ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار عن أبيه عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤئي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أراد أن يكتر خير بيته فليغسل يده قبل

(١) الكافي ٢٩٨٠٦ . (٢) المحاسن : ٤٢٤ .

(٣) الخصال ١٣ . (٤) المصدر نفسه ٢٣ .

(٥) المحاسن : ٤٢٤ . (٦) الكافي ٢٩٠٠٦ .

الأكل^(١).

٥ - ومنه : عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن محمد بن زياد عن عبدالله بن عبدالرحمان عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق الخبر^(٢) .

٦ - ومنه : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإمالة للغمر عن الثياب ويجلوا البصر^(٣) .

المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير مثله^(٤) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم مثله إلا أن فيه : زيادة في العمر^(٥) .

٧ - العلل : عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان بن محمد الجمّال عن أبي نميرة قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر ، قال : قلت : يذهبان الفقر ؟ قال : يذهبان الفقر^(٦) .

٨ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صاحب الرّحل يتوضأ أوّل القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام^(٧) .

(١) الخصال ٢٥ .

(٢) الخصال ٥٠٥ ، ابواب الستة عشر .

(٣) الخصال ٦١٢ .

(٤) المحاسن ٢٢٤ .

(٥) الكافي ٢٩٠٠٦ .

(٦) علل الشرايع ٢٦٨١ .

(٧) قرب الاسناد ٤٧ .

٩ - مجالس ابن الشيخ : عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّيّ عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا ترفعوا الطشت حتى ينطف أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم^(١).

بيان : « حتى ينطف » أي يمتلئ بحيث يشرف على السيلان من جوانبه ، قال الفيروز آبادي : نطف الماء كنصر وضرب : سال انتهى ، والوضوء بالفتح الماء الذي ينفصل من غسل اليد ، وهذا ردّ على ما كان المتكبرون يفعلونه ، من أنّه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثمّ أتوا بالطشت لآخر ، وهذا مكروه .

قال في الجامع : تجمّع غسالة الأيدي في إناء واحد .

١٠ - العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن محمد بن عليّ الكوفيّ عن عثمان بن عيسى عن محمد ابن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت ثلاثاً يحتشم أحد ، فإذا فرغ من الطعام يبدأ من عن يمين الباب حرّاً كان أو عبداً .
وفي حديث آخر : فليغسل أولاً رب البيت يده ، ثمّ يبدء بمن عن يمينه ، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنّه أولى بالغمر ، ويتمنل عند ذلك^(٢).

بيان : قال في المسالك : يستحبّ أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده ، ثمّ يبدأ بعده بمن على يمينه ، ثمّ يدور عليهم في الغسل الأوّل ، وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ويكون هو آخر من يغسل يده ، وعلل تقدّم غسل يده أولاً برفع الاحتشام عن الجماعة ، وتأخيرها أخيراً بأنّه أولى بالصر على الغمر ، وفي خبر آخر : إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرّاً كان أو عبداً .

وفي الدرّوس : ويستحبّ غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها ، فانه لا يزال البركة

(١) امالي الطوسي ٣٨٠١ ، وفيه : « حتى ينطف » و لعل المراد أنه لا ترفعوا

الطشت لتنظفوه لكل أحد بل دعوها واجمعوا وضوءكم الخ .

(٢) علل الشرايع ٢٧٥١ .

في الطعام مادامت النداءة في اليد ، ويغسلها بعده ويمسحها ، و يستحبُ الابتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً . وعن الصادق عليه السلام : يبدأ صاحب المنزل بالغسل إلى آخر ما مرَّ وفي الجامع : يبدأ بسقي من عن يمينه وغسل يده حتى يرجع إليه ، و قال الشيخ في النهاية : إذا أردوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو على يمينه حتى ينتهي إلى آخرهم ، ويستحبُ أن تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد .

١١ - كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن عبيد بن يحيى الثوري عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فقد منا إليه طعاماً و أهدت إلينا أم أيمن صحفة من تمر وقباً من لبن وزبد ، فقد منا إليه ، فأكل منها فلماً فرغ قمت فسكبت على يديه ماء فلماً غسل يده مسح وجهه ولحيته ببلّة يديه ^(١) .

١٢ - صحيفة الرضا : عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مضمض فاه وقال : إن له دسماً ^(٢)

بيان : روى في الفردوس عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فإن له دسماً ، وكأنه كان هكذا فصحّف .

١٣ - المحاسن : عن محمد بن أحمد بن أبي محمود عن أبيه أو غيره يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل ، فإنه لا يزال البركة في الطعام مادامت النداءة في اليد ^(٣) .

بيان : في القاموس المنديل بالكسر والفتح وكمبر الذي يتمسح به ، و تندلّ به وتمندل تمسح .

١٤ - المحاسن : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليتوضّ عند حضور طعامه ^(٤) .

(١) كامل الزيارات ٥٨ في حديث .

(٢) صحيفة الرضا ١٣

(٣-٤) المحاسن ٢٢٢

١٥ - ومنه : عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينبت النعمة^(١).

١٦ - ومنه : عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده ، عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده^(٢).

١٧ - ومنه : عن بعض من ذكره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي ! إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ، ويمن في الرزق^(٣).

١٨ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر^(٤).

١٩ - ومنه : عن أحمد بن محمد البرزطيّ والقاسم بن محمد عن صفوان الجمّال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي يا با حمزة : الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر ، قلت : يا ابن رسول الله بأبي أنت وأمّي كيف يذيان قال : يذهبان^(٥).
بيان : الاذابة ضدّ الاجماد استعير هنا للاذهاب .

٢٠ - المحاسن : عن بعض من رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده ، فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر^(٦).

٢١ - ومنه : عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يدعونا بالطعام فلا يوضئنا قبله ، و يأمر الخادم فنتوضأ بعد الطعام^(٧).

٢٢ - ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن أبي محمود قال : أخبرني بعض أصحابنا قال : ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام فقال : ذلك شيء أحدثته الملوك^(٨).

بيان : هذان الحديثان غريبان وكأنّه لا قايل بعدم استحباب غسل اليد قبل الطعام ، ويمكن حملهما على عدم الوجوب ، أو على ما إذا كان قريب العهد بالتوضئ

أوكانت يده نظيفة ، أو على التقيّة لما رواه في شرح السنّة عن يحيى بن سعيد قال :
كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وإن كان روى أيضاً عن سلمان قال :
قرأت في التوراة أنّ بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت للنبي ﷺ وأخبرته بما
قرأت في التوراة فقال ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده .

٢٣ - المحاسن : عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّى

أبو الحسن عليه السلام عندي وجيء بالطشت بديء به وكان في الصدر ، فقال : ابدأ بمن عن
يمينك فلما توضأ واحداً وأراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام : أترعها^(١) .

بيان : أن يرفع الطشت أي ليصب ماءها ويقال : أترع الإناء أي ملاءها ، و

رواه في الكافي : عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك وفيه « فقال له
أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها^(٢) » ، وقيل : أراد أن يرفع الطشت ليأتي
إليه عليه السلام فنهاه عن ذلك وأمره بأن يغسل أيديهم على الترتيب حتى ينتهي إليه
عليه السلام والأول أظهر وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيراد هذه الرواية :
فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ، ثم بمن على يساره ، لأن الظاهر
أنه عليه السلام غسل يده وكان صاحب المنزل ويمين الذي يغسل يده يساره ، ويحتمل أن
يكون المراد إرادة أن يبدأ به ولم يقبل عليه السلام وأمر بغسل من على يساره ، وهو يمين
الغلام ليوافق ما تقدّم انتهى .

وأقول : كأن نسخته رحمه الله كانت سقيمة ولم يكن فيها كلمة عندي ، وهكذا نقله
أيضاً ، ولذا احتمل كونه عليه السلام صاحب المنزل وإلا فالظاهر أن الراوي كان صاحب
المنزل ، وأبي عليه السلام عن أن يبدأ به وأمره بأن يبدأ بمن على يمينه عند دخول
المجلس فيدل على أن المراد يمين الباب في الخبر السابق ما على يمين الداخل ، فأنه
اليمين بالنسبة إليه وإن كان يساراً بالنسبة إلى الخارج ، وأيضاً لو فرض الباب رجلاً
مواجهاً كان هذا يمينه ، وهكذا حقيقته أيضاً هذا الفاضل رحمه الله ، حيث قال بعد

(١) المحاسن : ٤٢٥ .

(٢) الكافي ٢٩١٦ .

إيراد رواية ابن عجلان : لعل المراد بالبَاب الموضع الذي جلسوا فيه ، وباليمين يمين الداخل فيحتمل في الموضع الذي لا باب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبة إلى الداخل فيه ، ثم قال رحمه الله في الجمع بين الأخبار : يمكن حمل الأولى أي رواية ابن عجلان على أن صاحب المنزل كان جالساً عند الباب و يمينها يساره ، أو على عدم كونه في المجلس أو على التخيير انتهى . وأقول : كأن القول بالتخيير أوجه . ٢٤ - المحاسن : عن أبيه عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله -

عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم ^(١) .

٢٥ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لثلاً يحتشم أحد فإذا فرغ بدأ بمن على يمينه ، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنه أولى بالصبر على الغمر ، ويتمنديل عند ذلك إن شاء ، قال : ورواه ابن أبي محمود ^(٢) .

بيان : قال المحقق الأردبيلي : الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام ، وإن كان المنزل لغيره ، أو لا يكون هناك منزل وبيت ، ويحتمل الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غريباً ونزيراً في منزل الغير فتأمل . وفي القاموس : الغمر بالتحريك زنج اللحم ، وما يعلق بالبدن من دسمه غمرت كفرح فهي غمرة .

٢٦ - المحاسن : عن عبد الرحمن بن أبي داود قال : تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأني بالطست فقال : أما أنتم يامعشر أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحداً واحداً ، وأما نحن فلا نرى به بأساً أن نتوضأ جماعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في طست واحد ^(٣) .

٢٧ - ومنه : عن بعض من رواه عن شهد أبا جعفر الثاني عليه السلام يوم قدم المدينة تغدي معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال : اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة ، قال : وفي

حديث يروى عن النبي ﷺ قال : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح في وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل ، وتقول : «اللهم إني أسألك الزينة والمحبة ، وأعوذ بك من المقت والبغضة» (١) .

دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : إذا غسلت يديك إلى قوله : والبغضة .
المكارم : عن الصادق عليه السلام مثل الأوقل (٢) .

٢٨ - المحاسن : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأكل ، فجاء ابن أم مكتوم وفي يده رسول الله ﷺ كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فليس فيه طهور (٣) .

بيان : ظاهره أن المراد هنا وضوء الصلاة ردأ على بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأكل ما مسسته النار ، ولذا أوردنا أمثاله في كتاب الطهارة (٤) .

٢٩ - المحاسن : عن أبيه عن عبد الله الفضل النوفلي عن شعيب المقرقوفي قال : تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد (٥) .
بيان : كأنه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع .

٣٠ - المحاسن : عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ربما أتني بالمائدة وأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول : من كانت يده نظيفة فلم يغسلهما فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده (٦) .

بيان : كأنه كان في الرواية قال : كان أبو الحسن عليه السلام وعلى ما في النسخ يحتمل أن يكون ربما أتني الخ بياناً لقوله : قال أبو الحسن عليه السلام .

٣١ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

(١) المحاسن : ٢٢٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦١ .

(٣) المحاسن : ٢٢٠ .

(٤) راجع ج ٨٠ ص ٢٢٣ طبعنا هذه .

(٥-٦) المحاسن : ٢٢٨-٢٢٩ .

الوليد بن صبيح قال : تعشينا عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال : تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعاً ، قال : ورواه النهيكي عبدالله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد ^(١) .

بيان : مخالفة المشركين إما في الاجتماع في الغسل أو في أصله أيضاً .

٣٢ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل ، وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ^(٢) .

٣٣ - ومنه : عن ابن فضال عن أبي المغرا عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام ، حتى يمسحها ، أو يكون إلى جانبه صبي يمسحها ^(٣) .

٣٤ - المكارم : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسح بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها ^(٤) .

بيان : قال في المسالك : إنما يستحب مسح اليدين بالمنديل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام ، فإن ذلك مكروه ، وإنما السنة في لعق الأصابع انتهى .

وأقول : روت العامة هذا المضمون بطرق وعبارات مختلفة ، فمن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل لقع أصابعه الثلاث ، وعن كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها ، وفي رواية إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يمسحها ، قيل : وذكر القفال أن المراد بالمنديل هنا المعد لأزالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل ، وقيل : في قوله حتى يلعقها : بفتح أو له من الثلاثي أي يلعقها هو ، أو يلعقها بضم أو له من الرباعي أي يلعقها غيره ^(٥) .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦١ .

(١-٣) المحاسن : ٢٢٩ .

(٥) راجع صحيح البخارى كتاب الاطعمة الباب ٥٢ صحيح مسلم كتاب الاشربة

بالرقم ١٣٠-١٣٦ سنن ابى داود كتاب الاطعمة الباب ٤٩ ، سنن الترمذى الباب ١١ ،

مجمع الزوائد ٢٧٥-٢٨ .

وقال النووي^١ : المراد إلحاق غيره ممن لا يتقدّر من زوجة وجارية وخادم وولد ، وكذا من كان في معناه كتلميذ معتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها وروى مسلم عن جابر عنه رضي الله عنه أنه قال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليعط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة قال النووي : أي الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أنّ تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله فتحصل البركة ، والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الأذى ، ويقوى على الطاعة .

وقيل : في الحديث ردّ على من كره لعق الأصابع استقذاراً لقمه يحصل ذلك إذا فعله في أثناء الأكل ، لأنّه يعيدها في الطعام وعليها اثر ريقه ، وقال الخطابي^٢ : عاب قوماً أفسد عقلمهم الترفه ، فزعموا أنّ لعق الأصابع مستقبح كأنّهم لم يعلموا أنّ الطعام الذي علق بالأصابع جزء من أجزاء ما أكلوه ، فأبى فذارة فيه .

٣٥ - المحاسن : عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال : لا بأس به^(١) .
بيان : الظاهر أنّ المراد به المسح بعد وضوء الصلاة .

٣٦ - المحاسن : عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّيت عندي أبو الحسن رضي الله عنه أتني بمنديل لي طرح على ثوبه ، فأبى أن يلقيه على ثوبه^(٢) .
٣٧ - ومنه : عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال : أتاني أبو الحسن رضي الله عنه فقال : هات طعامك فانّهم يزعمون أنّنا لا نأكل طعام الفجاءة ، فأتني بالطست فبدأ ثم قال : أدرها عن يسارك ولا تحملها إلّا مترعة^(٣) .

بيان : كأنّ المراد بطعام الفجاءة الطعام الذي ورد عليه الانسان من غير تقدمة وتمهيد ، ودعوة سابقة ، قوله : فبدى يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق ما مرّ وقوله عن يسارك : مخالف لما مرّ ، مع أنّ السند واحد ، ويمكن الحمل على

التخيير أو يكون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبة إلى الداخل والأظهر حمل هذا على الغسل الأول وما مرّ على الغسل الثاني ، ففوله فبدأ : هنا على بناء المعلوم ، وارتفع التنافي من جميع الوجوه .

٣٧ - المكارم : كان رسول الله ﷺ يغسل يديه من الطعام حتى ينقيهما ، فلا يوجد ما أكل ربيح ، وكان ﷺ إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا ، ثم يمسح بفضل الماء الذي في يديه وجهه^(١) .

بيان : قال المحقق الأردبيلي رحمه الله : يمكن أن يكون غسل اليد الواحدة المباشرة للطعام كافيًا كما يشعر به بعض العبارات « غسل اليد » و يحتمل استحباب غسل الاثنتين وإن لم تكن المباشرة إلا واحدة انتهى . وقال شيخنا البهائي رحمه الله : واغسل يديك معاً قبل الطعام وبعده وإن كان أكلك بيد واحدة .

٣٨ - المكارم : قال النبي ﷺ : من أراد أن يكثر خيره فليتوضأ عند حضور طعامه . وعن الصادق ﷺ قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوله و آخره ، وعاش ماعاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده .

وعنه ﷺ قال : من غسل يده قبل الطعام فلا يمسحها بالمنديل ، فإنه لا يزال البركة في الطعام مادامت الندوة في اليد .

وعنه ﷺ قال : يبدأ أو لأرب المنزل ليغسل يده و من عن يمينه ، فإذا فرغ من الطعام يبدأ بهن عن يسار صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر ، و تمندل بعد ذلك .

وعنه ﷺ قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر كما ينفي الكبر خبت الحديد ، وماعاش عاش في سعة وإن الملائكة تصلي على من يلعق أصبعه في آخر الطعام .

وروي عنه ﷺ أنه يكره عند الطعام رفع الطست حتى يمتلىء وبهراق . وقال : من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام وبعده فإنه

من غسل يده عند الطعام وبعده عاش ما عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده .
وعنه عليه السلام قال : إذا توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فإنه
أمان من الرمء .

وعن صفوان الجمال قال : كنتا عند أبي عبدالله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى
الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه ، ثم قال : منه غسلنا .

وعنه عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق ^(١) .
وفي كتاب مواليه الصادقين : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ من غسل اليد بعد الطعام
مسح بفضل الماء الذي في يده وجهه ، ثم يقول : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وأطعمنا
وسقانا ، وكلّ بلاء صالح أولانا » ^(٢) .

بيان : قال الجوهري : قال أبو عمرو : الكير كير الحدّاد ، وهو زقّ أو جلد
غليظ ذوحافات وأما المبني من الطين فهو الكور ، قوله عليه السلام « في آخر الطعام ،
أقول : في أكثر النسخ في آخر اليوم ، فيمكن أن يكون التخصيص لأن المطبوخ
يؤكل غالباً في آخر اليوم ، وغيره لا يحتاج إلى اللعق غالباً ، أو المعنى تصلي إلى آخر
اليوم ، وإن كان بعيداً « فعافه ، أي كرهه قوله عليه السلام : منه غسلنا كأن الضمير راجع
إلى المنديل ، أي إنتما غسلنا لملاقاة اليد للمنديل وأشباهه ، فلا تمسح اليد شيء قبل
الأكل ، أو الضمير راجع إلى الندى « ومن » تعليلية أي إنتما غسلنا لتكون الندوة
في اليد لأجل البركة وفيه بُعد لفظاً ، « وكلّ بلاء صالح ، أي نعمة حسنة « أولانا ،
أي أنعم علينا .

٣٩ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : من توضأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ^(٣) .
وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يكتر خير بيته

(١) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٢ .

(٣) نوادر الراوندي ٥١ .

فليتوضأ عند حضور طعامه (١).

٤٠ - مجالس الشيخ : عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي وأحمد ابن زياد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر ابن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرت^٢ أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه ، وعوفي من البلاء في جسده .

وزاد الموسوي في حديثه : قال هشام بن سالم : قال لي الصادق عليه السلام : يا هشام ابن سالم والوضوء هنا غسل اليد قبل الطعام وبعده (٢) .

٤١ - دعوات الراوندي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخره .

٤٢ - المكارم والشهاب : قال النبي صلى الله عليه وآله : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّم، ويصح^٣ البصر .

الضوء : أصل الوضوء النظافة والحسن ، تقول : وضوئوا وضوءاً ، وصاروا وضوءاً في الشرع اسماً للتطهر ، والاستعداد للصلاة ، تقول : توضأت ، ولا يجوز توضييت ، والوضوء الماء الذي يتوضأ به ، وهو أيضاً كالمصدر من توضأت للصلاة كالولوع والقبول وقال اليزيدي^٤ : المصدر بالضمّ الوضوء ، وقال ابو عمرو : لم أسمع إلاّ الفتح في الاسم والمصدر ، واللّم طرف من الجنون وأصله في كلامهم المقاربة للشيء ، يقول : ألم^٥ به واللّم والالمام مقاربة الزيادة ، ويقال : ألم^٦ به ولم يفعل اي قاربه . والوضوء في الحديث على أصله في اللغة ، وهو النظافة والتنظف ، فهو كناية عن غسل اليدين ولعمري إنّه قبل الطعام في غاية الحسن ، لأنّ الانسان لا يدري أين تكون يداه ،

(١) نوادر الراوندي : ٤٦ .

(٢) امالي الطوسي : ٢٠٣٢٢ والموسوي هو جعفر بن محمد العلوي .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

وماذا تمسّان؟ فالأولى به ان يغسلهما عند الطعام وإذا تناول شيئاً فالأولى أن يغسلهما نفيماً للوضوء والزهومة التي ربما تلوّثان به ، فيقول ﷺ : إنّ التنظّف قبل الطعام ينفي الفقر ، لأنّه أجل الرزق الذي رزقه الله تعالى ، فتنظّف له فكأنّ هذا الفعل منه ممّا يبارك فيه ، وبعده ينفي اللّم يعنى السوداء التي تعرض للانسان هل يده طاهرة ام لا ؟ وإذا غسلهما قطع على النظافة والطهارة ، وسلمت ثيابه من الدنس والزهومات ، والانسان مشغول القلب بثيابه .

وقوله ﷺ : يصحّ البصر يجوز ان يكون لمكان انتفاء الزهومات ، فهي ممّا تؤذي العين وكذلك كل ربح كريهة فإنّ العين تتأذى بها ، ولعلّ ذلك خاصيّة عرفها رسول الله ﷺ .

وفائدة الحديث الأمر بغسل اليدين قبل الطعام وبعده تنظفاً وتطهراً ، وراوي الحديث موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ .

٤٣ - الدعائم : عن النبي ﷺ انه امر بغسل اليدين بعد الطعام من الغمر وقال : إنّ الشيطان يشمّه .

وعن عليّ عليه السلام انه قال : بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ، والشيطان مولع بالغمر ، فاذا أوى احدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر .

وعنه عليه السلام انه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام ، ويقول : إنّ النعمة تنفر من ذلك .

وعن رسول الله ﷺ انه نهى ان يرفع الطست من بين يدي القوم حتّى يمتلئ .
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : ربّ البيت يتوضأ آخر القوم ، يعنى عليه السلام من غير عيناله إذا حضر عنده قوم من إخوانه ^(١) .

٤٤ - الشهاب والمكارم : قال رسول الله ﷺ اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم ^(٢) .
الوضوء : الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به ، والوضوء المصدر ، ومنهم من يفتح

(١) دعائم الاسلام : ١٢١٢٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

الواو في المعنيين ، والشمل حاصل حال المرء المشتغل عليه ، يقال : جمع الله شملك اي ما تفرّق وتشتّت منه ، وفرّق شمله ، اي ما اجتمع من امره وحاله ، يقول إذا غسلتم ايديكم من طعام فأجمعوا ذلك الماء خلافاً للمجوس ، فانهم لا يفعلون ذلك ويزعمون انّ ذلك يؤدّي إلى العريضة والخلاف بين القوم ، وروي عنه عليه السلام املؤا الطسوس وخالفوا المجوس ، يعني انّ ذلك اجمع للشمل وادلّ على الموافقة ثمّ هو خلاف المجوس ، وجمع الله شملكم دعاء ، وفائدة الحديث الامر بجمع الماء الذي تغسل به الايدي في الطست ، والراوي ابو هريرة وتمامه « لا ترفعوا الطست حتى يطف اجموا » الخ ويطف اي يكاد يمتلىء وطفاف المكوك وطفقه وطففه ما ملأ اصباره ، وهذا إناء طفان .

٤٥ - الشهاب : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه .

الضوء : ظاهر هذا الحديث انّه عليه السلام يقول : لا تبتذل ثياب من لا تكسوه انت بمسح يدك بها ، وهذا مثل اي لا تتسخر انساناً في عمل من غير أجره تقع في مقابلة ما قاساه من حقّ العمل ، فأخرجه بهذه العبارة ، وهي من أفصح الكنايات ، وقد رأيت من يفسّره على أنّ معناه لا تمسّ ثوب غيرك كما ينظر المستحسن للشيء ، فانه ربما يظنّ أنّك ترغب فيه ولعله لا تحتمل حاله أن يؤثرك به ، وهذا كما ترى وفائدة الحديث النهي عن تسخر الناس وإيذانهم بالبيجار والسخره ، وراويه أبو بكره انتهى .

وأقول : لا ضرورة في صرفه عن ظاهره ، فاننا نرى بعض المتكبرين يمسحون بعد الطعام أيديهم بثياب خدمهم قبل الغسل ، وعلى تقدير كون المراد ما ذكره ففيه إشعار بقبح هذا الفعل أيضاً .

٤٦ - الكافي : عن الحسين بن محمد عن المعلّى عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض

رجاله عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق ^(١) .

بيان : في القاموس الكلف محرّكة شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولونٌ بين السواد والحمرة ، وحمرة كدرة تعلو الوجه ، وقال في الدروس : قال الصادق عليه السلام : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ، وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم أولون بين الحمرة والسواد .
 ٣٧ - الكافي : عن عليّ بن محمد رفعه عن المفضل قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي : أوتريد الطريف ؟ ثم قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام ، فامسح حاجبيك ، وقل ثلاث مرّات : « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » قال : ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك ، والحمد لله رب العالمين ^(١) .
 بيان : « أوتريد الطريف » أي حديثاً طريفاً لم تسمع مثله ، والطريف الحديث من المال ، ويمكن أن يكون المعنى أوتريد بالرمد الطريف من الطرفة بالفتح وهو نقطة حمراء من الدم تحدث في العين ، لكنّه بعيد لفظاً ومعنى .

٣٨ - المحاسن : عن النوفليّ بأسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب الرجل يشرب أوّل القوم ، ويتوضأ آخرهم ^(٢) .

بيان : « صاحب الرجل » أي صاحب المنزل « يشرب أوّل القوم » أي الأضياف كما أنّه يبدأ بالأكل لثلاثاً يحتشموا ولا ينافي ما سيأتي أنّ ساقى القوم آخرهم شرباً فانه فرق بين صاحب الرجل والساقى ، ويمكن أن يحمل الأخير على عطش القوم ، والوضوء غسل اليد قبل الطعام ، وقيل : أي صاحب الماء مقدّم على القوم في الشرب لكن وضوؤه بعد شربهم ، لأنّ الشرب مقدّم على الوضوء ، ولا يخفى ما فيه .

١١

باب

﴿ التسمية والتحميد والدعاء عند الاكل ﴾

١ - مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم بن ناثانة عن عليّ بن إبراهيم

(١) الكافي ٢٩٢٠٦ .

(٢) المحاسن : ٤٥٢ .

عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(١) ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

المحاسن : عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله^(٣) .

٢ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : من أكل طعاماً فسمي الله على أو له وحده الله على آخره ، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام كائناً ما كان^(٤) .

بيان : كائناً ما كان أي قليلاً كان أو كثيراً ، لذيقاً كان أو غيره ، ويدل على أن قوله تعالى : « لتسئلن يومئذ عن النعيم » شامل لتلك النعم الظاهرة أيضاً ، لكنه مشروط بعدم التسمية والتحميد ، ولا ينافي تأويله في كثير من الاخبار بالولاية ، فانها أعظم أفراده وماورد من عدم السؤال على الشيعة فلعله أيضاً مشروط بذلك .

٣ - العليل : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن عبدالله بن محمد عن داود بن أبي يزيد عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما جاء المرسلون إلى ابراهيم عليه السلام جاءهم بالمعجل فقال : كلوا فقالوا : لاناكل حتى نخبرنا ما نمناه ؟ فقال : إذا أكلتم فقولوا : بسم الله ، وإذا فرغتم فقولوا : الحمد لله قال : فالتفت جبرائيل إلى أصحابه وكانوا أربعة وحبرئيل رئيسهم ، فقال : حق لله أن يتخذ هذا خليلاً^(٥) .

٤ - معاني الأخبار والخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام

(١) امالى الصدوق : ١٧٩ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢١٩ .

(٣) المحاسن : ٤٣٤ .

(٤) قرب الاسناد : ٦٠ .

(٥) علل الشرايع ٣٤١٥ فى حديث .

قال : قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمي الله تبارك وتعالى في أوله ، وحمد في آخره^(١) .

٥ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلابن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توشأ أحدكم ولم يسم ، كان للشيطان في وضوءه شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس ، وكل شيء صنعه ينبغي أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^(٢) .

٦ - ومنه : عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ضمنت لمن سمى الله تعالى على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين : لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه فأذاني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على كل لون بالكع^(٣) .

٧ - ومنه : عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت . . . وذكر مثله إلا أنه قال : ولم تسم على بعضها بالكع^(٤) .

المكارم : مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٥) .

الدعائم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : ولم تسم على بعض بالكع ، قال : كذلك والله يا أمير المؤمنين^(٦) .

توضيح : في القاموس شك أمره إلى الله شكوى وبنوآن ، وشكاة وشكاوة وشكبة وشكابة بالكسر ، وتشكى واشتكى^(٧) ، والشكوى والشكوى والشكاة والشكاء المرض ، و

(١) معاني الاخبار ٣٧٥ الخصال ٢١٦ .

(٢) المحاسن : ٤٣٣ .

(٣) المحاسن ٤٣٠ .

(٤) المحاسن ٤٣٧ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٦٤ .

(٦) دعائم الاسلام ١١٨٢ .

(٧) وزاد بعده : وتشاكوا : شكابهم الى بعض ، والشكوا الخ .

قال : اللكع كصرد اللثيم ، والعبد ، والأحقق ، ومن لا يشجحه لمنطق ولا غيره .

٨ - المحاسن : عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مسمع أبي سيار قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أتختم قال : سم ، قلت : قد سميت ، قال : فلعملك تأكل ألوان الطعام ، قلت : نعم قال : فتسمي على كل لون ؟ قلت : لا قال : من ههنا تتختم ^(١) .

بيان : في القاموس طعام وخيم غير موافق ، وقد وخم ككرم ، وتوخمه واستوخمه لم يستمره ، والتخمة كهزمة الداء يصيبك منه وتخم كضرب وعلم أتخمت وأتخمته الطعام .

٩ - المحاسن : عن الوشاء عن أبي أسامة عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي أتاه أخوه عبدالله بن علي يستأذن لعمر بن عبيد واصل وبشير الرحال فأذن لهم ، فلما جلسوا قال : ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكننا منه ، فقالوا له : يا جعفر هذا الخوان من الشيء هو ؟ قال : نعم قالوا : فما حده ؟ قال : إذا وضع قيل : بسم الله ، وإذا رفع قيل الحمد لله ^(٢) .

١٠ - الكافي : عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة مثله وزاد في آخره : وبأكل كل إنسان مما بين يديه ، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً ^(٣) .

بيان : استمكننا منه أي قدرنا وتمكننا من الاعتراض عليه وتمجيذه ، في القاموس مكنته من الشيء وأمكنه فتمكّن واستمكن .

وأقول : إن هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامة .

١١ - المحاسن : عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعتة يقول - وقد أتينا بالطعام : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ، قلنا : ما حد هذا الطعام إذا وضع وما حده إذا رفع ؟ فقال : حده إذا وضع أن يسمي عليه ، وإذا رفع يحمد الله عليه ^(٤) .

(٢٠١) المحاسن ٤٣٠ و٤٣١ .

(٣) الكافي ٢٩٢ ر ٦ .

(٤) المحاسن ٤٣١ .

بيان : فلنا تأكيد لقوله : قلت .

١٢ - المحاسن : عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام : يا عليّ إذا أكلت فقل : بسم الله ، و إذا فرغت فقل : الحمد لله ، فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك ^(١) .
المكارم : قال : النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام وذكر مثله ^(٢) .

بيان : يقال : لا أبرح أفعل ذلك ، اي لا أزال أفعله ، وفي المكارم : لا يستريحان وما في المحاسن أحسن ، « حتى تبعده » الضمير للطعام بمعونة المقام ، والمراد رفع الخوان أو دفعه بالتفوط ، أي مادام في جوفه . وفي المكارم « حتى تنبذه عنك » أي ترميه وتطرحه ، فالمعنى الأخير فيه أظهر .

١٣ - المحاسن : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك ، فإذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة : بارك الله لكم في طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا وقالوا الحمد لله رب العالمين ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، فإذا لم يسم قال الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم ، وإذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فانسوا ربهم ^(٣) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

تبيين : اعلم أن جمع الملك على الأملاك غير معروف ، بل يجمع على الملائكة والملائك ، واختلف في اشتقاقه فذهب الأكثر إلى أنه من الألوكة ، وهي الرسالة ، وقال الخليل : الألوكة الرسالة ، وهي المألكة والمألكة على مفصلة ، فالملائكة على هذا وزنهما معافلة ، لأنها مقلوبة جمع ملاك في معنى مالك فوزن ملاك معقل مقلوب مالك ، ومن

(١) المحاسن : ٤٣١ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

(٣) المحاسن ٤٣٢ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

العرب من يستعمله مهموزاً على أصله ، والجمهور منهم على إلقاء حركة الهمزة على اللام وحذفها ، فيقال : ملك وذهب أبو عبيدة إلى أن أصله من لآك إذا أرسل فملاكٌ مفعول ، وملائكة مفاعلة غير مقلوبة ، والميم على الوجهين زائدة ، وذهب ابن كيسان إلى أنه من الملك وأن وزن ملاك فعأل مثل سعال وملائكة فعائلة فالميم أصلية والهمزة زائدة ، فعلى هذا لا يبعد جمعه على أملاك وإن لم ينقل .

١٤ - المحاسن : عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن حسين بن المختار عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوله وآخره ، فإن العبد إذا سمى في طعامه قبل أن يأكل ، لم يأكل معه الشيطان ، وإذا لم يسم أكل معه الشيطان ، وإذا سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان منه تقياً ما كان أكل^(١) .
بيان : رواه في الكافي^(٢) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين ابن عثمان ، وكلاهما هنا محتمل وقوله في أوله ، الظرف للقول أي يسم في الوقتين او بمتعلق الظرف في التسمية فيكون جزءاً منها .

١٥ - المحاسن : عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله ، فإن الشيطان يقول لأصحابه : اخرجوا ، فليس هاهنا عشاء ولا مبيت ، وإن هو نسي أن يسمي ، قال لأصحابه : تماالوا فإن لكم هناك عشاء ومبيتاً ، قال : ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

قال : ورواه أيضاً محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن رباعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه وقال : إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس ، وكل شيء صنعه ينبغي أن يسمي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ، قال : ورواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣) .

(١) المحاسن ٤٣٢ .

(٢) الكافي ٢٩٤٠٦ .

(٣) المحاسن : ٤٣٣ .

٩٦ - المحاسن : عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي أن يسمي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^(١) .

١٧ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : بسم الله ، وإذا أكلت فقل : بسم الله في أوّله وآخره ، وإذا رفع الخوان فقل : الحمد لله^(٢) .

١٨ - ومنه : عن محمد بن عبدالله عن عمرو المتطّيب عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللهم هذا من منّك وفضلك وعطائك ، فبارك لنا فيه ، وسوّ غناه ، وارزقنا خلفاً إذا أكلناه وربّ محتاج ، إليه رزقت وأحسنّت ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين » ، وإذا رفع الخوان قال : « الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير من خلقه - أو ممّن خلق - تفضيلاً^(٣) .

بيان : « وسوّ غناه » أي سهّل دخوله في حلقنا من غير غصّة ، أو اجعله جازياً لنا كناية عن عدم المحاسبة .

وفي المصباح : ساغ يسوغ سوغاً من باب قال : سهل مدخله في الحلق ، وأسفته إسافة جعلته سائفاً ويتعدّى بنفسه في لغة ، وسوّغته أي أبجته ، قوله : « وربّ محتاج إليه » أي ربّ شيء وهو محتاج إليه رزقتنا ، أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر أي ربّ شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده فيكون « رزقت » كلاماً مستأنفاً ، ولعلّه اظهر قوله : « أو ممّن خلق » الترديد من الراوي ، بدلاً من قوله : « من خلقه ، وهو اوفق بالآية .

١٩ - المحاسن : عن ابن فضال عن عبدالله بن سنان عن أبيه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا سنان من قدّم إليه طعام فأكله فقال : « الحمد لله الذي رزقنيه بلا حول منّي ولا قوّة منّي » غفر له قبل أن يقوم ، او قال : قبل أن يرفع طعامه^(٤) .

ومنه : عن بعض اصحابنا عن الأصمّ عن عبدالله بن سنان مثله ^(١) .
 ٢٠ - ومنه : عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه ، فان نسي ثم ذكر الله بعده تقيّاً الشيطان ما أكل ، واستقبل الرجل طعامه ^(٢) .
 بيان : « واستقبل الرجل » اي يأكل من غير شركة الشيطان كأنه يستأنفه ويستقبله ، وفي الكافي ^(٣) : « واستقل » وهو الصواب أي وجده قليلاً لما قد اكل الشيطان منه ، فان ما يتقيّاً لا يدخل في طعامه ، او هو على الحذف والايصال اي استقلّ في اكل طعامه ، والأوّل اظهر .

٢١ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : أكثروا ذكر الله على الطعام ، ولا تلتفظوا فيه ، فانه نعمة من الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وحمده ، قال : ورواه الاصمّ عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ^(٤) .

بيان : في القاموس اللّغظ ويحرك الصوت والجلبة ، أو أصوات مبهمّة لا تفهم .
 ٢٢ - المحاسن : عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اكلت او شربت فقل : الحمد لله ^(٥) .

ومنه : عن ابن سنان ومحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ^(٦) .

٢٣ - ومنه : عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذكر اسم الله على الطعام والشراب ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ^(٧) .

(١) المحاسن : ٤٣٥ .

(٢) المصدر : ٤٣٤ .

(٣) الكافي : ٢٩٣٦ .

(٤-٧) المحاسن : ٤٣٤ .

٢٤ - ومنه : عن أبيه عن حدثه عن عبد الله العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره ، لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً ^(١) .

٢٥ - ومنه : عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام الشاكر أفضل من الصائم الصامت ^(٢) .

٢٦ - ومنه : عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن يشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم ، إن الله شاكر عليم يحب أن يُحمد ^(٣) .

٢٧ - ومنه : عن موسى بن القاسم عن صفوان عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال : « بسم الله والحمد لله رب العالمين » غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه ^(٤) .

٢٨ - ومنه : عن محمد بن علي عن سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن عثمان الرواسي عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : باسماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً ^(٥) .

بيان : أي تأكل أكلاً و تحمد حمداً ، أو تجمع أكلاً وحمداً .

٢٩ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « سبحانك اللهم ما أحسن مائت لنا سبحانك ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المسلمين » ^(٦) .

بيان : رواه في الكافي ^(٧) عن العدة عن سهل عن يعقوب وفيه « ما أحسن ما تبليتنا » أي ما ابتليتنا فالابتلاء بمعنى الانعام أو الاختبار بالنعمة أو بالبليّة ، وفي آخره

(١-٦) المحاسن : ٤٣٥ .

(٧) الكافي : ٢٩٣٦ .

« وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين ، وفي بعض النسخ « وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات » .

٣٠ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي حمزة عن عليّ ابن الحسين عليه السلام أنه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأبدنا وآوانا وانعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم ^(١) .
المكرم : مرسلًا مثله ^(٢) .

بيان : « إذا طعم » من باب تعب ، وفي بعض النسخ على بناء الافعال ، فيحتمل المجهول والمعلوم ، اي اطعم الناس « ولا يطعم » ايضاً يحتمل المعلوم كيعلم والمجهول والثاني اظهر .

٣١ - المحاسن : عن إسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي حمزة ومحمد ابن عليّ عن احمد بن الحسن الميثميّ عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : « اللهم أكثرنا واطبت فباركه ، واشبعت وارويت فهنئته ، الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعم » ^(٣) .

٣٢ - ومنه : عن بعض اصحابه عن عليّ بن اسباط عن عمه يعقوب او غيره رفعه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « اللهم إن هذا من عطاياك فبارك لنا فيه وسوِّ غناه ، واخلف لنا خلفاً لما اكلناه او شربناه من غير حولٍ منا ولا قوةٍ . رزقت فأحسننت ، فلك الحمد ، رب اجعلنا من الشاكرين » وإذا فرغ قال : « الحمد لله الذي كفانا وكرمنا وحملنا في البرِّ والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأسبع علينا » ^(٤) .

بيان : « من غير حول » يمكن تعلقه بما قبله وبما بعده ، والحول الحيلة والقدرة على التصرف في الأمور ، وفي الخبر « لاحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة

(١) المحاسن : ٤٣٥ .

(٢) مكالم الاخلاق : ١٦٥ .

(٣) (٤٠٣) المحاسن : ٤٣٦ .

إِلَّا بِاللَّهِ ، وَالْمَوْئِنَةُ الثَّقَل ، وَمَانَ الْقَوْمِ احْتَمَلْ مُؤْتَمِهِمْ أَي قُوْتِهِمْ وَقَدْ لَا يَهْمُز ، فَالْفِعْلُ مَا نَهَمُ ، وَاسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ ائْتَمَّهَا .

٣٣ - المحاسن : عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَسْنَا وَضَعْتَ الْمَائِدَةَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَرَزَقَنَا وَعَافَانَا ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (١) .

٣٤ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ ، وَأَرَوَانَا فِي ظَمَأَانِينَ ، وَكَسَانَنَا فِي عَارِينَ ، وَأَوَانَنَا فِي ضَاحِينَ ، وَجَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ ، وَأَمَّنَّنَا فِي خَائِفِينَ ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ ، قَالَ : وَرَوَى بَعْضُهُمْ : وَأَطْلَقْنَا فِي ضَاحِينَ (٢) .

الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَعِمَ يَقُولُ : وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣) إِلَّا أَنْ فِيهِ « فِي ظَامَيْنِ » ، وَلَيْسَ فِيهِ كَسَانَا وَلَا أَطْلَقْنَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : « فِي ضَاحِينَ » بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي اسْكَنْتَنَا فِي الْمَسَاكِينِ بَيْنَ جَمَاعَةِ ضَاحِينَ أَي لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَحْوَةِ الشَّمْسِ سِتْرٌ يَحْفَظُهُمْ مِنْ حَرِّهَا « وَأَخْدَمْنَا فِي عَانِينَ » أَي جَعَلَ لَنَا مَنْ يَخْدُمُنَا وَنَحْنُ بَيْنَ جَمَاعَةِ عَانِينَ ، مِنْ الْعِنَاءِ وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ ائْتَمَّهَا ، وَفِي الصَّحَاحِ : ضَحِيَّتِ الشَّمْسُ ضَحَاءً إِذَا بَرَزَتْ لَهَا وَضَحِيَّتْ بِالْفَتْحِ مِثْلَهُ . وَفِي النِّهَايَةِ : الْعَانِي : الْأَسِيرُ ، وَكُلُّ مَنْ ذَلَّ وَاسْتَكَانَ وَخَضَعَ فَقَدْ عَنَّا يَعْنُو وَهُوَ عَانٌ .

٣٥ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن ابن بكير قال : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِينَ فَقُلْنَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ذَامِنَكَ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ (٤) .

(١-٢) المحاسن : ٤٣٦ .

(٣) المحاسن : ٤٣٧ .

(٤) الكافي : ٢٩٥٦ .

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم عن جدّه الحسن عن ابن بكير مثله إلى قوله: اللهم نامنك إلى قوله اللهم لك الحمد مرّة، وفي أكثر النسخ مكان و أهل بيته و آل محمد^(١).

٣٦ - المحاسن: عن أبي أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي- جعفر^(٢) قال: كان سلمان إذا رفع يده من الطعام قال: اللهم أكثرت و أطبت فرد وأشبعت وأرويت فهنئه^(٣).

٣٧ - ومنه: عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع أبي عبدالله^(٤) طعاماً فما أحصى كم مرّة قال: الحمد لله الذي جعلني أشتيه^(٥).

٣٨ - ومنه: عن محمد بن عليّ عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقريّ عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع أبي عبدالله^(٦) فحضر وقت العشاء، فذهبت أقوم، فقال: اجلس يا أبا عبدالله، فجلست حتى وضع الخوان، فسمي حين وضع الخوان فلما فرغ قال: الحمد لله اللهم هذا منك ومن محمد^(٧).

٣٩ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبدالله^(٨): إني أتخم، فقال: أتسمي؟ قلت: إني قد سميت، فقال: لعلك تأكل ألواناً؟ فقلت: نعم، فقال: تسمي على كل لون؟ قلت: لا، قال: فمن ثمّ تتخم^(٩).

٤٠ - ومنه: عن أبي طالب البصريّ عن مسمع قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام، إذا أكلت، فقال: لم لم تسم؟ قلت: إني لا أسمى وإنه ليضرّني، فقال: إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطعام تسمي؟ قلت: لا، قال: فمن هاهنا يضرّك، أمّا لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرّك^(١٠).

٤١ - ومنه. عن ابن فضال عن عبدالله الأرجاني عن أبي عبدالله عن آباءه^(١١)

(١) الكافي ٢٩٤٠٦.

(٢-٥) المحاسن ٤٣٧-٤٣٨.

(٦) المحاسن ٤٣٨.

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما اتخذتم قطُّ فقيل له : ولم ؟ قال : ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها ^(١).

ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصمِّ عن الأرتجاني مثله ، وفيه قيل : كيف لم تتخَّم ^(٢) .

٤٢ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي مريم الانصاري عن الأصمِّ قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني وقال : هلمَّ إلى هذا الشواء ؟ فقلت : أنا إذا أكلت ضرتني فقال : ألا أعلمك كلمات تقولهن ، وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام ؟ قل « اللهم إنني أسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضرُّ معه داء ، فلا يضرُّك أبداً ^(٣) .

بيان : في القاموس : شوى اللحم شيئا فاشتوى وانشوى ، وهو الشواء بالكسر والضمَّ انتهى « ملء الأرض » الملء بالكسر اسم ما يأخذُه الاناء إذا امتلأ ، ذكره الجوهري وفي النهاية « لك الحمد ملء السماوات والأرض » هذا تمثيل لأنَّ الكلام لا يسع الأماكن ، والمراد به كثرة العدد ، يقول : لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض ، ويجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز أن يريد بها أجرها وثوابها انتهى و يجوز الجرُّ والنصب هنا ، والرحمن الرحيم إمَّا بدلان من الاسم ، أو صفتان على المجاز : إجراء لصفة المسمَّى على الاسم .

٤٣ - المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه التخَّم ، فقال : إذا فرغت فامسح يدك على بطنك وقل : اللهم هنتنيه اللهم سوِّغينه ، اللهم أمرئنيه ^(٤) .

٤٤ - ومنه : عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : كيف أسمِّي على الطعام ؟ فقال : إذا اختلفت الآية فسمِّ على كلِّ إناء ،

قلت : فان نسيت أن أسمي ؟ فقال : تقول : بسم الله في أوّله و آخره ، قال : ورواه أبي عن فضالة عن داود بن فرقد ^(١) .

الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله إلى قوله : بسم الله على أوّله و آخره ^(٢) .

٤٥ - المحاسن : عن ابن محبوب عن عبد الرحمان ابن الحجّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة وسمي رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين ^(٣) .

٤٦ - الطبّ : عن محمد بن جعفر البرسيّ عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتّى يجوع ، فاذا أكل فليقل : بسم الله وبالله ، وليجد المضغ ، وليكفّ عن الطعام وهو يشتهيهِ وليدعه وهو يحتاج إليه ^(٤) .

٤٧ - المكارم : قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة ، وكان صلى الله عليه وآله إذا وضع يده في الطعام قال : بسم الله بارك لنا فيما رزقتنا ، وعليك خلفه ^(٥) .

وروي عن الصادق عليه السلام أن من نسي التسمية على كلّ لون فليقل : بسم الله على أوّله و آخره .

وعن الصادق عليه السلام : ما اتخمت قط ، وذلك لأنّي لم أبدأ بطعام إلّا قلت : بسم الله ولم أفرغ منه إلّا قلت : الحمد لله ، وقال : إن البطن إذا شبع طغى .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام : يا بني لا تطعمنّ لقمة من حارّ ولا بارد ولا تشربنّ شربة وجرعة إلّا وأنت تقول قبل أن تأكله : اللهم إنّي أسألك في أكلّي وشربي السلامة من وعكه ، والقوّة به على طاعتك ؛ وذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني ، وأن تشجّعني بقوّةها على عبادتك ، وأن تلهمني حسن التحرّز

(١) المحاسن : ٤٣٩ .

(٢) الكافي : ٢٩٥٥٦ .

(٣) طب الامّة : ٦٠ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢٧ .

من معصيتك ، فانك إن فعلت ذلك أمنت وعثه وغائلته .

وكان رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال : اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بهانعمة الجنة . وكان ﷺ إذا وضع يده في الطعام قال : «بسم الله بارك لنا فيما رزقتنا وعلينا خلفه» .

وعن الباقر عليه السلام قال : كان سليمان إذا رفع يده من الطعام يقول : اللهم أكثرت وأطيبت فزد ، وأشبع وأرويت فهنئه .

وعن الصادق عليه السلام أنه أكل فقال : «الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين ، وسقانا في ظمآنين ، وكسانا في عارين ، وهدانا في ضالين ، وهملنا في راجلين ، وآوانا في ضاحين وأخدمنا في عانين ، وفضلنا على كثير من العالمين» .

وقال النبي ﷺ : إذا رفعت المائدة فقل : الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلها نعمة مشكورة .

ومن كتاب النجاة : الدعاء عند الطعام « الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ، ويجير ولا يجار عليه ، ويستغني ويفتقر اليه ، اللهم لك الحمد على ما رزقتنا من طعام وادام في يسر وعافية من غير كد مني ولا مشقة ، بسم الله خير الأسماء ، رب الأرض والسماء ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وهو السميع العليم اللهم أسعدني في مطعمي هذا بخيره ، وأعدني من شره ، وأمتعني بشفعة ، وسلمني من ضره » ، والدعاء عند الفراغ منه « الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني ، وصانني وحماني ، الحمد لله الذي عرفني البركة واليمن بما أصبته وتركته منه ، اللهم اجعله هنيئاً مريئاً ، لا وبيئاً ولا دويئاً وأبقي بعده سويئاً قابلاً بشكرك ، محافظاً على طاعتك ، وارزقني رزقاً داراً ، وأعشني عيشاً قاراً ، واجعلني ناسكاً باراً ، واجعل ما يتلقاني في المعاد مبهجاً ساراً برحمتك يا أرحم الراحمين » (١) .

توضيح : في القاموس الوعك أذى الحمى أو وجعها ومغتها في البدن ، وألم من شدة التعب ، وفي المصباح : الوعك الطريق الشاق المسلوك ثم استعير لكل أمر شاق

من تعب واثم وغير ذلك ، وفساد الأمر واختلاطه ، وقال : الفائلة الفساد والشر ، وفي القاموس سعد يومنا كنفع يمن ، والسعادة خلاف الشقاوة ، وقد سعد كعلم وعني فهو سعيد ومسعود ، وأسعد الله فهو مسعود ، ولا يقال : مسعد وأسعده أعانه ، وقال : أمتعه الله بكذا أبقاه وأنشأه إلى أن ينتهي شبابه كمتعه ، وبماله تمتع ، والتمتع : التطويل والتعمير .

« بما أصبته ، أي أكلته ، وفي النهاية كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء ، وأصله بالهمزة وقد يخفف ، وقال فيه : مريباً يقال : مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يتقل على المعدة وانحدر عنها طيباً ، وقال : الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام ، وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبئة ، وقد يترك الهمز وقال في حديث علي « إلى مرعى وبى ومشرب دوى » أي فيه داء وهو منسوب إلى دوى من دوي بالكسر يدوي انتهى .

أقول : في أكثر النسخ هنا ترك الهمز في الجميع وفي بعض النسخ في هنيئاً و هنيئاً الهمز . والسوى المستوى الخلقة والصحيح من المرض كتوله تعالى : « أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويئاً » أي من غير علة من خرس وغيره : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رزقاً داراً » أي يتجدد شيئاً فشيئاً ، من قولهم : در اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع ، وأعشني العيش الحياة يقال : أعاشه وعيشه ، والعيش القار فيه ثلاثة وجوه :

الأول أن يكون مستقراً دائماً غير منقطع . الثاني أن يكون واصلًا إلى حال قراري في بلدي فلا أحتاج في تحصيله إلى السفر والانتقال من بلد إلى بلد الثالث . أن يراد به العيش في السرور والابتهاج أي قاراً لعيني ، وكأن في بعض الوجوه الأتسب أن يراد بالعيش ما يتعيش به ، والناسك العابد ، والبار المتوسع في الخير والاحسان لاسيما إلى الوالدين والأقارب وذوي الحقوق ، وبهيج كمنع وأبهج أفرح وسر ، والابتهاج السرور .

٤٨ - الكشي : عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه س . ابن

النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال : دخلت مع عمر بن ذر القاضي على

أبي جعفر عليه السلام فدعا بالطعام ، فقال : الحمد لله الذي جعل لكل شيء ، حداً ينتهي إليه حتى أن لهذا الخوان حداً ينتهي إليه ، فقال ابن ذرّ : وما حدّه ؟ قال : إذا وضع ذكرا سم الله ، وإذا رفع حمد الله ^(١) .

٤٩ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل عند القوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار ، فمضت السنة هكذا ^(٢) .

و كان الصادق عليه السلام إذا قدّم إليه الطعام يقول : بسم الله وبالله ، وهذا من فضل الله ، وبركة رسول الله وآل رسول الله ، اللهم كما أشبعتنا فأشبع كل مؤمن ومؤمنة ، وبارك لنا في طعامنا وشرابنا ، وأجسادنا وأموالنا ^(٣) .

بيان : روى في الكافي ^(٤) الخبر الأوّل عن عليّ عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : « طعم عندكم ، إلى الأخيار » .

وأقول : يحتمل الدعاء والإخبار لتطيب قلب صاحب البيت والآخر أظهر .

٥٠ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمّي ويسمّون الله في أوّل طعامهم ويحمدونه عزّ وجلّ في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم .

وعن عليّ عليه السلام أنه قال : إذا سمّي الله على أوّل الطعام ، و حمد على آخره ، وغسلت الأيدي قبله وبعده ، وكثرت الأيدي عليه ، وكان من الحلال ، فقد تمت بركته .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا وضع الطعام فسمّوا ، فإنّ الشيطان

(١) رجال الكشي ٣١٩ في حديث ،

(٢) نوادر الراوندي ٣٥ ، الى قوله [الأخيار] .

(٣) لم نجده في المصدر المطبوع .

(٤) الكافي ٢٩٤٦ .

يقول لاصحابه : اخرجوا فليس لكم فيه نصيب ، ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب ، ومن قال اذا أصبح : أبتدىء في يومى هذا بين يدي نسيانى و عجلتى بسم الله ، أجزاءه على مانسى من طعام أو شراب^(١) .

٥١ - الفردوس : عن النبي ﷺ : إذا أكلت طعاماً أو شربت شراباً فقل : « بسم الله وبالله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الارض ولا فى السماء ، يا حي يا قيوم » لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم .

٥٢ - كنز الفوائد للكرامى : عن ابي عبد الله عليه السلام أن أبا حنيفة أكل معه فلماً رفع الصادق عليه السلام يده عن أكله ، قال : الحمد لله رب العالمين اللهم إن هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو حنيفة : يا أبا عبد الله أجعلت مع الله شريكاً ؟ فقال له : وملك ان الله يقول فى كتابه : « وما نقموا إلا أن أغنيهم الله ورسوله من فضله » ويقول فى موضع آخر : « ولو أنتم رضوا ما آتاهم الله ورسوله و قالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله » فقال أبو حنيفة : والله لكأننى ما قرأتها قط^(٢) .

٥٣ - المكارم : من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أكثر واذكر الله على الطعام ، ولا تطغوا ، فانها نعمة من نعم الله ، ورزق من رزقه ، يجب عليكم فيه شكره وحمده ، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها ، من رضى من الله باليسير من الرزق ، رضى الله عنه بالقليل من العمل ، الخبر^(١) .

١٢

باب

(٥) منع الاكل باليسار و متكئاً و على الجنباة و ماشياً)

١ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن

(١) دعائم الاسلام ١١٨٢-١١٧ .

(٢) كنز الفوائد ١٩٦ فى حديث والايان فى سورة براءة ٥٩٧٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٠ .

عليّ الكوفي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ... الأكل على الجنبانة يورث الفقر ، الخبير ^(١)

٢ - مجالس الصدوق والخصال : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الأكل على الجنبانة و قال : إنته يورث الفقر و نهى أن يأكل الانسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ ^(٢) .

٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين ابن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة و رداء وهو متكئ على جواليق سود متكئ على يمينه ، فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه ، فحدثت رجلاً من أصحابنا قال : فقال لي : أنت رأيتته يأكل بيساره ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أما والله لحدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين ^(٣) .

بيان : في القاموس : النقبة بالضم ثوب كالآزار تجعل له حجرة مطيفة من غير نيفق ، وقال : نيفق السراويل الموضع المتسع منها انتهى وقال صاحب الجامع : يكره الأكل بالشمال والشرب والتناول بها ، و روي أن كلتا يدي الامام يمين .

٤ - المحاسن : عن الوشاء عن أحمد بن عايد عن أبي خديجة قال : سألت بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه أو على يساره ؟ فقال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يساره ، ولكن يجلس جلسة العبد تواضعاً لله ^(٤) .

(١) الخصال : ٥٠٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٥٣ في حديث طويل ورواه في الفقيه ٢٣-١١ و أمالي الخصال

فلم يورد فيه مناهي النبي (ص) .

(٣) قرب الاسناد ١٧٣

(٤) المحاسن : ٢٥٧ .

٥ - ومنه : عن الوشاء عن ابان الاحمر عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً منذ بعثه الله حتى قبض ، وكان يأكل اكل العبد ، و
يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : تواضعاً لله ^(١) .

بيان : أكل العبد الأكل على الأرض من غير خوان ، وجلسة العبد الجثو
على الركبتين كما سيأتي إنشاء الله .

٦ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي أسامة قال :
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متكئ ، فجلس وهو فرغ وهو يقول :
صلى الله على رسول الله ، ما كان أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً منذ بعثه الله حتى
قبضه الله إليه تواضعاً لله ^(٢) .

٧ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد
ابن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد
ابن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئاً وقد كان يبلغنا
أن ذلك مكروه ، فجملت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه ، فلما فرغ قال : يا أبا محمد
لعلك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآته عين وهو يأكل متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه؟
ثم قال : يا با محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز بر ، لا والله ما شبع من خبز بر ثلاثة
أيام متوالية إلى أن قبضه الله ، الخبر ^(٣) .

٨ - المحاسن : عن الحسن بن يوسف عن أخيه عن علي بن أبيه عن كليب
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً قط ، ولا نحن ^(٤)

٩ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأكل متكئاً؟ قال : لا ولا منبطحاً ^(٥) .

١٠ - ومنه ^(٦) : عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢٠١) المحاسن : ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٣) امالي الطوسي : ٣٠٣٢ .

(٤-٦) المحاسن : ٤٥٨ .

قال : سألته عن الرجل يأكل متكئاً قال : لا ولا منبطحاً على بطنه .

١١ - ومنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن أبي سعيد قال : أخبرني أبي أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً ، قال : ورأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو يأكل وهو متكئ ، قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط ^(١) .

بيان : يحتمل أن يكون ما فعله عليه السلام غير ما نفى عن النبي صلى الله عليه وآله فعله كما سيأتي تحقيقه ، لكنّه بعيد ، والأظهر أنّه إمّا لبيان الجواز او للتقية والحذر عن مخالفة العرف الشائع للمصلحة ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي .

١٢ - ومنه : عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله حتى قبضه ، كان يكره ان يتشبهه بالملوك ، ونحن لا نستطيع ان نفعل ^(٢) .

١٣ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بها ، قال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ، ولا يناول بها شيئاً ، قال : ورواه ابي عن زرعة عن سماعة ^(٣) .

١٤ - ومنه : عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جرّاح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه كره ان يأكل الرجل بشماله او يشرب او يتناول بها ^(٤) .

١٥ - ومنه : عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وانت تستطيع ^(٥) .

١٦ - ومنه : عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال : أكل ابو عبدالله عليه السلام يساره وتناول بها ^(٦) .

بيان : محمول على العلة والعذر ، او بيان الجواز .

١٧ - المحاسن : عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشى ، وكان رسول الله

(١-٢) المحاسن : ٤٥٨ .

(٣-٦) المحاسن : ٤٥٥ - ٤٥٦ .

صلى الله عليه وآله يفعله^(١) .

١٨ - ومنه : عن النوفلي^(٢) بأسناده قال : خرج رسول الله ﷺ قبل الغداة ومعه كسرة قد غسها في اللبن ، وهو يأكل ويمشي ، وبالل يقيم الصلاة فصلى بالناس^(٣) .

١٩ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي^(٤) عليه السلام : لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي^(٥) .

٢٠ - ومنه : عن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل وأنت ماش إلا أن تضطر^(٦) إلى ذلك^(٧) .
المكالم : من طب^(٨) الأئمة عنه عليهم السلام مثله^(٩) .

٢١ - الخرايج : روي أن جرهداً أتى رسول الله ﷺ وبين يديه طبق ، فأدنى جرهداً ليأكل ، فأهوى بيده الشمال وكانت يده اليمنى مصابة ، فقال : كل باليمين ، فقال : إنها مصابة ، فنفت رسول الله ﷺ عليها فما اشتكاها بعد^(١٠) .

٢٢ - ومنه : قال : روي أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يأكل بشماله فقال : كل بيمينك فقال : لا أستطيع [فقال عليه السلام : لا استطعت] قال : فما وصلت إلى فيه من بعد كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر^(١١) .

٢٣ - كتاب الحسين بن سعيد : عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكئاً ثم ذكر رسول الله ﷺ فقال : ما أكل متكئاً حتى مات .

٢٤ - دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : لا تأكل متكئاً وإن كنت منبطحاً هوشراً من الاتكاء ، وروي ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً إلا مرة ، ثم جلس فقال : اللهم^(١٢) إنني عبدك ورسولك .

(١-٣) المحاسن : ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٤) مكالم الاخلاق : ١٦٨ .

(٥) لا يوجد في مختار الخرائج وتراه في المناقب : ١١٨١ .

(٦) تراه في المناقب : ٨١١ وما بين العلامتين ساقط من النسخ .

٢٥ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأكل متكئاً وكان إذا أكل صلى الله عليه وآله استوفز على إحدى رجليه واطمئن بالأخرى ، ويقول : أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد ^(١) .

بيان : في القاموس الوفز ويحرك العجلة ، واستوفز في قعدته : انتصب فيها غير مطمئن ، أو وضع ركبتيه ورفع إتيته ، أو استقل على رجليه ولما يستو قائماً وقد نهياً للوثوب .

٢٦ - الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنه قال : لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبارون ولا ترتب .

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه الله عز وجل حتى قبضه .

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل أحد بشماله ، أو يشرب بشماله [أو يمشي في نعل واحدة ، وكان يستحب اليمين في كل شيء وكان ينهى عن ثلاث أكالات : أن يأكل أحد بشماله ، أو [مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بها ، ولا يناول بها إلا من علة ^(٢) .

٢٧ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن إحدى رجليه على الأخرى ، ولا يترتب ، فاتها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها ^(٣) .

الخصال : في الأربعمئة مثله ^(٤) .

(١) دعائم الاسلام : ١١٨٢ .

(٢) دعائم الاسلام ١١٩٢ . وما بين اليمامتين ساقط من ط الكمباني .

(٣) الكافي : ٢٧٢٦ .

(٤) الخصال : ٦١٩ .

تحف العقول : عنه عليه السلام مثله .

٢٨ - الفردوس : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .
وعنه عليه السلام قال : إذا أخذ فليأخذ بيمينه ، وإذا أعطى عطاء فليعط بيمينه ، فإن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله .

بيان : قال في فتح الباري : نقل الطيبي ' أن معنى قوله : « إن الشيطان يأكل بشماله » أي يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين ، قال الطيبي : وتحريره لا تأكلوا بالشمال ، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى ، وفيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره ، وأن الشيطان يأكل حقيقة ، والعقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله ، وحكى القرطبي ' ذلك احتمالاً ثم قال : والقدرة سالحة ثم ذكر من صحيح مسلم ^(١) أن الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله وقيل : معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام ، قال القرطبي ' : وقوله صلى الله عليه وآله : « فإن الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل ذلك يشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله الى الأكل .

تذييل و تفصيل : اعلم أنه يستفاد من تلك الأخبار أحكام :

الأول : كراهة الأكل متكئاً ، ولا خلاف فيه ظاهراً ، وله معان :

الأول الاتكاء باليد ، وظاهر الأخبار عدم كراهته بل استحبابه كما روى الكليني ^(٢) رحمه الله باسناده عن الفضيل بن يسار قال : كان عبّاد البصري عند ابي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على الأرض فقال له عبّاد : اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا ؟ فرفع يده فأكل ثم أعادها ايضا ، فقال له : ايضا فرمعا ، ثم اكل فأعادها ، فقال له عبّاد : ايضا فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لا

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الاشرية بالرقم ١٠٢ ص ١٥٩٧ ، ط محمد فؤاد .

(٢) الكافي : ٢٧١٦٦ .

والله ما نهى رسول الله ﷺ عن هذا قط .

لكن ظاهر أكره الأصحاب شمول الكراهة لهذا ايضاً ، قال في الدروس : يكره الأكل متكئاً ، والرواية بفعل الصادق ذلك لبيان الجواز ، ولهذا قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً قط ، وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وان رسول الله لم ينه عنه ، مع انه في رواية أخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظاً وان كان يتركه فعلاً انتهى . واقول : يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهى على احد المعاني الآتية .

الثاني الجلوس متمكناً على البساط من غير ميل الى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويين ، فان الأكل كذلك دأب الملوك والمتكبرين .

الثالث اسناد الظهر الى الوسائد ومثلها ، ويفهم هذا من كثير من اطلاقات الأخبار كما أنه ورد في الأخبار كثيراً أنه عليه السلام كان متكئاً فاستوى جالساً ^(١) ويبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحض الناس ، بل الظاهر أنه كان مسنداً ظهره إلى وسادة فاستوى جالساً كما هو الشايح عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض غضب .

الرابع الاضطجاع على أحد الشقين .

الخامس الأعم من الرابع والأول كما هو ظاهر أكثر الأصحاب .

السادس الأعم مما سوى الأول ، وهو الأظهر في الجمع بين الأخبار فيكون المستحب الإقبال على نعمة الله والاكباب عليها من غير تكبر واستغناء ولا ينافيه الاتكاء باليد .

قال في النهاية فيه : لا آكل متكئاً المتكئ في العربية كل ما استوى قاعداً هلى وطاء متمكناً ، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه ، والتاء فيه بدل من الواء ، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيرها

(١) وعندي أن المراد بالاتكاء هذا وضع المرفقة (الوسادة) على الفخذ و الاتكاء عليها لا الاتكاء الى الوسادة بالظهر ، كما هو صريح غير واحد من الاخبار .

كانه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، ومعنى الحديث أني إذا أكلت لم أقعد متكئاً فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن آكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزاً ، ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقيين ، فأوله على مذهب الطبّ فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيفه هنيئاً ، وربما تأذّى به ، ومنه الحديث الآخر هذا الأبيض المتكئ المرفق ، يريد الجالس المتمكّن في جلوسه . وقال الفيروز آبادي : توكّأ عليه تحمّل واعتمد كأوكأ ، وقوله عنه : أما أنا فلا آكل متكئاً : أي جالساً جلوس المتمكّن المتربّع ونحوه من الهيآت المستدعية لكثرة الأكل ، بل كان جلوسه للأكل مستوفزاً مقعياً غير متربّع ، وليس المراد الميل على شقّ كما يظنّه عوامُ الطلبة .

وقال في المصباح : اتكأ جلس متمكناً ، وفي التنزيل «وسراً عليها يتكئون» أي يجلسون وقال : «وأعتدت لهنّ متكئاً» أي مجلساً يجلس عليه ، قال ابن الأثير والعامّة لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معتمداً على أحد الشقيين ، وهو يستعمل في المعنيين جميعاً ، يقال : اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شيء معتمداً عليه ، وكلُّ من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه وقال السرقسطي : اتكأته : أعطيته ما يتكئ عليه : أي يجلس عليه ، وظهرته حتى اتكأته أي سقط على جانبه انتهى .

وقال البيضاوي : في قوله تعالى : «وأعتدت لهنّ متكئاً» : ما يتكئن عليه من الوسائد ، وقيل : طعاماً أو مجلس طعام ، فأنهم كانوا يتكئون للطعام والشراب تترافاً ، ولذلك نهى عنه .

وقال ابن حجر : اختلف في صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكّن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شقيه ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطّابي : تحسب العامّة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، قال : ومعنى قوله عنه : إنني لا آكل متكئاً أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فأنني لا آكل إلا البلغة من الزاد ، فلذلك أقعد مستوفزاً ، وفي حديث أنس أنه عنه

أكل تمر او هو مقع ، وفي رواية وهو مستوفز ، والمراد الجلوس على ورکه غير متمكّن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل .

قال مالك : هو نوع من الاتكاء ، قلت : أشار مالك إلى كراهة كل ما يمدُّ الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها ، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل إلى أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك ، واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاضي أن ذلك من الخصائص النبوية ، و تعقبه البيهقي فقال : قديكره لغيره أيضاً ، لأنه من فعل المتعظمين وعادة ملوك العجم انتهى .

وقال في المسالك : يكره الأكل متكئاً على أحد جانبيه ، وكذا يكره مستلقياً بل يجلس متوركاً على الأيسر ، وما رواه الفضيل محمول على هذا الوجه ، أو على بيان جوازه وأن النبي ﷺ لم ينه عنه نهى تحريم أو نحو ذلك انتهى ، وكذا تدلُّ على كراهة الأكل منبطحاً على الوجه ، وقال الشيخ في النهاية : ولا ينبغي أن يقعد الانسان متكئاً في حال الأكل بل ينبغي أن يقعد على رجله انتهى .

وأقول : هذا يدلُّ على أنه فسر الاتكاء بما لا ينافي الاتكاء على اليد ، وقال صاحب الجامع : ولا بأس بالجلوس على المائدة متربماً والأكل والشرب ماشياً و متكئاً والقعود أفضل .

الثاني : كراهة الأكل باليسار واستحباب كونه باليمين ، وكذا سائر الأعمال إلا ما يتعلق بالفرج من الاستنجاء ونحو ذلك ، قال في الدروس : ويكره الأكل باليسار والشرب ، وأن يتناول بهاشيشاً إلا مع الضرورة ، وقال في المسالك : ويستحب أن يأكل بيده اليمنى مع الاختيار ويكره الأكل باليسار ، وكذا الشرب وغيرهما من الاعمال مع الاختيار ، ولو كان له مانع في اليمين فلا بأس باليسار .

الثالث : كراهة الأكل ماشياً ، وقال في الدروس : يكره الأكل ماشياً وقيل النبي ﷺ ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن ، لبيان جوازه او لضرورة انتهى وقال الشيخ في النهاية : ولا بأس بالأكل والشرب ماشياً واجتنابه افضل انتهى ، ولا يخفى

ان روايات الجواز اكثر ، وظاهر الكيني رحمه الله عدم الكراهة حيث اکتفى بروايات الجواز ولم ير والمنع .

الرابع : كراهة الاكل متربعاً و قال الوالد رحمه الله : التربع يطلق على ثلاثة معان : الاول ان يجلس على القدمين واليدين وهو المستحب في صلاة القاعد في حال قرائته . الثاني الجلوس المعروف بالتربع . الثالث ان يجلس هكذا ويضع إحدى رجليه على الأخرى ، والاكل على الحالة الاولى لأبأس به وعلى الثانية خلاف المستحب ، وعلى الثالث مكروه .

واقول : الظاهر ان الأولى خلاف المستحب والاخيران مكروهان إذا التربع يشملهما مع ان ظاهر رواية الخصال والتحف المغايرة والاعمية .
وقال في الدروس : وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجليه اليسرى وفي القاموس : تربع في جلوسه خلاف جثا وأقمى .

الخامس : كراهة الاكل على الجنابة ، وظاهر الصدوق في الفقيه التحريم ، و يظهر من بعض الاخبار زوال الكراهة او تخفيفها بغسل اليد ، وان الوضوء افضل ، و من بعضها بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ، ومن بعضها بغسل اليدين مع المضمضة ، والجمع بالتخيير متجه ، واكثر الاصحاب اضافوا إلى المضمضة الاستنشاق ، ولم أره إلا في فقه الرضا وقد مر تفصيله في كتاب الطهارة مع سائر الأخبار الواردة في ذلك .

١٣

باب

❦ (الملح وفضل الافتتاح والاختتام به) ❦

١ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : سيد إمامكم الملح ، وقال عليه السلام : لا يصلح الطعام إلا بالملح .

٢ - المحاسن : عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في الملح شفاء من سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، ثم

قال : لو يعلم الناس ما في الملح ماتداوا إلا به^(١).

٣ - ومنه : عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها و قال : لعنك الله فما يسلم عنك مؤمن ولا كافر ، ثم دعا بملاح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ، ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق^(٢).

بيان : في القاموس الدرّاق مشدّدة و الدرّ ريق و الدرّ ريقه بكسرهما و يفتحان الترياق و الخمر ، و قال : الترياق بالكسر دواء مرّ كّب اخترعه ماغنيس و تسمه اندروماخس القديم بزيادة لحم الأفاعي فيه ، و بهاكمل الغرض ، و هو مسمّيه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعيّة و هي باليونانية ترياق ، نافع من الأودية المشروبة السميّة و هي باليونانية قاء امدودة ثم خفف و عرب ؛ و هو طفل إلى ستة أشهر ثم مترعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارة ، و عشرين في غيرها ، ثم يقف عشراً فيها ، و عشرين في غيرها ، ثم يموت و يصير كبعض المعاجين انتهى .

و يدل على أنه نافع لدفع السموم ، و أما على حله فلا ، و إن كان يوهمه .

٤ - المحاسن : عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عمر بن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب و هو يصلي بالناس ، فأخذ النعل فضر بها ثم قال بعد ما انصرف : لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلا آذيتيه ، قال : ثم دعا بملاح جريش فذلك به موضع اللدغة ثم قال : لو علم الناس ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه^(٣).

بيان : يدل على إمكان لدغ الموزيات الانبياء و الائمة عليهم السلام ، و كان هذا أحد معاني بغض بعض الحيوانات لهم عليهم السلام ، و يدل على استحباب قتل الموزيات ، و أنه ليس فعلاً كثيراً لا يجوز فعله في الصلاة ، و على جواز لعنها إذا كانت موزية ، و على مرجوحية لعنها في الصلاة ، و الجريش هو الكذي لم ينعم دقه .

٥ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لعنك الله فما تباليين مؤمناً آذيت أم كافراً ؟ ثمّ دعا بملح فدلكه ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه تريباً ^(١).

بيان : يدلّ على كون العقرب مؤثماً سماعياً ، ويطلق على الذكر و الأنثى ، وقد يقال للأنثى : عمربة ، ويقال : لدغته العقرب والحية كمنع وهو ملدوغ ولدبغ ، ويقال : لسعته أيضاً ، و أمّا اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فتصحيف ويستعمل في إبلام الحبّ القلب و إبلام النار الشيء ، وفي الكافي ^(٢) فدلكه فهدعت أي سكنت وبغيته أبغيه : طلبته كأبغيته .

٤ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على التريباق المجربّ ، قال : وروى بعض أصحابنا عن الاصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣).

٥ - ومنه : عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لم يخضب خوان لاملح عليه ، وأصحّ للبدن أن يبدء به في الطعام ^(٤).

بيان : في المصباح الخصب وزان حمل : النماء والبركة ، وهو خلاف الجذب ، وهو اسم من أخصب المكان بالالف فهو مخصب ، وفي لغة خصب كتعب فهو خصيب ، وأخصب الله الموضوع : إذا أنبت فيه العشب ، يعني الكلا انتهى وقوله « أصحّ » خبر « و أن يبدأ » بتأويل المصدر مبتدأ .

٦ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن أحمد بن الحسن المينميّ عن مسكين بن عمار عن فضيل الرستان عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : مرقومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به ، وإلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم ^(١).

. (١) (٤٣١) المحاسن ٥٩٢ .

. (٢) الكافي ٣٢٧٦ .

. (٣) (٥) المحاسن ٥٩٢-٥٩٣ .

٩ - ومنه : عن النوفليّ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتتح طعاماً بالمح و ختم بالمح دفع عنه سبعون داءً ^(١).

١٠ - ومنه : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ابتدأ طعامه بالمح ذهب عنه سبعون داءً لا يعلمه إلا الله ^(٢).

١١ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي أبصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : عليّ عليه السلام : من بدأ بالمح أذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو ^(٣).

١٢ - ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والنهيكى عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القنديّ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتتح طعامه بالمح دفع أرفع عنه اثنان وسبعون داءً قال : ورواه النوفليّ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه أبي عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٤).

١٣ - الخصال : في الاربعمائه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالمح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المحجرب ومن ابتداء طعامه بالمح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلا الله ^(٥).

١٤ - العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : عليك بالمح فانه شفاء من سبعين داءً ادناها الجذام والبرص والجنون ^(٦).

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله ^(٧).

١٥ - العيون : بتلك الاسانيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بدء بالمح اذهب الله عنه سبعين داءً اقله الجذام ^(٨).
الصحيفة : عنه عليه السلام مثله ^(٩).

(١-٣) المحاسن : ٥٩٣ .

(٥) الخصال : ٦٢٤ .

(٨) عيون الاخير : ٤٢٢٢ .

(٩) صحيفة الرضا : ٢٨ .

١٦ - المحاسن : عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا لنبدء بالخلّ عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم ، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل (١) .

١٧ - ومنه : عن محمد بن عليّ أنّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح ، فافتتح بالخلّ فقال الرجل : جعلت فداك إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثل هذا يعني الخلّ ، يشدّ الزهن ويزيد في العقل (٢) .

١٨ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ ، افتتح بالملح واختم به ، فانه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء ، منها الجنون والجذام والبرص (٣) .

١٩ - ومنه : عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ ، افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح ، فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام (٤) .

٢٠ - ومنه : عن أبيه عمّن ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال : يا عليّ ، افتتح طعامك بالملح فإنّ فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع لخلق والأضراس ووجع البطن ، وروى بعضهم : كلّ الملح إذا أكلت واختم به (٥) .

٢١ - ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ أوحي إلى موسى بن عمران أن ابدء بالملح واختم بالملح ، فإنّ في

(١) المحاسن : ٤٨٥ .

(٢) المحاسن : ٤٨٧ .

(٣-٥) المحاسن : ٥٩٣ .

الملح دواء من سبعين داء أهونها الجذام والبرص ، ووجع الحلق والأضراس ، ووجع البطن^(١) .

٢٢ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه^(٢) .
بيان : في القاموس النمش محرّكة نقطة بيض وسودّ أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه .

٢٣ - المحاسن : عن محمد بن أحمد عن ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال : قال أبو عبدالله : من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى^(٣) .

٢٤ - المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إننا نبدء بالملح ونختم بالخل^(٤) .

٢٥ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الله وملائكته يصلّون على خوان عليه ملح وخلّ .

٢٦ - الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من افتتح طعامه بالملح وختم به ، عوفي من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص^(٥) .

٢٧ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال لنا أبو الحسن الرضا : أيّ الأدام اجزاء ؟ فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت وقال بعضنا : السمن ، فقال لا : بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فما انتفعنا بشيء حتّى انصرفنا^(٦) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي محمود مثله^(٧) .
إلّا أنّ فيه « اخرى » إلى قوله « فقال عليه السلام : لا بل الملح » إلى قوله : « ونسي بعض

(١-٣) المحاسن : ٥٩٣ - ٥٩٤ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

(٥) دعائم الاسلام ١١٤٢٢

(٦) المحاسن : ٥٩٢ .

(٧) الكافي : ٣٢٦٦٦ .

العلماء فذبوا انا شاء من أسمن ما يكون فما انتفعنا .

المكارم : سأل الرضا عليه السلام أصحابه وذكر مثله وفيه فقال : لا هو الملح ^(١) بيان : « اي الادام اجزأ » في اكثر نسخ المحاسن اجزأ بمعنى اكفى ، فانه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يؤمى إليه التعليل المذكور في آخر الخبر وفي بعض نسخ الكافي والمحاسن امرء اي احسن عاقبة وأكثر لذّة كما يشعر به التعليل ايضاً ، وفي بعض نسخ الكافي والمكارم أخرى بالحاء والراء المهملتين أي أخرى بالافتتاح به ، و كأنّ النسخة الأولى أي المعجمتين أظهرها وأحسنها . وقال في المصباح : النزهة قال ابن السكيت في فصل ما تضعه العامّة في غير موضعه خر جناً تنزّهه إذا خر جوا إلى البساتين وإنما التنزّه التباعدهن المياه والأرياف ، ومنه فلان يتنزّه عن الأقدار أي يباعدهن عنهن ، وقال ابن قتيبة ذهب أهل العلم في قول الناس خر جوا يتنزّهون إلى البساتين أنه غلط وهو عندي ليس بغلط ، لأنّ البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ، ثمّ كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضروالجنان .

١٤

باب

﴿ النهي عن أكل الطعام الجار والنفخ فيه ﴾

١ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن ينفخ في طعام أو في شراب ^(٢) .

٢ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره النفخ في الرقعي والطعام وموضع السجود ^(٣) .

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٧ وفيه اي الادام أجود .

(٢) امالي الصدوق ٢٥٥ وبمده : أو ينفخ في موضع السجود .

(٣) الخصال ١٥٨ .

بيان : الرقبي جمع الرقية وهي العوزة التي يرقى بها صاحب الآفة ، والكراهة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى : « ومن شرَّ النفاثات في العقد ، وفي الطعام على الكراهة ، وقد مرَّ الكلام في نفخ موضع السجود .

٣ - الخصال : في الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام أقرُّوا الحارَّ حتى يبرد فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرَّب إليه طعام فقال : أقرُّوه حتى يبرد ويمكن أكله ، ما كان الله عزَّ وجلَّ ليطعمنا النار ، والبركة في البارد^(١) .

المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدِّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ، قال : ورواه بعض أصحابنا عن الأصمَّ عن حريز عن محمد بن مسلم مثله^(٢) .
بيان : في المصباح أمكنني الأمر سهل وتيسر .

٤ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أني النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حارٌّ ، قال : دعوه حتى يبرد ، فإنه أعظم بركة ، وإنَّ الله تبارك وتعالى لم يطعمنا النار^(٣) .
الصحيفة : عنه عليه السلام مثله^(٤) .

٥ - العلل : عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن الحسين عن محمد بن عيسى ابن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح قال : لا بأس ، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه ، وعن الرجل ينفخ في الطعام قال : ليس إنَّما يريد برده ؟ قال : نعم ، لا بأس . قال الصدوق رحمه الله : الذي أفتي به وأعتمده هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب ، سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ، ولأعرف هذه العلة إلَّا في [هذا] الخبر^(٥) .

(١) الخصال ٦١٣ .

(٢) المحاسن ٤٠٦ .

(٣) عيون الاخبار ٤٠٢ .

(٤) صحيفة الرضا ١٥ .

(٥) علل الشرايع ٢٠٥٢ .

بيان : عدم البأس لا ينافي الكراهة ويمكن أن يكون إذا كان معه غيره أشد كراهة ، والمشهور الكراهة مطلقاً ، وظاهر الصدوق الحرمة ، وإن كان عدم الجواز في عبارة القدماء ليس بصريح فيها .

٦ - المحاسن : عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : السخون بركة^(١) .

بيان : كأنَّ السخون بالضم ، وهو الحارُّ ، وهو محمول على الحرارة المعتدلة ، و ما ورد في ذمِّه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة ، ويحتمل أن يكون المراد نوعاً من المرق ، قال في القاموس : السخن بالضم الحارُّ ، سخن مثلثة سخونة وسخنة وسخنأ بضمهن وسخانة وسخنأ محرّكة ، والسخون مرق يسخن .

٧ - المحاسن : عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرزوم قال : بعث إلينا أبو عبد الله ﷺ بطعام سخن ، فقال : كلوا قيل أن يبرد فأنه أطيب^(٢) .

٨ - ومنه : عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : أتى النبي بطعام حارّ فقال : إن الله لم يطعمنا الحارّ ، أفرؤه حتى يبرد فتركه حتى يبرد^(٣) .

٩ - ومنه : عن النوفليّ عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال : إن النبي ﷺ أتى بطعام حارّ جداً فقال : ما كان الله ليطعمنا النار ، أفرؤه حتى يمكن ، فأنه طعام محروق ، للشيطان فيه نصيب^(٤) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحارُّ غير ذي بركة ، وللشيطان فيه نصيب^(٥) .

١١ - ومنه : عن أبيه عن ابن عمير عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطعام الحارُّ غير ذي بركة^(٦) .

١٢ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن صالح بن عبد الله عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل طعام ذي حرارة غير ذي بركة^(٧) .

١٣ - ومنه : عن محمد بن علي عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأُتينا بثر يدفمدنا أيدينا إليه فاذا هو حارٌّ ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : نهينا عن أكل النار كفتوا ، فإن البركة في برده ^(١) .

١٤ - ومنه : عن ابن محبوب عن يعقوب عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاءً أبي عبدالله عليه السلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بجفنة ثريد ولحم ، فقال : هلم إلي هذا الطعام ، فذنوت فوضع يده فيها فرفعها وهو يقول : أستجير بالله من النار أعود بالله من النار ، هذا لا نقوى عليه فكيف النار ؟ قال : فكان يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا ^(٢) .

ومنه : عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن محمد بن راشد قال : حضرت عشاءً جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فأُتي بجفنة فيها ثريد ولحم يفور فوضع يده فوجدها حارة ثم رفعها ثم ذكر مثله ^(٣) .

١٥ - الدعايم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الطعام الحار ، وقال : هو غير ذي بركة ، وأُتي بطعام حار فقال : ما كان الله تبارك وتعالى ليطلعنا النار ، أقرؤه حتى يمكن فإن الطعام الحار جداً محروق البركة ، وللشيطان فيه شركة ، وفيه إذا أمكن خصال : تمنوفيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت ^(٤) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في النفخ في الطعام والشراب وقال : إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كيلا يعافه ^(٥) .

١٥

باب

﴿ أنواع الأواني وغسل الأناء ﴾

١ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى المطارعن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن اسحاق عن محمد بن مروان عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الاتاء وكسح الفناء مجلبة للرزق ^(١) .
دعوات الراوندي : عنه عليه السلام مثله .

٢ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البرنظي عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر ، ولا تأكلوا في فخارها ، فإنه يورث الذلقة ويذهب الغيرة ، قلناله : قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ^(٢) .
٣ - العيون : عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبدالله بن صالح الهروري عن الرضا عليه السلام أنه خرج الى المأمون فلما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء الى أن قال : فلما دخل سناباد استند الى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال : اللهم انفع به وبارك فيما يجعل و فيما ينحت منه ، فنحت له قدور من الجبل وقال : لا يطبخ ما آكله إلا فيها ، وكان عليه السلام خفيف الاكل قليل الطعم ، فاهتدى الناس اليه ذلك اليوم و ظهرت بركة دعائه فيما الحديث ^(٣) .

٤ - المحاسن : عن محمد بن علي عن عبدالرحمن الأسدي عن عمرو بن أبي المقداد قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ^(٤) .

٥ - دعوات الراوندي : عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتاً في قعدة سوداء مكتوب في وسطها د قل هو الله احد الغبير ^(٥) .

بيان : يدل على جواز نقش القرآن بل الأسماء والدعاء بطريق أولى في الظروف التي يؤكل فيها .

(١) الخصال ٥٤ .

(٢) قرب الاسناد ٢٢١ في حديث .

(٣) عيون الاخبار ١٣٦٢ .

(٤) المحاسن : ٥٨٣ .

(٥) دعوات الراوندي لم يطبع ، ترى الحديث في الكافي ٢٩٨٦ .

١٦

باب

﴿ لعق الاصابع ولحس الصفحة ﴾

- ١ - الخصال : في الاربعمائة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي يأكل بها قال الله عزّ وجلّ : بارك الله فيك ^(١) .
- ٢ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٢) .
- ٣ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل ^(٣) .
- ٤ - ومنه : عن ابن فضال وجعفر عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها ^(٤) .
- ٥ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول : ما أشره مولاي ^(٥) بيان : الشره غلبة الحرص .
- ٦ - المحاسن : عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام ، تعظيماً للطعام ، حتّى يمصّها ، أو يكون إلى جنبه صبيّ فمصّها ^(٦) .
- العياشي : عن أبي أسامة مثله ^(٧) .
- ٧ - المحاسن : عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي

(١) الخصال : ٦١٣ .

(٢-٦) المحاسن : ٤٤٣ .

(٧) تفسير العياشي : ٢٧٣ ر٢ في حديث .

عبدالله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يلعق القصعة ، قال : ومن لطم قصعة فكأنما تصدق بمثلها (١) .

٨ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال : قال أبو عبدالله ﷺ : إني لألعق أصابعي حتى أرى أن خادمي سيقول : ما أشره مولاي ثم قال : تدري لم ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال : إن قوماً كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جمعوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم ، فمر رجل متوكل على عصا فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجى بها صبيها ، فقال لها : اتقي الله ، فإن هذا لا يحل ، فقالت : كأنك تهددني بالفقر ، أما ما جرى الثرثار فإني لا أخاف الفقر ، فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه ، وحبس منهم بركة السماء ، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم ، فقسموه بينهم بالوزن ، قال : ثم إن الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه (٢) .

٩ - المكالم : كان رسول الله ﷺ يلمس الصحيفة ويقول : آخر الصحيفة أعظم الطعام بركة ، وكان ﷺ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها ، فإن بقي فيها شيء عاوده فلحقها حتى تنتظف ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها ، واحدة واحدة ، ويقول : لا يدرى في أي الأصابع البركة (٣) .

وقال أمير المؤمنين ﷺ : من لعق قصعة صلّت عليه الملائكة ، ودعت له بالسمعة في الرزق ، ويكتب له حسنات مضاعفة (٤) .

١٠ - الدعائم : عن النبي ﷺ أنه كان يلعق الصحيفة ويقول : آخر الصحيفة أعظمها بركة ، وإن الذين يلعقون الصحف تصلي عليهم الملائكة ، و تدعولهم بالسمعة في الرزق ، ولذلك يلعق الصحيفة حسنة مضاعفة ، وكان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص .

(١) المحاسن : ٢٢٣ .

(٢) المحاسن ٥٨٧ ومثله في ص ٥٨٨ بسند آخر ، وقد مر .

(٣) مكالم الاخلاق : ٣١ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٦٩ .

وحكا ذلك جعفر عليه السلام وقال : كان أبي يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له ، إلا أن يمصها او يكون إلى جانبه صبي فيعطيه إياها يمصها . فهذا من أولياء الله تواضع لله ، وتعظيم لرزقه ، ومخالفة لأفعال الجبارين من خلقه ^(١) .

اقول : قد مرّ وسيأتى بعض الأخبار في ذلك في ابواب آداب الأكل .

١٧

باب

(جوامع آداب الأكل)

١ - المحاسن : عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفليّ عن الفضل بن يونس الكاتب قال : اتانى ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت : إن طعامنا قد حضر فأحب أن تتعدى عندي ، قال : نحن نأكل طعام الفجأة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلاً على فخذه فأخذه ففتحناه ناحية ، ثم أكل ثم قال : يا فضل كل ممّا في الكهوات والاشداق ، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان .

قال : وروى الفضل بن يونس في حديث انّ ابا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال : صاحب المجلس احقّ بهذا المجلس إلا لرجل واحد ، وكانت لفضل دعوة يومئذ ، فقال ابو الحسن عليه السلام : هات طعامك فانهم يزعمون اننا لا نأكل طعام الفجأة ، فأتى بالطست فبدأ ثم قال : أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا مترعة ، ثم أتى بالمنديل ليلقي على ركبتيه ، فقال : لا ، هذا فعل العجم ، ثم اتكأ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتى إذا فرغ أتى بالخلخال ، فقال : يا فضل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلخال فالفظه ^(٢) .

بيان : قوله : « ولا تأكل » ظاهره النهي عن أكل ما بين الاسنان مطلقاً ، وإن أخرج باللسان ، وهو مخالف لسائر الأخبار ، ويمكن ان يحمل على ما يبقى بعد

(١) دعائم الاسلام ١٢٠٢ .

(٢) المحاسن : ٤٥٠ - ٤٥١ .

إمراء اللسان ، ثم الظاهر من كلام من تعرّض لهذا الحكم من الاصحاب انه يكره
أكل ما أخرج بالخلال ، وربما يتوهم فيه التحريم للخبائث ، وهو في محلّ المنع
مع أنك قد عرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقاً بالمعنى الذي فهمه
الأصحاب رضي الله عنهم قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ويستحبّ التخلّل وقذف
ما أخرج الخلال بالكسر ، وابتلاع ما أخرج اللسان انتهى .

وقد روى الكليني^(١) رحمه الله في الموثق عن إسحاق بن جرير قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان ، فقال : أمّا ما كان في مقدّم الفم
فكله ، وأمّا ما كان في الأضراس فاطرحه .

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمّا ما يكون على اللثة
فكله ، وازدرده ، وما كان بين الاسنان فارم به ، وفي الموثق عن الفضل بن يونس عن
أبي الحسن عليه السلام قال : يا فضل كل ما بقي في فيك ممّا أدرت عليه لسانك فكله ، وما
استمكن فأخرجته بالخلال فأنت فيه بالخيار ، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته ، وفي
المرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزدردن أحدكم ما يتخلّل به ، فانه تكون منه
الدُّبيلة .

فمقتضى الجمع بين الأخبار الكراهة وإن كان الأحوط عدم أكل ما يخرج
بالخلال ، لا سيما إذا تغيّر ريحه فان شائبة الخبائث فيه أكثر ، وستأتي أخبار فيه
في باب الخلال .

وفي المصباح : اللهاة اللحمية المشرفة على الحلق في أقصى الفم ، والجمع لهي
ولهيات ، مثل حصا وحصيات ، ولهوات أيضاً على الأصل ، وقال : الشدق جانب الفم
بالفتح والكسر قاله الأزهرى ، وجمع المفتوح شقوق مثل فلس وفلوس ، وجمع المكسور
أشداق مثل حمل وأحمال ، قوله عليه السلام : « إلا لرجل واحد » الظاهر أنّ المراد به الامام
وسياّتي مكانه رجل من بني هاشم ، وبدل الخبر على أنّ الاتكاء باليد ليس من الاتكاء
المكروه كما مرّ .

(١) راجع الكافي ٣٧٧٦-٣٧٨ باب رمى ما يدخل بين الاسنان .

٢ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدعوا آيتكم بغير غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ آية بزق فيها ، وأخذ ممّاً فيها ما شاء ^(١) .

٣ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس فمدّ يده إليّ والسفرة بين يديه موضوعة ، فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني أن الله تعالى يقول : « فان يكفر بها هؤلاء فقدوكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين » قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً ^(٢) .

بيان : يظهر من الخبر أنّ الضمير في قوله : « بها » راجع إلى النعمة ، والمراد بالكفر ترك الشكر والاستخفاف بالنعمة ، ويأبى عنهما ظاهر سياق الآية حيث قال : « أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها » الآية ، وقال الطبرسيّ « فان يكفر بها » : أي بالكتاب والنبوة والحكم « هؤلاء » ، يعني الكفار الذين جحدوا نبوة النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت « فقد وكلنا بها » أي بمراعاة أمر النبوة وتمظيمها والأخذ بهدى الأنبياء ، واختلف في « القوم » فقيل : هم الأنبياء الذين جرى ذكرهم آمنوا به صلى الله عليه وآله قبل مبعثه ، وقيل : الملائكة ، وقيل : من آمن به من أصحابه ، وقيل : هؤلاء كفار قريش ، والقوم أهل المدينة انتهى ^(٣) .

وقد ورد في الأخبار أنّهم العجم والموالي فاستشهاده عليه السلام يمكن أن يكون على سبيل التنظير ، وأنّ كفران النعمة المعنوية كما أنّه سبب لزوالها فكذا كفران النعم الظاهرة يصير سبباً له ، أو يكون المراد بالآية أعمّ منهما ، ويحتمل أن يكون في مصحفهم عليه السلام متصلاً بآيات مناسبة لذلك .

(١) المحاسن : ٥٨٤ .

(٢) المحاسن : ٥٨٨ في حديث ، والاية في الانعام : ٨٩ .

(٣) مجمع البيان : ٣٣١٢٢ .

قوله ﷺ: « قوماً ، هو بيان لقوماً المذكور في الآية أو لهؤلاء أي مع هذه الصفات صاروا مستحقين للابدال بسبب كفران النعمة والآول أظهر .

٤ - فقه الرضا : نروي من كفران النعم أن يقول الرجل : أكلت الطعام فضرتني .

٥ - الطب : عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن ظبيان عن جابر عن أبي

جعفر ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع وتنقى المعدة ، فإذا أكل فليسم الله ، وليحسن المضغ ، وليمسك عن الطعام وهو يشتهيهِ ويحتاج إليه ^(١) .

٦ - المكارم : كان النبي ﷺ كثيراً إذا جلس يأكل ما بين يديه ، ويجمع

ركبتيه وقدميه كما يجلس المصلي في اثنتين ، إلا أن الركبة فوق الركبة ، والقدم على

القدم ، ويقول ﷺ : أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد .

وعن أبي عبد الله ﷺ قال : ما أكل رسول الله ﷺ متسكناً منذ بعثه الله

عز وجل نبياً حتى قبضه الله تواضعاً ^(٢) .

٧ - ومنه : كان النبي ﷺ لا يأكل الحار حتى يبرد يقول : إن الله لم

يطعمنا ناراً إن الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه ، وكان ﷺ إذا أكل سمى

وأكل بثلاث أصابع ومما يليه ، ولا يتناول من بين يدي غيره ، ويؤتى بالطعام فيشرع

قبل القوم ثم يشرعون ، ويأكل بأصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ، وربما

استعان بالرابعة وكان ﷺ يأكل بكفه كلها ولم يأكل باصبعين يقول : إن الأكل

باصبعين هو أكلة الشيطان ^(٣) .

وروي أنه ﷺ لم يأكل على خه ان قطه حتى مات ، ولا أكل خبزاً مرفقاً

حتى مات ^(٤) .

وكان ﷺ لا يأكل وحده مما يمكنه وقال : ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا :

(١) طب الائمة : ٦٠ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٧ و ٢٨ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

بلى ، قال : من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ^(١) .
ومن طبّ الأئمة : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذكروا الله عزّ وجلّ عند
الطعام ولا تلعنوا فيه فإنه نعمة من نعم الله يجب عليكم فيها شكره وحمده ، وأحسنوا
صحبة النعم قبل فراقها ، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها .
وقال عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، وليأكل على
الأرض ، ولا يضع إحدى رجله على الأخرى يترقع ، فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت
صاحبها .

وعن الصادق عليه السلام أطيلوا الجلوس على الموائد فإنها ساعة لا تحسب من
أعماركم ^(٢) .

توضيح « خبزاً مرققاً » كأن المراد به الخبز الذي يتكلف فيه ويجعل رقيقاً
ويدخل فيه السمن واللبن وغيرهما ، قال في النهاية : فيه ما أكل مرققاً حتى لقي الله
هو الأُرغفة الواسعة الرقيقة ، يقال : رقيق ورقاق كطوبل وطوال ، وقال صاحب فتح
الباري : أمّا الخبز المرقق ، قال عياض : قوله : مرققاً أي، مليئنا محسناً كخبز
الحواري وشبهه ، والترقيق التلين ، ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق
الرقيق الموسع ، وأغرب ابن التين فقال : هو السميد ما يصنع منه من كعك وغيره ،
وقال ابن الجوزي : هو الخفيف وكأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها .
« والرقد » بالكسر : الصلة والعطيّة والاعانة « من أعماركم » لعلّ المعنى من
اعماركم التي تحاسبون عليها ، فإنّ الإنسان قديموت في اثناء الاكل او يكون مشروطاً
بشرايط لم تتحقق في ذلك الرجل .

٨ - المكارم : عن عمر بن قيس قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وبين يديه
خوان وهو يأكل فقلت له : ما حدّ هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعته فسمّ الله ، واذا
رفعته فاحمد الله ، وقمّ ما حول الخوان فهذا حدّه ^(٣) .

(١) مكارم الاخلاق : ٣١ . (٢) المصدر نفسه : ١٦٢ .

(٣) المصدر : ١٦٣ .

بيان : القمّ الكنسى، وقمّ الرجل اكل ما على الخوان ، ونقمّم تتبّع الكناسات
ذكرها الفيروز آبادي ، والمراد هنا تتبّع ما سقط من الخوان .

٩- دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ أذنبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ، ولا
تناموا عليها فتقسوا قلوبكم .

وقال ﷺ : إذا اجتمع للطعام أربع كمل : أن يكون حلالاً ، وأن تكثر عليه
الأيدي . وأن يفتتح بيسم الله ، ويختتم بحمد الله .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما اتخمت قط قيل له : ولم ؟ قال : ما رفعت لقمة
إلى فمى إلا ذكرت اسم الله عليها .

وقال الصادق عليه السلام : الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ، و يمرىء الطعام
ويسلّ الداء .

وروي أن الداء الدوي إدخال الطعام على الطعام ، وأكل أمير المؤمنين عليه السلام
من تمر دقل ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال : من أدخل بطنه النار
فأبعده الله ثم تمثّل .

وإنك مهما تعط بطنك سؤلّه وفركك نالا منتهى الذمّ أجمعا
وقال النبي ﷺ : الأكل في السوق دناءة .

توضيح : إذابة الطعام هضمه بعض الهضم وكسر سورته ، قوله عليه السلام : الاستلقاء
يدلّ على استحباب الاستلقاء مطلقاً وإن كان على الهيئة الآتية أفضل ، والداء الدوي
على المبالغة من قولهم : أرض دوية بالتخفيف أي ذات أدواء ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام
قد أعيت أطباء هذا الداء الدويّ وفي النهاية وفي حديث علي عليه السلام إلى مرعى وبى و
مشرب دويّ أي فيه داء انتهى ، فهو بالتشديد .

١٠- الدعايم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأكل بالخمسة الأصابع و
يقول : هكذا كان يأكل رسول الله ﷺ ليس كما يأكل الجبارون .

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد وأمر أن يأكل

كلُّ أحدٍ مما يليه ، و رخص في الأكل من جوانب الطبق من التمر والرطب .
وعنه عليه السلام أنه قال : إذا أُتِمت بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به الجوع
ثم كلوا اللحم .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره القيام عن الطعام وكان ربّما دعا بعض عبده
فيقال : هم يأكلون ، فيقول : دعوهم حتى يفرغوا^(١) .

١١- مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن عبد الله
ابن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس لا أدهنّ حتى الممات : الأكل على
الحضيض مع العبيد ، الخبز^(٢) .

١٢- العلل والعيون : عن المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آباءه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله مثله^(٣) .

بيان : « على الحضيض » أي على الأرض من غير خوان و يحتمل أن يكون
أكابر العرب يرفعون موائدهم ليسهل عليهم الأكل ، قال في النهاية فيه : أنه جاءته
هدية فلم يجد لها موضعاً يضعها عليه ، فقال : ضعه بالحضيض فانّما أنا عبد آكل كما
يأكل العبد ، الحضيض قرار الأرض وأسفل الجبل .

١٣- الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام قال : قال الحسن بن علي عليه السلام : في المائة انتمى عشرة خصلة يجب على
كلّ مسلم أن يعرفها : أربع منها فرض ، و أربع منها سنّة ، و أربع منها تأديب ،
فأما الفرض : فالمعرفة ، والرضا ، والتسمية ، والشكر ، و أما السنّة : فالوضوء قبل

(١) دعائم الاسلام ١١٩٢-١٢٠ .

(٢) امالي الصدوق ٣٤ في حديث .

(٣) علل الشرايع ١٢٣١ ، عيون الاخبار ٨١٢ .

الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والاكل بثلاث أصابع، ولعق الاصابع، وأما التأديب: فالاكل ممماً يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس^(١).

الاقبال والمكارم ورسالة الآداب الدينية للفضل بن الحسن الطبرسي^٢ باسنادهم إلى الحسن عليه السلام مثله^(٣).

بيان: الظاهر أن المراد بالمعرفة معرفة أنه من حلال، كما في الخبر الآتي ويحتمل معرفة المنعم، وأن هذه نعمة من الله، أو الايمان لأن نعم الدنيا على غير المؤمن حرام كما دلت عليه أخبار كثيرة، والرضا أي بما قسم الله له من الرزق والشكر في اثناء الاكل وبعده، والوضوء غسل اليدين كما مر، والجلوس على جانب الأيسر كما في حال التشهد ليكون كجلسة العبد أو ينصب الرجل اليمنى كما يستفاد من بعض الاخبار، والاكل بثلاث أصابع كأنه أقل مراتب الفضل، بأن لا يكون باصبعين لما مر، فالزايد أيضاً مستحب أو أفضل، وبدل عليه ما رواه الكليني^(٣) رحمه الله باسناده عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد، و يضع يده على الارض ويأكل بثلاث أصابع وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل باصبعيه وعن علي بن محمد رفعه قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً، وقال: الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً ويحتمل أن يكون الاكل بالثلاث سنة والأقل مكروهاً والاكثر مستحباً لا يبلغ حد السنة، ويكون اختيار امير المؤمنين عليه السلام ذلك لبيان الجواز والاول أظهر.

قال في الدروس: يستحب الاكل بجميع الاصابع وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع ويكره الاكل باصبعين، ويستحب مص الاصابع والأكل ممماً يليه وأن لا يتناول من قدام غيره شيئاً انتهى، والعامّة اقتصروا على الثلاث وجوزوا

(١) الغصال ٤٨٥.

(٢) اقبال الاعمال ١١٢-١١٣، مكارم الاخلاق ١٦٣.

(٣) الكافي ٢٩٧٦.

ضمّ الرابعة و الخامسة ، لعذر بأن يكون طعاماً لا يمكن أكله بثلاث ثمّ الظاهر أنّ المراد بالفريضة ما هو أعمّ من الواجب والسنة الاكيدة، و بالسنة المستحبّ الذي واطب عليه الرسول ﷺ ، وبالتأديب المستحبّ الذي ليس بتلك المنزلة ، و يحتمل أن يكون أمراً إرشادياً للفوائد الدنيوية كالأمر بأكل بعض الأغذية والأدوية، لبعض المنافع ، والأوّل أظهر ، وعلى التقادير المراد بالوجوب ما هو أعمّ من المصطلح .

١٤- الخصال : في وصايا النبي ﷺ لمليّ ﷺ : يا عليّ ائتنا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها في المائدة : أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، و أربع منها أدب ، فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل ، والتسمية ، والشكر ، والرضا ، وأما السنة : فالجلوس على الرّجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ما يليه ومصّ الأصابع ، وأما الأدب : فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين (١) .

١٥- ومنه : عن عليّ بن أحمد بن موسى عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن عثمان بن عبيد عن هذبة بن خالد القيسي عن مبارك بن فضالة عن الأصبع بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ للحسن ابنه عليّ : يا بنيّ ! ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطّب ؟ فقال : بلى يا أمير المؤمنين ! قال : لا تجلس على الطعام إلاّ و أنت جايح ، ولا تقم عن الطعام إلاّ و أنت تشتهيّه ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فإذا استعملت هذا استغيت عن الطّب (٢) .

١٦- العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه ، فإنّ الذروة فيها البركة (٣) .

١٧- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن محمد بن عليّ بن حشيش عن إبراهيم

(١) الخصال ٤٨٥ .

(٢) المصدر ٢٢٨ .

(٣) عيون الاخبار ٣٤٢ .

ابن أحمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان عن أبي سعيد الأشج عن عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي عن أبيه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروح لأقدامكم^(١) .

الفردوس : عنه ﷺ مثله وزاد في آخره وإنها سنة جميلة .

١٨- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن علي بن محمد بن الحسن النخعي عن جده سليم بن إبراهيم بن عبيد عن نصر بن مزاحم المنقري عن إبراهيم بن الزبرقان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم » يقول : فضلنا بني آدم على سائر الخلق « وحملناهم في البر والبحر » يقول : على الرطب واليابس « ورزقناهم من الطيبات » يقول : من طيبات الثمار كلها « وفضلناهم » يقول : ليس من دابة ولا طائر إلا هي تأكل و تشرب بفيها لاترفع بيدها إلى فيها طعاماً ولا شراباً غير ابن آدم ، فإنه يرفع إلى فيه بيده طعامه ، فهذان التفضيل^(٢) .

بيان : كان مراده بالرطب واليابس الحيوان والسمينة ، وقد مر تفسير الآية .

١٩- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن الحسن ابن هارون عن يحيى بن السري الضري عن محمد بن حازم أبي معاوية الضري قال : دخلت على هارون الرشيد قيل لي : و كانت بين يديه المائدة فسألني عن تفسير هذه الآية « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات » الآية فقلت : يا أمير المؤمنين قد تأولها جدك عبدالله بن العباس : أخبرني الحجاج ابن إبراهيم الخوزي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في هذه الآية « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات » قال : كل دابة تأكل بفيها إلا ابن آدم فإنه يأكل بالأصابع ، قال أبو معاوية : فبلغني أنه رمى بمعلقة كانت بيده من فضة و تناول من الطعام بأصبعه^(٣) .

(١) أمالي الطوسي ٣١٨١ .

(٢ - ٣) المصدر ٣٣٢ و ١٠٤ و الآية في أسرى ٧٠ .

٢٠- ومنه : عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي عن يحيى بن عبدالحميد الحماني عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في قوله عز وجل : « ولقد كرّمنا بني آدم » ، إلى قوله : « تفضيلاً » ، قال : ليس من دابة إلا وهي تأكل بفيها إلا ابن آدم فانه يأكل بيده (١) .

٢١ - الخصال : في الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن أحدكم إحدى رجله على الأخرى ، ويربّع ، فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها (٢) .

وقال عليه السلام : ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد وليأكل على الأرض (٣) .

٢٢ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

بيان : جلسة العبد الجنون على الركبتين ، وقال بعض علماء العامة بعد بيان كراهة الانكاء : فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جانبا على ركبته وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى ، قوله عليه السلام : « وليأكل على الأرض » أي حال كونه جالسا على الأرض من غير بساط ووسادة ، أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أوهما معا .

٢٣ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خيثة ابن عبد الرحمن الجعفي قال : حدثني أبو ليبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمكة فقال له : يا محمد بن علي أنت الذي تزعم أنه ليس شيء إلا وله حد؟ فقال أبو جعفر : نعم أنا أقول : ليس شيء مما خلق الله صغيراً وكبيراً إلا وقد جعل الله له حداً ، إذا جوز به ذلك الحد ، فقد تعدّى حد الله فيه ، فقال : فما حد ما عندك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقم ما تحتها ، قال :

(٢) الخصال : ٤١٩ .

(١) امالي الطوسي ٢٢ ١٠٤

(٣) الخصال : ٤٢٢ .

(٤) المحاسن : ٢٢٢ .

فما حد كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع أذنه، ولا من موضع كسره، فانه مقعد الشيطان، وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة أنفاس، فان النفس الواحد يكره (١).

٢٤ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربعاً فقد تم: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وبسم الله في أوله، والحمد لله في آخره، ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

٢٥ - ومنه: عن الوشاء عن أحمد بن عايد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرّحّال عن حدّ الطعام فقال: يأكل الانسان ممّا بين يديه، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً (٣).

٢٦ - ومنه: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل مماليه (٤).

٢٧ - ومنه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده، وآخر من يرفعها ليأكل القوم (٥).

٢٨ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أبي أتاه عبد الله بن عليّ بن الحسين يستأذن لعمر بن عبيد وواصل مولى هبيرة وبشير الرّحّال، فأذن لهم، فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا: يا با جعفر إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم، إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه، ما من شيء إلا وله حدّ، قال: فأتني بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكننا من أبي جعفر، فقالوا: يا با جعفر هذا الخوان من الشيء؟ قال:

(١) المحاسن: ٢٧٤ .

(٢) المحاسن: ٣٩٨ .

(٣-٥) المحاسن: ٤٢٨ .

نعم ، قالوا : فما حدوه ؟ قال : حدوه إذا وضع الرجل يده قال : بسم الله وإذا رفعها قال الحمد لله ، ويأكل كل إنسان من بين يديه ، ولا يتناول من قدّام الآخر ، قال : ودعا أبو جعفر عليه السلام بماء يشربون فقالوا : يا با جعفر هذا الكوز من الشيء ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حدوه ؟ قال : أن يشرب من شفته الوسطى ، ويذكر اسم الله عليه ، ولا يشرب من أذن الكوز ، فانه مشرب الشيطان ، ويقول : الحمد لله الذي سقاني عذبا فرائتا ولم يجعله ملحا أجابا بذنوبي ^(١) .

٢٩ - ومنه : عن النوفليّ باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة ، وأروح للقدمين ^(٢) .

٣٠ - ومنه : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عمّن ذكره قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه ، وألقى رجله اليمنى على اليسرى ^(٣) .
بيان : قال في الدروس : يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ، وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف .

٣١ - المحاسن : عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا عن ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ويُعلم أنه عبد ^(٤) .

بيان : ويعلم أنه عبد ، أي يعمل بمقتضى العبودية ، وهذه مرتبة عظيمة من مراتب الكمال ، ولذا وصف الله تعالى خلص أنبيائه وأصفيائه بالعبودية كما قال سبحانه : « سبحان الذي أسرى بعبده » « عبداً من عبادنا » وأمثاله كثيرة .

٣٢ - المحاسن : عن أبيه عن البزنطي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض ^(٥) .

بيان : قد عرفت أن الأكل على الحضيض الأكل على الأرض بلا خوان أو

(١-٣) المحاسن : ٤٤٨-٤٤٩ .

(٤٥٤) المحاسن : ٤٥٦-٤٥٧ .

بلا بساط تحته أيضاً ، والنوم على الحضيض النوم على الأرض بلا فرش بل بلا بساط أيضاً .

٣٣ - المحاسن : عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مرّت امرأة بذيّة برسول الله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمد والله إنك لتأكل أكل العبد ، وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ويحك أي عبد أعبد مني ؟ قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت : لا والله إلا التي في فمك ، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فمه فناولها فأكلتها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا روحها ^(١) .

٣٤ - كتاب الزهد للحسين بن سعيد : عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله .

بيان : البذاء بالمدّ الفحش في القول ، وفلان بذىّ اللسان ذكره في النهاية ، وقد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ماخرج من فم الغير ، ويشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوي وقد كانوا يستعجلون أكل دمه وبوله صلى الله عليه وآله تبرُّكاً مع أنه لا ثابتة من الخبائث ههنا ، وهي العمدة في حكمهم بالتحريم .

٣٥ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن علي عليه السلام قال : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل أن يتعلّمها على الطعام : أربعة منها قرينة ، وأربعة منها سنة ، وأربعة منها أدب ، فأما القرينة : فالمعرفة ، والتسمية ، والشكر ، والرّضا ، وأما السنة فالجلوس على الرّجل اليسرى ، والاكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل مما يليه ومعه الأصابع ، وأما الادب : فغسل اليدين ، وتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه القوم ^(٢) .

بيان : الجلوس على الرّجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه : الأوّل كهيئة التشهد والثاني نصب الرّجل اليمنى وبسط اليسرى كما فهمه بعض العامة ، الثالث بسط اليسرى وجعل الرّكبة والفخذ اليسرين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضاً في الصلاة

(١) المحاسن : ٤٥٧ وقد مضى ص ٣١٠ فراجع .

(٢) المحاسن : ٤٥٩ .

والاكل، والاول أظهر، ويحتمل الثاني كما عرفت.

٣٦ - المكارم : من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جدّه قال : حججت ومعى جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصنا مكاناً ننزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حماره أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين النخل، وجاء هوفنزل، فأُتِيَ بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه، وأدير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا، ثم أُعيد من يساره حتى أُتِيَ على آخرنا، ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم نثى بالخل ثم أُتِيَ بكتف مشوي فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله، ثم أُتِيَ بالخل والزيت فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثم أُتِيَ بالسكباغ فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام، ثم أُتِيَ بلحم مقلوّ فيه بانجان فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام، ثم أُتِيَ بلبن حامض قد نرد فيه فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليه السلام ثم أُتِيَ بأضلاع باردة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليه السلام ثم أُتِيَ بيجين مبرّز فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليه السلام، ثم أُتِيَ بتورفيه بيض كالعجة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليه السلام ثم أُتِيَ بحلواء فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجبني و رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال : مه إنمائك في المنازل تحت السقف، فأما في مثل هذا الموضع فهو لمافية الطير والبهايم، ثم أُتِيَ بالخلال فقال : من حقّ الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك ابتلعته، و ما امتنع تحرّكه بالخلال ثم أخرجه فتلفظه وأُتِيَ بالطست والماء فابتدىء بأوّل من على يساره حتى انتهى إليه فغسل، ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم، ثم قال : يا عاصم كيف أتم في التواصل والتبار؟ فقال : على أفضل ما كان عليه أحد، فقال : أيا تي أحدكم

عن الضيقة منزل أخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيخرج فيفيض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه ؟ قال : لا ، قال : لستم على ما أحب عليه من التواصل .
والضيقة الفقر^(١) .

بيان : « وجاء هو ، أي موسى ﷺ » بـجـن مبرز ، بكسر الراء المشددة ثم الزاي أي فائق في النفاسة واللذة ، من قولهم : برز تبريزاً أي فاق أصحابه فضلاً وشجاعة وفي بعض النسخ بتقديم الزاي على الراء فهو بفتح الزاي المشددة أي جعل فيه الأبايزر وفي بعض النسخ بجنب أي بجنب الشاة فهو على الأول يحتمل الكسر والفتح ، أي نفيس أوسمين وعلى الثاني المعنى السابق أيضاً ، والتور إناء من صفر أو حجارة كالاجانة .
وفي القاموس : العجة بالضم طعام من البيض مولد ، وفي بحر الجواهر خايكينه وفي النهاية فيه « ما أكلت العافية منها فهو له صدقة » العافية والعافي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافي ، وقد تقع العافية على الجماعة انتهى .

قوله : « بأول من على يساره » أي الفاسل حين دخول البيت ، أو عند الاستقبال إليهم ، فهو بمنزلة يمين الباب أو يسار الامام ﷺ لكن الأولية بالنسبة إلى داخل المجلس و ما لهما واحد ، و يؤل إلى أحد الوجهين المتقدمين في باب الفسل « على ما أحب عليه » كأن « عليه » زيد من النسخ ، أو المعنى على ما أحبكم ، و قوله والضيقة كلام الطبرسي رحمه الله .

٣٧ - الملكوم : قال أمير المؤمنين ﷺ : من أكل الطعام على النقاء ، و أجاد الطعام تمضتاً ، وترك الطعام وهو يشتهي ، ولم يحبس الغائط إذا أتاه ، لم يمرض إلا مرض الموت^(٢) .

من مجموع في الآداب لمولاي أبي طول الله عمره روى عن المفضل بن يونس قال : إنني في منزلي يوماً فدخل علي الخادم فقال : إن في الباب رجلاً يكنى بأبي الحسن يسمى موسى بن جعفر فقلت : يا غلام إن كان الذي أتوهم فأت حرراً لوجه

(١) مكالم الاخلاق : ١٦٦-١٦٨ .

(٢) مكالم الاخلاق ١٦٩ .

الله قال : فبادرت إليه فاذا أنا به صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انزل يا سيدي ، فنزل ودخل المجلس فذهبت لأرفعه في صدر البيت ، فقال لي : يا فضل صاحب المنزل أحقُّ بصدر البيت إلا أن يكون في القوم رجل من بني هاشم ، فقلت : فأنت إذا جعلت فداك ، ثم قلت : جعلني الله فداك إنه قد حضر طعام لأصحابنا فان رأيت ، فقال : يا فضل إن الناس يقولون : إن هذا طعام الفجأة وهم يكرهونه ، أما إنني لأرى به بأساً ، فأمرت الغلام فأنتي بالطست فدنا منه ، فقال : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ، فقلت : جعلت فداك فما حدُّ هذا ؟ فقال : أن يبدء ربُّ البيت لكي ينشط الأضياف ، فاذا وضع الطست سمى ، وإذا رفع حمد الله ، ثم أنتي بالمائدة فقلت : ما حدُّ هذا ؟ قال : أن تسمي إذا وضع ، وتحمد الله إذا رفع ، ثم أنتي بالخلال ، فقلت : فما حدُّ هذا ؟ قال : أن تكسر رأسه لأن لا يدمي اللثة ، فأنتي بالاناء ، فقلت : فما حدُّه ؟ قال : أن لا تشرب من موضع العروة ، ولا من موضع كسر إن كان به ، فانه مجلس الشيطان ، فاذا شربت سميت ، وإذا فرغت حمدت الله ، وليكن صاحب البيت - يا فضل إذا فرغ من الطعام وضأ القوم - آخر من يتوضأ ، ثم قال : إن أمير المؤمنين أمرك لبني فلان بعشرة آلاف درهم ، فأنا أحبُّ أن تنفذ إليهم ، فقلت : جعلت فداك إن خرج عنِّي لم يعد إليّ درهم أبداً ، فقال : أنفذ إليهم ^(١) فلا يصل إليهم أو يعود إليك إنشاء الله قال : فلا والله إن وصل إليهم حتى عاد إلى العشرة آلاف ^(٢) .

بيان : «فأنت إذا» أي فأنت هو ، وكان تعميم بني هاشم هنا للتقيته «لأصحابنا» أي هيئاته لهم «فان رأيت» أي أن تأكل منه فكل ، ويقال : نشط كسمع أي طابت نفسه للعمل وغيره «سمى» أي ربُّ البيت أو حامل الطست ، وكذا قوله : «حمد الله» يحتمل الوجهين ، ويمكن قراءة الفعلين على المجهول ، وقوله : تسمى وتحمد يؤيدان كون المراد ربُّ البيت في الموضعين ، واللثة بالكسر والتخفيف لحم الأسنان ، وقوله : «آخر من يتوضأ» خبر «وليكن» .

(١) في المصدر : أخرج بهم .

(٢) مكالم الاخلاق ١٧١ .

« ثم قال : « أي الامام عليه السلام » إن أمير المؤمنين ، أي الخليفة الفاسق « أن تنفذ إليهم ، أي ترسل « لم يعد إلي » أي منهم إن كان قرصاً أو من الخليفة إن كان عطية « أو يعود ، أي إلى أن يعود « وإن ، في قوله : « إن وصل ، نافية حتى عاد « إلي » أي من جهة الخليفة .

٣٨ - المكارم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأكل في السوق دناءة وسأل رجل رسول الله فقال : يا رسول الله : إننا ناكل ولا نشبع ، قال : لعلكم تفترقون عن طعامكم ، فاجتمعوا عليه ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة بين يدي الرجل فليأكل مما يليه ، ولا يتناول مما بين يدي جليسه ، ولا يأكل من ذروة القصعة ، فإن من أعلاها تأتي البركة ، ولا يرفع يده وإن شبع ، فإنه إذا فعل ذلك خجل جليسه ، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة .

و عن أنس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله على خوان ولا في سكرجة ولا من خبز مرقق فقيل لأنس : على ما إذا كانوا يأكلون ؟ قال : على السفرة^(٢) .

بيان : قال في النهاية : لا آكل في سكرجة هي بضم السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها ، وقال : السفرة طعام يتخذها المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد ، وسمي به انتهى ، وكان الخوان كان أكبر أو مغزولاً من خشب كما عندنا ، أو سعف ، فكان الأكبر والأشرف يأكلون عليه ، ولذا كان صلى الله عليه وآله يكتفي بالسفرة تواضعاً وتشبهاً بالفقراء .

٣٩ - حيوة الحيوان : ذكر بعض العلماء أن من أكل كثيراً وخاف على نفسه من التخمة فليمسح يده على بطنه ، وليقل « الليلة ليلة عيدي ، ورضي الله عن سيدي أبي عبد الله القرشي ، يفعل ذلك ثلاثاً ، فإنه لا يضره الأكل وهو عجيب مجرب .

٤٠ - بشارة المصطفى : باسناده عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية

له قال : ياكميل إذا أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك ، ياكميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك ليحمد سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، ياكميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً^(١) .

٤١ - تحف العقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ياكميل إذا أكلت الطعام فسم باسم الذي لا يضرم مع اسمه [داء] ، وفيه شفاء من كل الأسواء ، ياكميل وأكل بالطعام ، ولا تبخل عليه ، فانك لن ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك من الثواب بذلك ، وأحسن عليه خلقك ، وأبسط جليساك ، ولانهر خادمك ، ياكميل إذا أكلت فطوّل أكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك ياكميل إذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك يحمده سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، ياكميل لا توقر معدتك طعاماً ، ودع فيها الماء موضعاً وللريح مجالاً ، ولا ترفع يدك من الطعام إلا وأنت تشتميه ، فان فعلت ذلك فأنت تستمرئه ، فان صحته الجسم من قلة الطعام وقلة الماء^(٢) .

٤٢- العيون : عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : خمس لأدعهن حتى الممات : الاكل على الحضيض مع العبيد ، وركوبى الحمام مؤكفاً ، وحلبى العنزيدي ، ولبسى الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى^(٣) .

٤٣ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيان يؤكلان باليدين جميعاً : العنب والرمان^(٤) .

٤٤ - الكافي : عن العدة عن سهل عن أحمد بن هارون عن موفق المدني عن أبيه عن جدّه قال : بعث إلى الماضى يوماً وحسنى للغداء ، فلمّا جاؤا بالمائدة لم

(١) بشارة المصطفى ٢٩ .

(٢) تحف العقول ١٧١ .

(٣) عيون الاخبار ٨١٥٢ .

(٤) المحاسن : ٥٥٦ .

يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثم قال للغلام : أما علمت أننى لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة ؟ فأتنى بالخضرة ، قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدت يده فأكل (١) .

١٨

باب آخر

﴿ في المنع عن نهك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين ﴾

١ - الكافي : عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاما فلما حضرنا ، رأى رجلاً ينهك عظاماً فصاح به وقال : لا تفعل ، فأتى سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام ، فإن فيها للجن نصيباً ، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك (٢) المحاسن : عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم مثله (٣) .

بيان : يقال : نهك من العظام بالغ في أكله ، وقال الوالد قدس سره : ينهك عظاماً أي يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الأعم ، والظاهر أن الجن يشمون العظم ، فإذا استقصى لا يبقى شيء لاستشمامهم ، فيسرقون من البيت .

٢ - الكافي : باسناده عن الفضل بن يونس قال : تغدّى أبو الحسن عليه السلام عندي فجيء بقصعة وتحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن يكون تحتها ، وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة (٤) .

٣ - ومنه : باسناده رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز ، قيل يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره (٥) .

٤ - ومنه : بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم (٦) .

(١) الكافي : ٣٦٢٢٦ ، وتراه في المحاسن ٥٠٧ وقد مر في باب البقول .

(٢) الكافي : ٣٢٢٢٦ .

(٣) المحاسن : ٤٧٢ .

(٤-٦) الكافي : ٣٠٣-٣٠٤ .

- أقول : وقدمر^٥ تجوز ذلك عند فقد الأدم ومطلقاً ، وقدمر^٥ النهي عن شم الخبز .
- ٥ - المحاسن : عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمرو بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن الفرات الأزدي عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال : نهى رسول الله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين^(١) .
- ٦ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا اللحم بالسكين على المائدة فإنه من فعل الأعاجم ، وانهبه فإنه أهناً وأمرأ .
بيان : النهش الأخذ بأطراف الأسنان .
- ٧ - المحاسن : عن ابن محبوب عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظم أنهكه ؟ قال : نعم^(٢) .
- بيان : يمكن حمله على نهك لا يصل إلى حد الاستئصال ، مع أن التجوز لا ينافي الكراهة .

باب آخر

﴿ في حضور الطعام وقت الصلاة ﴾

- ١ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقت وضع الطعام ، قال : إن كان في أوّل الوقت فليبدئه بالطعام ، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدئه بالصلاة^(٣) .
- بيان : قال في الدروس : وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها إلا أن ينتظر غيره ، ويجب مع ضيقه مطلقاً انتهى ، ونحوه قال الشيخ في النهاية وغيره ، وقال في السرائر : إذا حضر الطعام والصلاة فالبداة بالصلاة أفضل إذا كانوا في أوّل الوقت ، فإن كان في آخر الوقت ، فذلك هو الواجب ، لا الأفضل ، فإن كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه ، وكان أوّل الوقت وهم وهو صائم ، فالبداة

. (٢٠١) المحاسن : ٤٧١-٤٧٢ .

. (٣) المحاسن : ٤٢٣ .

بالطعام أفضل ، لموافقهم ، وإن كان قد تضيّق الوقت فلا يجوز إلاّ الابتداء بالصلاة انتهى .

وقال صاحب الجامع : إذا حضر الطعام والصلاة ولم يغلّبه الجوع بدء بالصلاة وإن غلبه أو حصره من ينتظره بدء بالطعام في أوّل وقتها ، وبها إذا ضاق . .

٢ - الاقبال : روينا باسنادنا إلى عليّ بن فضال من كتاب الصوم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر ^(١) .
أقول : سيأتي الأخبار في ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله .

٢٠

باب

﴿ أكل الكسرة والفتات ، وما يسقط من الخوان ﴾

١ - المحاسن : عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير قال : تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله ، ثم قال : هذا عشائي وعشاء آبائي ، فلما رفع الخوان تقمّم ما سقط عنه ، ثم ألقاه إلى فيه ^(٢) .

٢ - ومنه : عن ابن فضال عن أبي المفرا عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي أجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده ، فيضحك الخادم ^(٣) .

٣ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن عبدالله الأرجاني قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيتّه يتتبّع مثل السمسة من الطعام ما يسقط من الخوان ، فقلت : جعلت فداك تتبّع مثل هذا ؟ قال : يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك ، أما إن فيه شفاء من كلّ داء ، قال : ورواه ابن يزيد عن ابن فضال عن عبدالله الأرجاني ^(٤) .

٤ - ومنه : عن النوفلي باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع ^(٥) .

(١) كتاب الاقبال : ١١٢ .

(٢-٥) المحاسن : ٤٤٣-٤٤٤ .

٥ - ومنه : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان ، فإن فيه شفاء من كلّ داء باذن الله ، لمن أراد أن يستشفى به ، قال : ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ^(١) .

٦ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبيدالله ابن صالح الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله ، ففعلت ذلك فذهب عني ، قال إبراهيم : قد كنت أجد في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به ^(٢) .

٧ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة ، فقال : ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان ^(٣) .

٨ - ومنه : عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رفع الخوان تلقط ما وقع فأكله ، ثمّ قال : إنّهُ ينفي الفقر ويكثر الولد ^(٤) .

٩ - ومنه : عن أبيه عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع ^(٥) .

بيان : أو خارجاً تعميم بعد التخصيص ، أي خارجاً من البيوت ، وتحت السقوف صحراء كان أو بستاناً أو غيرها .

١٠ - المحاسن : عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها كانت له سبعمائة حسنة ، ومن وجدها في قدر ففسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة ^(٦) .

بيان : كأنّ زيادة ثواب الأولى على الثانية بأن الثانية لم تشتمل على الأكل

وإنما هي غسلها ورفعها فقط ، فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الأولى ، وفي الكافي^(١) في الأوّل كانت له حسنة فلا يحتاج إلى تكلف ، ويمكن حمل الثاني حينئذ على الأكل أيضاً ، قال في الدروس : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان - بالكسر - فإنه شفاء من كل داء ، وروي أنه ينفي الفقر ، ويكثر الولد ، ويذهب بذات الجنب ، و من وجد كسرة فأكلها فله حسنة ، وإن غسلها من قدر وأكلها فله سبعون حسنة ، و قال : يستحبُّ تبسُّع ما يقع من الخوان في البيت ، وتركه في الصحراء و لو فخذشة .
 ١١- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في التمرة و الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان فيمسحها و يأكلها لا تستقرُّ في جوفه حتى تجب له الجنة^(٢) .

١٢- و منه : عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة أو تمرّة ملقاة فأكلها ، لم تنقرَّ في جوفه حتى يغفر الله له^(٣) .
 و منه : عن النوفليّ عن السكوني مثله^(٤) .

١٣- و منه : عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة فرأى كسرة كاد أن تطأها ، فأخذها وأكلها ، و قال : يا حميراء أكرمي جوار نعمة الله عليك فإنها لم تنقر عن قوم فكادت تعود إليهم^(٥) .
 بيان : الحميراء لقب عايشة .

١٤- المكارم : عن محمد بن الوليد قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت و رفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام ، فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ، و لو فخذشة ، و ما في البيت فتبسّعه و القطه^(٦) .

(١) الكافي ٣٠٠٠٦ .

(٢) (٥٣٠٢) المحاسن : ٤٤٥ .

(٣) (٤) المحاسن : ٥٨٨ .

(٤) (٦) مكارم الاخلاق ١٦٣ .

ورأى النبي ﷺ أبا أيوب الأنصاري يُلنقط نثارة المائدة ، فقال ﷺ :
بورك لك و بورك عليك و بورك فيك فقال أبوأيوب : يا رسول الله و غيرى ؟ قال : نعم
من أكل ما أكلت فله ما قلت لك ، وقال : من فعل هذا وقاه الله الجنون والجذام و
البرص و الماء الأصفر و الحمق (١) .

دعوات الراوندي : عن أبي أيوب مثله .

بيان : الفتات بالضمّ ما تفتت ، و النثارة بالضمّ ما تنثر من الشيء «بورك لك»
أي في عمرك « و عليك » أي فيما أنعم به عليك « و فيك » أي في علمك و كمالاتك أو
كلّ منها يعمّ الجميع ، و التكرار للتأكيد ، قال الفيروزآبادي ، البركة محرّكة
النماء و الزيادة و السعادة ، و بارك الله لك و فيك و عليك و باركك ، وقال : الصفار كغراب
الماء الأصفر يجتمع في البطن ، و قال في بحر الجواهر : صفراء يدفع بالادرار .

١٥- دعوات الراوندي : قال وقال ﷺ : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما
مسح ، و غسل منها ما غسل ، ثم أكلها لم تستقرّ في جوفه حتى يعتقه الله من النار .
و قال النبي ﷺ لعليّ ﷺ : كل ما وقع تحت مائدتك فإنه ينفي عنك الفقر
و هو مهوور الحور العين ، و من أكله حشى قلبه علماً و حلماً و إيماناً و نوراً .

١٦- الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من وجد كسرة خبز ملقاة على
الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة ، كتب الله له حسنة و الحسنه بعشر أمثالها
فإن الله دسب الله له حسنتين مضاعفتين .

و عن جعفر بن محمد ﷺ أنّه قال : كان أبي ﷺ إذا رأى شيئاً من الطعام في
منزله قدرمي به نقص من قوتهم مثله ، و كان يقول في قول الله عزّ وجلّ : « و ضرب الله
مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله
فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون » (٢) قال : هم أهل قرية كان الله
عزّ وجلّ قد أوسع عليهم في معاشهم ، فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة و استعملوا

(١) مكارم الاخلاق ١٦٨ .

(٢) - بآ : ١١٢ .

من الخبز مثل الأُفهار فكانوا يستنجون به فبعث الله عليهم دواباً أصفر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً خلقه الله من شجر ولا نبات إلا أكلته ، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه .

و عن علي بن الحسين : أنه دخل الى المخرج فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه ، وقال له : أمسكها حتى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما تَوَضَّأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وخرج قال للغلام : أين التمرة ؟ قال : أكلتها جعلت فداك ؟ قال : اذهب فأنت حرٌّ لوجه الله ، فقيل له : وما في أكله التمرة ما يوجب عتقه ؟ قال : إنه لما أكلها وجبت له الجنة ، فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنة .

و عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه نظر إلى فاكهة قد رميت من داره لم يستقص أكلها فغضب وقال : ما هذا ؟ إن كنتم شبعتم فإن كثيراً من الناس لم يشبعوا ، فأطعموه من يحتاج إليه .

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : التمرة أو الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها الانسان فيمسحها ويأكلها ، فلا تستقرُّ في جوفه حتى تجب له الجنة .

و عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كان أبي عليُّ بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ، ولو قدر ما تجرُّه النملة ، نقص قوت أهله بقدر ذلك ^(١) .

١٧ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن عليِّ بن الحسن بن عليِّ بن عبدالله عن جدِّه الحسن عن جدِّه عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قال رسول الله وَاللَّهُ سَمِيحٌ : من وجد كسرة أو ثمرة فأكلها لم يفارق جوفه حتى يفقر الله له ^(٢) .

١٨ - الخصال : عن محمد بن عليِّ ماجيلويه عن عمِّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي حمزة الثمالي عن نور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين قال : أكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق الخبر ^(٣) .

(١) دعائم الاسلام ٢٢ ١١٤ - ١١٥ .

(٢) امالي الصدوق ١٨٠ .

(٣) الخصال ٥٠٤ .

١٩- ومنه : في الأربعمائة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان ، فإنه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به ^(١) .

٢٠- العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين ^(٢) .
الصحيفة : عنه عليه السلام مثله ^(٣) .

٢١- العيون : بالأسانيد المتقدمة عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له ، فقال : يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام ، فلما خرج الحسين عليه السلام قال : يا غلام اللقمة قال : أكلتها يا مولاي قال : أنت حر لوجه الله ، قال له رجل : أعتقته يا سيدي ؟ قال : نعم ، سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وجد لقمة فسمح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ، ولم أكن أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار ^(٤) .
صحيفة الرضا : عنه عن آبائه عليهم السلام مثله ^(٥) :

٢٢- ومنه : عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسين بن علي عليهما السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وجد لقمة فسمح منها أو غسل ما عليها ثم أكلها ، لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ^(٦) .

٢١

باب

❦ (فضل سؤر المؤمن) ❦

١- ثواب الأعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن السياري عن محمد بن إسماعيل رفعه قال : من شرب سؤر أخيه

(١) الخصال ٤١٣ . (٢) عيون الاخبار ٣٤٢ .

(٣) صحيفة الرضا ٩ . (٤) عيون الاخبار ٤٣٢ .

(٥) الصحيفة ٣٤ و ٣٥ .

(٦) لم نجده في المصدر المطبوع و النسخة المخطوطة أيضاً خالية منه .

المؤمن تبرُّكاً به خلق الله منه ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة^(١) .
السرائر : عن السياري مثله^(٢) .

الاختصاص : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٣) .

٢- ثواب الأعمال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء^(٤) .
الاختصاص : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٥) .

٢٢

باب

﴿ غسل الفم بالاشنان وغيره ﴾

١- العيون والعلل : عن أبيه عن علي بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام قال : إنما يغسل بالاشنان خارج الفم ، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر^(٦) .

٢- المحاسن : عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال : كان عليه السلام إذا توضأ بالاشنان أدخله في فيه فتطعم به ثم يرمى به^(٧) .
ومنه : عن نوح بن شعيب عن نادر مثله^(٨) .

بيان : في القاموس طعم كعلم طعماً بالضمّ ذاق كتطعم .

٣- الخصال^(٩) : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن

أبي الخزرج الحسن بن علي الزبيرقان عن فضيل بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله

(١ و ٢) ثواب الاعمال ١٨١ .

(٢) السرائر ٣٧٦ .

(٣ و ٤) الاختصاص ١٨٩ .

(٥) عيون الاخبار ٢٧٣١ ، علل الشرايع ٢٦٨١ .

(٦) المحاسن ٥٦٤ .

(٧) المحاسن ٤٦٦ .

(٨) الخصال ٦٣ .

عليه السلام يقول: اتخذوا في أشنانكم السُّعد، فإنه يطيب الفم، ويزيد في الجماع. دعوات الراونديّ عنه عليه السلام مثله.

المحاسن: عن أبي الخزرج الحسن بن الزبير قال مثله^(١).

الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبير قال: الأتصاريّ عن الفضيل بن عثمان عن أبي عزيز المراديّ خال أمي قال: سمعت و ذكر مثله^(٢).

٤- ومنه: عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرميّ عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نأكل الأشنان، فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضع ضمّ شفتيه، وفيه خصال تكره: إنّه يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر، ويوهن الركبتين^(٣).

بيان: أبو الحسن الأوّل هو الثاني، والثاني هو الأوّل، والمعنى أنّه عليه السلام كان إذا غسل يده وفمه بالأشنان بعد الطعام غسل خارج فمه وضمّ شفتيه لئلا يدخل فمه شيء، فهو موافق للخبر الأوّل، لكنّه ينافي الخبر الثاني، ويمكن حمله على أنّ الرضا عليه السلام قد كان يدخله فمه من غير أن يبتلعه، والكاظم عليه السلام لا يدخله فمه أصلاً أو غالباً، وحمل هذا الخبر على ضمّ الشفتين بعد الإدخال في غاية البعد.

٥- الكافي: عن محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن بن عليّ عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمّه محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام، لم تصبه علة في فمه، ولا يخاف شيئاً من أرياح البواسير^(٤).

بيان: كأنّه على اللف والنشر المشوش، فعدم إصابة العلة في الفم لغسل الفم، وعدم خوف الأرياح للاستنجاء، وإن احتمل تأثير كل منهما في كل منهما، وقد مضت الأخبار في تداوي علل الأسنان بالسعد، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس: غسل الفم بالسعد بضمّ السين بعد الطعام - يذهب علل الفم، ويذهب بوجع الأسنان.

٢٣

باب

* (الخلال و آذابه و أنواع ما يتخلل به) *

١ - المكارم : من كتاب الفردوس عن سعد بن معاذ قال النبي ﷺ : نقوا أفواهكم بالخلال ، فإنه مسكن للملكين الحافظين الكائنين ، وإن مدادهما الريق ، وقلمهما اللسان ، وليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام في الفم .

ومن روضة الواعظين : عن عليّ عليه السلام قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر .

من كتاب طب الائمة : عن الرضا عليه السلام قال : لا تخللوا بعود الرمان ، ولا بقضيب الريحان ، فإنهما يحرّكان عرق الجذام ، قال : وكان رسول الله ﷺ يتخلل بكلّ ما أصابت إلا الخوص والقصب .

وقال رسول الله ﷺ : رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام .

وعن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تخللوا على أثر الطعام ، فإنه مصبحة للفم والنواجذ ، ويجلب الرزق على العبد .

وروى محمد بن الحسن الداري يرفع الحديث أنه قال : من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة أيام .

وعن الصادق عليه السلام قال : لا تخللوا بالقصب ، فإن كان ولا محالة فلتنزع اللبطة ، نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالرمان والقصب وقال : هما يحرّكان عرق الأكلة .

وعن الكاظم عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تخللوا فإنه ليس شيء أبغض إلى الملائكة من أن يروا في أسنان العبد طعاماً .

وعن أنس عن النبي ﷺ : حبذا المتخلل من أمتي وغنه ﷺ من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لافلا حرج ، ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لافلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فلا يأكل ، ومالات بلسانه فليبلغ^(١) .

بيان : الطرفاء بالفتح شجر يقال لها بالفارسية : كز .

وفي القاموس : الطرفاء شجر وهي أربعة أصناف : منها الاثل ، و قال : الخوص بالضم ورق النخل ، وكانّ التخلل في الوضوء هو إيصال الماء إلى ما يجب إيصاله إليه من تحت بعض الشعور وبين الاصابع ، والليطة بالكسر قشر القصبه كما في القاموس ، وقال : اللوث لوك الشيء في الفم ، وقال : اللوك أهون المضع أو مضع صلب ، و علك الشيء وقد لاک الفرس اللجام انتهى وفي أخبار العامة ومالاک بلسانه .

قال الطيبي : فيه ما تخلل فليلفظ ومالاک فليأكل ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال فليلفظ فأنه ربما يخرج به دم ، وما أخرجه بلسانه فليلبع وإن تيقن بالدم حرم ، وقال غيره منهم من يستحب لفظ ما أخرج من بين أسنانه يعود لما فيه من الاستقذار ، وابتلاع ما أخرج بلسانه ، ويحتمل أن يريد بمالاک ما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق ، وأخرجه بادارة لسانه ، ويرمي ما بين الاسنان مطلقاً لأنه حصل تغيير ما انتهى وقد مضى الكلام فيه .

ومن اللطائف أن بعض الحكماء قال لشاعر : لا فرق بيننا وبينكم فأنكم تأخذون أموال الناس جبراً باللسان ونحن تأخذها بالخشب ، فأجابه بأن ما يخرج باللسان حلال وما أخرج بالخشب يعني الخلال حرام .

٢ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ لعليّ عليه السلام : عليك بالخلال فأنه يذهب بالباد جنام ، ولا تتخلل بالقصب ، ولا بالآس ، ولا بالرمّان .

بيان : الباد جنام كأنه معرب بادشنام ، وهو على ما ذكره الأطباء حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدىء به الجذام ، ويظهر على الوجه وعلى الأطراف ، خصوصاً في الشتاء وفي البرد ، وربما كان معه قروح .

٣ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عبدالله بن سنان قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : لا تتخللوا بعود الريحان ولا بقضب الرمان ، فأنهما يهيجان عرق الجذام ^(١) .

المحاسن : عن اليقطينيّ مثله^(١) .

ومنه : عن اليقطيني عن الدهقان عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٢) .

الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن اليقطيني مثله^(٣) .

العلل : بهذا الاسناد الثاني عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٤) .

٤ - الخصال : عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمته عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفيّ عن محمد بن زياد عن عبدالله بن عبد الرحمن عن ثابت بن أبي صفية عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر الخبر^(٥) .

٥ - صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عن آبائه عليهم السلام قال : حدّثني الحسين بن عليّ عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرنا إذا تخللنا أن لا نشرب الماء حتّى نمضمض ثلاثاً^(٦) .

٦ - المحاسن : عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفليّ عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : يا فضل أدر لسانك في فمك فما تبع لسانك فكله ، إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه^(٧) .

٧ - ومنه : بهذا الاسناد عن الفضل عنه عليه السلام قال : يا فضل كل ما في اللهوات والأشداق ، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان^(٨) .

٨ - ومنه : عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب

(١) (٢٠١) المحاسن ٥٦٤ .

(٣) الخصال ٦٣ .

(٤) علل الشرايع ٢٢٠ ر ٢ .

(٥) الخصال ٥٠٥ في حديث .

(٦) الصحيفة : ٣٧ .

(٧-٨) المحاسن ٤٥١ في حديث .

عن الصباح عن حنان بن سدیر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله إليها أن قرّي كعبة فاني أبدلك بهم قوماً يتخللون بقضبان الشجر ، فلمّا بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرائيل عليهما السلام بالسواك والخلال ^(١).

٩ - ومنه : عن ابن فضال عن أبي جميلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : [نزل جبريل بالسواك والخلال والحجامة] ^(٢).

١٠ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل عليّ جبرئيل بالخلال ^(٣).

١١ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المتخللين قيل : يا رسول الله وما المتخللون ؟ قال : يتخللون من الطعام فانه إذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ربحه ^(٤).

١٢ - ومنه : عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن وهب بن عبد ربه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل ^(٥).
الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب مثله وزاد في آخره وهو يطيب الفم ^(٦).

١٣ - المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تخللوا فانها مصلحة للنايب والنواجذ ^(٧).

بيان : في القاموس الناب السنّ خلف الرباعية ، وقال النواجذ أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الاياب أو التي تلي الاياب ، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ ، وفي الصحاح الناجذ آخر الأضراس ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الاسنان بعد الارحاء ، ويسمى

(١-٥) المحاسن ٥٥٨-٥٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٦) الكافي ٣٧٦٠٦

(٧) المحاسن : ٥٥٩ .

ضرس الحُلم ، لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل ، يقال : ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرب فيه .

١٤ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تخلّل فليلفظ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج ^(١) .

١٥ - ومنه : عن أبيه عن عبد الله بن فضل النوفلي عن فضل بن يونس قال : تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلمّا فرغ من الطعام أتني بالخلال ، فقلت له : جعلت فداك ما حدّ الخلال ؟ فقال : يا فضل كل ما بقي في فمك : فما أدرت عليه لسانك فكله ، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته ^(٢) .

١٦ - ومنه : عن أبيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن عمّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام أنه أتني بخلال من الاخلة المهيتة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منه شظية ورمى بالباقي ^(٣) .

بيان فأخذ منه شظية في أكثر نسخ المحاسن والكافي ^(٤) بالشين والطاء المعجمتين والياء المننّاة التحتانية المشدّدة على وزن فعيلة وفي بعضها فيهما بالطاء المهملة والياء الموحّدة والاول أظهر ، قال في القاموس : الشظية كل فلقة من شيء ، والجمع شظايا وقال : الشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل ، والشطبة السعفة الخضراء انتهى ، وكأنه عليه السلام فعل ذلك للإشعار بأن ترك الاسراف في الخلال أيضاً مطلوب والأحسن الاكتفاء فيه بقدر الضرورة ، أو إلى أن الدقيق منه أوفق بالاسنان من الغليظ كما هو المجرّب .

١٧ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللحم يكون في الاسنان ، فقال : أما ما كان في مقدّم الفم فكله ، وأما ما كان في الاضراس فاطرحه ^(٥) .

١ (٣-١) المحاسن ٥٥٩-٥٦٠ .

٢ (٤) الكافي ٣٧٦٠٦ .

٣ (٥) المحاسن ٥٥٩ .

١٨ - ومنه : عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما ما كان على اللثة فكله ، وازدرده ، وما كان في الاسنان فارم به ^(١) .

بيان : في القاموس زرد اللقمة كسمع بلعها كازدردها .

١٩ - المحاسن : عن أبي سميئة عن أحمد بن عبدالله الاسدي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ناول رسول الله صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب خللاً وقال له : تخلل فإنه مصلحة للثة ومجلبة للرزق ^(٢) .

٢٠ - المحاسن : عن الحسن بن أبي عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : تخلل فإن الخلال يجلب الرزق ، قال : وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من أكل طعاماً فليتخلل ومن لم يفعل فعله حرج ^(٣) .

٢١ - ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان ابن جعفر البصري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من حق الضيف أن يعد له الخلال ^(٤) .

٢٢ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب ^(٥) .

٢٣ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلل بالقصب والرمان ^(٦) .

٢٤ - ومنه : عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمان عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام ^(٧) .

٢٥ - ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمثان والآس والقصب ، وهنّ يحركن عرق الأكلة ^(٨) .

بيان : في القاموس أكل العضو والعود كفرح وائتكل وتأكل : أكل بعضه بعضاً ، والأكلة كفرجة داء في العضو يأتكل منه .

٢٦ - السرائر : نقلاً من كتاب السياري عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء « اللهم بارك في الخلالين والمتخللين » والخل بمنزلة الرجل

الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة ، فقلت : جعلت فداك وما الخلا لون والمتخللون؟ قال : الذين في بيوتهم الخلل ، والذين يتخللون ، فإن الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء^(١) .

المكارم : روي عن الكاظم عليه السلام أنه ينادي مناد من السماء و ذكر نحوه إلى قوله : مع اليمين والشاهد من السماء^(٢) .

٢٧ - الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : تخللوا على أثر الطعام ، فإنه صحة للناب و النواجذ ، ويجلب على العبد الرزق ، وقال : حبذا المتخللون في الوضوء ومن الطعام ، وليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يربا شيئاً من الطعام في فمه وهو قائم يصلي . ونهى صلى الله عليه وآله عن التخلل بالقصب والرمان والريحان وقال : إن ذلك يحرك عرق الجذام^(٣) .

٢٨ - الشهاب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام^(٤) .

الوضوء : الخلال العود الذي يستخرج به ما يدخل في خذل الأسنان ، وقد تخلل الرجل إذا استعمل الخلال ، وتخلل القوم إذا دخل في خلالهم ، والتخلل في الوضوء قيل : هو إيصال الماء إلى أصول اللحية ، وقيل : هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع في وضوء الصلاة بالأصابع ، يشبكها ، وهو أقرب إلى الصواب ، فترحم على من فعل ذلك إيفاء للوضوء ، وإبقاء على طيب النكمة ، فإن الخلالة ربما تغير ريح الفم ، وربما تكون سبباً لتآكل الأسنان ، وأولى ما يتخلل به الاسنان خشب الخلاف ونهى عن التخلل بالآس والرمان والقصب والريحان ، وراوي الحديث أبو أيوب الأنصاري .

٢٩ - الشهاب : قال صلى الله عليه وآله : حبذا المتخللون من أمتي^(٥) .

(١) مستطرفات السرائر ٤٧٥ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٧٦ .

(٣) دعائم الاسلام ١٢٠٢-١٢١ .

(٤) راجع مجمع الزوائد ٢٩٥-٣٠ .

(٥) مسند ابن حنبل ٤١٦٥ .

الضوء : حيثذا أصله حبّ ذاً فعل و فاعل ، فر كبتا و جعلتا اسماً ، ويرتفع ما بعده بخبر المبتدأ ، وحيثذا موضعه رفع بالابتداء ويجوز العكس ، وفائدة الحديث التخلّل في الوضوء وبعده الطعام .

فايدة : قال في الدروس : يستحبُّ إعداد الخلال بكسر الخاء المضيّف ، والتخلّل ويكره التخلّل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان ، وقال في موضع آخر منه : والتخلّل يصلح اللثة ويطيب الفم ، ونهى عن التخلّل بالخوص والقصب والريحان فانتهما يهيجان عرق الجذام ، وعن التخلّل بالرمان والآس .

٢٤

باب

﴿مضغ الكندر و العلك و اللبان و أكلها﴾

١ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس ابن معروف عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصمغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ستّة من أخلاق قوم لوط - إلى أن قال : ومضغ العلك ، الخبر ^(١) .

٢ - ومنه : في الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضغ اللبان يشدّ الاضراس وينفي البلغم ، ويذهب بريح الفم ، وقال عليه السلام : مضغ اللبان يذيب البلغم ^(٢) .

٣ - ومنه : في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن السقم : اللبان والسواك وقراءة القرآن ^(٣) .

٤ - العيون : عن أحمد بن زياد الهمداني عن عليّ بن إبراهيم عن الريّان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلاّ يتمجريم الخمر ، وأن يقرّ له بأنّ الله يفعل ما يشاء ، وأن يكون في ترائه الكندر ^(٤) .

(١) الخصال : ٣٣١ .

(٢) الخصال : ٦١٢ و ٦٢٣ على الترتيب .

(٣) الخصال : ١٢٦ .

(٤) عيون الاخبار ١٤٢٢ .

- ٥ - تفسير عليّ بن ابراهيم : عن ياسر عن الرضا عليه السلام مثله ^(١) .
- ٦ - العيون : بالأسناد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم : قراءة القرآن ، والعسل ، واللّبان ^(٢) .
- صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(٣) .
- ٧ - الطب : عن محمد السرّاج عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٤) .
- ٨ - المكارم : من الفردوس : قال النبي صلى الله عليه وآله : أطعموا نساءكم الحوامل اللّبان فانه يزيد في عقل الصّبي .
- وقال عليه السلام : ما من بخور يصعد إلى السماء إلا اللّبان ، وما من أهل بيت يتبخّر فيه باللّبان إلا نفى عنهم عقابيت الجنّ .
- وعن الرضا عليه السلام قال : استكثروا من اللّبان واستبقوه وامضغوه وأحبّه إلى المضع ، فانه ينزف بلغم المعدة ، وينظفها ، ويشدّ العقل ، ويمرئ الطعام .
- وعن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبالكم اللّبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكيّ القلب ، عالمأشجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها ، وعظمت عجزتها وحظيت عند زوجها ^(٥) .

باب نار

- ١ - العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم : علّة قول العالم عليه السلام : إنّ الرجل يأكل في الجنّة في أكلة واحدة بمقدار الدنيا وما فيها ، من أنّ الأبدان لا تزال تزيد حتّى يبلغ الرجل في العظم ما يأكل بمقدار الدنيا .

(١) تفسير القمي : ١٨١ .

(٢) عيون الاخبار : ٣٨٢ .

(٣) الصحيفة : ١٣ .

(٤) طب الائمة : ٦٦ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٢٢ وفيه [و استفوه] .

أبواب

❖ (الاشربة المحللة والمهزمة وآداب الشرب) ❖

١ باب

❖ (فضل الماء وأنواعه) ❖

- الآيات الأنفال « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ١١ » .
- الحجر : « فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه ٢٢ » .
- النحل : « هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمية ١٠ » .
- الانبياء : « وجعلنا من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون ٣٠ » .
- المؤمنون : « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنناه في الأرض وإننا على ذهاب به لقادرون ١٨ » .
- النور : « وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء ٤٣ » .
- الفرقان : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً لنحیی به بلدة ميتاً ونسقيه ممن خلقنا أنعاماً وأناسی كثيراً ٤٨ » .
- ق : « ونزلنا من السماء ماءً مباركاً ٩ » .
- الواقعة : « أفرأیتم الماء الذي تشربون ❖ وأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ❖ لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون ٦٨ - ٧٠ » .
- المرسلات : « وأسقیناکم ماءً فراناً ٢٧ » .
- النبأ : « وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً ١٤ » .

تفسير : الآيات في ذلك كثيرة و قد مرّ أكثرها بتفاسيرها فمنها : ما يدلُّ على بركة ماء السماء و نفعه ، ومنها : ما تضمّن الامتنان بجميع المياه ، وأنّها من السماء فتدلُّ على جواز الانتفاع بها و شربها و استعمالها فيما يحتاج الناس إليه ، فالأصل فيها الإباحة ، ولكلّ من الناس في كلّ ماء حق الانتفاع إلّا ما خرج بالدليل ، و يؤيّد ما روي بطرق عديدة : « ثلاثة أشياء الناس فيها شرع سواء : الماء و الكلاء و النار » و يونسه أنّ المنع من ذلك يوجب حرجاً عظيماً لاسيّما في الأسفار ، فاذا ورد قوم مسافرون عطاش على ماء و كان استعمالهم موقوفاً على استرضاء أهل القرية ، لم يحصل لهم إلّا بعد مرور أيّام ، فلم يمكنهم الشرب منه إلّا بقدر سدّ الرمق ، و يلزمهم إيقاع الصلاة بالتيمّم مع النجاسة في مدّة مديدة ، مع أنّه قلما تيسّر قرية لم تكن فيها جماعة من الغيب و الأيتام ، فكيف يمكن تحصيل الرضا منهم ، وإنّا نعرف من عادة السلف أنّهم لم يكونوا يحترزون عن مثل ذلك .

و أيضاً وردت أخبار كثيرة سألوها فيها أئمتنا عليهم السلام أنّا نرد قرية فيها ماء و سألوها عن خصوصياته و أجاوبهم بجواز استعماله و لم يأمرهم باستيذان أهل القرية و ما تمسّكوا به من أنّ قرابين الاحوال تشهد برضا أربابها ، فكثير من الموارد ليست فيها تلك القرابين ، على أنّه مع احتمال الأيتام و المجازين لا تنفع تلك القرابين ، فظهر أنّ كمال الامتنان الذي تدلُّ عليه تلك الآيات لا يتمّ إلّا بكون الحقوق الضرورية مشتركة بين جميع المؤمنين في تلك المياه و الله أعلم بحقائق الأحكام و حججه الكرام .
« فأسقيناكموه » أي مكّنّاكم من استعماله . « لكم منه شراب » أي لكم من ذلك الماء شراب تشرّبونه « فأسكنناه في الارض » ظاهره أنّ جميع مياه الارض من السماء كما مرّ تقريره . « فيصيب به » أي بالبرد و ضرره « من يشاء » فيهلك زرع و ماله « و يصرفه عمّن يشاء » أي ضرره فأصابته نعمة و صرفه رحمة . « ماء طهوراً » أي مطهراً و الامتنان به و بما بعده من الشرب و سقي الانعام إنّما يتمّ بجواز استعماله فيها و في أشباهها . « ماء مباركاً » يدلُّ على بركة ماء السماء كما ورد في الخبر :

وروي الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

عن عليّ بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ و جلّ « و نزّلنا من السماء ماءً مباركاً » ، قال : ليس من ماء في الارض إلاّ وقد خالطه ماء السماء ^(١) .

أقول : وفي أكثر نسخ الكافي « و أنزلنا » على بناء الافعال ، وكأنّه من النسخ .
« من المزن » أي من السحاب « أجاجاً » أي مرّاً شديد المرارة أو شديد الملوحة ،
« و اسقيناكم ماءً فرائناً » قال ابن عباس : أي و جعلنا لكم سقياً من الماء العذب « و المصبرات »
الرياح او السحاب « نجاجاً » اي صبّاباً دفّاعاً في انصبايه .

١- مجمع البيان : قال روى العياشيُّ باسناده عن الحسين بن علوان قال :
سئل ابو عبدالله عليه السلام عن طعم الماء قال : سل تفقهاً ولا تسأل تمنعاً : طعم الماء طعم
الحياة ، قال الله سبحانه : « و جعلنا من الماء كلّ شيء حيّ » ^(٢) .

بيان : في القاموس العنت محرّكة الفساد والائم والهلاك ، و دخول المشقة على
الانسان ، و جاءه متعنّتاً اي طالباً زلته ، قوله عليه السلام : « طعم الحياة » كأنّ الغرض
انه أفضل الطعوم و اشهى للذات و لا يناسب سائر الطعوم ، ولما كان من اعظم الاسباب
لاستقامة الحياة و بقائها [فكان طعمه طعم الحياة ، لو كان لها طعم ، أو انه لما استشعر
عند شربه بقاء الحياة] ، فكانه يجد طعم الحياة عند الشرب .

٢- المحاسن : عن عثمان بن عيسى رفعه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : إن نهر كم
يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة و قال ابو عبدالله عليه السلام ، لو كان بيني و بينه
اميال لأتيناها نستشفى به ^(٣) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسين عن ابن أورمة عن الحسين بن
سعيد رفعه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : إن نهر كم هذا يعني ماء الفرات يصبّ ،
الى قوله - قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : لو كان بيننا الخبر ^(٤) .

(١) الكافي ٣٨٧٠٦ .

(٢) مجمع البيان ٢٢٣٢ و تراه في الكافي ٣٨١٠٦ .

(٣) المحاسن ٥٧٥ . (٤) الكافي ٣٨٨٠٦ .

٣- ومنه: باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما إخال أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت، وقال عليه السلام: ماسقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما، و قال: يصب فيه ميزابان من الجنة^(١).

بيان: قال الجوهري: خلت الشيء أي ظننته، وتقول: في مستقبله إخال بكسر الألف وهو الأفضح، وبنوأسد تقول: أخال بالفتح، وهو قياس، وقوله عليه السلام: «لأمر ما» أي رسوخ الولاية في قلوب أهلها.

٤- الكافي: بسند مرسل كماوثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يدفق في الفرات في كل يوم دفتات من الجنة^(٢).

بيان: في الصحاح دفقت الماء أدفقه دفقاً صببته فهو ماء دافق أي مدفوق.

٥- الكافي: باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا^(٣).

٦- ومنه: باسناده عن حكيم بن جبير قال: سمعت سيّدنا عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إن ملكاً يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة، فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه^(٤).

أقول: قد مرّ بعض الأخبار في باب الماء وسيأتي أكثرها في كتاب المزار.

٧- الكافي: باسناده عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هام الكفار بالليل^(٥).

٨- ومنه: بسند معتبر عندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماء زمزم شفاء من كل داء وأظنّه قال: كائنا ما كان^(٦).

ومنّه: باسناده عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١-٢) الكافي ٣٨٨٦ - ٣٨٩ .

(٣-٥) الكافي ٣٨٦٦ - ٣٨٧ .

ماء زمزم دواء لما شرب له^(١) .

٢٠- ومنه: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت زمزم أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلا من العسل ، وكانت سائحة فبغت على المياه : فأغارها الله عزَّ وجلَّ وأجرى عليها عيناً من صبر .

بيان : يدلُّ بظاهره على أنَّ للجُمادات شعوراً ما ، ويمكن أن يكون المراد بغي أهلها بحذف المضاف كقوله : « وأسأل القرية » أو يكون كناية عن أنَّها لما كانت لشرافتها مفضلة على ساير المياه ، نقص من طعمها للعدل بينها : فكأنَّها بغت لفضلها .
١١- الكافي : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يؤكل لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « يصيب به من يشاء »^(٢) .

بيان : الاستدلال بالآية لدلائها على أنَّ إصابته نعمة .

١٢- الكافي : بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ماء نيل مصر يميت القلب .
١٣- ومنه : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « و أنزلنا من السماء ماءً بقدر » الآية ، قال : يعنى ماء العقيق^(٣) .

بيان : كأنَّ المراد به وادي العقيق ، وإنَّما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل ، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء ، وإنَّما فيها برك وغدران يجتمع فيها ماء السماء ، أو يقال : خصَّ هذا الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدين والدنيا لوقوع غسل الاحرام فيه ، أو كان أو لا تزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لانهرفه وأما حمله على فطر ماء^(٤) العقيق كما قيل : فلا يخفى بعده .

١٤- الكافي : بإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند حوض زمزم فأقاني رجل فقال لي : لا تشرب من هذا الماء يا باحزة فانَّ هذا تشترك فيه الجنُّ والانس

(١) الكافي ٣٨٨٠٦ .

(٢) الكافي ٣٩١٠٦ ، والعقيق كل مسيل ماء شقه السيل في الارض فأنهره ووسمه

فالمراد انزال الماء على الاكام والجبال واسكانه في الاودية والاعقة وهو واضح .

(٣) فص العقيق خ .

وهذا لا يشترك فيه إلا الانس ، فتمعّبت منه وقلت : من أين علم هذا ؟ قال : ثمّ قلت لأبي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال عليه السلام : ذاك رجل من الجن أراد إرشادك ^(١) .

بيان : كأنه أشار أولاً إلى الحوض ، وثانياً إلى البئر ، أو الدلو : أى اشرب من الدلاء قبل الصبّ في الحوض ، فان الحوض يستعمله الجن أيضاً كالانس ، فتذهب بركته أو لوجه آخر و يحتمل أن يكون أشار أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن فيه ، وثانياً إلى غيره ، والأوّل اظهر .

١٥- المكارم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البرد ويتفقّد ذلك اصحابه فيلتقطونه له فيأكله ، ويقول : إنه يذهب باكلة الاسنان ^(٢) .

بيان : يدل على مدح البرد ، و قد مرّ ما يدل على ذمّه ، وكان أقوى سنداً إذ الظاهر أنّ هذا الخبر عامي ، ويمكن الجمع بأنّ التجويز إذا كانت في الاسنان أكلة أو مظنة ذلك فيكون أكله للدواء وإن كان بعيداً .

١٦- المكارم : من طبّ الأئمة عن الصادق عليه السلام قال : سيد شراب أهل الجنة الماء .

و عن الصادق عليه السلام قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له ، وروي في حديث آخر : ماء زمزم شفاء من كلّ داء وامان من كلّ خوف .

و عن خالد بن جرير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أني عندكم لآتيت الفرات كلّ يوم فاغتسلت ، وأكلت من رمان سورا في كلّ يوم رمانة .

و قال علي بن أبي طالب عليه السلام : ماء نيل مصر يميت القلب ، ولا تغسلوا رؤسكم من طينها ، فانها تورث الزمانة [الديانة] ظ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : صبّوا على المحموم الماء البارد ، فانه يطفى حرّها .

وعن الصادق عليه السلام قال : الماء البارد يطفى الحرارة ، ويسكن الصفراء ، ويذيب

الطعام في المعدة ، ويذهب بالحمى .

(١) الكافي ٣٩٠٠٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢١ .

وعنه عليه السلام قال : الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء .
و عنه عليه السلام قال : إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماء حاراً ،
فإنه يزيد في بهاء الوجه ، ويذهب بالألم من البدن .

وعن الرضا عليه السلام قال : الماء المسخن إذا غليته سبع غليات وقلبته من إناء إلى إناء فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين ^(١) .

١٧ - دعوات الراوندى: عن الصادق عليه السلام البرد لا يؤكل لقوله : «يصيب به من يشاء» وعن ابن عباس أن الله يرفع المياه العذب قبل يوم القيامة غير زمزم ، وأن ماءها يذهب بالحمى والصداع والاطلاع فيها يجلو البصر ، ومن شربه للشفاء شفاه الله ، ومن شربه للجوع أشبعه الله .

١٨ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ^(٢) .

١٩ - الفردوس : ماء زمزم شفاء من كل داء وهوداء لما شرب له وماء الميزاب يشفى المريض ، وماء السماء يدفع الأسماء ، ونهى عن البرد لقوله تعالى : «يصيب به من يشاء» وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة وتحنيك الولد به يحببه إلى الولاية .
وعن الصادق عليه السلام : تفجرت العيون من تحت الكعبة ، وماء نيل مصر يميت القلوب ، والأكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الديانة .

٢٠ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء ^(٣) .

٢١ - العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ^(٤) .
صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

(١) مكارم الاخلاق ١٧٨ - ١٨٠ . (٢) دعائم الاسلام ١٢٧٢ .

(٣) قرب الاسناد ٦٩ . (٤) عيون الاخبار ٣٥٢٢ .

(٥) الصحيفة : ١٠ .

٢٢ - قرب الاسناد : عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر رضي الله عنه قال : كنت عنده جالساً إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء ، وكاوا يظنون أنه زنديق ، فأقبل أبو عبدالله يضرب فيه ويصعد ، ثم قال له : ويلك طعم الماء طعم الحياة ، إن الله جلّ وعزّ يقول : « وجعلنا من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون ^(١) » .

بيان : في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان ، أو هو معرب زن - دين أي دين المرأة ^(٢) انتهى ، قوله « يضرب فيه ويصعد » : أي يسرع في الجواب و يقطع بوادي التحقيق ، ويصعد العوالي فيه ، فالضمير راجع إلى السؤال ، أو إلى الزنديق كناية عن غلبته واستيلائه عليه ، وإرجاعه إلى الماء وحمله على الحقيقة بأن يكون عنده رضي الله عنه ماء يضرب يده ويصعده بعيد ، في القاموس : ضرب في الأرض أسرع أو ذهب والشيء بالشيء خلطه كضربه ، وفي الماء سبغ وتحرّك و طال وأعرض وأشار ، وقال : صعد في السلم كسمع صعداً وصعد في الجبل وعليه تصعيداً رقى ، وأصعد في الأرض مضى ، وفي الوادي انحدر كصعد تصعيداً انتهى .

وأقول : يؤمى ما قلنا إلى معان أخرى قريبة من الأولى فتأمل وهذا على ما في أكثر النسخ من يضرب .

وفي بعض النسخ « يصب » وهو الصواب قال في النهاية فيه : فصعد في النظر وصوبه أي نظر إلى أعالي وأسفلى بتأملني ، ويظهر منه أنه ليس المراد بالماء في الآية ماء المنى ، قال البيضاوي : أي خلقنا من الماء كل حيوان لقوله : « والله خلق كل دابة من ماء ، وذلك لأنه من أعظم موادّه أولفرط احتياجه إليه وانتفاعه به بعينه ، أو صيرنا كل شيء بسبب من الماء لا يحيى دونه ، وقرئ على أنه صفة كل أو مفعول ثان والظرف لغو والشيء مخصوص بالحيوان .

٢٣ - العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عن علي رضي الله عنه في قول الله

(١) قرب الاسناد : ٧٣ .

(٢) اولايماه بالزند كتاب المجوس .

عز وجلّ: «ثم لتسألن يومئذ عن النعيم»، قال: الرطب والماء البارد^(١).
الصحيفة: عنه عليه السلام مثله^(٢).

٢٤ - مجالس ابن الشيخ: عن والده عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي عن أبيه عن الرضا عن آباءه عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: شيثان مادخلا جوفاً إلا أصلحاه الرمان والماء الفاتر^(٣).

٢٥ - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٤).

٢٦ - الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حرّ الحمى بالنفسج والماء البارد فإن حرّها من فيح جهنّم^(٥).

٢٧ - ومنه: بهذا الاسناد قال عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن، ويدفع الاسقام، قال الله تبارك وتعالى: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام»^(٦).

٢٨ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٧).

المكارم: عنه عليه السلام مثله^(٨).

بيان: المشهور أنها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كئيب أعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء، وناموا، فاحتمل أكثرهم فمطروا ليلاً حتى جرى الوادي فاغتسلوا وتلبّد الرمل، حتى تثبتت عليه الاقدام، فذهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله، ويظهر من الخبر أن الأحكام الواردة فيها عامّة وإن كان مورد النزول خاصاً وأن رجز الشيطان أعم من الوسوس

(١) عيون الاخبار ٣٨٥٢ . (٢) الصحيفة ١٣ .

(٣) امالي الطوسي ٣٧٩٨١ . (٤) المحاسن : ٤٦٣ .

(٥) الخصال ٦٢٠ .

(٦) الخصال ٦٣٦ والآية في الانفال ١١ .

(٧) المحاسن : ٥٧٤ . (٨) مكارم الاخلاق ١٧٨ .

الشيطنية والأسقام المترتبة على متابعة الشيطان من المعاصي .

١٩- ثواب الاعمال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من تلذذ بالماء في الدنيا لذذ الله من أشربة الجنة ^(١) .

بيان : التلذذ بالماء يحتمل وجوهاً : الأول : التأمّل في لذّته و معرفة قدر الماء والشكر عليه . الثاني : شربه مصّاً وبثلاثة أنفاس وبالتأني كما سيأتي ، لأن إدراك لذة الماء فيه أكثر . الثالث : أن يكون المعنى التلذذ به عوضاً عن الاشربة المحرّمة . الرابع : أن يكون المعنى الشرب عند عدم غلبة العطش لادراك اللذّة كما يؤمى إليه بعض الأخبار الآتية .

٣٠- المحاسن : عن اسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : تفجّرت العيون من تحت الكعبة ^(٢) .

بيان : يؤنس ذلك دحو الارض من تحت الكعبة فتفطّن ، ويمكن تخصيصه بعيون مكّة ضاعف الله شرفها ، ويؤيده بعض أخبار زمزم فتفهم ، وقيل : المراد به عيون زمزم كما سيأتي في كتاب الحج ما يؤمى إليه .

٣١- المحاسن : عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبدالله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال : الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة ^(٣) .

٣٢- ومنه : عن عليّ بن الريّان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد شراب الجنة الماء ^(٤) .

٣٣- ومنه : عن أبي أيّوب المدينيّ عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن عيسى شلقان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أقلّ العوم عندكم والغمس ، وما أرى ذلك إلّا لمائكم أنّه ملح ، فقال : ماؤكم أفضل منه ، يعني الفرات ^(٥) .

(١) ثواب الاعمال : ٢١٩ .

(٢-٥) المحاسن : ٥٧٠ .

٣٢ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنني أكثر شرب الماء تليذاً (١) .

بيان : يدلُّ على استحباب كثرة شرب الماء ، وينافيه ظاهر ما سيأتي من ذم كثرة شرب الماء ، ويمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان إكثار الماء موافقاً لمزاجه لحرارة غالبية أو غيرها ، والأخبار الآتية محمولة على غالب الأمزجة ، أو هذا محمول على ما إذا اشتهاه وهي على عدم الشهوة ، أو المراد باكثار الشرب إطالة مدته ، والشرب مصاً و قليلاً قليلاً ، وبدفعات ثلاث كما هو المستحبُّ ، بقرينة قوله عليه السلام : تليذاً ، فإن إدراك لذة الماء فيه أكثر .

٣٥ - المحاسن : عن نوح بن شعيب عن أبي داود المسترقِّ عمَّن حدَّثه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر وجعل يشرب عليه الماء ، فقلت : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنما آكل التمر لأتني أستطيب عليه الماء (٢) .

بيان : هذا الخبر يؤيد أوسط الوجوه المتقدمة في الخبر السابق ، وفي القاموس طاب : لذتْ وزكا ، واستطاب الشيء وجده طيباً .

٣٦ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيها فاذا اشتهاه فليقل منه (٣)] .
ومنه : عن علي بن حسان عمَّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [إيتاكم والاكثار من شرب الماء فانه مادة لكل داء ، وفي حديث آخر لو أن الناس أفلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم (٤)] .

٣٧ - ومنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اللهم إنك تعلم أنه أحبُّ إلينا من الآباء والأمهات ، وذوي القربات ، ومن الماء البارد (٥) .

٣٨ - ومنه : عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر عن الحلبي رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال : أقلل من شرب الماء

فأنه يمدُّ كلَّ داءٍ ، واجتنب الدَّواء ما احتمل بدنك الداء (١) .

بيان : في الكافي عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، وما في المحاسن أحسن ، لأنَّ أحمد لا يروي عن الصادق عليه السلام وإنما روايته عن الرضا ، وقد يروي عن الكاظم عليه السلام فالمراد بالحلبيّ هنا عبیدالله ، أو أحد إخوته ، وفي بعض نسخ الكافي بعده رفعه وهو أصوب ، ويمدُّ من المدِّ بمعنى الجذب ، أو من الإمداد بمعنى الاعانة ، وعلى التقديرين الضمير في قوله : « فأنه » راجع إلى شرب الماء ، أي إكثاره ، ويحتمل إرجاعه إلى مصدر أقل ، فالمدُّ بمعنى الجذب ، أي يجذبه ليدفعه والاول أظهر .

٣٩ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلميّ عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقلَّ من شرب الماء صحَّ بدنه (٢) .

٤٠ - ومنه : عن النوفليّ باسناده قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقلَّ من شرب الماء ، فقيل : يا رسول الله إنك لتقلُّ من شرب الماء ؟ قال : هو أمره لطعامي (٣) .

٤١ - ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء (٤) .

بيان : يظهر من هذه الاخبار وجه جمع آخر بينها ، بأن يحمل أخبار المنع على ما إذا كان بعد أكل الدسم ، وغيرها على غيره ، وهو ممّا تساعده التجربة أيضاً . وأقول : أكثر روايات المنع من إكثار شرب الماء مروية في المكارم مرسلًا .

٤٢ - المحاسن : عن محمد بن الحسن بن شَمون عن ابن أبي طيفور المتطبِّب قال :

نهيّت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء ، قال : وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ، ويسكن الغضب ، ويزيد في اللبِّ ، ويطفيء المرار (٥) .

المكارم : عن ابن أبي طيفور مثله .

بيان : يمكن أن يكون المراد بالادارة حقيقتها أي يجعل أعلاه أسفله ، فيحسن الهضم ، وأن يكون المراد تقليبه في الاحوال كناية عن سرعة الهضم ، وفي بعض النسخ يمرى والاول موافق للكافي ، وربّما يقرء بالباء الموحّدة ، وفي المكارم يذيب من

(١-٤) المحاسن : ٥٧١-٥٧٢ راجع الكافي ٣٨٢٠٦ .

(٥) المحاسن : ٥٧٢ ، مكارم الاخلاق ١٧٨ ، راجع الكافي ٣٨٢٠٦ .

الاذابة وهو أظهر ، وكان تسكين الغضب لطفاء المرار .

٣٣ - المحاسن : عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ، وأن لا يكثر منه ، وقال : أرأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا طعاماً - وجمع يديه كليهما لم يضمهما ولم يفرقهما - ثم لم يشرب عليه الماء ، أليس كانت تنشق معدته ^(١) .

المكالم : عن ياسر مثله .

تبيين : قوله عليه السلام « وأن لا يكثر منه » : أي لا بأس باكتثار الشرب و عدم الاكثار منه ، وإنما يتضرر الناس بكثرة الطعام ، فيتموهمون أنه لاكتثار الماء « لم يضمهما ، أي لم يلبق إحداهما بالأخرى « ولم يفرقهما » أي لم يباعد بينهما كثيراً ، بل قرب إحداهما إلى الأخرى ، إشارة إلى كثرة الطعام بحيث يملأ الكفين بهذا الوضع ويحتمل أن يكون المراد ضم الأصابع وتفريقها ، وروى في الكافي هذا الخبر عن علي ابن إبراهيم عن ياسر وفيه ولا تكثر منه على غيره ، وليس فيه « أليس » بل فيه « كان ينشق » فعلى هذا الظاهر أن المعنى أن إكتثار الماء على الطعام لا يضر ، بل إتما يضر الاكثار منه على الريق ، أو المراد بالطعام المطبوخ ، والأول أظهر ، فالإشارة بالكف يحتمل التقليل والتكثير ويكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام ، وإن كان قليلاً على الأول وهو الأظهر ، وإن كان كثيراً فهو أكد على الثاني .

ويؤيده على الوجهين لاسيما الأول ما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن ياسر قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : عجباً لمن أكل مثلذا وأشار بيده وفي بعض النسخ بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته ^(٢) وهذا الاختلاف في حديث ياسر غريب .

٣٤ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن صارم قال : اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت ، فلقيت أبا عبدالله عليه السلام في

(١) المحاسن ٥٧٢ ، والمكالم ١٧٩ الكافي ٣٨٢٦ .

(٢) الكافي ٣٨٢٦ .

الطريق فقال : يا صارم ما فعل فلان ؟ فقلت : تركته بحال الموت ، فقال : أما لو كنت لأسقيته من ماء الميزاب ، قال : فطلبناه عند كلِّ أحد فلم نجده ، فبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة ثمَّ أرعدت وأبرقت وأمطرت ، فجئتُ إلى بعض من في المسجد فأعطينته درهماً وأخذت منه قدحاً ثمَّ أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته ، فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً وبراً^(١) .

المكالم : عن صارم مثله ، وفيه وأخذت منه قدحاً من ماء الميزاب .

٤٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : السَّكْرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُقْلِيُّ ، وَأَرَوَى فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ ، وَيَسْكُنُ الصَّفْرَاءَ وَيَهْضُمُ الطَّعَامَ ، وَيَذِيبُ الْفُضْلَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْمَعْدَةِ ، وَيَذْهَبُ بِالْحَمْتَى ، وَقِيلَ : لَا يَذْهَبُ إِلَّا بِدَوَاءٍ إِلَّا الدَّعَاءُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ .

بيان : قوله عليه السلام والماء البارد : أي شرباً أو صباً على البدن كما مرَّ .

٢

باب

﴿ آداب الشرب وأوانيه ﴾

١ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدِّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا في طعامه ولا في شرابه ، ولا في تعويذه .

وقال عليه السلام : لا يشرب أحدكم قائماً .

وقال عليه السلام : إيتاكم وشرب الماء من قيام على أرجلكم ، فانه يورث الداء الذي لا دواء له أو يعاقب الله عزَّ وجلَّ^(٢) .

٢ - الملل : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : إيتاكم وشرب الماء وذكر نحوه .

(١) المحاسن ٥٧٤ ، ومثله في المكالم ١٧٩ .

(٢) الخصال ٦١٣ و ٦٢٢ و ٦٣٤ على الترتيب .

ثم قال الصدوق رحمه الله : يعني بالليل ، فأما النهار ، فإن شرب الماء من قيام أدره للرق ، وأقوى للبدن ، كما قال الصادق عليه السلام ^(١) .

٣ - الكشي : عن محمد بن قولويه عن محمد بن بendar عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام مع عمر بن ذرّ القاضي فدعا أبو جعفر عليه السلام بماء فأتي بكوز من آدم فلما صار في يده قال : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي إليه فقال ابن ذرّ : وما حدّه ؟ قال : يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ، ولا يشرب من عند عروته ، ولا من كسر إن كان فيه ، إلى آخر الخبر ^(٢) .

٤ - العيون : عن محمد بن عمر الجعابيّ عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عن آباءه عليهم السلام أن عليّاً عليه السلام شرب قائماً وقال : هكذا رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله فعل ^(٣) .

٥ - العلل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فاتّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه ، و من فعل شيئاً من ذلك لم يكذب يفارقه إلا ما شاء الله ^(٤) .

توضيح : قد مرّ أنّ المراد بالطوف هنا التغوُّط ، في القاموس الطوف الغائط ، وطاف ذهب ليتغوَّط كاطّاف على افتعل انتهى ، وبدل على أنّ مثل هذه الافعال يوجب المداومة عليها غالباً ، وكأنت لتسلط الشيطان عليه .

٦ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : إذا شرب الماء : الحمد لله الذي سقانا

(١) علل الشرايع ١٥٠٢ .

(٢) رجال الكشي ٢٢٠ في حديث .

(٣) عيون الاخبار ٦٦٢ .

(٤) علل الشرايع ٢٦٨١ ، راجع شرح ذلك في ج ٨٠ ص ١٧٣ .

عذاباً زلالاً برحمته ، ولم ، يسقنا ملحاً أجاباً بذنوبنا ،^(١) .

المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

الكافي : عن العدة عن سهل عن جعفر مثله إلا أن فيه أجاباً ولم يؤاخذنا بذنوبنا .

بيان : العذب الحلو ، في القاموس العذب من الطعام والشراب كل مستساغ ،

وقال : ماء زلال كغراب سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس ، وقال : الملح

بالكسر ضد العذب من الماء كالملح ، وقال ماء أجاج ملح مر ، قوله عليه السلام : « ولم

يؤاخذنا » أي يجعله ملحاً أجاباً ، أو يسلب الماء عنا مطلقاً ، كما قال سبحانه تهديداً :

« وإنا على ذهاب به لقادرون »

٧ - مجالس الصدوق : عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد

ابن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن آباءه

عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل في المناهي : لا يشربن أحدكم الماء من

عند عروة الاناء ، فإنه مجتمع الوسخ ، ونهى أن يشرب الماء كرعاً كما يشرب البهايم ،

وقال : اشربوا بأيديكم فأنها أفضل وأنيكم ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب

منها ، ونهى أن يتفخ في طعام أو في شراب^(٢) .

بيان : في القاموس كرع في الماء أو في الاناء كمنع وسمع كرعاً و كرعاً : تناوله

بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفيه ولا باناء انتهى ، والنفخ في الشراب كأنه

أعم من أن يكون للتبريد أو لتبعيد ما على وجه الماء من موضع الشرب .

٨ - المجالس : في خطب أمير المؤمنين عليه السلام : ولو شئت لتسرلت بالعقري

المنقوش من ديباجكم ، ولأكلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم ، ولشربت الماء الزلال

برقيق زجاجكم ، ولكنني أصدق الله جلّت عظمته حيث يقول : « من كان يريد

الحياة الدنيا وزينتها ، إلى قوله : « ليس لهم في الآخرة إلا النار » الخبر^(٣) .

(١) قرب الاسناد ١٦ ، المحاسن ٥٧٨ ، الكافي ٣٨٤٣٦ .

(٢) امالي الصدوق ٢٥٤-٢٥٥ .

(٣) امالي الصدوق ٣٦٨ في حديث والاية في سورة هود ١٦٥ و١٦٦ .

بيان : يدل على أن الشرب في الزجاج غاية التنعم والترفة فيه ، وأنه ينافي التواضع المطلوب في المأكل والمشرب .

٩ - كنز الكراجمي : قال : إن النبي ﷺ كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال : مع من وضوء ؟ فقال أبو قتادة : معي في مياضة ، فأناه به فتوضأ وفضلت في المياضة فضلة فقال ﷺ : احتفظ بها يا باقتادة ، فيكون لها شأن ، فلما حي النهار واشتد العطش بالناس ، ابتدروا إلى النبي ﷺ يقولون : الماء الماء ، فدعا النبي ﷺ بقدحه ثم قال : هلم المياضة يا باقتادة فأخذها ودعا فيها ، و قال : اسكب فسكب في القدح وابتدر الناس الماء ، فقال رسول الله ﷺ : كلكم يشرب الماء إنشاء الله ، فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله ﷺ يسقي حتى شرب الناس أجمعون ، ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة : اشرب فقال لا : بل اشرب أنت يا رسول الله فقال : اشرب فإن ساقى القوم آخرهم شرباً فاشرب أبو قتادة ثم شرب رسول الله ﷺ .

بيان : في القاموس المياضة الموضع يتوضأ فيه ومنه ، والمطهرة .

١٠ - الشهاب : قال ﷺ : ساقى القوم آخرهم شرباً .

الضوء : هذا من مكارم الأخلاق التي كان ﷺ لا يزال يأخذها أصحابه ، و يتقدم بها إليهم ويكررها عليهم ، والأدب في ذلك أن الساقى للقوم وهم عطاش مجهودون إذا ابتدأ بنفسه دل على جشعه وقلة مبالاته بأصحابه الذين ائتمن عليهم وجعل ملاك أرواحهم وقوام أبدانهم بيده ، وأمر الماء عندهم شديد ، فانهم كثيراً ما يفتحمون البوادي ويعرضون أنفسهم للفتح الهجائر ، و وقدان الظهائر ، و يفتخرون بذلك ويتجلدون عليه ، و يذكرونه في مفاخراتهم ، وإذا كان كذلك أدت الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمقلة - وهي حجر القسم - وقد قيل : الماء أهون موجود وأعز مفقود وفائدة الحديث الحث على الأخذ بالأكرم من الأفعال ، والتباعد عما يجعل الانسان في معرض الأندال ولباس الأردال وراوي هذا الحديث المغيرة .

١١ - معاني الأخبار : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أبي القاسم عن محمد

ابن علي الكوفي رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ أنه قيل له : الرجل يشرب بنفس

واحد؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنّ من قبلنا يقولون : ذلك شرب الهيم ، فقال : إنّما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه^(١) .

١٢ - ومنه : عن أبيه عن الحميريّ عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب فلا يقطع حتى يروي ، فقال : وهل اللذّة إلا ذاك؟ قلت : فأنتم يقولون إنّ شرب الهيم ، فقال : كذبوا إنّما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه^(٢) .

١٣ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفّار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد في الشرب ، وقال : كان يكره أن يشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم؟ قال الرّمّل ، وفي حديث آخر هي الابل .

قال الصدوق رحمه الله: سمعت شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفّار يقول : كلما في كتاب الحلبيّ « وفي حديث آخر » فذلك قول محمد بن أبي عمير رحمه الله^(٣) .

تبين : قال الله تعالى : « ثمّ إنكم أيّها الضالّون المكذّبون ❖ لا تكونون من شجر من زقوم ❖ فمالتون منها البطون ❖ فشاربون عليه من الحميم ❖ فشاربون شرب الهيم » قال البيضاوي : شرب الهيم أي الابل التي لها الهيام ، وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء وقيل : الرمال على أنّه جمع هيام بالفتح ، وهو الرّمّل الذي لا يتماسك جمع على هيم كسحب ثمّ خفّف و فعل به ما فعل بجمع أبيض انتهى ، وقال الجوهريّ : وقوله تعالى : « فشاربون شرب الهيم » هي الابل العطاش ، ويقال : الرمل حكاة الأخص انتهى .

وأقول : الأخبار مختلفة في الشرب بنفس واحد أو أكثر ، واستحبّ الأصحاب الشرب بثلاثة أنفاس ، وحملوا الأقلّ على الجواز ، وربما يحمل النفس الواحد على

(٢-١) معانى الاخبار ١٤٩ باب معنى شرب الهيم .

(٣) المصدر نفسه ١٥٠ ، والايات في سورة الواقعة ٥٥-٥١ .

ما إذا كان الساقى حرّاً ، وربما يترأى من بعض الأخبار كون التعدّد محمولاً على التقيّة ، والظاهر أنّ الثلاث أفضل ، قال صاحب الجامع : يكره الشرب قائماً بالليل ولا بأس بالنهار ، ويشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان ساقيه حرّاً فبنفس واحد .

١٤ - معاني الاخبار : عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلام رفعه أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناك الأسمية ، ومعنى الاختناك أن يشرب من أفواهها ثم يشرب منها ، وأصل الاختناك التكبّر ، ومن هذا سمي المختن لتكبّره ، وبه سميت المرءة خنثى ومعنى الحديث في النهي عن اختناك الأسمية ، يفسر على وجهين : أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة ، والذي دار عليه معنى الحديث أنه ﷺ نهى أن يشرب من أفواهها^(١) .

توضيح : في النهاية أنه نهى عن اختناك الأسمية ، خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه ، وقبعته إذا ثنيت إلى داخل ، وإنما نهى عنه لأنه ينتنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها ، وقيل : لا يؤمن أن يكون فيها هامة ، وقيل : لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء ، وقد جاء في حديث آخر بإباحته ويحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الاداة ، و في حديث ابن عمر أنه كان يشرب من الاداة ولا يختننها ويسمّيها نفعة ، سمّاها بالمرءة من النفع ، ولم يصرّفها للعلميّة والتأنيث انتهى وقال في شرح جامع الأصول : الاختناك أن يكسر رأي يقلب شفة القربة ويشرب ، وورد بإباحته ، وذا للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد أو ناسخ للأوّل^(٢) .

١٥ - المعاني : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إنّ

(١) معاني الاخبار ٢٨١ في حديث طويل .

(٢) قد مر في ج ٤٤ ص ٣٧٦ من تاريخ الحسين صلوات الله عليه حديث علي بن الطعان

المحاري « فجعلت كلما شربت سال الماء من السقاء فقال الحسين عليه السلام : اخنث السقاء أي اعطفه ، فلم أدر كيف أفعل ، فقام فخنثه فشربت وسقيت فرسى » .

الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحني الاناء وهو يشتهي ، فيحمد الله ، ثم يعود فيشرب ثم ينحني وهو يشتهي فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة^(١) .
المحاسن : عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال بعد قوله أخيراً : فيشرب ثم ينحني ويحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنة ويقول : بسم الله في أوّل كل مرة ، قال : وروى محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
١٦ - العليل : عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المخزومي عن محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن فضال عن نعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال : لا بأس ، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه .
وعن الرجل ينفخ في الطعام قال : أليس إنما يريد أن يبرّده ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس .

قال الصدوق رحمه الله : الذي أفتي به وأعتمده ، هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ، ولأعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر^(٢) .
بيان : قال الجوهرى : عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً أي كرهه فلم يشربه ، ثم إن ظاهر الصدوق رحمه الله حرمة النفخ فلذا ردّ الخبر ويمكن حمله على الجواز ، وسائر الأخبار على الكراهة ، أو سائر الأخبار على ما إذا لم يكن معه غيره في الشراب وإذا لم تكن ضرورة في الطعام ، وهذا على ضرورة كصيق الوقت للصلاة أو الحاجة .

١٧ - كامل الزيارة : عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمان بن كثير عن داود الرقي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شر به رأيت قد استعبر واغرورت عيناه بدموعه ، ثم قال لي : يا داود لعن الله قاتل الحسين ، فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله إلا كتب الله له مائة ألف

(١) معانى الاخبار ٣٨٥ ومثله فى المحاسن ٥٧٨ .

(٢) علل الصرايح ٢٠٥٢٢ وقدم سابقاً .

حسنة ، وحطّ عنه مائه ألف سيئة ، ورفع له مائة ألف درجة وكانتما أعتق مائة ألف نسمة ، وحشره الله يوم القيامة تلج الفؤاد^(١) .

ومنه : عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل عن جعفر بن إبراهيم عن سعد بن سعد مثله .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر عمّن ذكره عن الخشاب مثله .

بيان : في النهاية تلجت نفسي بالأمر تلتج تلجاً : إذا اطمأنت إليه و سكنت وثبت فيها و وثقت به .

١٨ - المحاسن : عن ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خثيمة بن عبد الرحمن عن أبي لبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل ما حدثك كوزك هذا ؟ قال : لا تشرب من موضع أذنه ، ولا من موضع كسره ، فإنه مقعد الشيطان ، وإذا وضعته على فمك فاذكر اسم الله ، وإذا رفعته عن فمك فاحمد الله ، وتنفس فيه ثلاثة أنفاس ! فإن النفس الواحد يكره^(٢) .

١٩ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها قال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناولها بها شيئاً ، قال : ورواه أبي عن زرعة عن سماعة^(٣) .

٢٠ - ومنه عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يتناول بها^(٤) .

٢١ - ومنه : عن القاسم بن محمد عن شيان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال : كنّا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى ، فشرّب بنفس واحد وهو قائم^(٥) .

بيان : كأنّ تناول اليسرى كان لعذر ، أولبيان الجواز ، وكذا النفس الواحد

(١) كامل الزياره ١٠٦ ومثله في الكافي ٣٩١٠٦ .

(٢) المصدر ٤٥٥-٤٥٦ .

(٣) المحاسن ٢٧٣ ، في حديث .

والقيام ، أو القيام لأنه كان في اليوم .

٢٢ - المحاسن : عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يشرب ساقى القوم آخرهم ^(١) .

٢٣ - ومنه : بالاسناد المتقدم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصوا الماء مصاً ولا تمبؤوه عباً فإنه يأخذ منه الكباد ^(٢) .

الكافي : عن العدة عن سهل عن جعفر مثله .

المكارم : عنه عليه السلام مثله .

بيان : قال في النهاية فيه : مصوا الماء مصاً ولا تمبؤوه عباً : العبُّ الشرب بلا نفس ، ومنه : الكباد من العبِّ : الكباد بالضم داء يعرض الكبد ، وقال في موضع آخر : العبُّ شرب الماء من غير مصّ .

وأقول : هذا أظهر من تفسيره الأوّل ، قال الجوهري : العبُّ شرب الماء من غير مصّ ، وفي الحديث الكباد من العبِّ ، والحمام يشرب الماء عباً كما تعبُّ الدواب ، و قال الفيروز آبادي : العبُّ شرب الماء أو الجرع أو تنابعه والكرع ، وقال في الدرر : الماء سيّد شراب الدنيا والآخرة ، وطعمه طعم الحياة ، ويكره الاكثار منه ، و عبّه أي شربه من غير مصّ ، ويستحبُّ مصّه ، وروى من شرب الماء ففتحاه و هو يشتهيّه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنة ، وروى باسم الله في المرّات الثلاث في ابتدائه .

٢٤ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس ^(٣) .

٣٥ - ومنه : عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد ^(٤) .

(١) المحاسن ٤٥٢ .

(٢) المحاسن ٥٧٥ ، ومثله في الكافي ٣٨١٠٦ ، مكارم الاخلاق ١٨١ .

(٣-٤) المحاسن ٥٧٥ .

٢٦ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى علي عليه السلام عن العبوة الواحدة في الشرب ، وقال : ثلاثاً أو اثنتين ^(١) .

المكram : عنه عليه السلام مثله .

٢٧ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب ، و قال : ثلاثة أنفاس أو اثنتين ^(٢) .

بيان : لم أرفي كلام الأصحاب استحباب الاثنتين مع وروده في الأخبار المعتبرة والظاهر استحبابه أيضاً .

٢٨ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه شرب وتنفس ثلاث مرّات يرتوي في الثالثة ، ثم قال : قال أبي : من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم ، قلنا : وما الهيم ؟ قال : الابل ^(٣) .

بيان : كأن فيه تصحيفاً أو سقطاً كما يشهد به سائر الأخبار ، و يحتمل أن يكون محمولاً على ما إذا لم يتنفس بينها ، أو يرتوي قبل الثالثة ويشرب حرصاً .

٢٩ - المحاسن : عن أبيه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الرجل يشرب النفس الواحد ، قال : يكره ، وقال : ذلك شرب الهيم قلت : وما الهيم ؟ قال : هي الابل ^(٤) .

[ومنه : عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشرب بنفس واحد ، فكرهه و قال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الابل]

٣٠ - ومنه : عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يشبهه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الكتيب ^(٥) .

بيان : الكتيب التل من الرمل ، وفي التهذيب بسند آخر هو النيب ، وفي القاموس

النَّابِ النَّاظِقَةِ الْمَسْنُونَةِ وَالْجَمْعِ أُنْيَابٍ وَنِيُوبٍ وَنِيَبٍ .

٣١ - المحاسن : عن أبي أيوب المدني عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يتشبهه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الرَّمْلُ ^(١) .
بيان : في أكثر النسخ بالراء المهملة ، و في بعضها بالمعجمة جمع الزاملة ، وهي ما يحمل عليه من البعير والأوَّل أظهر .

٣٢ - المحاسن : عن ابن فضال عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعبثون الماء عبثاً ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : اشربوا في أيديكم فانها من خير آيبتكم ^(٢) .
بيان : كأن المراد بالعبّ هنا الكرع ، كما مر في القاموس ، وهو أن يشرب بفيه من موضعه كالحيوانات .

٣٣ - المحاسن : عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القداح الشامي ويقول : هو من أنظف آيبتكم ^(٣) .

٣٤ - ومنه : عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بقوم يشربون بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال صلى الله عليه وآله : اشربوا في أيديكم ، فانها من خير آيبتكم ^(٤) .

٣٥ - ومنه : عن ابن فضال عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشاميّة يجاء بها من الشام وتهدى له ^(٥) .
بيان : قال في الدروس : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين أفضل .

٣٦ - المحاسن : عن محمد بن علي عن عبد الرحمان بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام جالساً إذ أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمر بن عبيد وبشير الرّحّال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا ، فقالوا : يا با-

جعفر لكلِّ شيءٍ حدٌّ ينتهي إليه؟ فقال: نعم، ما من شيءٍ إلا وله حدٌّ ينتهي إليه قال: فدعا بالماء فأنتي بكوز فقالوا: يا با جعفر أحدٌ لهذا الكوز لمن شرب؟ فقال: نعم فقالوا: ما حدُّه؟ قال: إذا شربه الرجل تنفَّس عليه ثلاثة أنفاس كلِّما تنفَّس حمد الله، ولا يشربنَّ من أذن الكوز، ولا من كسر إن كان فيه، فانه مشرب الشيطان ثم يقول: الحمد لله الذي سقاني ماء عذباً فراتاً برحمته، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي^(١).

بيان: في القاموس الأذن بالضم وبضمّتين المقبض والعروة من كلِّ شيء.

٣٧ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا من ثلثة الاثناء ولا من عروته، فانَّ الشيطان يقعد على العروة^(٢).

٣٨ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمِّ لعمر بن يزيد عن ابنة عمر ابن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله ثم قطعته فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله ثم قطعته فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله ثم قطعته فقال: الحمد لله، سبح ذلك الماء له مادام في بطنه إلى أن يخرج^(٣).

٣٩ - ومنه: عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداة فشرّب منها وهو قائم^(٤).

٤٠ - ومنه: عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المدني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائماً، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال: يا بني إنني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا^(٥).

١- (٣) المحاسن: ٥٧٨.

٢- (٤) المصدر: ٥٨٠.

٤١ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن شريك عن عبدالله بن شريك العامري عن بشير بن غالب قال : سألت الحسين بن عليّ وأنا أسأيره عن الشرب قائماً ، فلم يجبني ، حتى إذا نزلتني ناقة فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قائم^(١) .

٤٢ - ومنه : عن عدة من أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائماً ، قال : وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن عليّ عليه السلام وهو قائم^(٢) .

٤٣ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمن الأسدي عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح خزف^(٣) .

٤٤ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله المغيرة عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأنتي بقدر من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت منه وأنا قائم^(٤) .

٤٥ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله أشرب وأنا قائم ؟ فقال : إن شئت ، قال : فأشرب بنفس واحد حتى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : فأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم^(٥) .

بيان : « ما من هذا وشبهه ، كأنّ المعنى أنّ هذه الأمور من السنن والآداب ولا أخاف عليكم العذاب من تركها ، بل إنّما أخاف عليكم من ترك الواجبات والفرائض ، فيدلُّ على أنّ أخبار التجويز محمولة على الجواز لا على أنّها ليست من السنن ، كما حمّله عليه أكثر الأصحاب ، وبعض الأخبار تشير إلى أنّ أخبار المنع محمولة على التقيّة ، وبعض الأصحاب حملوا الشرب قائماً على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق ، وهو الظاهر من الكليني رحمه الله وغيرهما قال أبو الصلاح رحمه الله

في الكافي : يكره شرب الماء بالليل قائماً والعبء والنهل في نفس واحد ، ومن ثلثة الكوز ، ومما يلي الأذن ، وقد مرّ كلام صاحب الجامع في ذلك .

وقال في الدروس : يكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس ، وروي أن ذلك إن كان الساقى عبداً وإن كان حرّاً فبنفس واحد ، وروي أن العبء تورث الكبد - بضم الكاف وهو وجع الكبد - والشرب قائماً ويستحب الشرب في الأيدي ، ومما يلي شفة الاناء لا ممّا يلي عروته أو ثلمته .

٤٦ - المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك ^(١) .
٤٧ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : شرب الماء من قيام أقوى وأصلح للبدن ^(٢) .

المكارم : عن الباقر عليه السلام مثله إلا أن فيه أمرء وأصح ، وليس فيه للبدن .
٤٨ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء قائماً ^(٣) .

٤٩ - ومنه : عن ابن محبوب عن أبيه أو غيره رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : شرب الماء من قيام يمرىء الطعام ، وشرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر ، ومن شرب الماء بالليل وقال : يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات ، لم يضره شرب الماء بالليل ^(٤) .

المكارم : مرسلًا مثله إلا أن فيه شرب الماء من قيام بالنهار وفيه ويقول : ثلاث مرآت عليك السلام .

٥٠ - الكافي : عن عليّ بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الاناء ، وقل : يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرّ آئك السلام ^(٥) .

(١-٣) المحاسن ٥٨١ ، ومثله في المكارم ١٨١ .

(٤) المحاسن ٥٧٢ ومثله في المكارم ١٨١ .

(٥) الكافي ٣٨٤٦٦ .

بيان : «يقرآنك» على بناء المجرّد أشهر ، في القاموس قرأوبه كنصره ومنعه تلا وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال : أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً .

٥١ - المحاسن : عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سيف الطحّان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل من قريش فاستسقى أبو عبدالله عليه السلام فصبّ الغلام في قده فشرب ، وأنا إلى جنبه ، فناولني فضله في القده فشربتها ثم قال : يا غلام صبّ ، فصبّ الغلام وناول القرشي ^(١) .

٥٢ - ومنه : عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قده من خزف ^(٢) .

٥٣ - دعوات الراوندي : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : شرب الماء من الكوز العامّ أمان من البرص والجذام .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من شرب قائماً فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبداً وشرب رجل قائماً فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أيسرك أن تشرب معك الهرّة ؟ فقال : لا ، قال : قد شرب معك من هو شرّ منه : الشيطان .

ومن السنّة أن لا يشرب من الموضع المكسور ، وأن يتنفّس ثلاثة أنفاس ، فاذا ابتدأ ذكر الله ، وإذا فرغ حمد الله ، ولا يتنفّس في الاناء ، روته العامّة .

بيان : كأن المراد بالكوز العامّ ما يشرب منه كلُّ من يمرُّ به ، وهذا ممّا يحترز منه الناس لخوف العاهات ، فردّ صلى الله عليه وآله عليهم بأنّه سبب لرفع العاهات ، لأنّه سؤر المؤمنين ، والظاهر أنّ هذه الروايات كلّها عاميّة .

المكازم : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب بدأ فسمّى وحسى حسونين ثم يقطع فيحمد الله ثمّ يعود فيسمّى ثمّ يزيد في الثالثة ، ثمّ يقطع فيحمد الله ، فكان له في شربه ثلاث تسميات وثلاث تحميدات ، ويمصّ الماء مصّاً ولا يعبّه عبّاً ، ويقول صلى الله عليه وآله : إنّ الكباد من العبّ وكان صلى الله عليه وآله لا يتنفّس في الاناء إذا شرب ، فان أراد أن يتنفّس أبعده الاناء عن فيه حتّى يتنفّس .

وكان عليه السلام يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، و يشرب في الأقداح التي يتخذ من الخشب ، وفي الجلود ، ويشرب في الخزف ، ويشرب بكفيه يصب الماء فيهما ويشرب ، ويقول : ليس إناء أطيب من اليد ، ويشرب من أفواه القرب و الأداوى ، ولا يغمثنها اختنائاً ، ويقول : إن اختنائها ينتنها وكان عليه السلام يشرب قائماً وربما شرب راكباً ، وربما قام فشرب من القربة أو الجرّة أو الأداة ، وفي كل إناء يجده و في يديه .

وكان عليه السلام يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ، ويشرب السويق ، وكان أحب الأشرية إليه الحلو ، وفي رواية أحب الشراب إلى رسول الله عليه السلام الحلو البارد وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء على العسل ، وكان يماث له الخبز فيشربه أيضاً وكان عليه السلام يقول : سيد الأشرية في الدنيا والآخرة الماء ^(١) .

٥٥- الفقيه : سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد ، فقال : إذا كان الذي يناول الماء مملوكاً فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد . قال الصدوق رحمه الله : وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني ^(٢) .

٦٥- المكارم : عنه عليه السلام مثله ثم قال : و برواية أخرى و هو الأصح عنه عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من الشرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم : قلت : وما الهيم قال : الأبل .

٥٧- الدعائم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله عليه السلام نهى عن الشرب والأكل بالشمال ، وأمر أن يسمى الله الشارب إذا شرب و يحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفس في الشرب ، ابتداءً أو قطع .

و عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن اختنات الأسمية ، وهو أن تشنى أفواه القربة ثم يشرب منها ، وقيل : إن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيها دابة أوحية فتنسب في الشارب ، والثاني أن ذلك يمتنها .

(١) مكارم الاخلاق ٣٣-٣٢ .

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ٢٢٣٣٣ ومثله في المكارم ١٧٣ .

و عنه عليه السلام أنه شرب قائماً وجالساً .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن الشرب من قبل عروة الاناء .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مرّ برجل يكرع الماء بفيه يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه فقال: أتكرع ككرع البهيمة ، إن لم تجد إناء فاشرب بيديك ، فاتها من أطيب آيبتكم .

و عنه عليه السلام أنه قال : مصوا الماء مصّاً ولا تمبوه عبّاً فإنه منه يكون الكباد .

و عن علي عليه السلام أنه قال : تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرّة وهو إذا شرب الماء تنفّس ثلاثاً مع كلّ واحد منهنّ تسمية إذا شرب ، وحمد إذا قطع .

و عن محمد بن عليّ وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد ، وكرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم يعنيان الأبل الصادية لا ترفع رؤسها عن الماء حتى تروى .

و عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كره تجرّع اللبن ، وكان يعبّه عبّاً وقال : إنما يتجرّع أهل النار .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا شرب اللبن قال : اللهمّ بارك لنا فيه ، وزدنا منه وإذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقاني عذباً زلالاً برحمته ، ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا^(١) .

توضيح : الصادي العطشان وكأنّ المراد بالتجرّع الشرب قليلاً قليلاً ، قال في المصباح : جرعت الماء جرعاً من باب نفع و من باب تعب لغة ، وهو الابتلاع ، و الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام ، وهو ما يجرع مرّة واحدة ، و قال الراغب يقال : تجرّعه : إذا تكلف جرعه ، قال تعالى : « يتجرّعه ولا يكاد يسيغه » .

٥٨- كتاب المسائل : باسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته

عن الكوز والدوّرق من القدح والزجاج والعيدان أي شرب منه من قبل عروته؟ قال : لا يشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح ، ولا يتوضأ من قبل عروته^(٢) .

(١) دعائم الاسلام ١٢٩٢ - ١٣٠ .

(٢) راجع بحار الانوار ٢٧٨١٠ طبعنا هذه الحديثة .

بيان : في القاموس الدُّورق : الجرّة ذات العروة ، وقال : القدح بالتحريك آنية تروي الرجلين ، أو اسم يجمع الصفار والكبار ، والجمع أقداح ، وقال : الأبريق معربٌ آبري ، والجمع أباريق

٥٩ - المكارم : الدعاء المرويُّ عند شرب الماء « الحمد لله منزل الماء من السماء مصرف الأمر كيف يشاء ، بسم الله خير الأسماء » .

وعن الصادق عليه السلام قال : أتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أن لكلّ شيءٍ حداً ينتهي إليه ؟ فقال لهم أبي : نعم ، قال : فدعا بماء ليشربوا ، فقالوا : يا باجعفر هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حدُّه ؟ قال : حدُّه أن تشرب من شفقه الوسطى ، وتذكر الله عليه ، وتنفس ثلاثاً كلّما تنفست حمدت الله ، ولا تشرب من أذن الكوز فانه مشرب الشيطان ، ثم قال « الحمد لله الذي سقاني ماء عذباً ولم يجعله ملحا أجاجاً بذنوبي ، وبرواية مثله زيادة « الحمد لله الذي سقاني فأروائي ، وأعطاني فأرضاني ، وعافاني وكفاني اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد عليه السلام وتسعده بمرافقه برحمتك يا أرحم الراحمين » .

وعن عبدالله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتمنّس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمّى عند كلّ نفس ، ويشكر الله في آخرهنّ .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وأخذ عن الشرب قائماً قال : قلت فالأكل ، قال : هو أشرف ، وفي رواية عنه أيضاً أنه صلى الله عليه وآله شرب قائماً .

وقيل للصادق عليه السلام : ما طعم الماء ؟ قال : طعم الحياة .

وقال عليه السلام : إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس بحمد الله في كلّ منها : أوله شكر الشربة ، والثاني مطردة الشيطان ، والثالث شفاء لما في جوفه .

وعن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله شرب الماء فتتمنّس مرتين .

وعن موسى بن جعفر عليه السلام سئل عنه عن حدّ الاناء ، فقال : حدُّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به ، فانه مجلس الشيطان ، فاذا شربت سميت ، فاذا فرغت حمدت الله .

وروي عن عمرو بن قيس قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه كوز موضوع، فقلت له : فما حدث هذا الكوز؟ قال : اشرب ممّا يلي شفته ، وسم الله عزّ وجل ، وإذا رفعت من فيك فاحمد الله ، وإيّاك و موضع العروة أن تشرب منها ، فإنه مقعد الشيطان ، فهذا حدّه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنّه يغمس بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه ككهنتم لينزعه ^(١) .

بيان : «واخذ» كأنّه من المؤاخذه مجازاً أي يلوم والتعدية بعن لتضمن معنى النهي ، في القاموس أخذه بذنبه ولا تقل : واخذه ، وفي الصحاح أخذه بذنبه مؤاخذه والعامّة تقول : واخذه .

٦٠ - الفردوس : عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شربتم الماء فاشربوه ممّصاً ولا تشربوه عباً ، فإنّ العبّ يورث الكباد .
قال الديلمي : العبّ شرب بلا تنفّس والكباد داء يكون في الصدر .

٣

باب

﴿ فضل ماء المطر في نيسان و كيفية أخذه و شربه ﴾

١- المهج : نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف الحسين بن الحسن بن خلف الكاشوني قال : أخبرنا الوالد أبو الفتح رحمه الله عن أبي بكر محمد بن عبد الله البلخي عن أبي نصر محمد بن أحمد بن الباب حريزي عن عبد الله بن عباس المذكّر البلخي عن محمد بن أحمد عن عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنّا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم علينا فرددنا عليه، فقال: ألا أعلمكم دواء علمني جبرئيل عليه السلام حيث لا احتاج إلى دواء الأطباء؟ فقال عليّ

(١) مكارم الاخلاق ١٧٤-١٧٥ وفيه مكان «واخذ» : «نهي» .

وسلمان وغيرهما : وما ذاك الدواء؟ قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام : تأخذ من ماء المطر في نيسان ، وتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة و آية الكرسي سبعين مرة ، وقل هو الله أحد سبعين مرة ، وقل أعوذ برب الفلق سبعين مرة ، وقل أعوذ برب الناس سبعين مرة ، وقل يا أيها الكافرون سبعين مرة و تشرب عن ذلك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيام متواليات .

قال النبي ﷺ : والذي بعثني بالحق نبياً إن جبرئيل عليه السلام قال : إن الله يدفع عن الذي يشرب من هذا الماء كلّ داء في جسده ، ويعافيه ، ويخرج من جسده وعظمه وجميع أعضائه ، ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ ، والذي بعثني بالحق نبياً إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك ، فشرب من ذلك الماء كان له ولد ، وإن كانت المرأة عقيماً وشربت من ذلك الماء رزقها الله ولدا ، وإن كان الرجل عقيماً والمرأة عقيماً وشرب من ذلك الماء أطلق الله ذلك وذهب ما عنده ، ويقدر على المجامعة ، وإن أحببت أن تحمل بابن حملت ، وإن أحببت أن تحملي بذكر أو أنثى حملت وتصديق ذلك في كتاب الله « يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً » (١).

وإن كان به صداع فشرب من ذلك يسكن عنه الصداع باذن الله ، وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينيه ويشرب منه ويغسل به عينيه يبرء باذن الله ويشد أصول الأسنان ، ويطيب الفم ، ولايسيل من أصول الأسنان اللعاب ، ويقطع البلغم ، ولايتنخم إذا أكل وشرب ، ولايتأذى بالريح ، ولايصيبه الفالج ، ولا يشتكي ظهره ولايجمع بطنه ، ولا يخاف من الزكام ، ووجع الضرس ، ولا يشتكي المعدة ولا الدود ولا يصيبه قولنج ، ولا يحتاج إلى الحجامة ، ولا يصيبه الناسور ، ولا يصيبه الحكّة ولا الجدري ولا الجنون ولا الجذام ولا البرص ولا الرعاف ولا القلس ، ولا يصيبه عمى ولا بكم ولا خرس ولا صمم ، ولا مقعد ، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ، ولا يصيبه داء ، ولا يفسد عليه صومه وصلاته ولا يتأذى بالوسوسة ولا الجن ولا الشياطين .

وقال النبي ﷺ: قال جبرئيل: إنّه من شرب من ذلك الماء ثمّ كان به جميع الأوجاع التى تصيب الناس، فأنه شفاء لهم من جميع الأوجاع فقلت: يا جبرئيل هل ينفع فى غير ما ذكرت من الأوجاع؟ فقال لى جبرئيل والذي بعثك بالحق نبياً من يقرء هذه الآيات على هذا الماء، ملأ الله تعالى قلبه نوراً وضياء، ويلقى الإلهام فى قلبه، ويجرى الحكمة على لسانه، ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله أحداً من العالمين، ويرسل عليه ألف مغفرة وألف رحمة، ويخرج الغش والخيانة والغيبة والحسد والبغى والكبر والبخل والحرص والغضب من قلبه، والعداوة والبغضاء والنميمة والوقوعة فى الناس، وهو الشفاء من كل داء.

وقد روي فى رواية أخرى عن النبي ﷺ فيما يقرء على ماء المطر فى نيسان زيادة وهى أنه يقرء عليه سورة إننا نزلناه، ويكبر الله ويهلل الله ويصلّي على النبي وآله كلّ واحدة منها سبعين مرّة^(١).

بيان: «يبيع» لغة فى يوجع، والناصور علّة تحدث فى العين وفى حوالى المعدة وفى اللثة والجدرى بضمّ الجيم وفتحها قروح فى البدن تنفط وتقبّح، وهى معروفة تحدث فى الاطفال غالباً، والقلس ويفتح ماخرج من الحلق ملاء الفهم، وليس بقىء فان عادهو قىء ويحتمل التعميم هنا، والمقعد كمكرم داء يصير مقعداً لا يقدر على القيام، والوقوعة فى الناس ذمهم، وتطلق غالباً على الغيبة.

و أقول: وجدت بخطّ الشيخ على بن حسن بن جعفر المرزبانيّ وكان تاريخ كتابته سنة ثمان و تسعمائة قال: وجدت بخطّ الامام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكّي رحمه الله روي عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ علمنى جبرئيل عليه السلام دواء لأحتاج معه إلى طبيب، فقال بعض أصحابه: نحب يارسول الله أن تعلمنا فقال عليه السلام: يؤخذ بنسيان يقرء عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسي و قل يا أيها الكافرون و سبح اسم ربك الاعلى سبعين مرّة والمعوذتان والاخلاص سبعين مرة ثم يقرء لا إله إلا الله سبعين مرة والله أكبر سبعين مرة وصلى الله على محمد وآل

تجد سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة أيام متواليات .

وقال النبي ﷺ : والذي بعثني بالحق نبياً إن الله يدفع عمن يشرب هذا الماء كل داء وكل أذى في جسده ، ويطيب الفم و يقطع البلغم ، ولا يتخم إذا أكل و شرب ، ولا تؤذيه الرياح ، ولا يصيبه فالج ، ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرقته ، ولا يخاف البرسام ، ويقطع عنه البرودة ، وحصر البول ، ولا تصيبه حكة ولا جدري ولا طاعون ولا جذام ولا برص ، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ، ويخشع قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة ، ويخرج من قلبه النكر والشرك والعجب والكسل والفشل والعداوة ، ويخرج من عرقه الداء ، ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ وأي رجل أحب أن تحبل امراته حبلت امرأته ، ورزقه الله الولد ، وإن كان رجل محبوساً وشرب ذلك أطلقه الله من السجن ، ويصل إلى ما يريد ، وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كل داء في جسمه باذن الله تعالى .

باب

❦ النهي عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبرى تية والمرّة وأشباههما ❦

١ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد دينار ابن عقيصا التيمي قال : مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما بالفرات مستنقعين في إزارهما ، فقالا : إن للماء سكناً كسكان الأرض ، ثم قالا : أين تذهب ؟ فقلت : إلى هذا الماء ، قالا : وما هذا الماء ؟ قلت : ماء تشرب في هذا الحير ، يخف له الجسد ويخرج الحر ، ويسهل البطن ، هذا الماء المرُّ فقالا : ما نحسب أن الله تبارك وتعالى جعل في شيء مما قد لعنه شفاء ، فقلت : ولم ذاك ؟ فقالا : إن الله تبارك وتعالى لما آسف قوم نوح ، فتح السماء بماء منهمر ، فأوحى الله إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلمنبا فجعلها ملحا أجاجاً ^(١) .

(١) المحاسن ٥٧٩ ، ومثله في الكافي ٣٩٠ ، والآية في الزخرف ٥٥ .

بيان : في أكثر النسخ « دينار بن عقيصا ، والظاهر زيادة « ابن » لأنّ ديناراً كُنِيته أبو سعيد ، ولقبه عقيصا ، ويؤيِّده أنّ في الكافي « عن أبي سعيد عقيصا ، وفي القاموس العقيصا كرشة صغيرة مقرونة بالكرش الكبرى .

وأقول : في الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن محمد بن يحيى ابن زكريّا ، وعن العدّة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه جميعا عن محمد بن سنان وفيه « وهما في الفرات مستنقعا في إزارين ، فقلت لهما : يا ابني رسول الله أفسدتما الإزارين فقالا لي : يا با سعيد فساد الإزارين أحبُّ إلينا من فساد الدين ، إنّ للماء أهلاً وسكّانا ، إلى قوله « فقلت : أريد دواء أشرب من هذا الماء المرّ ، لعلّه بي أرجو أن يخفّ له الجسد ، ويسهل البطن ، فقالا : « إلى آخر الخبر ثمّ قال : « وفي رواية حمدان بن سليمان أنّهما قالا : يا با سعيد تأتي ماء ينكر ولا يتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات ؟ إنّ الله عزّ وجلّ عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب ، وما جحد ولا يتنا جعله الله عزّ وجلّ مرّاً و ملحاً أجاجا .

وأقول : لما آسفه إشارة إلى قوله تعالى : « فلما آسفونا انتقمنا منهم » يقال : آسفه أي أغضبه « بماء منهمر » أي منصبّ بلا قطر ، والخطاب إليها ، وعدم قبولها الولاية إمّا بأنّ أودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب ، أو استعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها ، ورداءة أصلها ، فإنّ للأشياء الطيبة مناسبة واقعية بعضها لبعض وكذا الأشياء الخبيثة ، وقدمضى تحقيق ذلك في مجلّدات الامامة .
٢ - المحاسن : عن بعضهم عن هارون بن مسلم عن مصعده بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عن الاستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ، فانّها من فوح جهنّم ^(١) .

٣ - ومنه : بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستشفى بالحماة التي توجد في الجبال ^(٢) .

٤ - الكافي : عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عن الاستشفاء بالحمامات ، وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روايح الكبريت فأنها من فوح جهنم ^(١) توضيح : قال في النهاية : الحمة عين ماء حار يستشفى بها المرضى ، وقال : من فوح جهنم ، أي شدة غليانها وحرها ، ويروى بالياء بمعنىناه .

٥ - الكافي : عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نوحا عليه السلام لما كان في أيام الطوفان ، دعا المياه كلها فأجابته إلا الماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما ^(٢) .

ومنه : عن العدة عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المر ، وبماء الكبريت ، وكان يقول : إن نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المرّ و ماء الكبريت ، فدعا عليهما ولعنهما ^(٣) .

بيان : قال أبو الصلاح في الكافي : يكره شرب الماء الملح والكبريتي والمتغير اللون أو الطعم أو الرائحة بغير النجاسات .



ابواب

❖ (الاشربة والاولانى المحرمة) ❖

باب

❖ (الانبذة والمسكرات) ❖

١ - الاحتجاج : سئل عليُّ بن الحسين عليهما السلام عن النبيذ فقال : قد شربه قوم وحرّمه قوم صالحون ، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم ^(١) .

٢ - غيبة الشيخ : عن جماعة عن ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج اليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العمري : وأما الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالسلماب ^(٢) .
اكمال الدين : عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني مثله ^(٣) .

بيان : السلماب كأنه ماء الشلجم وفي الاكمال بالسلمان ولم أعرف له معنى .
٣ - الاحتجاج : قال كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام :

يتخذ عندنا ربُّ الجوز لوجع الحلق والبحيحة ، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينقع ويدقُّ دقاً ناعماً ويعصر مائه ، ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثمَّ ينصب على النار ويلقى على كلِّ ستة أرتال منه رطل عسل ، ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشبِّ اليماني من كلِّ نصف مثقال ، ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى وتؤخذ رغوته ، ويطبخ حتى يصير مثل العسل سخيناً

(١) احتجاج الطبرسى ١٧٢ .

(٢) غيبة الشيخ الطوسي ١٨٨ ، وقد مر في ج ٧٩ ص ١٦٦ مع شرح في الذيل .

(٣) اكمال الدين ٤٨٤ وفيه : السلماب وفي ط السلماب وفي بعضها سلمك .

ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام ، وإن كان لا يسكر فهو حلال (١) .

٤ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره (٢) .

كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر مثله .

٥ - الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشطرنج والنرد قال : لا تقر بهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا ، قلت : فالنبيذ ؟ قال : نهى رسول الله عليه السلام عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله عليه السلام عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير ، قلت : وما ذاك قال : الدباء القرع ، والمزفت الدنان ، والحنتم جرار الأردن ، والنقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، وقيل : إن الحنتم الجرار الخضر (٣) .

معاني الاخبار : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب

مثله .

بيان : قد مرّ شرحه وحكمه في كتاب الطهارة .

٦ - العلل والعيون : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ، ومن تغييرها عقول شاربها ،

(١) الاحتجاج ٢٧٤ .

(٢) قرب الاسناد ١٥٦ ، كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٧٤ من البحار .

(٣) الخصال ١٢٠١ ط حجر ، ومثله في معاني الاخبار ٢٢٤ .

وحملها إيتاهم على إنكار الله عزّ وجلّ ، والفرية عليه ، وعلى رسله ، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا ، وقلة الاحتجاج من شيء من الحرام ، فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم ، لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّانا وينتحل مودتنا كلّ شراب مسكر ، فانه لا عصمة بيننا وبين شاربها (١) .

٧ - العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، وتحريم كلّ شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، والمضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها تقتله (٢) .

٨ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن هلال بن محمد الحفّار عن إسماعيل بن عليّ الخزاعي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهريّ عن عروة وأبي سلمة معاً عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر (٣) .

٩ - ومنه : عن أبيه عن عليّ بن أحمد عن أحمد بن محمد القطّان عن إسماعيل بن محمد القاضي عن عليّ بن إبراهيم عن السريّ بن عامر عن النعمان بن بشير عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا أيّها الناس إنّ من العنب خمرأ ، وإنّ من الزبيب خمرأ وإنّ من التمر خمرأ وإنّ من الشعير خمرأ ، ألا أيّها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر .

١٠ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيد ؟ قال : لا (٤) .

١١ - ثواب الأعمال : عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدخل عرقاً من

(١) علل الشرايع ١٦١٢ ، عيون الاخبار ٩٨٢ .

(٢) عيون الاخبار ١٢٦٢ .

(٣) امالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٨ والحديث الذي بمده ص ٣٩٠ .

(٤) قرب الاسناد ١٦٤ ط نجف .

عروقه شيئاً مما يسكر كثيره ، عذّب الله عزّ وجلّ ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب^(١) .

١٢- ومنه : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاريّ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخبثي فقال : الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر^(٢) .

بيان : الخبثي في بعض النسخ كذلك ولم أجد له معنى ، وفي بعضها الحثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالثاء المثناة وفي القاموس الحثي كالثرى قشور التمر وقال : الحثيّ كغنى سويق المقل ، ومتاع الزبيل أو عرقه و نفل التمر وقشوره انتهى ولعلّ المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر وشبهها^(٣) .

١٣- البصائر : عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أدّب نبيه حتّى إذا أقامه على ما أراد قال له : « وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » فلما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه الله فقال : « إنك لعلى خلق عظيم ، فلما زكاه فوضّ إليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله كلّ مسكر ، فأجاز الله ذلك كلّهُ وإنّ الله أنزل الصلوة وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له^(٤) .

ومنّه : عن عبد الله بن محمد الحجاجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق مثله .

ومنّه : عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن رجل عن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

ومنّه : عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن

(١ و ٢) ثواب الاعمال : ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(٣) بل هو «الخبثي» يعني الخمر أو النبيذ الذي يكسر بالماء فيلين و يكسر حدته

فلا يسكر .

(٤) بصائر الدرجات ٣٧٨ والايات في الاعراف ١٩٩ ، القلم ٣ ، الحشر ٧ .

سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

و منه : عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن - عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
أقول : تمام تلك الأخبار في باب التفويض ^(١) .

١٤- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وعن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا باعمر تسعة أعشار الدين في التقيّة ، ولا دين لمن لا تقيّة له ، والتقيّة في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين ^(٢) .

١٥- فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أن كلّ صنف من صنوف الأشرية التي لا يغيّر العقل ، شرب الكثير منها لأبأس به سوى الفقاع ، فأنه منصوص عليه لغير هذه العلة ، وكلّ شراب يتغيّر العقل منه ، كثيره وقليله حرام ، أعذنا الله وإياكم منها ^(٣) .

١٦- العياشي : عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : السكر من الكبائر ^(٤) .

١٧- الكشي : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه : حدّثني جعفر بن محمد المدائني عن موسى بن القاسم البجلي عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ ، قال حنان ، وأبو نجران : هو الذي يشرب النبيذ غير أنه كنى عن نفسه ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام فهل كان يسكر ؟ فقال : قلت : إي والله جعلت فداك إنه ليسكر ، فقال : فيترك الصلوة ؟ قال : ربّما قال

(١) بصائر الدرجات ٣٧٨-٣٨٣ راجع ج ٢٥٨٠-٣٥٠ من البحار .

(٢) المحاسن ٢٥٩ .

(٣) كتاب التكليف للشلمناني المعروف بفقهِ الرضا ٣٤ .

(٤) تفسير العياشي ٢٣٨١ .

للجارية: صلّيت البارحة فربّما قالت: نعم، قد صلّيت ثلاث مرّات، وربّما قال للجارية: صلّيت البارحة العتمة؟ فتقول: لا والله ما صلّيت، ولقد أيقظناك وجهدنا بك فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته طويلاً ثمّ نَحَى يده ثمّ قال له: قل له: يتركه، فإن زلّت به قدم فإنّ له قدماً ثابتاً بمودّتنا أهل البيت ^(١).

١٨- دلائل الطبري: عن القاضي أبي الفرج المعافا عن إسحاق بن محمد بن علي عن أحمد بن الحسن المقرئ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عمّي أبيه الحسين وعلي بن ابي موسى، عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حبيبة أيتها كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ^(٢).
١٩- الهداية: وكل ما أسكر فقليله و كثيره حرام ^(٣).

٢٠- الخصال: عن ستّة من مشايخه عن أحمد بن يحيى عن زكريّا عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: الشراب كل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ^(٤).

٢١- تفسير عليّ بن ابراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: « يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر الآيّة » أمّا الخمر فكل مسكر من الشراب خمر إذا أخمر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وكثيره حرام، وذلك أنّ أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر، فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من أهل بدر، فسمعه النبي صلى الله عليه وآله فقال: اللهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتّى ذهب عنه السكر، فأنزل الله تحريمها بعد ذلك. وإنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثمّ دعا بآئيتهم التي كانوا ينبذون فيها

(١) رجال الكشي ٣٢٠.

(٢) دلائل الطبري ٣.

(٣) الهداية ٧٦.

(٤) الخصال ٦٠٩ ط صدوق.

فأكفأها كلها ، ثم قال : هذه كلها خمر وقد حرّمها الله ، وكان أكثر شيء أكفي يومئذ من الأثرية الفضيخ ، ولأعلم أكفي يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ، وحرّم الله الخمر قليلاً وكثيرها ، وبيعها وشراها ، والانتفاع بها ، وسمي المسجد الذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم أكفيت الأثرية مسجد الفضيخ من يومئذ لأنه أكثر شيء أكفي من الأثرية الفضيخ (١).

٢٢ - كتاب زيد النرسي : عن عليّ بن زيد قال : حضرت أبا عبد الله ﷺ و رجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلوة ؟ فقال أبو عبد الله ﷺ : لا تقبل صلوة شارب المسكر أربعين يوماً إلا أن يتوب ، قال له الرجل : فان مات من يومه وساعته ؟ قال: تقبل توبته وصلوته إذا تاب وهو يعقل ، فأما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته .

٢٣ - ومنه : عن أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ قال : ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام ، وإنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر ، ولا حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد إلا للمضطرّ ، ولا أحلّ الله حلالاً ثم حرّمه .

بيان : لعلّ الحكمان الأخيران مختصّان بالمأكولات والمشروبات ، فلا ينافي النسخ في غيرها ، ويحمل أيضاً على ما إذا حكم فيه بالحليّة لاما كان حلالاً قبل ورود النهي بالاباحة الأصلية ، وبالجملة إبقاؤها على العموم ينافي ظاهراً كثيراً من الآيات والأخبار الدالة على النسخ في الأحكام .

٢٤ - ثواب الأعمال : في حديث طويل مشتمل على عقوبات كثير من المناهي أسنده إلى أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ قال في آخر خطبة خطبها : من شرب الخمر في الدنيا سقاها الله عزّ وجلّ من سمّ الأسود ، ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها ، فاذا شربها فسحق لحمه وجلده كالجيفة يتأذّى

(١) تفسير القمي ١٦٧ في حديث طويل تراه في ج ٢٩٣ ص ١٢١-١٢٣ .

به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار ، وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبايعها و
مبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها ، الأومن سقاها
يهودياً أو نصرانياً أو صابئياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ، الأومن
باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله عز وجل منه صلوة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماداً
حتى يتوب منها .

ثم قال رسول الله ﷺ : ألا وإن الله عز وجل حرم الخمر بعينها ، والمسكر
من كل شراب ، ألا وكل مسكر حرام (١) .

٢٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : روي أن من سقا صبيماً جرعة من مسكر سقاها الله
من طينة الخبال حتى يأتي بعدد مما أتى ، ولن يأتي أبداً ، يفعل به ذلك مغفوراً
له أو معدتاً . (٢)

٢٦ - العياشي : عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله أمر
نوحاً أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين ، فحمل النحل والعجوة ، فكافا
زوجاً فلما نضب الماء ، أمر الله نوحاً أن يفرس الحبله وهي الكرم فأناه إبليس
ومنعه عن غرسها ، وأبى نوح إلا أن يفرسها ، وأبى إبليس أن يدعه يفرسها ، وقال :
ليست لك ولا لأصحابك إنما هي لي ولأصحابي ، فتنازعا ما شاء الله ثم اتفهما اصطالحا
على أن جعل نوح لابليس ثلثيها ولنوح ثلثها ، وقد أنزل الله لنبيه في كتابه ما قد
قرءتموه « ومن ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكرأ ورزقأ حسناً » ، فكان
المسلمون يشربون بذلك ثم أنزل الله آية التحريم « إنما الخمر والميسر والانصاب ،
إلى « منتهون » باسميد فهذه التحريم وهي نسخت الآية الاخرى (٣) .

٢٧ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين

(١) ثواب الاعمال ٣٣٦ .

(٢) كتاب التكليف لابن أبي الزاقر الشلمغاني ٣٨ .

(٣) تفسير العياشي ٢٦٢٢ والايات في النحل ٧٦ ، المائدة ٩٠ .

عليه السلام من سقى صبيئاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمخزج (١).

٢٨ - الاحتجاج : سأل زنديق أبا عبد الله عليه السلام لم حرّم الله الخمر والذّنة أفضل منها؟ قال : حرّمها لأنّها أمّ الخبائث ، ورأس كلّ شرٍّ ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبتّه ، فلا يعرف ربّه ، ولا يترك معصية إلّا ركبها ، ولا يترك حرمة إلّا انتهكها ، ولا رحماً ماسته إلّا قطعها ، ولا فاحشة إلّا أتاها ، والسكران زمامه بيد الشيطان ، إن أمره أن يسجد للأوثان وسجد ، وينقاد حينما قاده (٢).

٣٩ - المقنع : اعلم أنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله كلّ شراب مسكر ، ولعن بايعها ومشترىها وآكل ثمنها وساقبها وشاربها .

ولها خمسة أسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل ، والمزر وهو من الحنطة ، والنبيندوهو من التمر ، و اعلم أنّ الخمر مفتاح كلّ شرٍّ ، واعلم أنّ شارب الخمر كعابدوثن ، وإذا شربها حبست صلوته أربعين يوماً ، فان تاب في الأربعين لم تقبل توبته ، وإن مات فيها دخل النار ، وكلما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولا تجالس شارب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمّتهم في المجلس ، ولا تأكل على مائدة يشرب عليها خمر (٣).

٣٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله عليه السلام كلّ شراب مسكر ، وقال عليه السلام : الخمر حرام بعينها ، والمسكرم من كلّ شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولها خمسة أسامي : فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزر من

(١) الخصال ١٦٩٢ س ٥ ط حجر .

(٢) الاحتجاج : ١٩٠-١٩١ في حديث طويل تراه في البحار ١٠١٦٤٢-١٨٨ .

(٣) المقنع : ١٥٢-١٥٣ .

الشعير وغيره ، والنبيذ من التمر .

وإيّاك أن تزوّج شارب الخمر فإن زوّجته فكأنّما قدت إلى الزنا ، ولا تصدّقه إذا حدّثك ، ولا تقبل شهادته ، ولا تأمنه على شيء من مالك ، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، ولا تاوكله ولا تصاحبه ، ولا تضحك في وجهه ، ولا تصافحه ، ولا تعانقه وإن مرض فلا تعده ، وإن مات فلا تشيّع جنازته ، ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصورة في آنية ، ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ، ولا تجالس شارب الخمر ، ولا تسلم عليه إذا جزت به ، فإن سلم عليك فلا تردّ عليه السلام بالمساء والصباح ، ولا تجتمع معه في مجلس ، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس .

وإنّ الله تعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد ، وبطلان العقول في الحقائق ، وذهاب الحياء من الوجه ، وإنّ الرجل إذا سكر فربّما وقع على أمّه أو قتل النفس التي حرّم الله ، ويفسد أمواله ، ويذهب بالدين ، ويسيء المعاشرة ، ويوقع العريضة ، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خيال ، وهي صديد أهل النار ، وروي أنّ من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتّى يأتي بعذر ممّا أتى ، وإنّه لا يأتي به أبداً ، يفعل به ذلك مغفوراً له أو معدّياً ، وعلى شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ^(١) .

٣١ - كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن عليّ الكلبّي عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن النبيّ ﷺ قال لرجل : أبلغ من لقيت من المسلمين عنّي السلام وأعلمهم أنّ الصغیرا عليهم حرام ، يعني النبيذ ، وهو الخمر ، وكلّ مسكر عليهم حرام .

بيان : لم أجد الصغیرا بهذا المعنى في اللغة ، ولعلّ فيه تصحيفاً ، ولا يبعد أن يكون بالغين تصغیر الصغرى كما ورد أنّها خمر استصغرها الناس ، أو يكون تصحيف الغبيراء قال في النهاية فيه : إيّاكم والغبيراء فإنّها خمر العالم : الغبيراء ضرب من الشراب تتخذة الحبش من الذرة وتسمّى السكركة ، وقال ثعلب : هي خمر تعمل من

الغبيراء هذا الثمر المعروف، أي هي مثل الخمر الذي تعارفها جميع الناس ، ولا فصل بينها في التحريم .

٣٢ - كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ ؟ قال : لا ، إلى أن قال : وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال : لا^(١) .

٣٣ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : إن كان الخوان يابساً فلا بأس^(٢) .

٣٤ - العيون : عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لما حمل رأس الحسين بن عليّ عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة ، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال : ويشرب الفقاع ، فمن كان من شيعتنا فليثورع من شرب الفقاع والشطرنج ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيدو آل زياد عليه وعليهم لعنة الله يمح الله عز وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم^(٣) .

٣٥ - كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها ، قال : لا حتى تغتسل منه^(٤) .

٣٦ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر مثله .

(١) البحار ٢٥٥٨١٠ و ٢٦٩ ط الحروفية .

(٢) قرب الاسناد ١٥٥ .

(٣) عيون الاخبار ٢٣٢٢ .

(٤) بحار الانوار ٢٦٩٨١٠ . ومثله في قرب الاسناد ١٣٣ .

٤٠ - الدعائم : شرب المياه التي خلقها الله جلّ ذكره لا صنعة فيها للآدميين - ما لم تخالطها نجاسة أو ما يحرم شربها من أجله - مباح ذلك باجماع في ما علمناه وكذلك شرب لبن كل شيء يؤكل لحمه من الدوابّ والصيد والأنعام فحلال شربه وما لا يحلّ أكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه إلا لمضطرّاً ، وما خلط به الماء من لبن أو عسل أو ما يحلّ أكله وشربه من تمر أو زبيب وغير ذلك من المحللات فشربه حلال ما لم يتغيّر بالغليان والنشيش ، وكلّ ما استخرج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل أن ينشّ حتى يصير له قوام العسل ، فهو حلال شربه صرفاً وشوباً بالماء ، ما لم يغل ، وأكله وبيعه وشراؤه والاتّفاع به ، وقد روينا عن عليّ عليه السلام أنّه كان يروّق الطلاء (١) وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفناه .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن شرب العصير فقال : لا بأس بشربه من الاناء الطاهر غير الضاري ، اشربه يوماً وليلة ما لم يسكر كثيره ، فاذا أسكر كثيره فقليله حرام ، لا تشربوا خزيلاً طويلاً فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذّة الخمر وتبقى آثامه فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم ، فانّما كان شيعة عليّ عليه السلام يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ، ومجانبة الضغائن ، والمحبة لأولياء الله .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : لا بأس بشرب العصير سلافة قبل أن يختمر ما لم يسكر .

وعن عليّ عليه السلام قال : كنّا نمنع لرسول الله صلى الله عليه وآله زبيياً أو تمرأ في مطهرة في الماء لتحلّيه له ، فاذا كان اليوم واليومين شربه فاذا تغيّر أمر به فهريق .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فاذا تغيّر فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلى .

وقال عليه السلام : كانت سقاية زمزم فيها ملحوة فكانوا يطرحون فيها تمرأ ليعذب ماؤها (٢) .

(١) يرزق ظ .

(٢) دعائم الاسلام ١٢٧٢-١٢٨٠ .

بيان : في النهاية ضري بالشيء يضري ضرى وضراوة فهو ضار : إذا اعتاده ، ويقال : ضري الكلب وأضراه صاحبه ، أي عوّده وأغراه ، وبه يجمع على ضوار ، ومنه حديث عليّ عليه السلام إنه نهى عن الشرب من الاناء الضاري هو الذي ضري بالخمير وعوّدها ، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً ، وقال ثعلب : الاناء الضاري ها هنا هو السائل أي إنّه ينفّس الشرب على شاربته ، وقال الجوهري : السلاف ماسال من عصير الغنّب قبل أن يعصر ، ويسمى الخمر سلافاً ، وسلافة كلّ شيء عصرته وأوّله .

٤١ - الدعائم : روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الخمر حرام ، ولعن الله الخمر بعينها ، وآكل ثمنها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبايعها ، ومشتريها ، وشاربها ، وساقها ، وحاملها ، والمحمولة إليه .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : مد من الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلوة أربعين ليلة .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : حرمت الجنة على ثلاثة : مدمن الخمر ، وعابدين ، وعدو آل محمد . ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن .

وعن عليّ عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا أحلّ مسكراً ، كثيره وقليله حرام .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ مسكر حرام ، قيل له : أعنك ؟ قال : لا ، بل قاله رسول الله ، قيل : كلّه ؟ قال : نعم ، الجرعة منه حرام .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب ، وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله ، وكلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له رجل من أهل الكوفة : أصلحك الله إنّ فقهاء بلدنا يقولون : إنّما حرّم المسكر ؟ فقال : يا شيخ ما أدري ما يقول فقهاء بلدك حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما أسكر

كثيره فقليله حرام .

وعنه عليه السلام أنه قال : التقيّة ديني ودين آبائي في كلّ شيء إلّا في تحريم المسكر ، وخلع الخفّين عند الوضوء ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ليس منّي من استخفّ بالصلاة ، ليس منّي من شرب مسكراً ، لا يرد عليّ الحوض لا والله .

وعن عليّ عليه السلام أنه قال : لا توادوا من يستحلّ المسكر ، فإنّ شاربهُ مع تحريمه أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه ، فكفى بتحليله إيّاه براؤة ورداً بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ورضي بالطواغيت .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الايمان .

وعن الحسن بن عليّ عليه السلام أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرعه فيه وبيّنته بأُمور صنع ، كان فيه « ثمّ » وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب ، فخنث أمانتك ، وأخزيت رعيتك ، ولم تؤدّ نصيحة ربك ، فكيف تولي على أمة محمد صلى الله عليه وآله من يشرب المسكر ، وشارب المسكر من الفاسقين ، وشارب المسكر من الأشرار ، وليس شارب المسكر بأمين على درهم ، فكيف على الأمة ، فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار » وذكر باقي الكلام .

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه قال : الخمر من خمسة أشياء : من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، يعني بعد العنب ، وكلّ مسكر خمر وإنّما اشتمق اسم الخمر من التخمير ، وهو التغطية له ليد فيء فيفتلى .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يعالج بالخمير والمسكر ، وأن يسقى الأطفال والبهائم وقال : الاثم على من سقاها .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا يتداوى بالخمير ولا المسكر ، ولا تمتشط النساء به ، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جدّه أن عليّاً عليه السلام قال : إنّ الله لم يجعل في رجس حرّ منه شفاء .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن شرب الفقاع فقال للسائل: كيف هو؟ فأخبره قال: حرام فلا تشربه .

وعنه عليه السلام أنه سئل عن الأواني الضارية ، فقال : إن الله لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ، لكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره ^(١) .
تذييل يشتمل على فائدتين :

الأولى: تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين ، وهو من ضروريات الدين ، حتى يقتل مستحله ، ولا خلاف بيننا في تحريم كل ما أسكر وستأتي الاخبار الكثيرة في ذلك في أبواب الكباير والحدود ^(٢) والمعتبر في التحريم إسكار كثيره ، فيحرم قليله ، ولا خلاف أيضا في تحريم الفقاع ، وذكر الأكثر أنه حرام ، وإن لم يسكر لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد ، وظاهر الشهيد الثاني رحمه الله أنه أيضا موضع وفاق ، لكن صدق الفقاع على غير المسكر غير معلوم ، وظاهر التعليقات الواردة في الأخبار أن تحريمه باعتبار الاسكار ، وقد مضى فيما أخرجنا عن فقه الرضا عليه السلام ما يدل على المشهور .

وقال في المسالك : الحكم معلق على ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفاً مع الجهل بأصله ، أو وجود خاصية وهي النشيش ، وهو المعبر عنه في بعض الأخبار بالغليان ، ولو أطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعا كالأقسام الذي طال مكثه ولم يبلغ هذا الحد لم يحرم قطعا ، وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيع ولا أدري كيف عمل ، ولا متى عمل ؟ أيحل أن أشربه ؟ قال : لا أحبه ^(٣) وهذه الرواية تشعر بكرهه المجهول انتهى .

وقال ابن إدريس رحمه الله في السرائر : كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب ، والتصرف فيه بالبيع والهبة ، وينجس ما يحصل فيه خمراً

(١) دعائم الاسلام ١٣١٢-١٣٤ .

(٢) راجع ج ٧٩ من هذه الطبعة الحديثة .

(٣) راجع التهذيب ١٢٦٩ .

كان أو نبيذاً أو بتعاً - بكسر الباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة وتسكين التاء المنقطة من فوقها بنقطتين والعين غير المعجمة - وهو شراب يتخذ من العسل، أو نقيعاً وهو شراب يتخذ من الزبيب أو مزرراً - بكسر الميم وتسكين الزاء المعجمة وبعدها الراء غير المعجمة - وهو شراب يتخذ من الذرة، وغير ذلك من المسكرات، وحكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء، في أنه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه، ولا يجوز شرب الفضيخ - بالفاء والضاد المعجمة والياء المنقطة من تحتها نقطتين والخاء المعجمة - وهو ما عمل من تمر وبُسْر، ويقال: هو أسرع إدراكاً.

وكذلك كل ما عمل من لونين حتى نشأ وتغير وأسكر كثيره فالقليل منه حرام، والحد في قليله وكثيره واحد كالخمر، وإن لم يسكر منها شاربها، لأن النبيذ اسم مشترك لما حل شربه من الماء المنبوذ فيه ثمر النخل وغيره، قبل حلول الشدة فيه، وهو أيضاً واقع على ما دخلته الشدة في ذلك. أو ينبذ على عكر، والعكر بقية الخمر في الأناء كالخميرة عندهم، ينبذون عليه، فمهما ورد في الأحاديث في تحليل النبيذ فهو في الحال الأولى، ومهما ورد من التحريم له فهو في الحال الثانية التي يتغير فيها، ويحرم بما حلّه من الشدة والسكر والعكر وضراوة الآنية بالخميرة وغلياته وغير ذلك من أسباب تحريمه.

ولا أختار أن ينبذ الشراب الحلال إلا في أسقية الأديم التي تملأ ثم يوكىء رؤسها، فإنه قد قيل: إن الشدة حين يبتدى بالنبيذ لسوء الأسقية وأنه إن لحقه منه شيء أخرجه إلى الحموضة: في الرواية عن النبي ﷺ فأما الحنتم بالحاء غير المعجمة والثون والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين وهي الجرّة الخضراء هكذا ذكره الجوهري وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: الحنتم الجرّة الصغيرة والدباء بضم الدال وتشديد الباء، والنقيرة، والمنزقت.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: المنزقت من الأرزن هكذا ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان، والقطران من الصنوبر، فقد روي أن الرسول ﷺ نهى أن ينبذ في هذه الأواني، وقال: انبذوا في الأدم فإنه يدلى وبعلق، وكل هذا المنهي عنه لأجل

الظروف فأنها تكون في الأرض فتسرع الشدة إليها ، ثم أباح هذا كتابه روي عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن : نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإن زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشرية أن تشربوا إلا في ظروف الادم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا (١) .

فان نبذ في شيء من تلك الظروف فلا يشرب إلا ما وقع اليقين بأنه لم تحلّه شدة ظاهرة ولا خفية ، ولا يكون ذلك إلا بسرعة ، شرب ما ينبذ فيه ، فأما الدباء فانه القرع ، والنقير خشبة تنقر وتحوط كالبرنية ، والمقيتر ما قير بالزفت بكسر الزاي انتهى .

وقال في النهاية : فيه أنه سئل عن البتع فقال : كل مسكر حرام : البتع بسكون التاء نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمع وقمع ، وقال فيه : إن نفراً من اليمن سألوه فقالوا : إن بها شراباً يقال له : المزر ، فقال : كل مسكر حرام ، المزربالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل : من الشعير أو الحنطة وفيه : وأظنه عن طاوس : المزرة الواحدة تحرم ، أي المصّة الواحدة ، والمزروالتمزّر الذوق شيئاً بعد شيء وقال : قد تكرّر في الحديث ذكر النبيذ ، وهو ما يعمل من الأشرية من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فاعيل ، وانتبذته اتخذته نبيذاً ، سواء كان مسكراً أو غير مسكر ، فانه يقال له : نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال : للنبيذ خمر .

الثانية : المشهور بين الأصحاب جواز سقي الدواب المسكرات ، بل سائر المحرمات للأصل ، وعدم التكليف ، وحكم القاطني بتحريمه كما مر ، لكنهم قالوا بكرأهته لرواية أبي بصير ورواية غياث (٢) والمعروف عندهم أنه يحرم سقي الاطفال المسكر لرواية عجلان (٣) وغيرها قال في الدروس : ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الاشرية الباب ٦ مجمع الزوائد ٤٥٨٥ .

(٢-٣) راجع الكافي : ٣٩٧٥٦ و ٤٣٠ .

من المسكر ، وأما البهيمة فاطشهور الكراهة وسوّى القاضي بينهما في التحريم ، ورواية أبي بصير تدلّ على الكراهية في البهيمة ، وفي رواية عجلان من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : يكره أن يسقى شيء من الدوابّ الخمر والمسكر ، وكذا قال ابن إدريس : وقال ابن البراج : لا يجوز أن يسقى شيء من البهائم والأطفال شيئاً من الخمر والمسكر ، والمعتمد قول الشيخ ، لنا : الأصل عدم التحريم ، إذ لا تكليف على الدوابّ والبهائم فلا تحريم يتعلّق بها ، ولا بصاحبها حيث لم يشربها ، وإنما كان مكروهاً لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أن يأكله ويشربه أيكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

٢

باب

❦ (النهي عن الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر) ❦

١ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ^(١) .

٢ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجلسوا على مائدة تشرب عليها الخمر ، فإنّ العبد لا يدري متى يؤخذ ^(٢) .

٣ - الفقيه : قال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شرّاب الخمر ، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس ^(٣) .

(١) إمامي الصدوق ٢٥٤ .

(٢) الخصال ٦١٩ .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ٤١٤ .

بيان : المعروف من مذهب الأصحاب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع ، قال في المسالك : يدل على تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قول الصادق عليه السلام في رواية هارون بن الجهم أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وفي رواية أخرى ملعون من جلس طائماً على مائدة يشرب عليها الخمر و روى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .^(١) و الرواية الأولى تضمنت تحريم الجلوس عليها سواء أكل أم لا ، والأخيرة دلت على تحريم الأكل منها ، سواء كان جالساً أم لا ، والاعتماد على الأولى لصحتها وعداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللهو .

وقال ابن إدريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه ولم تنف على مأخذه ، والقياس باطل ، وطريق الحكم مختلف ، وعلل بأن القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث أنه إعراض عن فاعله ، وإعانة له ، فيجب لذلك ، ويحرم تركه بالمقام عليها ، وفيه نظر ، لأن النهي عن المنكر إنما يجب بشرائط من جملتها تجويز التأخير ، ومقتضى الروايات تحريم الجلوس والأكل حينئذ وإن لم ينته عن المنكر ، ولم يجوز تأخير ، وأيضاً فالنهي عن المنكر لا يتقيد بالقيام بل بحسب مراتبه المعلومة على التدرج ، رء : لم يكن لقيام من مراتبه لا يجب فعله وأما إلحاق الفقاع بالخمر ، فإنه وإن لم يرد عليه نص بخصوصه ، لكن ورد أنه بمنزلة الخمر ، فإنه خمر مجهول ، وأنه خمر استصغره الناس ، فجاز إلحاقه به في هذا الحكم .

وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله : هل يحرم الطعام الذي كان عليها ، أو الجلوس حرام أكل أم لا ، أو الأكل جلس أم لا ؟ صريح الصحيحة الثانية أن الجلوس حرام ويمكن فهم تحريم الأكل أيضاً ، ويؤيده التصريح في الثالثة ، وأما تحريم أصل الطعام فلا يعلم ، فيكون كالأكل في آنية الذهب والفضة يكون الأكل حراماً لا المأكل أيضاً ، فتأمل ولكن مادام في تلك المائدة ويحتمل بعيداً مطلقاً .

ثم قال رحمه الله: وهل تحرم الجلوس أو الأكل على تلك المائدة مطلقاً، أو حال الشرب فقط، أو في ذلك الموضع والمجلس الذي وقع فيه ذلك، الأوسط المتيقن والأول أحوط، ولا يبعد قوّة الأخير انتهى وقدم في فقه الرضا عليه السلام النهي عن الأكل من مائدة يشرب عليها بعده الخمر، ولم أرمصر حأبه وإن كان اجتنابه أحوط، وروى الكليني رحمه الله في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو المسكر، قال: حرمت المائدة وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر، ولم يسق أحداً ممن عليها بعد، قال: لا تحرم حتى يشرب عليها، وإن وضع بعدما يشرب فالوذج فكل، فأنها مائدة أخرى يعني فالوذج^(١) وأقول: يستنبط منها أحكام لا تخفى على المتدبر وإن كان في السند شيء.

٣

باب

﴿العصير وأقسامه وأحكامه﴾

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ قال: لا بأس. قال: وسألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به أتى بشراب فزعم أنه على الثلث، أي حلّ شربه؟ قال: لا يصدّق إلا أن يكون مسلماً عارفاً^(٢). كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر مثلها.

بيان: قال في الدروس: لا يقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما، لروايات، وقيل: يقبل على كراهة، أقول: بل يظهر من بعض الروايات عدم قبول قول العارف أيضاً في شيء من الأشرطة إذا كان يشرب النبيذ، كما روى

(١) الكافي ٩ ر ٢٢٩، التهذيب ٩ ر ١١٦٩.

(٢) قرب الإسناد ١٥٥.

الكليني والشيخ عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ، ولو كان يصف ماتصفون ^(١) ورويا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل من أهل المعرفة يأتيه بالبختج ، ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا تعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف ، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه أشرب منه ؟ قال : نعم .

لكن العلامة رحمه الله وصاحب الجامع وغيرهما بنوا الكراهة أو الحرمة على إخبار من يستحله لامن يشربه .

٢ - العلل : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله تبارك وتعالى عليه قضيين من عنب ، ففرسهما فلما أورقا وأتمرأ وبلغا ، جاء إبليس فحاط عليهما حائطاً ، فقال له آدم : مالك يا ملعون ؟ فقال له إبليس : إنهما لي ، فقال : كذبت فرضيا بينهما بروح القدس ، فلما انتهيا إليه قص آدم عليه السلام قصته فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما ، فالتهب في أعصانهما ، حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء إلا احترق ، وظن إبليس مثل ذلك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت ، وقد ذهب منهما ثلثاهما ، وبقي الثلث ، فقال الروح : أما ما ذهب منهما فحظ إبليس عليه ، اللعنة ، وما بقي فلك يا آدم ^(٢) .

بيان : كون الثلثين حظ إبليس ، لأن عصير العنب بعد الغليان يحرم مالم يذهب ثلثاه ، فالثلثان حظّه ، وأيضاً قبل ذهاب الثلثين إن بقي يصير خمراً مسكراً فهو حظّه ، وهما يرجعان إلى أمر واحد ، لأن الظاهر أن العلة في وجوب ذهاب

(١) التهذيب ١٢٢٩ ، الكافي ٤٢١٥٦ وهكذا الحديث الا ترى .

(٢) علل الشرايع ١٦٢٢ ، وتراه في الكافي ٣٩٣٦ .

الثلاثين هو سدا الذي ذكرنا .

٣ - العلل : عن محمد بن شاذان عن محمد بن محمد بن الحارث عن صالح بن سعيد عن عبدالمطعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبته قال : لما خرج نوح عليه السلام من السفينة ، غرس قصباً كانت معه في السفينة من النخيل والأعناب ، وسائر الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حيلة العنب ، وكانت آخر شيء أخرج حيلة العنب فلم يجدها نوح ، وكان إبليس قد أخذها فخبأها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها فقال له الملك الذي معه : اجلس يا نبي الله ستوتى بها ، فجلس نوح عليه السلام فقال له الملك : إن لك فيها شريكاً في عصيرها ، فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ولي ستة أسباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : له السدس ولي خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : له الخمس ولي أربعة أخماس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال له نوح : له الربع ولي ثلاثة أرباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن قال : فله النصف ولي النصف [ولي التصرف] قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث وله الثلثان فرضي ، فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس ، وهو حظّه ، وما كان من الثلث فمادونه فهو لنوح عليه السلام ، وهو حظّه ، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه ^(١) .

بيان : القضيّب الغصن ، وفي النهاية فيه لا تقولوا للعنب : الكرم ، ولكن قولوا : العنب والحيلة : الحيلة بفتح الحاء والباء وربما سكنت : الأصل ، أو القضيّب من شجر الأعناب .

٤ - العلل : عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : إن نوحاً حين أمر بالفرس كان إبليس إلى جانبه ، فلما أراد أن يفرس العنب ، قال : هذه الشجرة لي ، فقال له نوح : كذبت ، فقال إبليس : فما لي منها ؟ فقال نوح عليه السلام . لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث . ^(٢)

بيان : قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلاء : الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب . وهو الرب ، وأصله القطران الخائر الذي تطلّى به الأبل ، ومنه الحديث إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الأمان في شراب يقال له : الطلاء ، هذا نحو الحديث الآخر : سيشرب أناس من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلاء ، تحرّجاً عن أن يسموه خمرأ ، فأما الذي في حديث علي عليه السلام فليس من الخمر في شيء وإنما هو الربّ الحلال .

٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلاما من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، فلا يحلّ شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه ، فإن نشأ من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته ، من غير أن يلقى فيه شيء ، فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمرأ فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتى يتحوّل خلاً ^(١) .

٦ - السرائر : نقلاً من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا طيبخ يجعل فيه الحصرم ، وربما جعل فيه العصير من العنب ، وإنما هو لحم طيبخ به ، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وأن الذي يجعل في القدر من العصير بملك المنزل ، وقد اجتمعوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك ، فكتب بخطه : لا بأس بذلك ^(٢) .

الجامع : ليحيى بن سعيد قال : كتب محمد بن علي بن عيسى إلى علي بن محمد الهادي عليه السلام جعلت فداك عندنا طيبخ وذكر نحوه .

تبيين : يدلّ الرواية على أنه إذا صبّ العصير في الماء وغلا الجميع ، لا يحرم

(١) كتاب التكليف لابن أبي المزاهر المعروف بفقه الرضا ٣٨ .

(٢) السرائر : ٤٧٥ .

ولا يشترط في حله ذهاب الثلثين ، ولم أر قائلاً به من الأصحاب ، لكن قال صاحب الجامع : لا بأس أن يجمع بين عشرة أرتال عصيراً و بين عشرين رطلاً ماء ثم يغلى حتى تبقى عشرة ، فيحلى ، ثم ذكر هذه الرواية ولم يتعرض لتأويلها ، ويدل على ما ذكره أوّلاً ما رواه الكليني^(١) والشيخ عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عبدالله عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله^(ع) قال في رجل : أخذ عشرة أرتال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ، ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرتال ؟ أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال : ما طبخ على ثلثه فهو حلال^(١) .

فيمكن حمل الخبر على ما إذا كان العصير المصوب فيه قليلاً يضمحل فيه ، فلا يسمى عصيراً حينئذ بخلاف ما فرض في الخبر الآخر ، وإن كان الأحوط العمل به مطلقاً ، وقد ناقش بعض المحققين من المعاصرين في تحقق الحلية في الصورة المفروضة ، بذهاب الثلثين ، وفي دلالة الرواية المذكورة على ذلك أيضاً ، حيث قال : اكتفى^(ع) في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعدة الكلية في هذا الباب وسلوك هذا الطريق من الجواب غالباً إنما هو لأحد الأمرين إمّا لظهور اندراج الصورة المسؤل عنها في موضع تلك القاعدة كما إذا سئل عن حال المشكوك في نجاسته فأجيب بأن كل شيء طاهر ما لم تعلم نجاسته ، وإمّا لظهور عدم اندراجها فيه كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملاقي للنجاسة ، فأجيب بأن الماء إذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً ، وهذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثاني معللاً بظهور أن الذاهب من الماء فيها للطفاته أكثر من الذاهب من العصير ، مع أن مفاد القاعدة الكلية على طبق الروايات الأخر أن المعيار ذهاب ثلثي العصير كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^(ع) أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال^(٢) فان الظاهر كون الموصول في قوله^(ع) : هنا « ما طبخ على ثلثه » عبارة عنه ، لا عن كل شيء أو كل ما يع انتهى .

(١) التهذيب ١٢١٩ ، الكافي ٤٢١٦ .

(٢) الكافي : ٤٢٠٦ .

وأقول: كلامه دقيق متين لكنّه خلاف ظاهر الخبر ، وأيضاً بما جمعنا بين الخبرين ظهر أنّ ذهاب الثلثين إنّما يجب فيما صدق على المجموع أنّه عصير ، وحينئذ يكفي ذهاب ثلثيه ، وأمّا أنّ المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن ، فهو أمر آخر ، سنتكلّم عليه إنشاءً لله ، والشهيد رحمه الله أورد في الدروس رواية عقبه ثمّ قال : وليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنّها ظاهرة فيه .

٧ - كتاب الصفيين : لنصر بن مزاحم قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود ابن قطنه : واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٨ - كتاب زيد النرسي : قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ، ثمّ يصبّ عليه الماء ، ويوقد تحته ، فقال : لا تأكله حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فإنّ النار قد أصابته ، قلت : فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصبّ عليه ثمّ يطبخ ويصفى عنه الماء ، فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء وصار حلوّاً بمنزله العصير ، ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد .

٩ - الخرايج : عن صفوان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه غلام فقال : أمّي ماتت ، فقال عليه السلام : لم تمت ، قال : تركتها مسجّتي عليها ، فقام أبو عبدالله عليه السلام ودخل عليها فإذا هي قاعدة ، فقال لابنها : ادخل على أمّك فشبهها من الطعام ماشاءت فأطعمها ، فقال الغلام : يا أمّاه ما تشتهين ؟ قالت : أشتهي زيبياً مطبوخاً ، فقال له : انتها بغضارة مملوءة زيبياً ، فأتاها بها ، فأكلت منها حاجتها ^(١) .

١٠ - المحاسن : عن أبيه عن النضر بن سويد عن رجل عن أبي بصير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الزبيبية ^(٢) .

١١ - الكافي : عن العدّة عن سهل عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه

(١) تمام الحديث في ج ٤٧ ص ٩٩ من البحار الحديثة .

(٢) المحاسن : ٤٠١ .

ثمَّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثمَّ يرفع ويشرب منه السنة ؟ فقال : لا بأس .^(١)

١٢ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي قال : وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حالاً ؟ فقال عليه السلام لي : تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ثمَّ تصبُّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء ، ثمَّ تنفقه ليلة ، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن يذشَّ جعلته في تنور مسخون قليلاً حتى لا يذشَّ ، ثمَّ تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثمَّ تغليه حتى تذهب حالوته ثمَّ تنزع ماءه الآخر ، فتصبه على الماء الأول ثمَّ تكيله كله ، فتنظر كم الماء ، ثمَّ تكيّل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تطبخه فيه ، وتصبُّ بقدر ما يغمره ماء ، وتقدره بعود وتجعل قدره قصبه أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ، ثمَّ تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ، ثمَّ تغليه بالنار ، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ، ويبقى الثلث ، ثمَّ تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل ، فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ، ثمَّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط و إن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ، ثمَّ اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه .^(٢)

بيان : « حتى يصير حالاً » أي لا يتغيّر بالملكك عندك ويصير مسكراً حراماً كما يؤمى إليه بعض ألفاظ الخبر « تأخذ ربعاً » أي ربع رطل ، وفي القاموس نفع الدواء في الماء أقره فيه « في تنور مسخون » في بعض النسخ « مسجور » من سجرت التنور أسجره سجراً : إذا أحميته ، وفي بعضها مسخن على بناء المجهول ، والنش الغليان « بقدر ما يغمره » أي يستره « وتصبُّ بقدر ما يغمره » ماء ، أي تصبُّ الثلث كله في القدر [حتى يغمر ما يغمره من القدر ، أو المعنى أنه تطرح ثقل الزبيب في القدر]

(١) الكافي : ٤٢١٠٦ .

(٢) الكافي : ٤٢٤٣٦-٤٢٤٥ .

أوزيبياً آخر فيه بقدر ما يغمره الماء، والأوّل وإن كان بعيداً لكنّه أوفق بالخبر الآتي ، وقوله : «ثمّ تغلى الثلث الآخر» . «والأخير» كما في بعض النسخ ، لعلّ معناه ، أنّه بعد تقدير كلّ نكّ بالعود تغليه حتّى يذهب الثلث الذي صببت أخيراً فوق القدر ، ثمّ تغليه حتّى يذهب الثلث الآخر ، ومثل هذا التشويش ليس ببعيد من حديث عمّار كما لا يخفى على المتتبع ، وبالجملة : يظهر من الخبر الآتي مع وحدة الراوي أنّ فيه سقطاً .

قوله **عنه** : «ثمّ تضربه بعود» أي بعد الخلط بالعصير كما سيأتي ، قوله : «أن يطوّل مكثه عندك» أي من غير تغيير ونشيش «فروقه» أي صفّه جيّداً لئلاّ يكون فيه نفل ، قال في القاموس : الترويق التصفية .

١٣- الكافي : عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً؟ فقال : تأخذ رباعاً من زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ، ثمّ تنقعه ليلة ، فإذا كان من الغد نزعت سلافة ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثمّ تغليه بالنار غلية ، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النار ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وتحتّه النار ، ثمّ تأخذ رطلاً من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ تضربه حتّى يختلط به ، واطرح فيه إن شئت زعفراناً ، وطيّبّه إن شئت بزنجبيل قليل .

قال : فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكيّله بشيء واحد حتّى تعلم كم هو؟ ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه ثمّ تجعل فيه مقداراً واحدّه حيث يبلغ الماء ، ثمّ اطرح الثلث الآخر ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء ، ثمّ تطرح الثلث الأخير ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر ، ثمّ توقد تحته بنار لينّة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(١) .

١٤- ومنه : عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السيّاري عن محمد بن

الحسين عمن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي ، و قلة استمرائي الطعام ، فقال لي : لم لاتتخذ نبيذاً نشر به نحن وهو يمرىء الطعام ، ويذهب بالقراقر والرياح من البطن ؟ قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ، ثم تغسله بالماء غسلًا جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها ، وفي الصيف يوماً وليلة ، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء ، وأخذت مقداراً يعود ، ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصينياً وزعفراناً وقرنفلًا ومصطكي وتدقه وتجمعه في خرقة رقيقة و نظرحه وتغليه معه غلية ، ثم تنزله فإذا برد صفيته و أخذت منه على غدائك و عشائك ، قال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجده ، و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إنشاء الله ^(١) .

بيان : في القاموس المصطكا بالفتح والضم و يمد في الفتح فقط ، علك رومي أبيض نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن شرباً «وأخذت منه على غدائك» أي شربته بعدها ، وقوله عليه السلام : «لا يتغير» فيه إيماء إلى أن ذهاب الثلثين لعدم التغير .

١٥ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع ، وقلت : إن الطيب وصف لي شرباً : آخذ الزبيب و أصب عليه الماء للواحد اثنين ، ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، فقال : أليس حلواً ؟ قلت : بلى ، قال : اشربه ولم أخبره كم العسل ^(٢) .

١٦ - طب الاثمة : عن محمد بن إسماعيل بن حاتم التميمي عن عمرو بن أبي خالد

(١) الكافي ٤٢٦٤٦ .

(٢) المصدر ٤٢٦٤٦ .

عن إسحاق بن عمار قال : شكوت إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بمض الوجع وقلت له : إن الطيب وصف لي شراباً وذكر أن ذلك الشراب موافق لهذا الداء ، قال له الصادق عليه السلام : وما وصف لك الطيب ؟ قال : قال : خذ الزبيب وصب عليه الماء ثم صب عليه عسلاً ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، فقال : أليس هو حلوا ؟ قلت : بلى يا بن رسول الله ، قال : اشرب الحلو حيث وجدته أوحث أصبته ، ولم يزدني على هذا ^(١) .

تفصيل و تذييل يشتمل على مقاصد :

الأول اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة العصير العنبي بالغلين و الاشتداد ، وظاهر الأخبار وأكثر الأصحاب تحقق الحرمة بمجرّد الغليان المفسّر بالقلب في رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يغل ، فإذا غلا فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب ^(٢) والمراد به كما فسّره الأكثر أن يصير أسفله أعلاه ، ولعله هو المقصود أيضاً من النشيش فيما تقدّم من الأخبار ، وفيما روي عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نشّ العصير و غلا حرم ، فإنّ النشيش هو صوت الماء وغيره عند الغليان ، فعلى هذا يكون العطف بالواو في الرواية للتفسير ، ويحتمل أن يكون المراد بالنشيش حالة مقارنة للغليان أو متقدّمة عليه ، فيكون العطف لمحض الجمع أو الترتيب للإشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، أو عدم كفاية النشيش بدون الغليان ، و ما وقع في نسخ التهذيب من لفظة «أو» بدل الواو مؤيد لعدم الانفكاك .

و أما ما ضمّ إليه بعض الفقهاء في هذا المقام من الاشتداد حيث قالوا : إذا غلا و اشتدّ ، فإن كان المراد به معنى القلب أو النشيش أو معنى التخانة الحاصلة بمجرّد الغليان ، كما قيل ، فضمّه إلى الغليان من قبيل ضمّ النشيش إليه في الرواية : وإن

(١) طب الأئمة : ٦١ .

(٢) الكافي ٤١٩٦ ١٢٠٩ و هكذا ما بعده من حديث ذريح .

كان المراد معنى آخر يمكن أن يحصل الغليان بدونه معتبراً معه في تحقق الحرمة فلا دليل عليه في الروايات ، بل إنها إنما تدلُّ على استقلال مجرد الغليان في عليّة الحرمة من غير اعتبار غيره فيها إلا على سبيل الدلالة عليه كالقلب والنشيش على ما مرّ وكإصابة النار فيما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ عصير أصابته النار فهو حرام ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ^(١) فإنّ إصابة النار بعنوان التأثير كما هو المراد من جملة أسباب الغليان ، فتدلُّ عليه دلالة السبب على المسبب وأمّا ترتب الحرمة على إصابة النار بخصوصها كما يتوهم من ظاهر الرواية ، فليس بمقصود لدلالة الروايات الكثيرة على أنّها مترتبة على الغليان سواء كان سبباً عن الإصابة المذكورة أو عن غيرها ، وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني بالتساوي بين كونه بالنار أو غيره ، وعدّ صاحب الوسيلة الغليان بنفسه من موجبات الحرمة .

قيل : فالوجه في تخصيص المذكور اعتبار الفرد الغالب وخصوصيّة الغاية المذكورة فإنّ ذهاب الثلثين هو غاية الحرمة التي تتحقق بهذا السبب الخاص لا غاية الحرمة المطلقة ، فإنّ ما يحرم غليانه بنفسه إنّما تكون غاية حرمة هي الخليّة بدون اعتبار ذهاب الثلثين .

وأقول : الظاهر أنّ كلاً من ذهاب الثلثين والخليّة كافيان في الخليّة ما لم يصير مسكراً ، ومع الاسكار فلا بدّ من الخليّة ، ولا ينفع ذهاب الثلثين ، والغالب عدم تحقق الخليّة بدون الخمرية ، وما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب من التخصيص كأنّه مبنى على الغالب ، قال ابن البراج في المهذب : كلُّ عصير لم يغل فانه حلال استعماله على كلّ حال ، والغليان الذي معه يحرم استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان فان صار بعد ذلك خلاّ جاز استعماله وإذا طبخ العصير على النار وغلا ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله ، فان ذهب ثلثاه وبقي الثلث جاز استعماله ، وحدّ ذلك أن يصير حلوّاً يخضب الاء .

الثاني : ذهب جماعة من الأصحاب إلى نجاسة العصير المذكور قبل ذهاب الثلثين ، وأنه يطهر بعده ، فمنهم من عتم الحكم كالمحقق والعلامة رحمهما الله ، لكنهما اشترطامع الغليان الاشتداد ، وذهب ابن حمزة في الوسيلة إلى تخصيص النجاسة في العصير المذكور بصورة غليانه بنفسه لا بغيره كالنار ، وبعض المتأخرين عدّ العصير إذا غلامن النجاسات بدون تخصيص أو اشتراط ، فالمذاهب في النجاسة ثلاثة ولا مستند لشيء منها في الروايات التي وصلت إلينا كما صرح به الشهيد رحمه الله في البيان حيث قال : لم أفق على نص في تنجيسه إلا ما دلّ على نجاسة المسكر ، لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده وفي الذكرى حيث قال : بعد نقل قول ابن حمزة والمحقق وذكر توقف العلامة فيها في نهايته : ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ، ولا نص على نجاسة غير المسكر ، وهو منتف هنا .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين ، ومستنده غير معلوم ، بل النص إنما دلّ على التحريم ، وقال العلامة رحمه الله في المختلف : والخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى وأبي الصلاح وسلاّ رواه ابن إدريس ، وقال أبو علي بن أبي عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما ، لأنّ الله تعالى إنّما حرّمهما تعبداً لا لأنّهما نجسان ، وكذلك سبيل العصير والنخل ، إذا أصاب الثوب والجسد ، وقال أبو جعفر بن بابويه : لا بأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لأنّ الله جرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته ، مع أنه حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها . لناوجوه الأوتل الإجماع على ذلك ، فإنّ السيد المرتضى قال : لاخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شاذ لا اعتبار بقولهم ، وقال الشيخ رحمه الله : الخمر نجسة بلاخلاف ، وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، وألحق أصحابنا الفقهاء بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فإنّه إجماع منقول بقولهما ، وهما صادقان ، فيقلب على الظنّ ثبوته ، والإجماع كما يكون حجة إذا نقل

متواتراً فكذا إذا نقل آحاداً انتهى .

ويرد عليه وجوه من الايراد الأول : حكمه بنجاسة كل مسكر بدون استثناء غير المايح بالأصالة ، مع أنه مستثنى عنه بالاتفاق ، والثاني : بنجاسة العصير المذكور قبل ذهاب ثلثيه مطلقاً ، مع أنه لاختلاف في طهارة بعض أنواعه قبل ذهاب ثلثيه إذا صار خلاً كما سيأتي ، والثالث : حكمه بها بدون اشتراط الاشتداد مع تصريحه به في ساير كتبه ، والرابع : نسبة القول بنجاسة الجميع ، الداخلة فيه العصير المذكور ، إلى أكثر العلماء الذين عدّ منهم الشيخ والمرضى رحمهما الله ، مع ما ترى من خلوه كلالهما الذي نقل عنهما عن ذكر العصير ، و مع ما مرّ من تصريح الشهيد رحمه الله مع كمال تتبعه وتبحّره الذي لا ريب فيه من تتبع كلامه ، بعدم وقوفه على قول بالنجاسة إلاّ بمنّ عدّه في جملة العلماء المذكورين ، الخامس : دعواه الإجماع على هذا الحكم المشتمل على نجاسة العصير المذكور بنقل المرضى والشيخ مع أنّ ما نقله عن المرتضى أنّما هو في خصوص الخمر ، وما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير ، بل عن ذكر عدم الخلاف في غير الخمر .

الثالث : لما كان الغليان الموجب للحرمة أو النجاسة على وجهين : كونه بغير النار و كونه بالنار ، ومرجع كل منهما إلى صيرورته طلاءً أو خلاً ، تكون الاحتمالات العقلية أربعة ، ولعدم جريان العادة بصيرورته طلاءً بغير النار تكون العادية منها ثلاثة . الأول : أن يصير خلاً بدون اصابة النار ، ويعبر عنه بنفسه و ان كان بامداد حرارة من الهواء أو الشمس ، الثاني : أن يصير طلاءً بطبخه على النار ، الثالث : أن يصير خلاً بعد أن أصابته النار بابقائه على حاله مدّة و لاختلاف في حليّة الأول وطهارته مطلقاً و لافي حليّة الثاني وطهارته ، بشرط أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وأمّا الثالث فصريح ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال : والعصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل ، وحدّ الغليان الذي يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه ، فاذا غلا حرم شربه وبيعه ، إلى أن يعود إلى كونه خلاً ، واذا غلا العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه و حدّ ذلك هو أن تراه قد صار حلواً أو يخضب الأناء ، و يعلق به ، أو يذهب من كل درهم

ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النار ، ثم ينزل به ويترك حتى يبرد ، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه انتهى ، وما ذكره ابن حمزة في الوسيلة حيث قال : فإن كان عصيراً لم يخل إلا غلاً أولم يغل ، فإن غلام لم يخل إلا غلاماً من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه وأعلاه أسفله حرم ونجس إلى أن يصير خلاً بنفسه أو بفعل غيره ، فيعود حلالاً طيباً وإن غلا بالنار حرم شره حتى يذهب بالنار نصفه ونصف سدسه ، ولم ينجس أو ينجب الاثاء ويعلق به ، ويحلوا ، وإن لم يغل أصلاً حل خلاً كان أو عصيراً انتهى أن^(١) لا يكون حلالاً وإن كان طاهراً .

وظاهر المحقق حيث قال في الشرايع : ويحرم العصير إذا غلام من قبل نفسه أو بالنار ، ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً ، والعلامة حيث قال في الارشاد : عند تعداد الأشربة المحرمة : والعصير إذا غلا واشتد ، إلا أن ينقلب خلاً أو يذهب ثلثاه ، وكذا في القواعد ، والشهيد رحمه الله حيث قال في اللعة : ويحرم العصير العنبي إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً ، وكذا في الدروس ؛ أن يكون حلالاً أيضاً .

وظاهر مامراً من رواية ابن سنان وكذا ماروي في الكافي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيشربه صاحبه قال : إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(٢) مؤيدان لقول الشيخ وابن حمزة ، بل قولهما مبنى على حفظ ظاهرهما ، ولكن لا يخفى إمكان تأويلهما بنحو من التخصيص ، فلا ينافيان قول المحقق والعلامة والشهيد ، ولعل هذا التخصيص هنا هو الظاهر المناسب لتعميم حلية كل خمير وطهارتها بعد الحرمة والنجاسة بصيرورتها خلاً ، فإن مصير العصير مطلقاً إلى الخلية إنما يكون بعد الخميرية كما هو المشهور ، وكل خمير تحل وتطهر بصيرورتها خلاً ، وإن كان بنحو علاج كما سيأتي .

(١) خبر قوله رحمه الله فصريح ما ذكره الشيخ وما ذكره ابن حمزة .

(٢) الكافي ٢٢٠ ر ٤٢٠ .

الرابع : اعلم أن الأحكام المذكورة مخصوصة على المشهور بالعصير العنبى ، ولاخلاف في عدم تحريم ماسوى عصير التمر وعصير الزبيب مما سوى عصير العنب كعصير الرمان وسائر الفواكه وغيرها ، ولافي طهارتها ، إلا أن تصير مسكراً ولايشترط في حلها وطهارتها ذهاب الثلثين ، وإنما اختلفوا في عصير التمر والزبيب ، قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ولايحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش ، فيحل طبيخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً وخروجه عن مسمى العنب ، وحرمة بعض مشايخنا المعاصرين ، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر^(١) وأما عصير التمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر ، وفي رواية عمارة سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف تصنع حتى يحل ؟ قال : خذماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثاه^(٢) انتهى ، وكأن المراد بالنشيش هنا السكر أو ما يؤل إليه ، لا مامر من الغليان أو ما يقرب منه كما هو المعروف لسياق كلامه هنا ، ولتصريحه بما ينافية في اللمعة ، حيث قال : ولايحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى .

ثم إن الشهيد الثامن رحمه الله في شرحها بعد الاستدلال على هذا الحكم بخروجه عن مسمى العنب وبأصالة الحل واستصحابه وذكر ما ذهب إليه بعض الأصحاب من التحريم لمفهوم رواية علي بن جعفر ، قال : وسند الرواية والمفهوم ضعيفان ، فالقول بالتحريم أضعف ، أما النجاسة فلاشبهة في نفيها انتهى ، وكان الفرق بين القول بالتحريم والنجاسة في هذا المقام لعدم النص على نجاسة العصير مطلقاً ، وعدم القول بها إلا من جماعة معدودين ، وهم لا يقولون ها هنا لا بالتحريم ولا بالنجاسة ، فيكون عدم النجاسة ها هنا اتفاقياً .

وقال رحمه الله في المسالك : والحكم مختص بعصير العنب ، فلا يعمد إلى غيره كعصير التمر ما لم يسكر ، للأصل ، ولا إلى عصير الزبيب على الأصح لخروجه عن اسمه ، وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ، وحرمة بعض علمائنا استناداً إلى مفهوم رواية علي بن جعفر وهي مع أن في طريقها سهل بن زياد لا يدل على تحريمه قبل

ذهاب ثلثيه بوجه ، وإنّما نفى عنه البأس عن هذا العمل الموصوف وإبقاء الشراب عنده يشرب منه ، وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدلّ على تحريمه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادّعوه ، وإنّما تظهر فائدة التقييد به لتذهب مائيته ، فيصلح للمكث عند المدّة المذكورة كما يبقى الدّبس ، ولو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل .

و روى أبو بصير في الصحيح قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يمجبه الزبيبة ^(١) وهذا ظاهر في الحلّ لأنّ طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثاء الزبيب كما لا يخفى انتهى .
وأقول : القول بعدم تحريم عصير الزبيب والتمر لا يخلو من قوّة لما مرّ من عموماً الحلّ ، وعدم ورود ما يصلح لتخصيصها ، ورواية عليّ بن جعفر مع ضعفها على المشهور بالمفهوم ، وهي ضعيفة خصوصاً إذا كان في كلام السائل على أنّ مفهومه وجود البأس قبل ذهاب الثلثين ، وهو أعمّ من الحرمة ، ورواية عثمان أيضاً ضعيفة سنداً و متناً .

فان قيل : الروايات الدالة على تحريم العصير بعد الغليان أكثرها عامة أو مطلقة شاملة لكلّ عصير ، خرج عنه ما حلّ بالاجماع كعصير الرمان وأشباهه ، فيبقى عصير الزبيب والتمر داخلين تحت عموم التحريم ، قلت : شمولها حقيقة لما ينفصل عنهما ممنوع إذ لا ينفصل منهما شيء إلا بعد تقعهما في الماء : فلا يسمى عصيراً إلاّ مجازاً ، بل هو نقيع ، وما ينفصل عن التمر بلانقع فهو دبس لا يطلق عليه العصير ، بل قيل : يحصل الظنّ القوي بعد تتبّع الأخبار وكلام الأصحاب بشيوع استعمال العصير بما يختصّ بالعنب ، ويؤيده ما مرّ في المقنع وفقه الرضا عليه السلام و ذكره الصدوق في الفقيه أيضاً حيث قال : ولها خمسة أسماء : العصير ، وهو من الكرم ، و النقيع وهو من الزبيب ، ونحوه ورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج ^(٢) وإذا كان كذلك تمّ حمل العصير في الأخبار المطلقة عليه ، وإن كان مجازاً حذراً من

(١) الكافي ٣١٦٤٦ ، المحاسن ٤٠١ .

(٢) الكافي ٣٩٢٥٦ .

ارتكاب التخصيص البعيد الذي قدمناه صحته جماعة من الأصوليين ، فان صدور مثل هذه الكلية عنهم عليه السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جداً . قال المحقق الأردبيلي رحمه الله : المشهور أن التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبي ، ولا خلاف في حلية عصير غير التمر والزبيب ، مثل عصير التفاح والرمان وإن غلا ، مالم يكن مسكراً ، وكذا ساير الربوبات ، والأصل والعمومات وحصر المحرمات مؤيدات ، وبدل عليه أيضاً بعض الروايات مثل رواية جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - أسأله عن السكنجيين و الجلاب ورب التوت ورب التفاح ، فكتب : حلال ، وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام وزاد رب السفرجل إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا ، فكتب جازلاً بأس بها ^(١) .

وفيها مع الغليان خلاف ، والمشهور الحل ويؤيده الأصل والعمومات ، وحصر المحرمات في الآية والأخبار الكثيرة ، وقيل : بالتحريم بل يظهر أيضاً القول : بالنجاسة من الذكري ، والظاهر الطهارة ، ولا ينبغي النزاع في ذلك وقياسهما على الخمر والعصير العنبي باطل ، مع عدم ثبوت الحكم في الأصل ، والحل لما مر ولعدم دليل صالح للتحريم إلا ما مر من عموم العصير والظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه ، فالمراد فيه العصير العنبي كما يفهم من كلامهم ، ومن ظاهر الاخبار ، ولهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل وما استدلل القائل بعدم إباحتها بتلك العمومات وما استدلل له بها أيضاً ، فكان العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثاني فتأمل . ثم قال رحمه الله : ويؤيده أن النبيذ الذي يؤخذ من التمر والنقيع الذي يؤخذ من الزبيب ، إنما يحرم مع السكر ، وقد مر أنه لو فعلاً بحيث لا يسكران بحلان ، وما يدل عليه بالمفهوم ، وبدل عليه أيضاً ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر وصحيحة أبي بصير في الزبيبة انتهى .

وأما الاخبار المتقدمة الواردة في كيفية الشراب الحلال وإن كانت مشعرة

باشتراط ذهاب الثلثين في الحلّ لكن ليس فيها خبر صحيح على مصطلح القوم ، ولا في شيء منها دلالة ظاهرة ، إذ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية عمار حتى يصير حلالاً يحتمل أن يكون المراد به حتى يبقى على الحليّة ولا يصير نبيذاً مسكراً حراماً كما قال في خبره الآخر حتى يشرب حلالاً ؛ وكما قال في رواية الهاشمي : هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي ، وإن احتمل أن يكون هذا علّة لوجوب ذهاب الثلثين وقد يقال : معناه بقرينة روايته الأخرى وغيرها في هذا الباب حتى يصير نبيذاً حلالاً أي يكون مثل النبيذ المسكر في النفع دون الحرمة .

أقول : وكأنّه لاحتمال هذه الوجوه في تلك الاخبار احتمالاً ظاهراً ، لم يتمسك بها القائل باستواء ماء الزبيب وعصير العنب في وجوب ذهاب ثلثيهما لحصول الحليّة كما تمسك بمفهوم رواية عليّ بن جعفر ، ورواية إسحاق^(١) يشعر بأنه مادام حلوّاً لم يتغير فهو حلال ، لاسيّما على ما في طبّ الأئمة ، قال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيرادها : بل يمكن فهم الحلّ مطلقاً من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أليس حلوّاً فافهم انتهى ، وأمّا رواية النرسي فهي وان دلت على تحريم ماء الزبيب بعد الغليان أو النشيش ، لكن اثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الرواية مشكل ، ولا ريب أنّ الاحوط الاجتناب عن عصير الزبيب بعد الغليان ، ولا يبعد الاكتفاء بخضب الاناء وعلوقه به ، كما ورد في بعض الاخبار أو بتسميته دسّاً ، وأمّا ذهاب الثلثين فلا يتحقق فيما يعمل في هذا الزمان غالباً إلا بعد انقاده وخروجه عن الدبسيّة ، وأحوط منه اجتنابه قبل ذهاب الثلثين مطلقاً .

الخامس : الحق جماعة من الاصحاب بالعصير ماء العنب اذا غلا في حبه ، وهو غير موجه ، لعدم صدق العصير عليه ، فالادلة العامّة تقتضي حله ، قال المحقق الأردبيلي رحمه الله : الظاهر اشتراط كونه معصوراً فلو غلاماء العنب في حبه لم يصدق عليه أنّه عصير غلا ، ففي تحريمه تأمل ، ولكن صرّحوا به فتأمل ، والاصل والعمومات و حصر المحرّمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل انتهى .

(١) راجع الحديث بالرقم ١٥ آخر الباب .

وأقول : بعض من قارب عصرنا الحق به الزبيب المطبوخ في الطعام ، فحكم بحرمته لأنه يغلى ماؤه في جوفه ، وتابعه بعض من لم يشم رائحة العلم والفقه من المعاصرين ، وهو وهن على وهن ، وربما يستدل له بخبر النرسي ، وقد عرفت حاله ، مع أنه لا يدل على مدعاهم ، ان الظاهر أنه انما يحرم اذا أدى الحلاوة الى الماء ، حتى صار بمنزلة العصير ، ومعلوم أن ما يوضع من الزبيب تحت الارض في القدور ، ليس بهذه المثابة ، ولا يحلى الماء بسببه كحلاوة العصير ، وكذا ما يلقي في الشورباجات قلما يصير بهذه المنزلة ، نعم ما يدق ويدخل فيها قديكون قريبا من ذلك وكأنه الزبيبة ، وقد مرّت الرواية بحلها ، وبالجملة الحكم بالحرمة في جميع ذلك مشكل ، وان كان الاحتياط في بعضها أولى .

السادس : قال في المسالك : لافرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه ، بين أن يصير دساً وعدمه ، لاطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين ، مع أن هذا فرض بعيد ، لأنه لا يصير دساً حتى يذهب أربعة أخماسه غالباً بالوجدان ، فضلا عن الثلثين ، ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دساً قبل ذلك ، على تقدير امكانه ، لانتقاله عن اسم العصير كما يظهر بصيرورته خلا لذلك ، ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبّن في الشمس فتجفّف بها والهواء ، وذهب ثلثاه حل ، وكذا يظهر بذلك لوقيل بنجاسته ، ولا يقدر فيه نجاسة الاجسام الموضوعه فيه قبل ذهاب الثلثين كما يظهر ما فيه من الاجسام بعد انقلابه من الخمرية الى الخلية عندنا انتهى .

أقول : ويؤيد الاكتفاء بالدبسية ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا كان يخضب الاناء فاشربه ^(١) وان احتمل أن يكون من علامات ذهاب الثلثين كما فهمه الشيخ رحمه الله ، حيث جعل في النهاية لذهاب الثلثين الذي هو مناط الحلية ثلاث علامات : صيرورته حلوأ ، وخبضه الاناء ، وعلوقه به ، وذهاب ثلاثة دوايق ونصف منه عند كونه على النار ، وروى الكليني رحمه الله ^(٢) بسند

صحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام ، وكأنّ المعنى زاد على الثلث بقدر أوقية ، وهي سبع مثاقيل أو أربعون درهماً ، وهذا إما كناية عن القلة أو مبنى على أنه إذا كان أقلّ من أوقية يذهب بالهواء ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا ، فإنّ الرطل أحد و تسعون مثقالا ونصف سدس سبعة ، ونصف نصف سدس ، وقد ورد في بعض الأخبار أنّ نصف السدس يذهب بالهواء كما روى الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوايق ونصف ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه ، و بقي ثلثه ^(١) ونصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقية بالمعنى الأوّل و فيه بعد إشكال .

السابع : ذهاب الثلثين المعتبر في هذا الباب هل هو بحسب الكيل أو بحسب الوزن ، و ظاهر بعض الاخبار اعتبار الكيل و ظاهر بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي رحمه الله اعتبار الوزن ، ولم يتفطن الأكثر للثقاوت بينهما ، ولذا لم يتعرّضوا لذلك ومعلوم أنّ نسبة الذاهب إلى الباقي في العصير المذكور مختلفة بحسب الاعتبارين ، لتقدّم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء بحسب الوزن ، و ذلك ظاهر بالتجربة .

ويمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بما تفطن به بعض الأفاضل بأنّ نقصان الكيل و الوزن هناك مسبّب عن انقلاب بعض أجزاءه إلى الهواء ، ومعلوم أنّ المنقلب إلى الهواء من تلك الأجزاء هو اللطف ، فالالطف وأنّ اللطيف أقلّ وزناً وأكثر حجماً من الكثيف ، فما ينقص من وزنه بالانقلاب المذكور يلزم أن يكون أقلّ ممّا ينقص من كيله به دائماً ، على أنّ نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضاً كما دخلت بعض الأجزاء في قوام بعض آخر ، ودعوى أنّ تلك المداخلة لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أنّ الحرارة موجبة للتخلخل الذي هو ضدّها ، ساقطة بجواز وقوعها من جهة ما يستلزمه من انفتاح السد المانعة عنها ، وحصول الفرج المعدّة لها ، مع ما يمكن هناك من

أن يكون في بعض الاجزاء قوة نفوذ، وفي بعضها قوة جذب و قبض ، فيدخل بتينك القوتين وزوال المانع وحصول المعدّما هو من قبيل الادول فيما هو من قبيل الثاني ، ويستحكم فيه ، كما قيل في سبب حصول السواد من مازجة الزاج والعقص فتأمل . و بالجملة تبين أن ذهاب الثلثين في العصير المذكور من حيث الكيل والحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن، فيحتمل هاهنا أن يكون المعيار للثلك و الثلثين ما هو بحسب الكيل ، لكونه معروفاً بين الناس في أمثال ذلك ، و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصة والقدر وأمثالهما من الأدوات الدائرة ، و استغنائه عن ميزان صحيح أو قبان مجرّب لا يطمئن به إلا بعد تقويمات وتدقيقات لا يهتدي إليها أكثر الناس ، ولتيسر تخمينهم الكيلية بين الذاهب والباقي بحسب البصر أيضاً بدون احتياج إلى آلة أصلاً .

وبدل عليه رواية عقبه بن خالد المتقدمة حيث اعتبر بالتين فيه الأبطال ، و الرطل يطلق غالباً على الكيل لا الوزن كما حققناه في رسالة الأوزان ، وكذا تدل عليه الروايات الثلاث المتقدمة في كيفية الشراب الحلال ، فانها صريحة في أن المعتبر في الثلث والثلثين الكيل دون الوزن ، وإن أمكن أن يكون الذهاب بحسب الكيل كافي في ترتب الفوائد التي أفادها بالتين لهذا الدواء ، بناء على ما احتملناه بل اخترناه أن ذهاب الثلثين هاهنا ليس لتحقق الحلية بل لترتب الفوائد الطبية، فان الأطباء في كثير من الأدوية المركبة يذكرون ذلك وغرضهم حصول مزاج ذلك المركب وعدم إسراع الفساد إليه وترتب كمال الفوائد عليه ، نعم على مذهب من يختار أن ذهاب الثلثين هنا للحلية هي صريحة في ذلك ، لكن على ما اخترناه أيضاً فيه إيماء إليه ، و ويمكن أن يقال أيضاً : إنه لما ذكر الشارع ذهاب الثلثين ولم يصرّح بالمراد ، فمتى صدق عليه عرفاً أنه ذهب ثلثاه يتحقق الحل ، ولا ريب في أنه يصدق عليه عرفاً أنه ذهب ثلثاه ، وفيه نظر .

و يحتمل أن يكون المعيار هي هنا هو التقدير الوزني . أو ما في حكمه ثم يطابقه وذلك لأن حكمهم بالتين فيما روي عنهم في هذا الباب بترتب الحلية على ذهاب

ثلثي العصير و بقاء ثلثه ، أو ما في معناه من ذهاب اثنين منه و بقاء واحد ، يدلُّ على وجوب تحقق فناء هذا القدر منه بالطبخ ، فسواء أخذ هذا القدر بحسب الكيل أو بحسب الوزن لا يتحقق هذا الفناء بالنسبة إليه ، مع بقاء الزايد على الثلث بحسب الوزن فإنه مستلزم لامكان بقاء الزايد عليه بحسب الكيل أيضاً لتوافقهما في العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهة و إنما اشتبهت حال الكيل بعده من جهة حصول القوام واحتمال مداخلته بعض الأجزاء في بعض ، فلا يعرف بمحض الكيل في هذا الوقت قدر ثلثي العصير أو ثلثه و إنما يعرف بحسب الوزن فيه ذلك لعدم حصول الاشتباه في حاله من جهة أصلاً .

ولنوضح ذلك بمثال : فرضنا أن العصير ستة أمانان موافقاً لست قصعات معينة فيجب أن يذهب ويفنى منه أربعة أمانان مطابق لأربع قصعات ، حتى يصير حلالاً ، فإذا طبخ إلى أن تبقى قصعتان فحينئذ وإن كان مجال أن يتوهَّم بلوغه النصاب من حيث كون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب لامحالة بقدر ثلثيه ، لكن العقل بمعونة ملاحظة القوام الحاصل فيه بالطبخ يحكم بإمكان كونه زائداً على الثلث بحسب الحقيقة ، فإنه حال كونه رقيقاً كان ثلثه بقدر قصعتين ، فيمكن أن يكون هذا القدر مع هذا القوام والغلظ أكثر من الثلث بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق هيناً ، فلا يكون الذاهب والفاني بقدر ثلثيه لبقاء بعضه بالمداخلة المذكورة في قوام الثلث المذكور ، فما دام لم يبلغ حدًا يطابق وزنه منين موافقاً لقدر قصعتين في حال رقيقته ، لم يتحقق كون الباقي ثلثاً ، والذاهب ثلثين ، فيكون المعيار لمعرفة بلوغه هذا الحد بلوغه هذا الوزن ، أو ما في حكمه كبلوغه قدر قصعة ونصف إذا علم أن النسبة بين وزني الرقيق والغليظ أي بين وزني العصير والطلاء عند كونهما على حجم واحد كنسبة واحد ونصف إلى اثنين ، وهكذا .

و بالجملة يمكن ان تقوم تلك المعرفة أيضاً لمن تتبَّع و استخرج النسبة مقام معرفة الوزن الذي هو المعيار هيناً على ما عرفت .

فتلخص بهذا التحقيق أن تحقق اليقين بذهاب ثلثي العصير مطلقاً موقوف

على تحقق فناء الثلثين بحسب الوزن ، وقيل أن يتحقق ذلك تكون الحال مشكوكاً فيها التعارض احتمالي الذهب وعدم الذهب بحسب اعتباري الصورة والحقيقة فلا ترتفع الحرمة اليقينية الحاصلة باصابة النار إلا بحصول الحليّة اليقينية الموقوفة على تحقق الذهب على الوجه المذكور .

وفي ألفاظ الروايات إشارات لطيفة إلى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقي في مقابل الذهب ، فانه مشعر بأن المراد بالذهب هناك هو الفناء والانفصال لاما يشمل الدخول والاندماج في قوام ساير الأجزاء ، فان الذهب بهذا المعنى لاينا في البقاء في الجملة ، ولعل ذكر بقاء الثلث بعد ذكر ذهب الثلثين في أكثر الروايات مع أنه بحسب الظاهر مستغنى عنه - لدفع هذا التوهم .

ومثل استعمال لفظ الأوقية في رواية ابن أبي يعفور المتقدمة ، فانها سواء كانت تميزاً أو مفعولاً بحسب التركيب ، تكون باعتبار أنها مفسرة بأربعين درهماً أو سبعة مثاقيل كما عرفت ، صريحة في الوزن بلا شائبة احتمال الكيل فيها ، فتدل على أن المعيار هي هنا هو الوزن لا الكيل .

و مثل استعمال لفظ الدوانيق في رواية ابن سنان فان الدانق في أصل وضعه عبارة عن سدس الدرهم الذي لايجري فيه شائبة الكيل ، خصوصاً إذا كان المقصود به هناك أيضاً معناه الحقيقي كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث عبّر عنه في النهاية بقوله: أويذهب من كلّ درهم ثلاثة دوانيق ونصف ، وأما الكيل الوارد في رواية عقبة بن خالد فيمكن حمله على الوزن المعروف فيه لا الكيل للجمع بينه وبين ساير الروايات . وأقول : يمكن أن يكون مخيراً في التقدير بهما توسعة على الناس كما هو المناسب للملّة الحنيفيّة ، لقلة التفاوت بينهما ، وحصول الغرض الذي هو عدم التغيّر والفساد بالبقاء زماناً طويلاً بكلّ منهما ، كما أن الشارع خير في الكسر بين التقدير بالأشبار والأرطال ، وفي مسافة القصر بين مسير يوم والأميال ، وفي الدية بين ألف دينار وعشرة آلاف درهم ، مع حصول التفاوت الكثير في النسبة بينهما في اختلاف الأزمان والأحوال ، وهو أوفق للجمع بين الأخبار ، ولعدم التعرّض للتصريح

بأحدهما في الروايات ، وكلام القدماء والمتأخرين من العلماء الأخيار ، وهذا عندي أظهر الوجوه ، وإن كان الأحوط العمل بالوزن مطلقاً .

فان قلت : لما كان الكيل أقل مطلقاً ، فيرجع الوجه الأخير إلى الأول ، قلنا : هذا جار في جميع النظائر التي ذكرناها لذلك ، مع أن الفقهاء صرحوا في الجميع بالتخيير ، والفايدة في ذلك التوسعة على الأمة ، فان في بعض الأحيان الاعتبار بالكيل أسهل ، وفي بعضها الاعتبار بالوزن أيسر ، مع أنه يمكن القول باستحباب رعاية الوزن ورجحانه على الكيل ، وبه تحصل الفائدة أيضاً ، وإنما أطنبنا الكلام في ذلك لكثرة الجدوى فيه ، وعموم البلوى به ، وعدم تعرض الأصحاب له .

٣

باب

﴿ انقلاب الخمر خلا ﴾

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الخمر يكون أو له خمراً ثم يصير خلاً يؤكل؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس ^(١) .

كتاب المسائل : عن علي بن جعفر مثله إلا أنه زاد فيه أيؤكل قال : نعم .

٢ - العيون : بالاسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا خل الخمر ، فانه يقتل الديدان في البطن ، وقال عليه السلام : كلوا خل الخمر ما انفسد ، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم ^(٢) .

٣ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إن صب في الخمر خل لم يحل أكله ، حتى تذهب عليه أيام وتصير خلاً ثم كل بعد ذلك ^(٣) .

٤ - السرائر : نقلا من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

(١) قرب الاسناد ١٥٥ ، ومثله في البحار ١٠٠٢٧٠ .

(٢) عيون الاخبار : ٢٠٢ .

(٣) كتاب التكليف المرفوع بفقهاء الرضا : ٣٨ .

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلاً ، فقال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فأنتي عالجتها فطيبنت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً ؟ أيجلّ لي إمساكها ؟ فقال : لا بأس بذلك وإنما إرادتك أن يتحوّل الخمر خلاً ، فليس إرادتك الفساد ^(١) .

تبيان : اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها ويقلبها إلى الخليّة من الأجسام الطاهرة ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أم لا ، واستدلوا عليه بموثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض ، فقال : إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس ^(٢) فإنّ الظاهر أنّ المراد بها إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها ولم يصر مستهلكاً بحيث لا يعلم انقلابه فلا بأس ، وعموم حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلاً قال : لا بأس ^(٣) وحكموا بكراهة العلاج لقوله عليه السلام : في رواية أبي بصير وقد سأله عن الخمر يجعل خلاً فقال : لا إلّا ما جاء من قبل نفسه وفي رواية أخرى لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ^(٤) وفي أكثر نسخ التهذيب بالقاف وفي الكافي بالفين وهو أظهر ، وربما قيل : باشرط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلاً ، لأنّه ينجس بوضعه ، ولا يطهر بانقلابها خمراً ، لأنّ المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقّق في ذلك الجسم الموضوع فيها ، ولا يرد مثله في الآنية ، لأنّها ممّا لا تنفك عنها الخمر ، فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها ، وإنّ انقلابت بنفسها ، ولو ألقى في الخمر خلّ حتى يستهلكه فالمشهور عدم الطهارة والحلّ .

وقال الشيخ في النهاية : وإذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا ، وقال ابن الجنيد : فأما إن أخذ إنسان خمراً ثم صب عليه خلاً فأنّه يحرم عليه شربه والاصطباغ به في الوقت ما لم يمض عليه وقت

(١) السرائر : ٤٧٨ .

(٢-٣) الكافي : ٤٢٨٦ ، التهذيب : ١١٧٩ .

ينتقل في مثله العين من التحليل إلى التحريم ، أو من التحريم إلى التحليل وتأوّل الشيخ رواية أبي بصير السابقة من قوله : « لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقبلها ، بأنّ معناه إذا جعل فيها ما يقبل عليه فيظنّ أنّه خلٌّ ولا يكون كذلك ، مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فأنّه يصير بطعم الخل ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة ويترك مفرداً إلى أن يصير خلا ، فاذا صار خلا حلّ حينئذ .

وأنكر ابن إدريس وغيره ذلك وقال ابن إدريس : لا وجه له للاجماع على أنّ الخل يصير بمخالطة الخمر له نجساً ولادلالة على طهارته بعد ذلك ، لأنّه إنّما يطهر الخمر بالانقلاب إلى الخل ، فأما الخل فهو باق على حقيقته ، وليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها ، وقال العلامة رحمه الله في المختلف : كلام الشيخ ليس بعيداً من الصواب لأنّ انقلاب الخمر إلى الخل يدلّ على تماميّة استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخل ، والمزاج واحد ، بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلاً أتمّ ، ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الأصل المأخوذ منه علّم انقلابه أيضاً ، ونجاسة الخل تابعة للخمريّة ، وقد زالت فتزول النجاسة عنه كما في الخمر إذا انقلب ، قال : وبه شيخنا أبو عليّ ابن الجنيد عليه .

وقال الشهيد الثاني : القول بطهر الخل إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخليّة متّجه إذا جوّزنا العلاج ، وحكمنا بطهارته مع بقاء عين المعالج به لأنّ الخلّ لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها ، حيث حكم بطهرها مع طهره إلا أنّ إثبات الحكم من النصّ لا يخلو من إشكال ، واستفادته من إطلاق جواز علاجه أعمّ من بقاء عين المعالج به انتهى .

وأقول : لا يبعد القول بحلّه مطلقاً لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد العزيز بن المهدي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلاً ؟ قال : لا بأس ^(١) .

٥

باب

❖ (الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وسائر ما نهى عنه) ❖

❖ (من الاواني وغيرها) ❖

١ - مجالس الصدوق : عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريتا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة ^(١) .

٢ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رسول الله ﷺ نهاهم عن سبغ منها الشرب في آنية الذهب والفضة ^(٢) .

٣ - ومنه : عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن المرأة هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة ؟ قال : نعم إنما كره ما يشرب فيه استعماله ^(٣) .

بيان : قوله عليه السلام : إنما كرهه كأن المعنى أنه إنما منع من استعمال ما يمكن أن يشرب فيه من الأواني في الشرب أو مطلقا .

٤ - الخصال : عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس الثقفى عن محمد بن الصباح عن حريز عن أبي اسحاق الشيباني عن أشعث عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال : من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، الخبر ^(٤) .

٥ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن محمد بن

(١) امالى الصدوق ٢٥٤ .

(٢) قرب الاسناد ٤٨ .

(٣) المصدر نفسه ١٦٣ .

(٤) الخصال ٣٤٠ .

إسماعيل بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهاها ، فقلت له : قد روى بعض أصحابنا أنه كانت لأبي الحسن موسى عليه السلام امرأة ملبسة فضة ، فقال : لا بحمد الله ، إنما كانت لها حلقة فضة وهي عندي ، وقال : إن العباس يعني أخاه حين عذر عمل له عود ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون قصبته نحو عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر ^(١) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن بزيع مثله .

المحاسن : عن ابن بزيع مثله .

المكالم : عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

بيان : في القاموس عذر الغلام ختمه ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة ، بل ربما يظهر من ذلك تحريمه ، ولعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لذلك الشيء ، وإذا كان هذا حكم التلبس بالفضة فبالذهب بطريق أولى انتهى .

وأقول : غاية ما يدل عليه استحباب التنزه عنه ، والمبالغة في الإنكار لمنافاته لزهدهم عليهم السلام بالتحريم ، والوجه غير وجيه كما لا يخفى على النبيه ، وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله .

٦ - مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي الفضل الشيباني عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه الصادق عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله في أرضه ، جعلها الله مصلحة لخالقه ، وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدّى زكاتها ، فذاك الذي طابت وخلصت له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها ، واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعبد الله

عز وجلّ في كتابه ، يقول الله : « يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون » ، (١) .

بيان : الخواتيم جمع الخاتم وتشبيه الدنانير والدرهم بها إما لنقشها أو لعزتها أو لأنه لا يجوز جعلها أواني وأشباه ذلك كما أنه لا يصلح فسر ما ختم عليه .

٧ - قصص الراوندي : بالاسناد إلى الصدوق بإسناده عن ابن محبوب عن داود الرقي عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال : إني أكره أن آكل شيئاً طبخ في فخار مصر . العياشي : عن داود مثله (٢) .

٨ - القصص : بالاسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكلوا في فخار مصر ولا تغسلوا رؤسكم بطينها ، فانها تورث الذكّة وتذهب بالغيرة . العياشي : عن ابن أسباط مثله (٣) .

٩ - المحاسن : عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (٤) .

الكافي : عن العدة عن سهل عن ابن محبوب مثله .

١٠ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة (٥) .

١١ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (٦) .

١٢ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (٧) .

(١) امالى الطوسى ١٣٣٢ ، والمراد بالختم رواجها بين الامم المختلفة كالسكة .

(٢) تفسير العياشى ٣٠٥١ ، ومثله فى تفسير القمى ٦٠٨ .

(٣) تفسير العياشى : ٣٠٤١ .

(٤-٧) المحاسن ٥٨١ ومثلها فى الكافى ٢٦٧٦ .

١٣ - نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن اسماعيل الرؤياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل ابن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (١) الكافي : عن العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى مثله .
الفقيه : عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

١٤ - المحاسن : عن الحسن بن علي الوشّان عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة (٢) .

١٥ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتى بقدر من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه (٣) الكافي : عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله .

بيان : قال الشيخ البهائي رحمه الله : الضبة بفتح الصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الأصل على حديدة عريضة تستمر في الباب ، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدر من الخشب ونحوها إما ملحوض الزينة أو لجبر كسره .
١٦ - المحاسن : عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدر فيه حلقة فضة ، قال : لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعه (٤) .

١٧ - ومنه : عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدر المفضض ، وكره أن يدّهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك (٥) .

بيان : قال الجوهرى : المدهن بالضم لا غير . قارورة الدهن ، وهو أحد ما جاء على مفعّل ممّا يستعمل من الأدوات ، والمشط بالضم معروف .

(١) نوادر الراوندي ١٢ ومثله في الكافي ٢٦٨ ، الفقيه ٢٢٢٣ .

(٢-٣) المحاسن ٥٨٢ ومثله في الكافي ٢٦٧ .

(٤-٥) المحاسن ٥٨٢-٥٨٣ .

١٨ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر فاستسقى فأتمى بقدر من صفر ، فقال له رجل : إن عبّاد بن كثير يكره الشرب في صفر ، فقال : ألا سألته ذهب أو فضة ^(١) .

١٩ - المكارم : عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يدهن في مدهن فضة أو مدهن مفضض والمشط كذلك .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يشرب الرجل في القدرح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ^(٢) .

٢٠ - كتاب المسائل : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن أهل الأرض يأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الملية والخنزير ؟ قال : لا ، ولا في آنية الذهب والفضة ^(٣) .

٢١ - المجازات النبوية : قال النبي صلى الله عليه وآله للشارب في آنية الذهب والفضة : إنما يجر جر في بطنه نار جهنم ، برفع النار والاكثر من الروايات على نصبها .

قال السيد رحمه الله : وهذا القول مجاز لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجر جر في جوفه ، والجر جرة صوت البعير عند الضجر والذبّ قال امرئ القيس يصف طريقاً :

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود الديباني جر جرأ

ولكنه صلى الله عليه وآله جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عن الشرب فيها ، واستحقاق العقاب على استعمالها كجر جرة نار جهنم في بطنه ، على طريق المجاز ، إذ كان ذلك مفضياً به إلى حلول دارها ، واصطلاء نارها فعمد بالله منها .

ولفظ الخبر يجر جر بالماء والوجه أن يكون تجر جر بالتاء على قول من رواه برفع النار ، ولكنّه لمّا دخل بين فعل المؤنث وفاعله الذي هو النار لفظ آخر ، حسن تذكير الفعل للبعد بينهما ، كما قال الشاعر : قدولد الأخيطل أم سود * وقد روي في خبر آخر « كأنّما يجر جر في بطنه ناراً » فالانسان هيئتها فاعل والنار مفعوله

(٢) مكارم الاخلاق : ١٧٣ .

(١) المحاسن : ٥٨٣ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

وعلى هذه الرواية فالمراد كأنما يجرُّ في بطنه ناراً ، فقال : يجرجر طلباً لتضعف اللفظ الدالّ على تكثير الفعل كما جاء في التنزيل « فكبكبوا فيهاهم والفاوون » و المراد فكببوا ، فيجوز على هذا أن يقال : جرُّ وجرجر كما يقال : كبُّ وكبكب ، وإن كان الوجه أن يقال : جرجر ، وقد جاء في كلام العرب جرجر فلان الماء إذا جرحه جرحاً متواتراً له صوت كصوت جرجرة البعير ، فيكون المراد على هذا القول كأنما يتجرّع نارجهنتم ، وهذا أصحُّ التأويلين .

فأمّا آنية الذهب والفضة فلا يحلّ عندنا الأكل فيها ولا الشرب منها ، ولا يجوز أيضاً استعمالها في شيء مما يؤدي إلى مصالح البدن نحو الادهان ، واتخاذ الميل للاكتحال ، والمجمره للبخور ، وكنت سألت شيخنا أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله عند انتهائي في القراءة عليه إلى هذه المسألة من كتاب الطهارة عن المدخنة إذ لا خلاف في المجمره ، فقال : القياس أنها غير مكروهة لأنها تستعمل على وجه التبع للمجمره ، فهي غير مقصودة بالاستعمال ، لأنّ المجمره لو جردت من غيرها في البخور لقامت بنفسها ، ولم يحتج إلى المدخنة ، مضافة إليها ، فأشبهت الشرب في الاناء المفضّض إذا لم يضع فاه على موضع الفضة ، وفي هذه المسألة خلاف للشافعي لأنّه يكره الشرب في الاناء المفضّض .

وزهب داود الاصبهاني إلى كراهة الشرب في أواني الذهب والفضة دون غيره من الأكل والاستعمال في مصالح الجسم ، مضيئاً على نهجه في التعلق بظاهر الخبر الوارد في كراهة الشرب خاصّة ، وليس هذا موضع استقصاء الكلام في هذه المسألة إلاّ أنّ المعتمد عليه كراهة استعمال هذه الأواني ، الخبر الذي قدّمنا ذكره لمافيّه من تغليظ الوعيد ، وقد روي عنه عليه السلام أنّه قال : « من شرب بهافي الدنيا لم يشرب بها في الآخرة » فثبت بهذين الخبرين وما يجري مجراهما كراهة الشرب فيها ، ثمّ صار الأكل والادهان والاكتهال مقيساً على الشرب ، بعلّة أنّ الجميع يؤدي إلى منافع الجسم ^(١) .

توضيح : قال الجوهري : اللاحب الطريق الواضح ، وقال : سفت الشيء أسوفه سوفاً إذا شمته ، وقال : العود المسن من الأبل ، وفي المثل «إن جر جر العود فزده وقرأ» .
 وقال : يقال : تدافى البعير تدافياً : إذا سار سيراً متجافياً ، وربما قيل : للنجبية الطويلة العنق دفواء . وقال : الجرجرة صوت يردُّه البعير في حنجرتِه ، وقال الجزري في النهاية فيه : الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم أي يحدِر فيه نار جهنم ، فجعل للشرب والجرع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ، قال الزمخشري : يروى برفع النار ، والأكثر النصب ، وهذا القول مجاز لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجر جر في جوفه ، والجرجرة صوت البعير عند الضجر ، ولكنّه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الأواني المنصوصة لوقوع النهي واستحقاق العقاب على استحقاقها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز ، هذا وجه رفع النار ، ويكون ذكر يجر جر بالياء للفصل بينه وبين النار ، فأما على النصب فالفاعل هو الشارب ، والنار مفعوله يقال : جر جر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت ، فالمعنى كأنّه يجرع نار جهنم .

٢٢ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى إليه عليه السلام .^(١)

٢٣ - ومنه : بالاسناد المتقدم عنه عليه السلام قال : كان النبي عليه السلام يعجبه أن يشرب في القدح الشامي وكان يقول : هي أنظف آنتكم^(٢) .

٢٤ - ومنه : عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف .^(٣)

٢٥ - ومنه : عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن الحسين بن محمد عن المعلّى جميعاً عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول وذكر مصر فقال :

قال رسول الله ﷺ : لَنَا كَلُوا فِي فَخَارِهَا وَلَا تَنْفَسُوا رُؤُوسَكُمْ بَطِينِهَا ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالغَيْرَةِ ، وَيُورِثُ الدِّيَّانَةَ (١) .

بيان : ذهاب الغيرة معلوم من سياق قصة العزيز وامرأته كما لا يخفى على المتأمل ، أقول : وقد أثبتنا بعض الاخبار في ذلك في باب آداب الشرب .

٣٦ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خللاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » الخبر (٢) .

٢٧ - المكالم : قال : كان النبي ﷺ يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب والجلود ويشرب في الخزف (٣) .

أقول : وقد مضت رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في باب آداب الشرب أنه عليه السلام كان يمنع من شرب الماء في الزجاج الرقيق ، وهذا كان من غاية زهده عليه السلام وتركه للملاذبة ليتأسى به فقراء شيعته ، ولا يدل على الكراهة ، ويظهر من رواية الطبرسي أن الأقداح الشامية التي وردت في روايات المحاسن كانت من قوارير ويؤمى إليه قوله ﷺ : هي من أنظف آئيتكم ، ويحتمل أن يكون الطرف مطلية بالزجاج كما هو الشايح في زماننا في جميع البلاد .

٢٧ - الكافي : عن الحسين بن محمد الأشعري عن المعلى عن أحمد بن محمد عن الحارث ابن جعفر عن علي بن إسماعيل بن يقطين عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام في حديث طويل قال : لما نزل برسول الله ﷺ الأمر ، نزلت الوصية من عند الله كتاباً مسجلاً ونزل به جبرئيل مع أمناء الله تبارك وتعالى من الملائكة وساق الحديث إلى أن قال : فختمت الوصية بنخواتيم من ذهب لم تمسه النار ، ودفعت

(١) الكافي ٣٨٦٠٦ .

(٢) الكافي ٢٩٨٠٦ .

(٣) مكالم الاخلاق : ٣٢ .

إلى أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

٢٨ - كتاب الطرف للسيد بن طاوس : باسناده إلى عيسى بن المستفاد مثله .

٢٩ - المجالس والاكمال للصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين

ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين الكتاني عن جدّه عن الصادق عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ أنزل على نبيّه كتاباً قبل أن يأتيه الموت إلى قوله : وكان على الكتاب خواتيم من ذهب ، الخبر (٢) .

٢٩ - العلل للصدوق : عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبي القاسم

الهاشمي عن عبيد بن قيس الانصاري عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بصحيفة من السماء لم ينزل الله عزّ وجلّ كتاباً قبله ولا بعده ، وفيه خواتيم من الذهب ، الخبر (٣) .

٣٠ - كتاب الغيبة : لشيخ الطائفة : عن جماعة عن التلعكبري عن أحمد بن علي

المعروف بابن الخضيب عن بعض أصحابنا عن حنظلة بن زكرياً التميمي عن أحمد بن يحيى الطوسي عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل جبرئيل عليه السلام بصحيفة من عند الله على رسول الله صلى الله عليه وآله فيها اثنا عشر خاتماً من ذهب إلى آخر الخبر (٤) .

بيان : تدلّ هذه الأخبار على جواز استعمال الذهب في أمثال تلك الأمور إلّا

أن يقال : حكم ذهب السماء ونزوله منها غير حكم ذهب الأرض لقوله : لم تمسه النار ، أو يقال : لا يقاس فعل البشر بفعله تعالى كما أنه تعالى يصوّر الصور وحرّمه على الناس ، أو يقال : لا يقاس فعلنا بفعل الأنبياء والأوصياء كتجويز التصوير لعيسى عليه السلام وتحريمه على غيره والكلّ بعيد .

(١) الكافي ٢٨١/١ في حديث ومثله في الطرف ٢٣ .

(٢) امالي الصدوق ٢٤١ ، اكمال الدين ٢٣١ ط صدوق .

(٣) علل الشرايع ١٦٤/١ .

(٤) غيبة الشيخ الطوسي : ٩٧ .

٣١ - السرائر : نقلنا من جامع البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال : إن كان مموهاً لا تقدر على نزعها فلا بأس به وإلا فلا يركب به ^(١).

٣٢ - المحاسن : عن أبي القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله .
قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله
إلا أن فيه ممّا لا يقدر أن ينزع منه ^(٢) .

كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر مثله .

بيان : قال الجوهري : موّهت الشيء طليته بفضة أو ذهب ، وتحت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه التمويه وهو التلخيص .

٣٣ - المكارم : عن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب يصلح إمساكه في البيت ؟ قال : إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس ^(٣) .
الكافي : عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار مثله .

٣٥ - المجالس للصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال : وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة : حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ، الخبر ^(٤) .

الفقيه : باسناده عن يونس مثله .

(١) مستطرفات السرائر ٤٧٧ ، ومثله في المحاسن ٥٨٣ .

(٢) قرب الاسناد ١٦٣ ، ومثله في البحار ١٠١٥٤٠ .

(٣) مكارم الاخلاق ١٥٢ ، ومثله في الكافي ٤٧٦٠٦ .

(٤) امالي الصدوق ٤٤ ، كتاب الفقيه ٥١٩ ط حجر .

٣٦ - المجالس والعيون : عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو ؟ قال : هبط به جبرئيل من السماء و كانت حلّيته من فضة وهو عندي ^(١) .

الكافي : عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبدالله عن الرضا عليه السلام مثله .

٣٧ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ فقال : نعم إذا كان في جلد أوفضة أو قصبه حديد ^(٢) .

٣٨ - ومنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلّفته فضة ^(٣) .

٣٩ - ومنه : عن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ذرع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدّمها ، وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال : لبسها علي عليه السلام يوم الجمل ^(٤) .

٤٠ - ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة ^(٥) .

٤١ - الفقيه : باسناده عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا

(١) إمامي الصدوق ١٧٤ ، عيون الاخبار ٥٠٢ ومثله في الكافي ٢٣٤١ .

(٢) الكافي ١٠٦٣ .

(٣) الكافي ٢٦٧٨ .

(٤) الكافي ٣٣١٨ .

(٥) الكافي ٣٨٥٦ .

تأكل في آنية ذهب ولافضة^(١).

٤٢ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة^(٢).

٤٣ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة ، وفي القدح المفضض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك^(٣).

الفقيه : باسناده عن ثعلبة بن ميمون مثله وزاد فان لم يجد بدلاً من الشرب في القدح المفضض عدل بغمه عن موضع الفضة^(٤).

المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الفقيه .

٤٤ - التهذيب : باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة^(٥).

٤٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : لا تصل في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة^(٦).

٤٦ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع : عن التخمم بالذهب ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، الخبر^(٧).

٤٧ - معاني الاخبار^(٨) : عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) الفقيه ٢٢٢٣

(٢) الكافي ٢٦٧٦

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ٢٢٢٣ ومثله في المكارم ١٧٣

(٤) التهذيب ٩١٩

(٥) فقه الرضا ١٦

(٦) قرب الاسناد ٤٨

(٧) معاني الاخبار ٣٠١

أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم : عن التخنم بالذهب ، الخبر .

٤٨ - الكافي : في الصحيح عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عن الذهب يحلّي به الصبيان ، فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده ونسائه بالذهب والفضة ^(١) .
٤٩ - ومنه : أيضاً بسند صحيح عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان ، فقال : إن كان أبي ليحلّي ولده ونسائه بالذهب والفضة فلا بأس به ^(٢) .

٥٠ - ومنه : أيضاً بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس به ^(٣) .

٥١ - ومنه : عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمه فضة ، وكان بين ذلك حلق من فضة ، ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكانت أسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثمان من خلفها ^(٤) .
بيان : في القاموس النعل حديدة في أسفل غمد السيف ، وقال : قائمة السيف مقبضه كقائمه .

٥٢ - ومنه : في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة ^(٥) .

٥٣ - ومنه : بسند فيه ضعف على المشهور عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كان فضة كلّها قائمته وقبّاعه ^(٦) .

توضيح : قال في النهاية فيه : كانت قببعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة ، هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شارب السيف .
وفي القاموس قببعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد ، وقال : وكجوهر قببعة السيف . ولم أر القباغ في اللغة ، وكونه جمعاً بعيد ، والمقصود ظاهر وعلى تقدير ضبط النسخ يدل على مجيئه بهذا المعنى .

٥٤ - الكافي : عن العدة عن سهل عن البرزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس ^(١) .

٥٥ - السراير : نقلا من كتاب أبي القاسم ابن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب ، قال : نعم النساء والجواري ، وأمّا الغلمان فلا ^(٢) .

بيان : الأخبار المتقدمة الدالة على الجواز للصبيان أكثر وأقوى سنداً لا يمكن حمله على الكراهة ، لاشتمال الأخبار السابقة على أنهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك ، وحملها على بيان الجواز بعيد ، إذ نفاها الاستمرار ويمكن حملها على التقيّة ، ويؤيد هذا الخبر المنع من سقي المحرّمات للأطفال ، ويمكن حمل الأخبار السابقة على غير المميّزين ، وهذا وجه حسن ويؤيده وجوب تمرين المميّزين على فعل الطاعات بل ترك المحرّمات .

وقال في الذكري : يجوز تحلية النساء والصبيان بالذهب ، لكنّ الأصحاب اختلفوا في جواز تمكين الولي الصبي من لبس الحرير كما هو في بالي ، وظاهر الكليني أيضاً العمل بأخبار الجواز ، قال صاحب الجامع : يجوز أن يلبس الصبي الحرير والذهب .

٥٦ - المكارم : من كتاب اللباس للعتاشي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب ، وعن الشرب في آنية الفضة ^(٣) وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثنية تنفصم أيلصق أن تشبك بالذهب ؟ وإن سقطت تجعل مكانها ثنية شاة ؟ قال : نعم إن شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد أن تكون ذكية ^(٤) .

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥) .

ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن علي بن عمران قال : خرج الحسين بن

(١) الكافي ٦ د ٢٧٥ . (٢) مستطرفات السرائر ٤٩١ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٩٦ .

(٤-٥) المصدد ١٠٩ .

على عليه السلام وعلي في الرحبة وعليه قميص خز وطوق من ذهب ، فقال : ابني هذا ؟ فقالوا نعم فدعا فشقه عليه وأخذ الطوق فقطعه قطعاً (١) .

بيان : هذا الخبر إما من المفتريات أو كان مكان الحسين عليه السلام غيره من أولاده الصغار أو من أولاد الحسين عليه السلام ، فإن الحسين عليه السلام : كان عند نزول أمير المؤمنين الكوفة قريباً من الأربعين ، وعالمياً بعلوم الأولين والآخرين ، فكيف كان يلبس الذهب مع أن هذا السنّ ليس سنّ الطوق ، ولو حمل الرحبة على مسجد المدينة فهو أيضاً لا يستقيم ، لأنهم عليهم السلام معصومون قبل سنّ البلوغ أيضاً إلا أن يكون قبل تحريم لبس الذهب .

وأقول : سيأتي كثير من الأخبار المناسبة للباب في كتاب الآداب والسنن في أبواب الزينة واللباس والمراكب ، وفي كتاب الصلوة إنشاء الله تعالى لكونها هناك أنسب وإنما أوردنا بعضها هنا لاشتراك أحكام الأواني مع تلك الأحكام في المدارك والمآخذ . تحقيق و توفيق بين الاخبار المتقدمة و بيان : ما يستنبط منها من الأحكام مع الإشارة إلى أقوال العلماء الأعلام ، وفيه مقاصد :

الأول : ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على تحريم أواني الذهب والفضة مطلقاً قال العلامة رحمه الله في المنتهى : أجمع من يحفظ عنه العلم على تحريم الأكل والشرب في الآنية المتخذة من الفضة والذهب ، إلا ما نقل عن داود أنه يحرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم أن النهي نهى تنزيه .

وقال فيه أيضاً : وهل يحرم استعمالها مطلقاً في غير الأكل والشرب ؟ قال به علماؤنا ونقل اتفاق الأصحاب على تحريم الاستعمال مطلقاً في التذكرة والذكرى والمحقق رحمه الله في المعتبر وإن جزم بتحريم الاستعمال مطلقاً ، لكن لم ينقل الإجماع عليه ، وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضة وكذا المفضض منهما ، وقال الشافعي : لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ، وبه قال أبو حنيفة

في الأكل والشرب و التطيَّب و على كلِّ حال ، وقال الشافعي يكره المفضض ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، وهو مذهب داود .

دلينا إجماع الفرقة ثم ذكر رواية الحلبي ورواية محمد بن مسلم ثم قال : وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة .

واقصر على هذا ، و أوّل كلامه وإن كان ظاهراً في الكراهة المصطلحة لاسيما وقد ذكر في مقابله قول الشافعي بعدم الجواز ، لكن آخر كلامه وإيراداً خبراً التي ظاهرها الحرمة مستدلّاً بها يدلُّ على أن مراده الحرمة أو الأعمُّ منها ومن الكراهة ، ولذا حمل المحقق ومن تأخّر عنه كلامه على الحرمة .

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى : الآنية خمسة إحداها المتخذ من الذهب والفضة ، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب إجماعاً ، وفي الخلاف يكره استعمالها ، والظاهر أنه يريد التحريم كقوله في المبسوط ، ولقول النبي ﷺ : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم ، أي يحدر أو يردّد ، وقوله ﷺ : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهو يدلُّ بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقاً كالبخور والاكتمال والطهارة ، و ذكر الأكل والشرب للاهتمام ، وكذا قول الصادق ﷺ : لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ، ولنهي الباقر ﷺ من آنية الذهب والفضة ، والنهي إنما يتعلق بالمنافع ولقول الكاظم عليه السلام : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ، وفيهما إيماء إلى تحريم الاتخاذ مطلقاً ، ولما فيه من السرف ، وتعطيل الانفاق ، وتزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به ، وكسر قلوب الفقراء انتهى .

و اعلم أن الروايات الخاصة خالية عن التصريح بتحريم الشرب والاستعمالات مطلقاً والروايات التي استدلووا بها بعضها ضعيفة على طريقة الأصحاب ، وبعضها غير صريحة في التحريم ، بل ظاهر بعضها الكراهة لكن استعمالها في الأخبار ليس غالباً على اصطلاح القوم ، ودلالة مطلق النهي على الحرمة غير ثابتة لكن بكثرة الروايات والشهرة بين الأصحاب بل المسلمين ودعوى الإجماع يقوّى القول بالحرمة وإن كان في غير

الأكل والشرب ليس بتلك القوة .

ثم المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال أيضاً كالقنية وتزيين المجالس ، لخبري محمد بن مسلم وموسى بن بكر وأبند يأتيه تعطيل للمال فيكون سرفاً .

قال العلامة في النهاية : وكذا يحرم سائر وجوه استعمالها كالتوضي والاكل . بملعة الفضة والتطيب بماء الورد من فارورة الفضة ، والتجمر بمجمرة الفضة ، إذا احتوى عليها ، لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، لأن الباقر عليه السلام نهى عن آنية الذهب والفضة والنهي عن الاعيان ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الارتفاعات ، و هل يحرم اتخاذ الاواني منهما لغير الاستعمال كتزيين المجالس وغيره ؟ الوجه ذلك لقوله عليه السلام : فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ولحديث الباقر عليه السلام ، ولان تحريم استعمالها مطلقاً يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ، ولأن فيه تعطيلاً للمال ، وهو يناسب إتلافه المنهي عنه انتهى .

وقال بعض المحققين من مشايخنا : وأما اتخاذها فالاقرب تحريمه أيضاً ، لانّ الاتخاذ ينبيء عن قصد الاستعمال ، من حيث إنّ فائدتها الظاهرة استعمالها ، ففي الاتخاذ إرادة الطمعية ، والاقدام على الحرام ، وهي محرمة ، والاعانة على الاثم ، لانّ اتخاذها حينئذ إعانة على استعمالها ، فيكون من الاعانة على الاثم ، وهي حرام .

فان نوقش في انباء الاتخاذ عن قصد الاستعمال ، وظهور انحصار فائدتها في الاستعمال ، وقيل : كما يكون المقصود منها الاستعمال يكون المقصود منها الاتخاذ لقنيتها للاستعمال .

قلنا : يتأيد ما ذكرناه مع ظهوره برواية محمد بن مسلم حيث ذكر فيها النهي عن الانية فيشمل الاتخاذ أيضاً .

وأقول : لا يخفى ضعف هذه الوجوه ، وضعف الرواية العامية مع ضعف دلالتها وضعف دلالة رواية محمد بن مسلم والعمدة في متمسكهم رواية موسى بن بكر ، وعندى أنها مع ضعفها غير صريحة في المطلوب أيضاً ، فانّ المتاع ما يتمتع به فيؤل إلى أنه

يتمتع بها الذين لا يوفنون ، وتعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية .

قال في المصباح المنير : المتاع في اللفه كل ما ينتفع به كالطعام والبرز وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتمتع به من الزاد ، وهو اسم من متعته ، بالتنقيط ، إذا أعطيته ذلك وفي القاموس المتاع المنفعة والسلمة والأداة ، وما تمتعت به من الحوائج ، والجمع أمتعة ، وقوله تعالى : « ابتغاء حلية » أي ذهب أوفضة « أومتاع » أي حديد وصفر و نحاس و رصاص ، وبالضم ، ما يتبلغ به من الزاد ويكسر ، وفي الصحاح المتاع السلعة والمتاع أيضاً المنفعة وما تمتعت به .

وقال الراغب : المتوع الامتداد والارتفاع والمتاع انتفاع ممدد الوقت ، يقال متعه الله بكذا وأمتعته قال تعالى : « ومتعناهم إلى حين » وقال تعالى : « ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين » تنبيهاً على أن لكل انسان من الدنيا تمتع مدّة معلومة ، وقوله تعالى : « قل متاع الدنيا قليل » تنبيه على أن ذلك في جنب الآخرة غير معتد به ، ويقال لما ينتفع به في البيت : متاع قال تعالى : « ابتغاء حلية أومتاع » وكل ما ينتفع به على وجهه هو متاع و متعة ، وعلى هذا قوله : « ولما فتحوا متاعهم » أي طعامهم فسمّاه متاعاً انتهى .

أقول : فظهر أن أصل المتاع التمتع ، ثم استعمل فيما ينتفع به ، فهنا إما بمعنى المصدر والحمل على المبالغة ، أو بمعنى ما ينتفع به ؛ فالانتفاع مأخوذ فيه لما محض المالكية ولم يتفطن بهذا أحد وإنما تكلموا في سند الحديث ، وأما ما ذكره من تزيين المجالس بها ، فالظاهر أنه أيضاً انتفاع واستعمال ، فيلحق بالقسم الأوّل وكذا التقييد بالاحتواء عليها في المجرمة الظاهر أنه غير جيّد إذ إحصاؤها في المجالس و طرح الطيب استعمال لها ، نعم بالنسبة إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئاً من ذلك واستشم ذلك فيه إشكال من جهة الاستعمال ، وإن كان من جهة الحضور في مجلس الفسق إن كان محرماً مطلقاً منهياً عنه ، وكذا الاستضاءة بالشمع الذي نصب في ظرف الذهب والفضة ، لغير المباشر فيه إشكال ، ولا يبعد الجواز ، لاسيما إذا لم يكن في المجلس الذي أسرج فيه ، فإنه لا يبعد هذا انتفاعاً وتصرّفاً ، ولذا قالوا : لا يجوز للمالك منهم

من الاستئذان .

ويشكل هذا في المشاهد المقدسة التي يسرج فيها في تلك الظروف إذ يلزم ارتكاب المحرم لم الأمر مستحباً إذا قيل : بحرمة هذا الانتفاع ، والظاهر أنه لا نصير أمثال تلك الاحتياطات البعيدة سبباً لترك تلك الفضائل العظيمة فإن أصل كونها آنية في محل المنع كما ستعرف ، وكون مطلق الاستعمال محرماً كذلك ، وكون ذلك استعمالاً أبعد .

ويؤيده ما رواه الكليني^(١) والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأمامه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطا : لتسكتن^(٢) أو لترجعن^(٣) ، قال : فلم تسكت فرجع عطا ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عطا قد رجع ، قال : ولم ؟ قلت صرخت هذه الصارخة ، فقال لها : لتسكتن^(٤) أو لترجعن^(٥) ، فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا ، فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم^(٦) .

وأما ما يصنعه بعضهم فيأتي بشمعة فيقروء و يزورها ، فكأنه لا ينفعه إلا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شيء ، وهذا غير مستر غالباً ، ومع الوصول فالقراءة بجميع الأنوار والقصد لا يفيد في ذلك ، والعجب أن بعض أفاضل معاصرينا كان يبعث شمعة إلى الروضة المقدسة الرضوية صلوات الله على مشرقها ليقروء الناس بها لزعمه أنه ينفعهم .

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله : ليس في خبر معتبر النهي عن الاستعمال ، نعم وقع كرههما ، في صحيحة محمد بن إسماعيل والنهي عن الأكل في آنية الفضة في حسنة الحلبي وهما أصح ما نقل على هذه المسألة في المنتهى فالظاهر أن المراد بالكراهة التحريم ، وهو كثير ، ويشهره بتممة الخبر فتأمل وفتوى الأصحاب ، وحملوا النهي في الحسنه على التحريم فتأمل ، وباقي الاخبار غير الصحيحة مثل خبر داود بن سرحان وخبر محمد بن مسلم ورواية موسى بن بكر ، وعلى تقدير حمل النهي والكراهة على التحريم

وجد النهي تحريماً عنهما ، والنهي عن الأعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالباً كما هو مقتضى الأصول ، وهو الاستعمال مطلقاً لا في الأكل ولا في الشرب للظاهر ، ولأنه أقرب إلى الحقيقة ، فلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للفتنة أيضاً كما هو مذهب الأكثر ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلاً عليه مع الأصل ومثل «من حرم زينة الله» وحصر المحرمات في بعض الآيات وعدم دخوله فيها .

ثم قال رحمه الله : وبالجملة لو لا دعوى الاجماع ، وعدم ظهور الخلاف والفرق لكن القول بكراهة استعمال الأواني حسناً لعدم دليل التحريم للفظ «كرههما» وعطف النهي عن المفضض المحمول على الكراهة على نهيتها ، مع أنه حسن ، فالاجماع مع ظهور بعض الأخبار يدل على بعض تحريم مطلق الاستعمال والاحتياط مع بعض الأخبار أيضاً يدل على تحريم الفتنة أيضاً فلا يترك انتهى .

وأقول : حمل النهي الوارد على الأعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محل نظر ، بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشائع كالأكل والشرب هنا ، والوطني في قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » والأكل « في حرمت عليكم الميتة » ، وأمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً .

الثاني : اختلف الأصحاب في الأواني المفضض ، فقال الشيخ في الخلاف : حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وقال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة ، واختاره العلامة رحمه الله وعمامة المتأخرين قالوا : بالكراهة ، وهو أقوى لصحيفة عبدالله بن سنان .

احتج الشيخ على التحريم بحسنة الحلبي فإن العطف يقتضي التساوي ، وبرواية بريد لأن المراد بالكراهة في الأوتل التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، واحترازاً عن عموم الاشتراك والمجاز ، ورواية عمرو بن أبي المقدم وأجيب بأن لزوم مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ممنوع ، وخبر الحلبي محمول على الكراهة في المفضض ، جمعاً بينه وبين ما هو أقوى منه ،

والكراهية في خبر بريد أعم من التحريم ، فالتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه حاصل على القول بالكراهة ، ونزعه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يدل على التحريم ، فيجوز أن تكون للكراهية ، واجتناب موضع الفضة على الوجوب عند الشيخ في المبسوط والعلامة وأكثر المتأخرين استناداً إلى الأمر بالعزل في صحيحة ابن سنان .

وزهد المحقق رحمه الله في المعتبر إلى استحبابه لصحيحة معاوية بن وهب وهو حسن فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم .

وأقول : المفضض أنواع : الأول الظرف الذي تكون بعضها فضةً وبعضها نحاساً أو غيره متميزاً كلٌّ منهما عن الآخر كما تستعمل ظروف أصلها من الخنزف أو ما يشبهه ومنها من الفضة ، الثاني ما كان جميعه مموهاً بالفضة وهو قسمان : أحدهما ما طلي بماء الفضة وإذا عرض على النار لا ينفصل عنه شيء ، وثانيهما ما لبس بالسبايك وشبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها ، الثالث ما علق عليه قطعة أو حلقة أو سلسلة من الفضة ، الرابع أن يخلط الفضة بشيء آخر ، ويصنع منهما الآنية ، الخامس ما نقش بالفضة .

وظاهر أخبار المفضض شمولها للأول والثالث ، لكن ظاهر أكثرها ما كان بالضبة والقطعة الملتصقة ، لا الحلقة والسلسلة ، للتصريح في بعضها بالضبة ، ولتجويز الحلقة في غير الأواني كما مرّ ، قال في الدروس : وفي المفضض روايات والكراهة أشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الأقرب ، ولا بأس بقبيعة السيف ونعله من الفضة وضبة الأناء وحلقة القصعة .

وأما الثاني فالظاهر في الأولى التجويز ، وفي الثانية المنع لصدق الآنية على اللباس بل يمكن ادعاء صدق آنية الفضة على الجميع عرفاً ، وللأخبار السابقة ، وإن وردت في غير الأواني ، ويحتمل القول بالجواز فيه لأصل الإباحة ، وعدم صراحة الأخبار في المنع ، وقال العلامة رحمه الله في النهاية : لو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموّه بالذهب أو الفضة ، فإن كان يحصل منهما شيء بالعرض على النار ، منع من

استعماله ، وإلّا فاشكال ينشأ من عدم ظهوره للفقراء ، فلا يحصل الخيلاء ومن المشابهة لآنية الذهب والفضة انتهى .

وأما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم ، فإن صدق آنية الفضة عليه منع وإلّا فلا ، فكأنّه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم .

وأما الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثاني بأن يقال : إن حصل منهما بالعرض على النار شيء كان في حكم المفضّض وإلّا فلا .

ثمّ أعلم : أنّ الأحاديث وردت في المفضّض ، وهو مشتقّ من الفضة ، وهل يدخل فيها المذهبة أو المضببة بالذهب ؟ قال العلامة رحمه الله في المنتهى : لم أقف للأصحاب فيه على قول ، ثمّ قال : والأقوى عندي جواز اتخاذه عملاً بالأصل ، والنهي إنّما يتناول استعمال آنية الذهب والفضة ، نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجة الفضة وهو حسن ، إلّا أنّ إثبات الكراهة مع فقد النصّ لا يخلو من إشكال ، وقال رحمه الله في النهاية : لا فرق بين المضبب بالفضة أو الذهب في ذلك لتساويهما في المنع ، والملة ، وقال السيد رحمه الله في المدارك : الأظهر أنّ الآنية المذهبة كالمفضّضة في الحكم بل هي أولى بالمنع ، وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله : الظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضة في ثبوت الكراهة ، ووجوب عزل الفم فيه ، ثمّ قال : ولا يخفى أنّ وجوب عزل الفم يدلّ على تحريم الشرب في آنية الفضة فتأمّل .

الثالث : قال الشيخ البيهقي رحمه الله : لا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل وأصالة الحلّ ، وعن المفيد رحمه الله تحريمه وهو اللايح من كلام أبي الصلاح رحمه الله وربّما يظنّ الإيماء إليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله : الذي يشرب في آنية الفضة إنّما يجر جرّ في جوفه نار جهنّم ، وردّه شيخنا في الذكرى بأنّ الحديث محمول على أنّ الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة انتهى ، ونحو ذلك ذكر غيره .

وأقول : كلامهم في هذا الباب مبهم لا يعرف معناه ولا يفهم مغزاه ، وتفصيله أنّ حرمة العين إذا لم يرد بها الاستعمال والانتفاع ، ليس له معنى محصّل ، فإن كان

مرادهم بحرمة المأكول أنه إذا دخل الطعام فيها حرم ولا يجوز الأكل منه ، وإن حوّل منها إلى آنية أخرى أيضاً ، كما يدلّ عليه عبارة الذكري ؛ فمعناه محصّل لكن دليله في غاية الضعف إذ لم يدلّ عليه شيء من الأخبار المنقولة من طرق الخاصة والعامة ، قال في الذكري : لا يحرم المأكول والمشروب ، وإن حرم الاستعمال لعدم تناوّل النهي المستعمل ، ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الأناء ، ثمّ أكله ، وعن المفيد رحمه الله تحريمه ويلوح من كلام أبي الصلاح ثمّ ذكر ما مرّ ، وإن أرادوا به أن عند الأكل من آنية الفضة تعلقت الحرمة بالمأكول أيضاً أي يصدق عليه أنه أكل شيئاً محرماً كما أنه يصدق أنه أكل أكلاً محرماً ما كما يوهمه كلام بعضهم ، فلامحصّل له كما عرفت ، فإنّ المأكول المحرّم لامتني له إلا أن أكله محرّم .

فان قيل : نجد الفرق بين الحكم المتعلّق بالعين ، والمتعلّق بالفعل ، في كلام القوم لحكمهم بكراهة الأكل متكلماً وكراهة مكروهات الذبيحة ، وكذا الفرق واضح بين الأكل في المكان المنغصوب ، وبين أكل لحم الخنزير ، قلت : جميع تلك الأحكام ترجع إلى فعل المتكلف لكن اصطاحوا على أن الحرمة إذا كانت متعلّقة بأكل شيء مثلاً في جميع الأحوال الاختيارية كلحم الخنزير ، ينسبون الحرمة إلى المأكول ، وإن كانت محصورة بوضع خاصّ أو زمان خاصّ أو مكان مخصوص ينسبون التحريم إلى الفاعل غالباً .

فان كان غرضهم هذا الفرق فالنزاع قليل الجدوى ، ولا ثمرة له يعتدّ بها ، والظاهر أنّ مرادهم المعنى الأوّل لكن كلام أبي الصلاح لادلالة فيه على شيء من الوجهين ، حيث قال في الكافي : ما يحرم أكله على ضربين : أحدهما يتعلّق التحريم بعينه ، الثاني بوقوعه على وجه ، الضرب الأوّل البغل والخنزير والكلب ، إلى قوله الضرب الثاني ميتة ذوات الانفس السائلة إلى قوله : وطعام الكفّار ، وما بارشوه ببعض أعنائهم ، وما شرب عليه الخمر من الطعام ، والطعام في آنية الذهب والفضة ، ثمّ قال : فصل فيما يحرم شربه : قليل المسكر وكثيره خمر محرّم ، إلى أن قال : وما

ينجس من الطاهرات والشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الاواني انتهى . وكلامه في الشرب صريح في المشهور وكلام المفيد رحمه الله لم أظفر عليه بعينه .

الرابع : اختلف الاصحاب في بطلان الطهارة إذا تطهر من إنائي الذهب والفضة قال في المعتبر : لا يبطل وضوؤه ولا غسله ، لأن انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده ، فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة ، واستوجه العلامة رحمه الله في المنتهى البطلان ، لأن الطهارة لاتتم إلا بانتزاع الماء المنهي عنه ، فيستحيل الامر بها لاشتماله على المفسدة ، وقال في المدارك : هو جيد ، حيث ثبت التوقف المذكور ، وأما لو تطهر منه مع التمكّن من استعمال غيره قبل فوات الموالات ، فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء ، حيث لا يتوقف على فعل محرّم ، وخروج الانتزاع المحرّم عن حقيقة الطهارة انتهى .

وكذا اختلفوا في البطلان لو جعلت مصباً لماء الوضوء أو الغسل ، وعدم البطلان هنا أظهر .

الخامس : قال في المنتهى : تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء لعموم الأدلة ، وإباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي إباحة استعمالهن الآنية منه إذ الحاجة وهي التزيّن ماسة في التحلي وهو مختص به ، فتخصّص به الإباحة انتهى وادّعى في الذكرى عليه الاجماع .

السادس : قال في المنتهى : لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة مموّهة بنحاس أو رصاص ، حرم استعماله لوجود النهي عنه ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر لا يحرم ، لأنه لا يظهر للناس السرف فيه ، فلا يخشى منه فتنة الفقراء ، ولا إظهار التكبر ، والجواب السرف موجود فيه ، وإن لم يظهر انتهى .

وأقول : هذه العلل غير منصوصة والعمدة صدق الاسم ليدخل تحت النهي وهو ممنوع ودعوى الصدق غير بعيد .

السابع : اختلف الاصحاب في جواز اتخاذ الظروف الصغيرة التي لا تصلح للاكل والشرب كالمكحلة وظرف الغالية وأشباه ذلك ، للشك في آنية عليها

بل ادعى بعضهم أن المتبادر من الآنية والوانى الظروف المستعملة في الأكل والشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع والمصابيح ، ولا ظروف التنن والقناديل المعلقة في المشاهد والمساجد .

ويؤيده ما مرّ في خبر علي بن جعفر حيث قال : إنّما كره استعمال ما يشرب منه ولا يقصر عن الصحيح لرواية الحميري والبرقي من كتاب علي بن جعفر وكتابه كان أشهر من الشمس ، والآن أيضاً موجود عندنا وأمّا اللغويون فأكثرهم أحالوه على الشهرة والعرف ، فقالوا : الاناء معروف والجمع آنية ، وجمع الجمع أوانى ، وقال في المصباح المنير : الاناء والآنية كالوعاء والأوعية ، وقال الراغب : الآنية ما يوضع فيه الشيء انتهى ، وما يقال الاناء هو الظرف ، والظرف كل ما يستقر فيه الشيء فلا مستند له ، ومعلوم في العرف أنه إذا قال رجل : اثنتي بآنية فأتى بظرف غالية أو مكحلة لا يعدّ في العرف مؤتمراً ، ويؤيده تجويز الخواتيم ، وأوعية الدعاء ، ونعل السيف وأمثالها ، مع أن جميع ذلك مما يستقر فيه الشيء .

والحاصل أن كل ما علم لغة أو في عرفهم بالتكثير صدق الآنية عليه ، يدخل في النهي إن عتمناه ، وإلّا فاصل الإباحة أقوى ، وإن كان الاحوط الاحتراز عن الجميع إلّا ما علم استنناؤه ، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب رضي الله عنهم في ذلك .

قال الشهيد رحمه الله في الذكري : الأقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية وإن كان بقدر الضبّة لصدق الاناء ، أمّا الميل فلا ، ونحوه قال في الدروس ، وقال العلامة رحمه الله في التذكرة : في المكحلة الصغيرة وظرف الغالية للشافعية وجهان : التحريم وهو المعتمد ، لانه يسمى إناء ، والإباحة لأن قدره يحتمل ضبّة للشيء ، فكذلك وحده ، وقال صاحب المدارك : في جواز اتخاذ المكحلة وظروف الغالية من ذلك تردّد منشاؤه الشك في إطلاق اسم الاناء عليه حقيقة .

الثامن : اختلفوا أيضاً في تحلية المشاهد والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة والحكم بالتحريم مشكل ، للشك في صدق الآنية عليها ، لا سيما إذا كانت مكشوفة الطرفين ، وقال في الذكري : وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي ، وشعار التعظيم

وقال المحقق الاردبيلي رحمه الله : على تقدير ثبوت التحريم لا ينبغي الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم ، وميل قلوب الناس إليها ، لأن مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً ، ولعلّ عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدرة لعدم تحريم غير الاستعمال .

التاسع : قال العلامة رحمه الله في المنتهى : لا بأس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية للسيف ، والقصة والسلسلة التي يتشعب بها الاناء ، وأنف الذهب ، وما يربط به أسنانه ، لما رواه الجمهور في قدح رسول الله ﷺ ، والخاصة في مرآة موسى ، وروى الجمهور أن عرفة بن سعدة أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ من ذهب ، وللحاجة إلى ذلك واتخاذ ذلك جازٍ مع الحاجة ، وبدونها خلافاً لبعض ، وأما ما ليس بآناء فالوجه الكراهية فيه ، وذلك كالصفايح في قايم السيف ، والميل لما فيه من النفع ، ولما رواه أنس قال : كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق الفضة ورواية محمد بن إسماعيل لما أمر موسى ﷺ بكسر قضيب العباس الملبس بالفضة قد تحمل على الكراهة .

ونحو ذلك قال في المعتمد : وقال صاحب الوسيلة : الحلبي ثلاثة أضرَب : ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزئين به ، حلال للنساء إلا في حال الحداد ، والفضة والجوهر يجوز للرجل التزئين بهما كما يجوز للمرأة ، ولبس ما يختص بأحدهما مكروه للأخر ، والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصوغ من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطرز مع بقاء أثره حلّ للرجال أيضاً .

وقال صاحب الجامع : لا يحل استعمال أواني الذهب والفضة لرجل أو امرأة وموضع الفضة من المفضض ، والمدهن والمشط ، والمرآة من ذلك ، ولا بأس بالبرة من الذهب والفضة وقال رحمه الله : لا يجوز للرجال التحلي بالذهب ، ويجوز للنساء ويتحلّى الرجال بالفضة خاتماً ومنطقة وحلية سيف وبرة بعير .

وقال في الذكرى: أما نحو الحلقة للقصعة وقيمة السيف والسلسلة فإنه جازم، ثم ذكر الأخبار العامة والخاصة المتقدمة في ذلك، وقال في الدروس: ولا بأس بقبعة السيف وتعلمه من الفضة، وضبة الأناة، وحلقه الفضة، وتحلية المرآت وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب و الفضة، وقال في الذكرى: هل ضبة الذهب كالفضة؟ يمكن ذلك كأصل الأناة، والمنع لقوله ﷺ في الذهب والحريير: هذان حرامان على ذكور أمتي انتهى.

وأقول: قد مرّ التفصيل في السير والسرّج واللجام، ولم أر أحدًا من الأصحاب تعرّض لذلك، وروي عن الصادق ﷺ أنه كانت برة ناقة رسول الله ﷺ من فضة.

وأقول: روت العامة أن طرفة بن عرفجة الصحابي أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذها من ورق فأتين فرخص ﷺ له في الذهب، وفي شرح الشواهد: الكلاب كقرباب موضع وماء وقال حمزة بن الحسن الأصبهاني في كتاب التنبيه على حروف التصحيف: قد فصح التصحيف في دولة الإسلام خلقاً من الفقهاء والعلماء والكتّاب والأمرء وذوي الهيئات من القرآء كحيان بن بشر قاضي أصبهان وقد تولّى قضاء الحضرة أيضاً، فإنه كان روى عن أصحاب الحديث أن عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب، وكان مستحليه رجلاً يقال له كحيحة، فقال: أيها القاضي إنما هو يوم الكلاب، فأمر بحبسه فدخل الناس إليه فقالوا: ما دهاك؟ فقال: قطع أنف عرفجة يوم الكلاب في الجاهلية، وامتحننت أنا به في الإسلام.

العاشر: اختلف الأصحاب في زخرفة السقوف والحيطان بالذهب، فقال الشيخ في الخلاف: إنه لا نصّ في تحريمها، والأصل الإباحة، ونقل عن ابن إدريس المنع من ذلك ولعل ذلك لما فيه من تعطيل المال، وصرّفه في غير الأغراض الصحيحة، قيل: ويرشد إليه أمر أبي الحسن ﷺ بكسر القضيب الملبس بالفضة.

الحادي عشر: قال في الذكرى: لا كراهية في الشرب عن كوز فيها خاتم فضة، أو إناء فيه دراهم، وقال: لا يضمن كسر أواني الذهب والفضة لأنه لا حرمة لها على

القول بتحريم اتخاذها لغير الاستعمال ، ويجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال ، أو كان المطلوب كسرها و وثق من المشتري بذلك ، و أطلق العلامة الحكم بجواز ذلك وقال : وعلى المشتري سبكها .

الثاني عشر : قال في المنتهى : يجوز اتخاذ الأواني من كل ما عدا الذهب والفضة مرتفعاً كان في الثمن أولاً ، عملاً بالأصل ، ولا يكره استعمال شيء منها في قول أكثر أهل العلم ، إلا أنه قد زوي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه ، واختاره أبو الفرج المقدسي لتغير الماء منه ، وقال بعض الجمهور : يكره الشرب في الصفر .

لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال : أنا نارسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ ، رواه البخاري ، وروى أبو داود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله في تور من شبه^(١) ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب وذكر حديث عباد البصري الذي قدّمناه برواية البرقي .



قد تمّ كتاب السماء والعالم من بحار الانوار على يد مؤلفه الحقيق المقرّ بالزلل والتقصير ، محمد باقر بن محمد تقى عفى الله عن هفواتهما ، و محاسناتهما ، مع هجوم أنواع الأشغال ، وتشتت البال ، وتفراق الأحوال ، في أواسط شهر جمادى الثانية من شهر سنة أربع ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية و الحمد لله أولاً و آخرأ و الصلاة والسلام على سيّد المرسلين و عمرته الأطيبين الأطهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين .



فهرس

ما فى هذا الجزء من الابواب تتمة ابواب الصيد والذبايح

- ١-٢٨ - باب ذبايح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين
- ٢٩-٣٣ - باب حكم الجنين
- ٣٣-٤٣ - باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره
- ٤٣-٤٨ - باب حكم البيوض وخواصها
- ٤٨-٥٥ - باب حكم ما لا تحلّه الحياة من الميتة وما لا يؤكل لحمه
- ١٤ - باب فضل اللحم والشحم ودم من ترك اللحم أربعين يوماً وأنواع اللحم
- ٥٤-٧٧
- ٧٧-٧٨ - باب الكباب والشواء والرؤس
- ٧٩-٨٥ - باب الثريد والمرق والشورباجات وألوان الطعام
- ٨٤-٨٧ - باب الهريسة والمثلثة وأشباهاها
- ٨٨-٨٩ - باب السمن وأنواعه
- ٨٩-١٠٣ - باب الألبان وبدو خلقها وفوائدها وأنواعها وأحكامها
- ١٠٣-١٠٤ - باب الجبن
- ١٠٧ - باب الماست والمضيرة

❖ (ابواب النباتات) ❖

- ١٠٨-١١٣ - باب جوامع أحوالها ونوادرها وأحوال الأشجار وما يتعلق بها
- ١١٤-١٢٣ - باب الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها وجوامع ما يتعلق بها
- ١٢٤-١٢٤ - باب التمر وفضله وأنواعه
- ١٤٤-١٤٧ - باب الجمار والطلع

- ١٤٧-١٥١ ٥ - باب العنب
- ١٥١-١٥٣ ٦ - باب الزبيب
- ١٥٤-١٦٦ ٧ - باب فضل الرمان وأنواعه
- ١٦٦-١٧٨ ٨ - باب التفاح والسفرجل والكمثرى وأنواعها ومنافعها
- ١٧٩-١٨٤ ٩ - باب الزيتون والزيت وما يعمل منها
- ١٨٤-١٨٧ ١٠ - باب التين
- ١٨٧ ١١ - باب الموز
- ١٨٨ ١٢ - باب الفبيراء
- ١٨٨-١٨٩ ١٣ - باب قصب السكر
- ١٨٩-١٩١ ١٤ - باب الأجناس والمشمش
- ١٩١-١٩٣ ١٥ - باب الأترج
- ١٩٣-١٩٧ ١٦ - باب البطيخ
- ١٩٨ ١٧ - باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن

❖ (أبواب البقول) ❖

- ١٩٩-٢٠٠ ١ - باب جوامع احوال البقول
- ٢٠٠ - ٢٠٥ ٢ - باب الكراث
- ٢٠٦ - ٢١٣ ٣ - باب الهندباء
- ٢١٣ - ٢١٦ ٤ - باب البادروج
- ٢١٦ - ٢١٨ ٥ - باب السلق والكرنب
- ٢١٨ - ٢٢٠ ٦ - باب الجزر
- ٢٢٠ - ٢٢١ ٧ - باب الشلجم
- ٢٢١ - ٢٢٥ ٨ - باب الباذنجان
- ٢٢٥ - ٢٣٠ ٩ - باب القرع والدباء

٢٣٠ - ٢٣١	١٠ - باب الفجل
٢٣١ - ٢٣٤	١١ - باب الكماء
٢٣٤ - ٢٣٥	١٢ - باب الرجلة والفرغ
٢٣٦ - ٢٣٨	١٣ - باب الجرجير
٢٣٩	١٤ - باب الخس
٢٣٩ - ٢٤٠	١٥ - باب الكرفس
٢٤١ - ٢٤٢	١٦ - باب السداب
٢٤٢ - ٢٤٣	١٧ - باب الحزاء
٢٤٣ - ٢٤٥	١٨ - باب النانخواء والصعتر
٢٤٥ - ٢٤٦	١٩ - باب الكزبرة
٢٤٦ - ٢٥٢	٢٠ - باب البصل والثوم
٢٥٢ - ٢٥٤	٢١ - باب القناء

ابواب الحبوب

٢٥٥ - ٢٥٦	١ - باب الحنطة والشعير وبدوخلقهما
٢٥٦ - ٢٥٧	٢ - باب الماش واللوييا والجاورس
٢٥٧ - ٢٥٩	٣ - باب العدس
٢٦٠ - ٢٦٣	٤ - باب الارز
٢٦٣ - ٢٦٥	٥ - باب الحمص
٢٦٥ - ٢٦٧	٦ - باب الباقلأ

ابواب مايفعل من الحبوب

٢٦٨ - ٢٧٤	١ - باب فضل الخبز وإكرامه وآداب خبزه وأكله
٢٧٤ - ٢٧٥	٢ - باب انواع الخبز
٢٧٦ - ٢٨٤	٣ - باب الأسواق وأنواعها

أبواب الحلاوات والحموضات

- ١ .. باب أنواع الحلاوات ٢٨٨ - ٢٨٥
 ٢ .. باب العسل ٢٩٧ - ٢٨٨
 ٣ - باب السكر وأنواعه وفوائده ٣٠٠ - ٢٩٧
 ٤ .. باب الخل ٣٠٦ - ٣٠١
 ٥ - باب المرثى والكامخ ٣٠٨ - ٣٠٦
 ٦ - باب نادر فيما يستحب أو يكره أكله وبعض النوادر ٣١١ - ٣٠٨

أبواب آداب الاكل ولو احقها

- ١ - باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام ٣١٣ - ٣١٢
 ٢ - باب مدح الطعام الحلال وذم الحرام ٣١٥ - ٣١٣
 ٣ - باب إكرام الطعام ومنع اللذيذ منه وأن الله تعالى لا يحاسب المؤمن على المأكول والملبوس وأمثالهما ٣١٩ - ٣١٥
 ٤ - باب التواضع في الطعام واستحباب ترك التنوُّق في الأطعمة وكثرة الاعتناء به ٣٢٥ - ٣١٩
 ٥ - باب ذم كثرة الاكل والأكل على الشبع والشكاية عن الطعام ٣٣٨ - ٣٢٥
 ٦ - باب آخري ذم التجشؤ وما يفعل أو يقال عنده ٣٣٩ - ٣٣٨
 ٧ - باب الغداء والعشاء وآدابهما ٣٤٧ - ٣٤٠
 ٨ - باب ذم الأكل وحده واستحباب اجتماع الايدي على الطعام والتصدق بما يؤكل ٣٥٠ - ٣٤٧
 ٩ - باب آخري استحباب الأكل مع أهل والخادم وإطعام من ينظر إلى الطعام وإلقام المؤمنين ٣٥٢ - ٣٥٠
 ١٠ - باب غسل اليدقبل الطعام وبعده وآدابه ٣٦٧ - ٣٥٢

- ١١ - باب التسمية والتحميد والدعاء عند الاكل ٣٦٧-٣٨٤
- ١٢ - باب منع الاكل باليسار ومتكئاً وعلى الجنبه وماشياً ٣٨٤-٣٩٤
- ١٣ - باب الملح وفضله وفضل الافتتاح والاختتام به ٣٩٤-٤٠٠
- ١٤ - باب النهى عن أكل الطعام الحار والنفخ فيه ٤٠٠-٤٠٣
- ١٥ - باب أنواع الاواني وغسل الاناء ٤٠٣-٤٠٤
- ١٦ - باب لعق الاصابع ولحس الصحفة ٤٠٥-٤٠٧
- ١٧ - باب جوامع آداب الاكل ٤٠٧-٤٢٦
- ١٨ - باب آخر في المنع عن نهك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين ٤٢٦-٤٢٧
- ١٩ - باب آخر في حضور الطعام وقت الصلاة ٤٢٧-٤٢٨
- ٢٠ - باب أكل الكسرة والفتات وما يسقط من الخوان ٤٢٨-٤٣٣
- ٢١ - باب فضل سؤر المؤمن ٤٣٣-٤٣٤
- ٢٢ - باب غسل الفم بالاشنان وغيره ٤٣٤-٤٣٥
- ٢٣ - باب الخلال وآدابه وأنواع ما يتخلل به ٤٣٥-٤٣٦
- ٢٤ - باب مضغ الكندر والملك والمبان وأكلها ٤٣٦-٤٤٣
- ٢٥ - باب نادر ٤٤٣

❖ (أبواب الاشارة المحللة والمحرمه وآداب الشرب) ❖

- ١ - باب فضل الماء وأنواعه ٤٤٥-٤٠٨
- ٢ - باب آداب الشرب وأوانيه ٤٥٨-٤٧٦
- ٣ - باب فضل ماء المطر في نيسان الرومى وكيفية أخذه وشربه ٤٧٦-٤٧٩
- ٤ - باب النهى عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية والمرّة وأشباههما ٤٧٩-٤٨١

❖ (أبواب الاشربة و الاواني) ❖

- ٢٨٢-٢٩٩ ١ - باب الانبذة والمسكرات
- ٢٩٩-٥٠١ ٢ - باب النهي عن الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر
- ٥٠١-٥٢٢ ٣ - باب العصير وأقسامه وأحكامه
- ٥٢٢-٥٢٦ ٤ - باب انقلاب الخمر خلاً
- ٥٢٦-٥٢٧ ٥ - باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وسائر ما نهى عنه
- ٥٢٧-٥٥٢ من الاواني وغيرها



رموز الكتاب

- ب : تقرب الاسناد .
 بشا : لشارة المصطفى .
 تم : لفلاح السائل .
 ثبو : لثواب الاعمال .
 ج : للاحتجاج .
 جا : لجالس المفيد .
 جش : لفهرست النجاشي .
 جمع : لجامع الاخبار .
 جهم : لجمال الاسبوع .
 جنة : للجنة .
 حة : لفرحة الغري .
 ختص : لكتاب الاختصاص .
 خصص : لمنتخب البصائر .
 د : للمدد .
 سر : للسرائر .
 سن : للمحاسن .
 شا : للارشاد .
 شف : لكشف اليقين .
 شى : لتفسير العياشى .
 ص : لقصص الانبياء .
 صا : للاستبصار .
 صبا : لمصباح الزائر .
 صح : لصحيفة الرضا عليه السلام .
 ضا : لفقہ الرضا عليه السلام .
 ضوء : لضوء الشهاب .
 ضه : لروضة الواعظين .
 ط : للصراط المستقيم .
 طا : لامان الاخطار .
 طب : لطب الامتة .
 ع : لمثل الشرايع .
 عا : لدعائم الاسلام .
- عد : للمقائد .
 عدة : للعدة .
 عم : لاعلام الورى .
 عين : للميون و المحاسن .
 غر : للغرر و الدرر .
 غط : لغبية الشيخ .
 غو : لغوالي اللثالى .
 ف : لتحف العقول .
 فتح : لفتح الابواب .
 فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .
 فس : لتفسير على بن ابراهيم .
 فض : لكتاب الروضة .
 ق : للكتاب العتيق الغورى .
 قب : لمناقب ابن شهر آشوب .
 قبس : لقبس المصباح .
 قضا : لتفضاء الحقوق .
 قل : لاقبال الاعمال .
 قية : للدروع .
 ك : لاكمال الدين .
 كا : للكافي .
 كش : لرجال الكشى .
 كشف : لكشف الغمة .
 كف : لمصباح الكفمى .
 كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
 ل : للخصال .
 لد : للبلد الامين .
 لى : لامالى الصدوق .
 م : لتفسير الامام عليه السلام .
 ما : لامالى الشيخ .
 محص : للتمحيص .

رموز الكتاب

مد :	للمعدة .
مص :	لمصباح الشريعة .
مصبا :	للمصباحين .
مع :	لمعاني الاخبار .
مكا :	لمكارم الاخلاق .
مل :	لكامل الزيارة .
منها :	للمنهاج .
مهج :	لمهج الدهوات .
ن :	لميون أخبار الرضا <small>عليه السلام</small> .
نه :	لتنبيه خاطر .
نجم :	لكتاب النجوم .
نص :	للكفاية .
فهج :	لنهج البلاغة .
في :	لثيبة النعماني .
هد :	للهداية .
يب :	للتهديب .
يج :	للخرائج .
يد :	للتوحيد .
ير :	لبصائر الدرجات .
يف :	للطرائف .
يل :	للفضائل .
ين :	لكتابي الحسين بن سعيد ، اول كتابه والنوادر .
يه :	لمن لا يحضره الفقيه .

حقوق الطبع و التقليد بهذه الصورة

المزدانته بالتعليق والحواشي والتقدمة

و غيرها من الخصوصيات محفوظة²